

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: حقوق تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ
د. ناتوري كريم

من إعداد الطالب
مزغيش وليد

بعنوان

مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري

أمام لجنة المناقشة المكوّنة من:

نوقشت بتاريخ: 15 ماي 2022

زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- رئيساً
ناتوري كريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- مقررأ
أيت منصور كمال، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنا
موكه عبد الكريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة يحيى بن صديق، جيجل----- ممتحنا
زايد حميد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
- صدق الله العظيم -

[المائدة: 11]

شكر وتقدير

بإدنى ذي بدء، نتوجه بالحمد والشكر لله تعالى واسع المغفرة باسط اليدين بالرحمة، صاحب كل نجومى، منتهى كل شكوى، صاحب العظمة والكبرياء، يعلم ما فى الجهر والخفاء، سبحانك يا رب الأرض والسماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وقبل أن نمضي، نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة فى الحياة، وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل على مدى السنوات التي قضيناها فى رحاب الجامعة.

واعترافنا بالفضل والجميل، نوجه شكرنا للأستاذ زوايمية رشيد الذي أفادنا بنصائحه وتوجيهاته، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف فاطوري كريم، الذي أشرف على هذا العمل، ووجهه أحسن توجيه بإرشاداته ونصائحه القيمة التي أضاءت لنا سبيل البحث، فجزاه الله بكل خير.



منزهش وليد

إِهْدَاء

إلى كلّ من يقطنون مملكتي الصغيرة
أمي... أبي... أخي... أختي
أحيا معهم الحاضر... وأستشرف بهم المستقبل

إلى جموع أهلي وعائلي فردا فردا


إلى كلّ زملائي وأساتذتي بجامعة عبد الرحمن ميرة
بجاية - الجزائر

إلى كلّ زملائي وأساتذتي بالمدرسة الوطنية للإدارة
"مولاي أحمد مدغري" - الجزائر

إلى جموع أصدقائي وزملائي

إلى كلّ الصحفيين ورجال الإعلام الأحرار

أهدي عملي هذا



مزغيش وليد

«La liberté d'expression, c'est s'octroyer la possibilité de dire ce qu'il est interdit de dire. Dire seulement ce qui est permis, n'est pas l'usage d'une liberté mais l'usage d'un droit. Un droit par essence est limité. La liberté est infinie, ou elle n'est pas.»

Philippe BARTHEROTTE

« Journaliste français »

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

التجمع الوطني الديمقراطي	ت.و.د.
جبهة التحرير الوطني	ج.ت.و.
الجبهة الوطنية	ج.و.
حزب العمال	ح.ع.
سلطة ضبط السمعي البصري	س.ض.س.ب.
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	س.ض.ص.م.
الصفحة	ص
من الصفحة ... إلى الصفحة ...	ص ص
وكالة الأنباء الجزائرية	و.أ.ج.

ثانياً: باللغة الفرنسية

AAI	Autorité administrative indépendante
ADBS	Association des professionnels de l'information et de la documentation
AFP	Agence France-Presse
AFRI	Annuaire français de relations internationales
AI	Autorité indépendante
AJDA	Actualité juridique droit administratif
ALDP	Algérie diffusion de presse
ANAM	Agence nationale des activités minières (Algérie)
ANEP	Agence nationale d'édition et de publicité (Algérie)
ANF	Agence nationale des fréquences (Algérie)
ANFR	Agence nationale des fréquences (France)
ANGCM	Agence nationale de la géologie et du contrôle minier (Algérie)
ANPM	Agence nationale du patrimoine minier (Algérie)
API	Autorité publique indépendante
APS	Algérie presse service
ARAV	Autorité de régulation de l'audiovisuel (Algérie)
ARCEP	Autorité de régulation des communications électroniques et de la distribution de la presse (France)
ARDP	Autorité de régulation de la distribution de la Presse (France)
ARH	Autorité de régulation des hydrocarbures (Algérie)
ARPCE	Autorité de régulation de la poste et des communications électroniques (Algérie)

ARPE	Autorité de régulation de la presse écrite (Algérie)
ARPT	Autorité de régulation de la poste et des télécommunications (Algérie)
ASAL	Agence spatiale algérienne
BIA	Bibliothèque nationale d'Algérie
CADH	Convention américaine relative aux droits de l'homme
CASNOS	Caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés (Algérie)
CDH	Conseil des droits de l'homme
CEDH	Cour européenne des droits de l'homme
CESDHLF	Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales
CFPJ	Centre de formation et de perfectionnement des journalistes (France)
CHADH	Charte arabe des droits de l'homme
CHADHP	Charte africaine des droits de l'homme et des peuples
CICR	Comité international de la Croix-Rouge
CIDE	Convention internationale des droits de l'enfant
CIP	Centre international de presse (Algérie)
CMC	Conseil de la monnaie et du crédit (Algérie)
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales (Algérie)
CNDPI	Centre national de documentation, de presse, d'image, et d'information (Algérie)
CNIL	Commission nationale de l'informatique et des libertés (France)
CNR	Caisse nationale des retraites (Algérie)
CNRS	Centre national de la recherche scientifique (France)
CNSA	Centre national de la cinématographie et de l'audio-visuel (Algérie)
COSOB	Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (Algérie)
CPJ	Comité pour la protection des journalistes
CRDF	Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux (France)
CRDP	Commission du réseau de la diffusion de la presse (France)
CREG	Commission de régulation de l'électricité et du gaz (Algérie)
CRISP	Centre de recherche et d'information socio-politiques (Belgique)
CSA	Conseil supérieur de l'audiovisuel (France)
CSC OCDE	Commission syndicale consultative auprès de l'organisation de coopération et de développement économiques.
CSCPEA	Commission de surveillance et de contrôle des publications destinées à l'enfance et à l'adolescence (France)
CSED	Conseil supérieur de l'éthique et de la déontologie (Algérie)
CSI	Conseil supérieur de l'information (Algérie) / Confédération syndicale internationale
CSMP	Conseil supérieur des messageries de presse (France)
DUDH	Déclaration universelle des droits de l'homme
ENA	Ecole nationale d'administration (Algérie)

ENAG	Entreprise nationale des arts graphiques (Algérie)
ENAMEP	Entreprise nationale des messageries de presse (Algérie)
ENAP	Entreprise nationale algérienne de presse
ENIMPOR	Entreprise d'impression d'Oran
ENRS	Entreprise nationale de radiodiffusion sonore (Algérie)
ENTV	Entreprise nationale de télévision (Algérie)
EPRS	Etablissement public de radiodiffusion sonore (Algérie)
EPTDA	Etablissement public de télédiffusion d'Algérie
EPTV	Etablissement public de télévision (Algérie)
FIJ	Fédération internationale des journalistes
GISTI	Groupe d'informatique et de soutien des immigrés
GPC	Groupe presse et communication
HCA	Haut-commissariat de l'amazighité (Algérie)
JORF	Journal officiel de la République française
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence (France)
MAE	Ministère des affaires étrangères (Algérie)
NOMIC	Nouvel ordre mondial de l'information et de la communication
OIJ	Organisation internationale des journalistes
OIT	Organisation internationale du travail
OIUR	Organisation islamique pour l'Union de radiodiffusion
OMS	Organisation mondiale de la santé
ONDA	Office national des droits d'auteur et droits voisins (Algérie)
ONGI	Organisation non-gouvernementale internationale
ONPLC	Organe national de prévention et de lutte contre la corruption (Algérie)
ONU	Organisation des Nations Unies
ONUESC	Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
P	Page
PIDCP	Pacte international relatif aux droits civils et politiques
PIDESC	Pacte international relative aux droits économiques, sociaux, et culturels
P P	De la page ... à la page ...
PT	Parti des travailleurs (Algérie)
RND	Rassemblement national démocratique (Algérie)
RSF	Reporters sans frontières
SARL	Société à responsabilité limitée
S/dir	Sous-direction
SEDOR	Société d'édition et de distribution d'Oran
SIA	Société d'impression d'Alger
SIE	Société d'impression de l'Est (Algérie)
SIO	Société d'impression de l'Ouest (Algérie)
SIMPRAL	Société d'impression d'Algérie
SIMPREC	Société d'impression de Constantine

SNED	Société nationale d'édition et de diffusion (Algérie)
SNJ	Syndicat national des journalistes (Algérie)
SODI	Société de distribution et d'impression (Algérie)
TAT	Télévision analogique terrestre
TDA	Télédiffusion d'Algérie
TDS	Trans diffusion du sud (Algérie)
TIC	Technologies de l'information et de la communication
TNT	Télévision numérique terrestre
TSA	Tout sur l'Algérie
UER	Union européenne de Radio-Télévision
UIT	Union internationale des télécommunications
UREA	Union de radiodiffusion des Etats arabes
URTA	Union de radiodiffusion et télévisions d'Afrique

ثالثا: باللغة الإنجليزية

AJR	American journalism review
AP	Associated press
ARUC	Arabic union catalog
ASBU	Arab states broadcasting union
CASC	China aerospace science and technology corporation
COE	Council of Europe
COVID-19	Coronavirus disease 2019
EBU	European broadcasting union
GHz	Gigahertz
HD	High definition
IBU	Islamic broadcasting union
ICRC	International committee of the red cross
IP	Internet protocol
ITU	International telecommunication union
RRC	Regional radio conferences
SD	Standard definition
UHF	Ultra-high frequency
UNESCO	United Nations educational, scientific and cultural organization
UPI	United press international
VHF	Very high frequency
VOD	Video on demand
VPN	Virtual private network
VSAT	Very small aperture terminal
WHO	World health organization

مقدمة

يعتبر القانون والإعلام مجالين أساسيين في كل مجتمع منظم وقائم على أسس ومبادئ الديمقراطية، ولا وجود لهذه الأخيرة بدونهما، بل وتشكل حرية الممارسة الإعلامية وتعددتها أحد المقومات الأساسية للديمقراطية¹، لذلك يتعين إقرارها نصًا وممارسةً، وإحاطتها بضمانات وآليات تهدف لحمايتها دولياً ووطنياً، حيث أضحت الممارسة الإعلامية بالنظر للدور الذي بات منوط لها في توجيه سياسات الكيانات وإظهارها بمثابة الصورة الظاهرة للديمقراطية الدولة.

تُعتبر حرية الممارسة الإعلامية بمثابة تجسيد لحرية الرأي والتعبير باعتبارها حرية برزت منذ العصور الأولى من ظهور الإنسان كحق لصيق به في التعبير عن رأيه بكل حرية، حيث تشكل وسائل الإعلام أبرز وسيلة لممارستها، وعليه فالقيود التي قد تُفرض على حرية الممارسة الإعلامية وتحدّ منها تُعتبر بمثابة قيود على حرية الرأي والتعبير، وهو ما يتطلب تضافر الجهود دولياً ووطنياً لإقرارها وحمايتها وتجسيدها.

تكتسي حرية الممارسة الإعلامية أهمية بارزة على المستويين الدولي والوطني، حيث ساهم المجتمع الدولي بشكل فعال في إقرار حرية الممارسة الإعلامية لاسيما لكونها حرية ذات بعد عالمي ممتد دون فوارق زمنية ولا مكانية، كما أن الجهود الدولية المفرغة في مواثيق عالمية وإقليمية؛ يجعل من الدول ملزمة باحترامها والأخذ بها وادماجها في المنظومة القانونية الوطنية كقاعدة عامة.

يعتبر ظهور الحق في الإعلام وحرية الممارسة الإعلامية عبر مختلف الوسائط بمثابة نتاج إقرار يعود لمختلف الوثائق الدولية الرامية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، فبالرغم من عدم وجود مواثيق دولية متخصصة في حرية الممارسة الإعلامية بحد ذاتها، لكن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من الاهتمام بهذه الحرية عبر نصوص دولية أخرى عامة وخاصة، حيث صارت مسألة تنظيم الحقوق والحريات الأساسية بمثابة هدف جماعي يتجاوز الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية، الثقافية، وحتى الدينية، وبالتالي اندماج جميع الأنظمة السياسية لتحقيق غاية مشتركة، مما يترجم عالميتها ومنه عالمية حرية الممارسة الإعلامية.

تطرقت العديد من المواثيق الدولية العالمية إلى الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية سواءً بالنص الصريح عليها أو قياساً على حرية الرأي والتعبير، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة²، والذي تضمن مجموعة من الأحكام التي تقرّ بحقوق الفرد وحرياته الأساسية بصفة عامة،

¹ - MELIN-SOUCRAMANIEN Ferdinand, PACTET Pierre, Droit constitutionnel, 37^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019, p p 81 – 82.

² - وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو (كاليفورنيا)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر

1945، وقد انظمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة (ONU) ومنه المصادقة على ميثاقها بتاريخ 08 أكتوبر 1962. Voir: Résolution 1754/17 (1962), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 08 octobre 1962, Relative à l'admission de la République algérienne démocratique et populaire à l'Organisation des Nations Unies: A/RES/1754(17).

وباعتبار حرية الممارسة الإعلامية من بين أبرز هذه الحقوق والحريات لاسيما لكونها مكتملة ومتممة لممارسة حرية الرأي والتعبير؛ فإن نصوص الميثاق تشمل ضمناً ضرورة حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

عمدت منظمة الأمم المتحدة في ظل غياب نص صريح في ميثاقها حول حرية الممارسة الإعلامية؛ على إعطائها أهمية خاصة والتأكيد عليها منذ تأسيسها وفي أولى دوراتها، وهو ما يتضح من خلال القرار رقم 59-1 لعام 1946 والمتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول حرية الإعلام وتداول المعلومات، حيث أكد هذا القرار أن حرية الإعلام تعتبر من أبرز حقوق الإنسان وحجر أساس جميع الحريات التي كرستها منظمة الأمم المتحدة³، وقد عُقد هذا المؤتمر في شهر مارس من عام 1948 بجنيف (سويسرا)، والذي تم الاتفاق فيه على ضرورة وضع اتفاقيات دولية تخص حرية الإعلام وحقوق الرد والتصحيح وحرية جمع الأخبار ونقلها وتداولها، وهي الاتفاقيات التي باتت أعدادها بالفشل بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول حولها⁴.

فشل مؤتمر جنيف حول حرية الإعلام (مارس 1948) في وضع اتفاقية دولية تجمع مختلف الحقوق والحريات المرتبطة بالممارسة الإعلامية، وأمام ذلك؛ ونظراً لعمومية ميثاق الأمم المتحدة وتركيزه على الأحكام المرتبطة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كان من الضروري الشروع في إعداد وثيقة عالمية مستقلة تقرّ مختلف الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وهو ما تُوجع عبر مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵.

ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية للفرد بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية كمبدأ أساسي ولصيق بحرية الرأي والتعبير، وهو ما يتضح صراحةً من خلال نص المادة 19 منه، غير أنّ طابعه غير الإلزامي؛ جعله بمثابة توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁶، مما دفع هذه

³ - ورد في نص القرار :

"Freedom of information is a fundamental human right and is the touchstone of all the freedoms to which the United Nations is consecrated."

Voir: Résolution 59/1 (1946), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 14 décembre 1946, Relative à la convocation d'une conférence internationale sur la liberté d'information: A/RES/59(1).

⁴- Voir dans ce contexte: CASTRO Santiago, *"L'action autonome de l'UNESCO en faveur de la communication et des médias"*, *Hermès*, numéro 48, 2007, p50.

⁵ - صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (DUDH) في جلستها المنعقدة في قصر "شايبو" بباريس (فرنسا) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بالإجماع.

Voir: Résolution 217/3 (1948), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 10 décembre 1948, Relative à la déclaration universelle des droits de l'homme: A/RES/217(3).

انظمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، (باللغة الفرنسية).

⁶- في العديد من القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدولية، رفضت هذه الأخيرة اعتبار الإعلان ذو قوة إلزامية، وكذلك الجهات القضائية الوطنية، حيث صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 ديسمبر 1990 أقرّ بعدم إلزامية الإعلان. Voir: C.E, Ass. 21 décembre 1990, *Confédération nationale des associations familiales catholiques*, recueil n°105743.

الأخيرة إلى تبني مشاريع مواثيق أخرى واضفائها القوة الإلزامية، ويتعلق الأمر بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرارين تم التوقيع عليهما من قبل الدول الأطراف بتاريخ 16 ديسمبر 1966⁷، وقد أقرّ العهدين حرية الممارسة الإعلامية بشكل أكثر تفصيلاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يتضح عبر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن أحكام العهدين تُعتبر إلزامية على الدول المُصادقة عليهما⁸.

أقرت العديد من المواثيق الدولية الإقليمية بدورها مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وذلك سواءً بصورة مباشرة أو من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير واعتبار الممارسة الإعلامية أبرز وسيلة لمزاولة هذه الحرية، وهو ما يتضح من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁹، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁰، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹¹، والميثاق العربي لحقوق الإنسان¹²، مما يُبرز توجه الدول على الصعيد الإقليمي نحو تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

⁷ - Voir: Résolution 2200/21 C (1966), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 16 décembre 1966, Relative au pacte international des droits civils et politiques et Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP): A/RES/2200(21) C.

Et voir: Résolution 2200/21 A-C (1966), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 16 décembre 1966, Relative au pacte international des droits économiques, sociaux et culturels (PIDESC): A/RES/2200(21)A-C.

صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، ونُشر نص العهدين في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

⁸ - Le Conseil d'Etat français avait prononcé un arrêté en se référant sur le pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Voir: C.E, Ass. 23 octobre 2009, *Groupe d'informatique et de soutien des immigrés (GISTI)*, recueil n°314397.

⁹ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDHLF)، اعتمدها مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

¹⁰ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (CADH)، اعتمدها منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

¹¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (CHADHP)، اعتمده مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية الثامنة عشرة، 24-27 جوان 1981، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 87-07، مؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987، ونُشر نص الميثاق بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.

¹² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان (CHADH)، اعتمده جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 بدورتها العادية السادسة عشرة، 22-23 ماي 2004، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

تتعدد الهيئات والأجهزة الدولية التي تسعى بدورها لضمان تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية على الصعيد العالمي، لاسيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على غرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو ما يُعرف اختصاراً باليونسكو¹³، حيث أقرّ ميثاقها التأسيسي على أن المنظمة مكرّسة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وتعمل على تنمية وسائل الإعلام والدفاع عن حرية الصحافة¹⁴، كما ساهمت المنظمة في إقرار ما يُعرف بالنظام الدولي الجديد للإعلام¹⁵، وأقرّت في العديد من مؤتمراتها توصيات وإعلانات مكرّسة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية¹⁶، كما دعت لعقد مؤتمرات إقليمية تهدف لتعزيز حرية وتعددية وسائل الإعلام¹⁷.

¹³ - اليونسكو، بالإنجليزية (UNESCO) وباللغة الفرنسية (ONUESC)، تأسست بتاريخ 16 نوفمبر 1945، تضم 195 دولة، ويقع مقرها بباريس (فرنسا)، وانظمت إليها الجزائر بتاريخ 15 أكتوبر 1962.

¹⁴ - الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اعتمده منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 نوفمبر 1945، دخل حيّز النفاذ بداية عام 1946.

¹⁵ - النظام الدولي الجديد للإعلام (NOMIC) انبثق عن المؤتمر العام التاسع عشر للمنظمة الذي انعقد في نيروبي (كينيا) سنة 1976، وذلك بعد دعوة الدول النامية لمراعاة خصوصيتها ورفع احتكار الدول المتقدمة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائل نقل الأنباء وتداولها في سبيل تمكين دول العالم الثالث منها لتقليص الفجوة بين الطرفين.

Voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 19e session, Nairobi, 26 octobre-30 novembre 1976.

Et voir pour plus de détails concernant le NOMIC: CHAR Antoine, La guerre mondiale de l'information, Presse de l'Université de Québec, Québec, 1999, p p 83 - 84.

Et voir dans le même contexte : MATHIEN Michel, "L'actualité du nouvel ordre mondial de l'information et de la communication: La récurrence d'un débat international discret", *AFRI*, volume 12, 2011, p p 13 - 18.

¹⁶ - Voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 25e session, Paris, 17 octobre-16 novembre 1989.

-Résolution 104 (1989), Adoptée lors de la 25e conférence générale de l'UNESCO, le 15 novembre 1989, Relative au programme sur "La communication au service de l'humanité".

Et voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 26e session, Paris, 15 octobre-7 novembre 1991.

-Résolution 4.3 (1991), Adoptée lors de la 26e conférence générale de l'UNESCO, le 06 novembre 1991, Relative à la promotion de la liberté de la presse dans le monde.

Et voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 28e session, Paris, 25 octobre-16 novembre 1995.

-Résolution 4.6 (1995), Adoptée lors de la 28e conférence générale de l'UNESCO, le 15 novembre 1995, Relative à la promotion des médias indépendants et pluralistes.

Et voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 29e session, Paris, 21 octobre-12 novembre 1997.

-Résolution 26 (1997), Adoptée lors de la 29e conférence générale de l'UNESCO, le 12 novembre 1997, Relative à la condamnation de la violence contre les journalistes.

¹⁷ - عُقدت خمسة مؤتمرات إقليمية، حيث كان الأول للصحفيين الإفريقيين من 29 أبريل إلى 03 ماي 1991 في "ويندهوك" (ناميبيا) وانبثق منه إعلان ويندهوك بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام الإفريقية، وكان الثاني للصحفيين الآسيويين من 05 إلى 09 أكتوبر 1992 في "ألما آتا" حالياً "ألماطي" (كازاخستان) وانبثق منه إعلان ألما آتا بشأن تشجيع إقامة وسائل إعلام مستقلة وتعددية في آسيا، والثالث كان للصحفيين الأمريكيين من 02 إلى 06 ماي 1994 في "سانتياغو" (الشيلي) وانبثق منه إعلان سانتياغو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والرابع كان للصحفيين العرب من 07 إلى 11 جانفي 1996 في "صنعاء" (اليمن) وانبثق منه إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، والخامس كان للصحفيين الأوربيين من 10 إلى 13 سبتمبر 1997 في "صوفيا" (بلغاريا) وانبثق منه إعلان صوفيا بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في أوروبا (بتركيز خاص على شرق ووسط أوروبا).

يُعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع بدوره لمنظمة الأمم المتحدة من الهياكل الدولية الداعمة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية لكونه بمثابة الهيئة القائمة على النظام العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبالتالي يكمن دوره الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم باختلافها - **بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية** - على مستوى العالم، حيث يحوز المجلس على سلطات تسمح له بالتحري عن وضعية حقوق الإنسان في حالة تلقي شكاوى، أو في إطار إيفاد بعثات تحري خاصة، أو إنشاء لجان مختصة كلجنة خاصة بحرية الإعلام وتعيين مقررین خاصين حول ذلك وإيفادهم لأقاليم معينة بهدف معاينة وضعية هذه الحرية¹⁸.

برزت كذلك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية¹⁹ تنشط لغايات حقوقية كحماية الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك كل ما يرتبط بحرية الممارسة الإعلامية، حيث تتعدد تلك الناشطة في مجال الإعلام، والتي تقوم بدور بارز في تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وذلك على غرار **"الإتحاد الدولي للصحفيين"**²⁰، كأكبر منظمة دولية غير حكومية تمثل منتسبي قطاع الإعلام في العالم من خلال ممارسة نشاطها على شكل اتحاد نقابي عالمي، وبالتالي تمثيل الإعلاميين داخل نظام الأمم المتحدة والحركة النقابية العالمية²¹.

¹⁸ - Voir concernant la désignation de rapporteurs spéciaux sur la liberté d'expression par le CDH:

-Résolution 45/1993, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 05 mars 1993, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.

- Résolution 75/2002/Add.2, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 25 février 2002, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression: Le rapport du rapporteur spécial.

- Résolution 48/2002, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 23 avril 2002, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.

Résolution 42/2004, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 19 avril 2004, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.

¹⁹ - تعتبر منظمات دولية غير حكومية (ONGI) تلك المنظمات التي تأسست بعيدا عن إرادة الدول والحكومات، وتنشط في إطار عابر للحدود، دون أن يكون لها هدف ربحي أو تجاري، وتتدخل هذه المنظمات على المستوى الدولي حسب مجال نشاطها.

²⁰ - تأسس الإتحاد الدولي للصحفيين (FIJ) لأول مرة عام 1926 في باريس، ثم أعيد هيكلته عام 1946 تحت مسمى المنظمة الدولية للصحفيين (OIJ)، وتم إعادة هيكلتها مرة أخرى وفقا لشكلها الأول عام 1952 لتسري وفقا لهذا التنظيم إلى يومنا هذا، ويقع مقرها في بروكسل (بلجيكا)، حيث يمثل الإتحاد الدولي للصحفيين أكثر من 600.000 من مهنيي قطاع الإعلام و187 نقابة وجمعية إعلامية، وذلك على مستوى أكثر من 140 دولة، بما في ذلك الجزائر التي عرف فيها فرع الإتحاد الدولي للصحفيين جمودا لعدة سنوات قبل أن يستأنف نشاطه منذ شهر فيفري من عام 2005.

Voir: Rédaction, *"Fédération internationale des journalistes: Le centre régional d'Alger opérationnel"*, Liberté, 19 février 2005, disponible sur le site: <https://www.liberte-algerie.com/actualite/le-centre-regional-dalger-operationnel-19339>, consulté le 20 janvier 2020 à 20h18.

²¹ - يعتبر الإتحاد الدولي للصحفيين عضو منتسب بمنظمة اليونيسكو، كما يُمثل رجال الإعلام أمام منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1953، ويعمل كذلك في إطار شراكة مع اتحاد النقابات الدولي (CSI)، وكذلك يُعتبر شريك ومساهم في اقتراح السياسات الإعلامية مع اللجنة الاستشارية للنقابات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (CSC OCDE).

تُشكل بدورها "لجنة حماية الصحفيين"²² أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، بل وتم وصفها على أنها بمثابة "الصليب الأحمر في مجال الإعلام"²³، حيث تتولّى اللجنة رصد انتهاكات حرية الإعلام في العالم والبحث عن كل المعوقات التي تعرقل النشاط الإعلامي، مع إعداد تقارير حول ذلك تحمل في طياتها تنديدات، توصيات، واقتراحات، وفي السياق نفسه؛ تُشكل منظمة "مراسلون بلا حدود"²⁴ أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حرية الممارسة الإعلامية، ومصدراً لقياس مؤشر حرية الإعلام في الدول، وذلك في ظل الآليات التي تمارس عبرها نشاطها، لاسيما من خلال حملات التوعية التي تنظمها والتقارير التي تعدها.

دفع الإقرار الدولي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية وفقا لما سبق؛ إلى ضرورة تبنيه على الصعيد الوطني، حيث عملت الجزائر منذ استقلالها على تكييف منظومتها القانونية بما يتماشى مع التوجّه الدولي في مجال حرية الممارسة الإعلامية، وذلك سواءً في قوانينها الأساسية أي الدساتير المتعاقبة، أو في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في هذا المجال، وقد عرفت الجزائر بخصوص ذلك مراحل متعاقبة تتواءم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل فترة.

تبنّت الجزائر فور استقلالها عام 1962 نظاما يقوم على أساس الأحادية السياسية والحزبية بالنظر للظروف السائدة في هذه المرحلة²⁵، وقد شهدت الجزائر فراغا قانونيا فور الاستقلال مما جعل قطاع الإعلام خاضعا للنظام القانوني الفرنسي السائد آنذاك والقائم على الليبرالية وفقا لأحكام قانون حرية الصحافة

²² - تأسست لجنة حماية الصحفيين (CPJ) عام 1981 بالولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مقرها بمدينة نيويورك، حيث تُعتبر منظمة دولية غير حكومية تم إنشائها في سياق جهود من طرف العديد من الصحفيين الأمريكيين الدوليين بهدف حماية حرية الإعلام والدفاع عن الصحفيين في كل أرجاء العالم.

²³ - RICCHIARDI Sherry, "Journalism's Red Cross", *AJR*, December 1997, available on the website: <https://web.archive.org/web/20131018074855/http://www.ajr.org:80/article.asp?id=1510>, accessed in January 22nd 2020 at 05:32 pm.

²⁴ - تأسست منظمة مراسلون بلا حدود (RSF) كمنظمة دولية غير حكومية على أيدي أربعة صحفيين عام 1985 بمدينة مونبوليه (فرنسا)، حيث كان مشروعهم الأولي يكمن في التوجّه نحو ترقية الصحافة البديلة، غير أنّ عدم الاجماع على ذلك من طرف المؤسسين جعل منهم يحولون مشروع المنظمة نحو حرية الممارسة الإعلامية، وتحظى بصفة "جمعية ذات منفعة عامة" في فرنسا منذ عام 1995، ويقع مقر المنظمة بالعاصمة الفرنسية باريس.

Voir: PERRET Thierry, *Le temps des journalistes: L'invention de la presse en Afrique francophone*, Karthala, Paris, 2005, p 309.

²⁵ - تتمثل هذه الظروف أساسا في غياب قاعدة سياسية يمكن الاعتماد عليها لاتباع نظام سياسي تعددي، ضف إلى ذلك نقص الكفاءات والفراغ المؤسسي الذي يعود لعودة المستعمرين إلى بلدانهم الأصلية باعتبارهم هم الذين كانوا قائمين على مختلف الإدارات والهيئات في الجزائر، كما تميزت الفترة اللاحقة بالاستقلال بتفشي النزاعات الداخلية بين مختلف الجهات التي كانت تسعى للوصول إلى سدة الحكم، مما جعل منطق القوة يفرض نفسه، انظر:

STORA Benjamin, *Algérie: Histoire contemporaine 1830 – 1988*, Casbah édition, Alger, 2009, p p 228 – 237.

الفرنسي لعام 1881²⁶، وفي السياق نفسه؛ كانت الجزائر أمام حتمية الاستمرار بإعمال القوانين الفرنسية في ظل الفراغ القانوني والمؤسساتي²⁷، وكان ذلك بموجب القانون رقم 62-157²⁸ الذي أكد على سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس أضحي قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 مستمر السريان، مما جعل هذه الفترة مميزة في مجال حرية الممارسة الإعلامية بالنظر للمبادئ التي كرسها هذا القانون والرامية لتجسيد الحرية المطلقة في إنشاء مؤسسات إعلامية²⁹.

ساير المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال التوجّه القائم على اعتبار حرية الإعلام من أبرز حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث تم دسترتها بموجب أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة عام 1963، وذلك صراحةً من خلال المادة 19 منه التي جاء نصها كما يلي: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى،..."، غير أنّ هذا الدستور كان بمثابة دستور برنامج يمنح الحقوق والحريات من جهة ويقيدّها من جهة أخرى وفقاً للتوجّهات السياسية والإيديولوجية.

عرفت الجزائر بتاريخ 19 جوان 1965 حدثاً أدى إلى تغيير جذري على سدة الحكم، وذلك بعد انقلاب عسكري³⁰ في إطار ما عُرف بالتصحيح الثوري، وقد تميّزت الفترة اللاحقة لهذا الحدث بتراجع واضح في الحقوق والحريات الأساسية للفرد بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية، حيث شهدت المرحلة احتكاراً مطلقاً لعمليات طباعة ونشر وتوزيع النشريات والصحف، كما شهدت تراجعاً عن الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة المضمونة بموجب قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881، وهذا الأخير بدوره ألغى العمل به بعد أزيد من عشر سنوات من الاستقلال، وذلك عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-29³¹، مما جعل الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد ذلك دون أي إطار قانوني خاص يضبطها.

²⁶ - Loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, JORF n°206 du 30 juillet 1881.

²⁷ - Voir: JOLY Vincent, HARISMENDY Patrick, Algérie: Sortie(s) de guerre 1962 – 1965, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2014, p 10 et suivre.

²⁸ - قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963، (باللغة الفرنسية).

²⁹ - Voir: BIGOT Christophe, Connaitre la loi de 1881 sur la presse, Victoires édition, Paris, 2004, p p 9 – 10. Et voir: DROIN Nathalie, JEAN-BAPTISTE Walter, La réécriture de la loi sur la presse du 29 juillet 1881: Une nécessité?, LGDJ, Paris, 2016, p 09.

³⁰ - يُعرف الانقلاب العسكري على أنه الاستيلاء المفاجئ وغير القانوني على السلطة سواءً بالقوة أو بغير قوة، وعادة ما يتم الانتهاء من الانقلابات العسكرية الناجحة في فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز ثمانين وأربعين ساعة أي يومين، انظر: SHARP Gene Elmer, JENKINS Bruce, The anti-coup, Albert Einstein institution, Massachusetts, 2008, p 01.

³¹ - أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 03 أوت 1973.

عرفت الجزائر فراغا دستوريا بعد توقيف العمل بدستور 1963، وذلك إلى غاية عام 1976 حيث صدر الدستور الثاني في تاريخ الجزائر المستقلة³²، غير أنّ مضمونه يغلب عليه مُجددا الطابع الإيديولوجي بدلا من إرساء مبادئ وقواعد إقامة دولة القانون، وهو ما يُعمّق من القصور الذي يشهده مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في هذه المرحلة التي تميّزت بالفراغ القانوني، هذا الفراغ الذي امتد إلى غاية عام 1982 حيث بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع قانون الإعلام ليصدر بتاريخ 06 فيفري 1982 كأول قانون إعلام في الجزائر المستقلة³³.

تميّز قانون الإعلام لعام 1982 بالطابع الإيديولوجي، حيث أكّد على أحادية قطاع الإعلام وعدم انفتاحه على الخواص، كما اعتبره قطاعا سياديا عبر الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتي جاء فيها على أن: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة"، وهو ما تَرَتَّب عنه احتكار الدولة لجميع المعاملات المرتبطة بالممارسة الإعلامية، كما تميّز هذا القانون بنصوصه الأمرة التي طغى عليها الطابع الجزائري الزجري على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وبذلك تم تقنين لأول مرة في الجزائر ما يُصطلح عليه بجرائم الإعلام.

شهدت الجزائر أمام هذه السياسة الأحادية المنتهجة موازاةً مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور خلال هذه المرحلة؛ بداية بروز حركات شعبية مطالبة بإصلاحات على جميع المستويات، لاسيما أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي ساهمت في إحداث طفرة في النظام السياسي القائم والانتقال من نظام أحادي إلى تجسيد تعددية سياسية ومنه تعددية إعلامية وذلك بصدور دستور 1989³⁴، والذي جسّد مبادئ الديمقراطية وإرساء دولة القانون مع إقراره لمبدأ التعددية.

عرفت الممارسة الإعلامية مرحلة جوهرية في الجزائر خلال هذه الفترة، وذلك من خلال إقرار التعددية الإعلامية على الرغم من تأخرها في ذلك مقارنة بالعديد من الدول على غرار الإفريقية منها³⁵، وقد تجسّدت هذه التعددية بصدور قانون إعلام جديد عام 1990³⁶، والذي أقرّ صراحةً مبدأ تعددية الصحافة المكتوبة، غير

³² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، موافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

³³ - قانون رقم 82-01، مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982.

³⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

³⁵ - سبقت العديد من الدول الإفريقية الجزائر في مجال تحرير وسائل الإعلام وإقرار التعددية، على غرار دولة السنغال منذ عام 1979، دولة الكاميرون منذ عام 1982، ودولة النينين منذ عام 1987، انظر:

TUDESQ André-Jean, Les médias en Afrique, Ellipses, Paris, 1999, p 34.

³⁶ - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990.

أنه أبقى النشاط السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة، كما استحدث هذا القانون المجلس الأعلى للإعلام باعتباره سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط الممارسة الإعلامية، حيث تُعتبر الأولى من نوعها في الجزائر منذ الاستقلال.

تراجعت حرية الممارسة الإعلامية بعد المرحلة الجوهريّة القصيرة التي عرفتها لاسيما في إطار الصحافة المكتوبة، وذلك بعد الأزمة الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر وما تبعها من إعلان حالة الحصار عام 1991³⁷ ثم حالة الطوارئ عام 1992³⁸، حيث بادرت السلطة التنفيذية في إطار الصلاحيات المخولة لها على إثر ذلك وبهدف التحكم في وسائل الإعلام -بالنظر للدور الذي تقوم به من حيث توجيه الرأي العام والتأثير عليه خلال الأزمة الأمنية والسياسية- في اتخاذ تدابير قانونية في سبيل تحقيق ذلك، وأولها إلغاء المجلس الأعلى للإعلام من خلال تعديل قانون الإعلام لعام 1990 بموجب مرسوم تشريعي مؤرخ في 26 أكتوبر 1993³⁹، كما تعرضت العديد من الصحف المكتوبة الخاصة للتعليق بموجب قرارات إدارية⁴⁰، والعديد من منتسبي قطاع الإعلام لحملات من الضغوطات والمتابعات القضائية والاعتقالات⁴¹، وهو ما يؤكد حقيقة أنّ "الارتفاع المفاجئ للحريات عادة ما يقابله تراجع وتقليص لها والعودة للممارسات السابقة"⁴².

³⁷ - انظر: مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 12 جوان 1991. وقد تم رفعها بموجب: مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 25 سبتمبر 1991.

³⁸ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992، متمم بموجب: مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 12 أوت 1992. كما تمّ تمديدها بموجب: مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

³⁹ - مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993. كما تمّ إنهاء عضوية أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

⁴⁰ - Voir: LABTER Lazhari, Journalistes algériens: Entre le bataillon et les balles, L'Harmattan, Paris, 1995, pp 37-38.

⁴¹ - Voir: LABTER Lazhari, Journalistes algériens 1988 - 1998: Chronique des années d'espoir et de terreur, El Chihab, Alger, 2005, p p 230 - 232.

⁴² - SHARP Gene, From Dictatorship to Democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002, p 55.

عرفت الجزائر عام 1996 صدور دستور جديد⁴³ يشترك مع دستور 1989 التوجّه نفسه، حيث تضمّن مبادئ إقامة دولة القانون والحقوق والحريات الأساسية للفرد بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وعبرها حرية الممارسة الإعلامية، كما أنّه وأمام بداية استتاب الوضع الأمني والسياسي برزت مساعي لصياغة قانون إعلام جديد، غير أنّ ذلك لم يتجسّد في الحين، بل وحتى بداية العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين، حيث عرفت المنطقة العربية ثورات شعبية في إطار ما عُرف بالربيع العربي أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011. مُطالبة بتجسيد الديمقراطية في جميع المجالات⁴⁴، وهي الاحتجاجات التي بدأت كذلك بوادها تبرز في الجزائر. سعت السلطات العمومية في الجزائر نحو الاستجابة لمطالب الاحتجاجات الشعبية واحتواء الوضع قبل انفلات الأوضاع الأمنية، حيث تم رفع حالة الطوارئ⁴⁵ السارية منذ عام 1992 كخطوة أولية للانطلاق في إصلاحات سياسية، اقتصادية، واجتماعية، وكذلك التأكيد على مبادئ الديمقراطية من خلال الإرساء على حق الجميع وحرّيتهم في الرأي والتعبير، ومنه إصلاح المنظومة الإعلامية وإقرار التعددية الشاملة عبر تحرير النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وعلى إثر ذلك صدر القانون العضوي للإعلام عام 2012⁴⁶. جسّد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تعددية إعلامية شاملة، وذلك من خلال تحرير القطاع السمعي البصري وإحالة تنظيمه إلى قانون صدر عام 2014⁴⁷، وكذلك تحرير نشاط الإعلام الإلكتروني وإحالة تنظيمه إلى نص تنظيمي صدر عام 2020⁴⁸، وبدوره دستور 1996 وبموجب تعديلي 2016 و2020 أكّد على الانفتاح الإعلامي في الجزائر بمختلف دعائمه (الصحافة المكتوبة، الإعلام السمعي البصري، والإعلام الإلكتروني)، وهو ما يؤكّد توجّه الجزائر نحو تجسيد فعلي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

43 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

44 - MVOGO Faustin, Le printemps arabe: Prémisses et autopsie littéraires, L'Harmattan, Paris, 2012, p 35.

45- أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

46- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

47 - قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

48 - مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر

الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

يتطلب تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وضمان الممارسات المرتبطة به إحاطته بضمانات وآليات تهدف لحمايته وحماية النشاط الإعلامي بمختلف دعائمه والمؤسسات الإعلامية من أي تعسف من السلطات العمومية، غير أنه ومقابل ذلك؛ فلا وجود لحرية مطلقة، وهو ما يُعيد خضوع حرية الممارسة الإعلامية لقيود مُحددة تهدف لضبطها وعدم تجاوز حدودها القانونية، على أن تكون هذه القيود موضوعية ولا تُشكل تعسفا في حق فاعلي القطاع الإعلامي، وعليه فمدى تحقيق توازن بين آليات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية والقيود لاسيما الإجرائية منها المفروضة عليه في إطار قواعد الضبط؛ يسمح باستخلاص مدى فعالية تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث يُشكل ذلك المغزى والهدف الرئيسي من الدراسة وهو ما يُبرز كذلك أهميتها.

يفرض دراسة الموضوع الاستعانة بمناهج متعددة، لاسيما المنهج الجدلي (الديالكتيكي) بالنظر لوجود متغيرين تشملهما الدراسة، الأول إيجابي يرتبط بإقرار حماية قانونية لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، والثاني سلبي يتعلق بفرض قيود على الممارسة الإعلامية، مما يبرز وجود طابع جدلي بين المتغيرين، كما ستعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والنقدي، وذلك من خلال البحث في مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالممارسة الإعلامية وتحليلها ووصف الواقع المرتبط بها، مع نقد تلك التي تعترتها عيوب لاسيما في المضمون والتوجه، كما تفرض علينا هذه الدراسة الاستعانة بالمنهجين التاريخي والمقارن، وذلك من خلال البحث في مختلف المتغيرات المرتبطة بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية عبر النصوص القانونية السابقة والحالية مع إجراء مقارنات بينها وكذلك بين تلك الخاصة بتجارب دولية مقارنة.

يرتبط البحث عن مدى تجسيد توازن بين آليات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وقواعد ضبط قطاع الإعلام واستنباط ذلك بضرورة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الحكم بتجسيد المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية لتوازن بين متطلبات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وقواعد ضبط قطاع الإعلام؟

وللإجابة عليها؛ ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين، حيث سيُخصص الباب الأول لدراسة الآليات المرصودة لضمان وحماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري بمفهومه الواسع، أي الآليات الدستورية المرصودة في هذا الصدد، وكذلك الآليات التشريعية والتنظيمية، في حين سيُخصص الباب الثاني لدراسة قواعد ضبط الممارسة الإعلامية وعبر ذلك مختلف الإجراءات المفروضة على الاستثمار في قطاع الإعلام، وهو ما سيسمح باستنباط مدى وجود توازن بين المتغيرين: إقرار الحماية وتقييد الممارسة.

المادة الأولى

أليات ضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في
القانون الجزائري

يقتضي تفعيل مبدأ حرية الممارسة الإعلامية رصد مجموعة من الآليات الوطنية القانونية منها والمؤسسية التي تهدف لحمايته باعتبارها ضمانات تسمح بتحقيق تجسيد فعلي لحرية الإعلام ووسائل ممارستها⁴⁹، وذلك بصورة تجعل المهنة والمؤسسات الإعلامية التي تُمارَس من خلالها والمنتسبين إليها في وضعية تسمح باستنباط وجود حرية كاملة وفعلية في مجال الممارسة الإعلامية.

يُعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة والضامن للحقوق والحريات الأساسية للفرد⁵⁰، مما يفرض تَضْمَنُه لآليات تشكل ضماناً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وفي هذا السياق؛ تَضْمَنُ الدستور الجزائري العديد من الضمانات التي قد تساهم في إضفاء حماية لحرية الإعلام، منها ضمانات بمثابة مبادئ قانونية ضرورية لإقامة دولة القانون والحقوق والحريات الأساسية، ومنها ضمانات أخرى مؤسسية من خلال استحداث هيئات تساهم في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال الصلاحيات المخولة لها **(الفصل الأول)**.

تمتد الضمانات المرصودة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية لمجموعة من الآليات التي تم رصدها بموجب نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية امتدادا للحماية التي أضفاها الدستور، حيث يتعين أن تشكل بدورها مصدرا أساسيا لضمان تجسيد فعلي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال ما تقرّه من أسس ومبادئ تخص قطاع الإعلام وتضمن حريته واستقلالته وديمومته بالنسبة للمؤسسات المهنية ومنتسبيها **(الفصل الثاني)**.

⁴⁹ – LEVINET Michel, Droit et libertés fondamentaux, Presses Universitaires de France, Paris, 2010, p 95.

⁵⁰ – CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique, 11^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1994, p32.
Et voir: CHEVALLIER Jean-Jacques, l'Etat de droit, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1994, p 11.

الفصل الأول:

الآليات الدستورية لضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يشكل الدستور المصدر الرئيسي للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الداخلي، وبالتالي فالدستور الجزائري هو مصدر مبدأ حرية الممارسة الإعلامية على الصعيد الوطني، ومنه ضرورة رصد حماية خاصة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية التي يتضمنها بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية بموجب أحكامه⁵¹، وتبرز هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي يحكم دولة القانون وينبثق منه استقلال السلطات الرئيسية في الدولة وتفعيل دورها بشكل يضمن الحقوق والحريات (المبحث الأول)، كما تم استحداث المجلس الدستوري سابقا ليتحول إلى محكمة دستورية حاليا وتنظيمها كهيئة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور ومضمونه من حقوق وحريات بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور السلطات الدستورية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

يمتد مبدأ الفصل بين السلطات لجذور تاريخية بعيدة⁵²، وتتعدد التعاريف الخاصة به، حيث يُقصد به عموما عدم استئثار هيئة واحدة بكافة السلطات داخل الدولة، ومنه تجزئة السلطة بين عدة هيئات لتتولى كل هيئة ممارسة المهام المنوطة بها، وعلى هذا الأساس تتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع، وتتولى السلطة التنفيذية المهمة الإدارية من خلال تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية تتولى الفصل في مختلف النزاعات المعروضة أمامها بموجب القوانين السارية، وهذا دون أن تتدخل أي سلطة في مهام السلطة الأخرى⁵³.

⁵¹ - هاجر العربي، "الدستور ومكانة الحقوق والحريات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2016، ص 194.

⁵² - يعود أصل مبدأ الفصل بين السلطات لأعلام الفكر السياسي الإغريقي على غرار "أفلاطون" و"أرسطو" وأعلام الفكر السياسي الإنجليزي على غرار "جون لوك" وأعلام الفكر السياسي الفرنسي على غرار "جون جاك روسو" و"مونتسكيو"، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه الحديث قد ارتبط باسم "مونتسكيو" الذي ادعى أنه على كل نظام حكم أن يصبو إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على توازن بينها مُقرا بوجود ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وذلك في كتابه روح القوانين لعام 1748، حيث جاء فيه: *"Tout serait perdu si le même homme, ou le même corps des principaux, ou des nobles, ou du peuple, exerçaient ces trois pouvoirs: celui de faire des lois, celui d'exécuter les résolutions publiques, et celui de juger les crimes ou les différends des particuliers."*

Voir: MONTESQUIEU Charles Louis De Secondat De La Brède, De l'esprit des lois, Flammarion, Paris, 2013, p 265.

⁵³ - علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 217.

وانظر: مياي ميشال، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، (مترجم إلى اللغة العربية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص ص 240 - 241.

برز مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر انطلاقاً من دستور 1989⁵⁴، ليتم التأكيد عليه بموجب دستور 1996، وإدراجه بصورة صريحة من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة بعد التعديل الدستوري لعام 2016⁵⁵ من خلال الفقرة 12 من الديباجة والمادة 15، وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لعام 2020 عبر الديباجة والمادة 16، ليكون بذلك النظام الدستوري الجزائري قائم صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس أضحت للسلطة التشريعية مهمة تشريع القوانين في مجالات محددة على غرار الممارسة الإعلامية، وعلى السلطة التنفيذية والتنظيم مع إبقاء هامش من تدخلها في المهام التشريعية مما قد يشكل مساساً بأصل المبدأ (المطلب الأول)، كما انبثق عن مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطة القضائية كسلطة قائمة بحد ذاتها ضامنة للحقوق والحريات الأساسية على غرار حرية الممارسة الإعلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في مجال الحريات الإعلامية - بين الممارسة النيابية وهيمنة السلطة التنفيذية -

تضمنَ الدستور مجموع الحقوق والحريات الأساسية للفرد، غير أنّ كفاءات ممارستها وحدودها لا يتم تفصيلها بموجب أحكام الدستور نفسه، بل يتم إحالة ذلك إلى نصوص تشريعية مكملة له تتولى تنظيم مختلف المسائل القانونية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات وهذا راجع لعمومية الدستور وتجريده⁵⁶، وفي هذا السياق فإن تنظيم حرية الممارسة الإعلامية يكون بموجب تشريع مستقل، وتعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وبالتالي صاحبة الاختصاص في مجال تشريع قوانين خاصة بحرية بالممارسة الإعلامية إعمالاً بالإحالة الدستورية (الفرع الأول)، غير أنّ السلطة التنفيذية احتفظت بدور خاص بها في المجال التشريعي من خلال تدخلاتها التي تسمح بإمكانية استتباب وجود هيمنة فعلية للسلطة التنفيذية على العمل التشريعي، بالإضافة لسلطتها التنظيمية الواسعة، مما قد يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

⁵⁴ - لم يتم أعمال مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر إلا منذ عام 1989، حيث كان النظام الدستوري الجزائري قبل ذلك وفي ظل دستوري 1963 و 1976 يقوم على أساس عدم الفصل بين السلطات، واعتبارها بمثابة وظائف مركزة في يد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، ويعود ذلك لطبيعة النظام القائم آنذاك والذي يعتبر الفصل بين السلطات بمثابة تجزئة في السيادة الوطنية. انظر: علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 231 - 234.

⁵⁵ - مبخوتة أحمد، "تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص ص 173 - 179.

وانظر: بن السيمو محمد المهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص ص 127 - 135.

⁵⁶ - راضي شاكور، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 208.

الفرع الأول: الإحالة الدستورية بشأن الممارسة الإعلامية - بين القانون العضوي والقانون العادي -

استحدث دستور 1996 طائفة جديدة من القوانين وهي القوانين العضوية، لتعلو على القوانين العادية من حيث مبدأ تدرج القاعدة القانونية، حيث تتميز بخصوصية مواضيعها وإجراءات وضعها وتعديلها مقارنة بالقوانين العادية⁵⁷، لتكون بذلك بمثابة نصوص تشريعية مُكملة للدستور مما يُبرز أهمية المواضيع التي أحال الدستور تنظيمها بموجبها، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عضوية (أولاً)، في ظل نقص فاعلية القوانين العادية في هذا المجال بالنظر لمرونتها (ثانياً).

أولاً: أهمية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عضوية

تبرز أهمية القوانين العضوية في تنظيمها لمختلف الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة وحرية الممارسة الإعلامية بصفة خاصة من خلال المعيار العضوي والموضوعي اللذان ينطبقان على هذه الطائفة من القوانين مما يجعلها في مرتبة أسمى من القوانين العادية، فبخصوص المعيار العضوي فهو يرتبط أساساً بالجهة صاحبة الاختصاص في سن القوانين العضوية والإجراءات المرتبطة بها، فإذا كانت السلطة التشريعية هي الجهة نفسها بالنسبة للقوانين العادية والعضوية وهو ما يشكل ضماناً باعتبار أن هذه السلطة تمارس مهام نيابية مُمثلةً للشعب؛ فإن إجراءات إصدارها تختلف، حيث يكفي المصادقة على القوانين العادية بالأغلبية العادية لنواب غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، في حين أن القوانين العضوية يتعين المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، ومنه تعديلها وفقاً للإجراءات نفسها، ضف إلى ذلك خضوع القوانين العضوية بالنظر لموضوعها المكمل للدستور لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها خلافاً للقوانين العادية التي تكون فيها رقابة الدستورية اختيارية⁵⁸، وهذا ما يبرر سمو القوانين العضوية على القوانين العادية، ومنه مدى أهمية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قانون عضوي.

تبرز أهمية القوانين العضوية من جهة أخرى ومن خلال المعيار الموضوعي المادي بالنظر للموضوع المنظم بموجبها، حيث من خلال استقراء نصوص الدستور يتبين أن الإحالة الدستورية للقوانين العضوية ترتبط بمسائل تنظيم السلطات والحقوق والحريات الأساسية للفرد، حيث تم تحديد مجموعة من المجالات التي يُشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية بموجب المادة 140 من الدستور، وتتمثل في كل من تنظيم السلطات

⁵⁷ - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 273.

⁵⁸ - انظر المواد 3/2/140 و4/145 و5/190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

العمومية وعملها، نظام الانتخابات⁵⁹، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية⁶⁰، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية⁶¹، وإحالات أخرى بموجب نصوص دستورية كحق إنشاء الجمعيات⁶² بموجب المادة 53، والحقوق السياسية للمرأة⁶³ بموجب المادة 59، حيث يتضح من خلال ذلك أهمية المجالات المُخصصة بقوانين عضوية، وبالتالي ادراج القانون المتعلق بالإعلام ضمنها يشكل ضماناً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، بل ويؤكد مدى أهمية حرية الإعلام في أي نظام قائم على أسس ديمقراطية.

صدر القانون المتعلق بالإعلام عام 2012 بموجب قانون عضوي⁶⁴ كما أقرته المادة 140 من الدستور، وتبعه عام 2014 صدور قانون النشاط السمعي البصري بموجب قانون عادي⁶⁵، مما يطرح إشكالية عدم اعتبار النشاط السمعي البصري يدخل تنظيمه في إطار القوانين العضوية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الممارسة الإعلامية، هذه الأخيرة التي تم تأكيد تنظيمها بموجب قانون عضوي، فمفهوم النشاط السمعي البصري يدخل ضمن مفهوم الإعلام حيث يشكل جزء من الكل، ومنه كان من المفترض إصدار قانون النشاط السمعي البصري بموجب قانون عضوي، أو ادماجه في القانون العضوي للإعلام، فإعمالاً بمبدأ تدرج القاعدة القانونية فإن الأحكام الواردة في القانون العضوي للإعلام أسمى من الأحكام الواردة في قانون النشاط السمعي البصري، ومنه وعلى سبيل المثال ففي ظل استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب القانون العضوي للإعلام، في حين استحداث وتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون النشاط السمعي البصري يجعلنا أمام فرضية سمو سلطة ضبط على سلطة ضبط أخرى في نطاق مجال واحد! وهو ما لا ينطبق عليه أي أساس أو منطق قانوني.

⁵⁹ - أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

⁶⁰ - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁶¹ - قانون عضوي رقم 15-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018.

⁶² - يسري حالياً قانون عادي بخصوص حق إنشاء الجمعيات باعتباره صادر عام 2012، في حين أن الإحالة الدستورية للقانون العضوي كانت بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، انظر: قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁶³ - قانون عضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

⁶⁴ - قانون عضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁶⁵ - قانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

يشكل حق الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها وتداولها ضماناً لحرية الرأي والتعبير ومنه عنصر لا يمكن تجزئته من الممارسة الإعلامية⁶⁶، مما يفرض تنظيمه بدوره بموجب قانون عضوي باعتباره من أبرز الحقوق والحريات الأساسية للفرد في الأنظمة الديمقراطية وكونه لصيق بحرية الإعلام، غير أنّ المادة 55 من الدستور التي أكدت على هذا الحق أحوالت تنظيمه إلى قانون عادي والذي لم يصدر إلى يومنا هذا (2022)، ومنه عدم سموه مقارنة بالقانون العضوي للإعلام، وهو كذلك ما يعمق من إشكالية توزيع الإحالات بخصوص القوانين ذات علاقة بالممارسة الإعلامية بين قوانين عضوية وقوانين عادية، في حين كان من المفترض تجميعها في قانون عضوي واحد أو عدة قوانين عضوية دون إحداث تمييز بينها لاسيما باعتبارها تصب في مجال واحد.

يتضح عموماً من خلال ما سبق وجود علاقة إيجابية بين القوانين العضوية ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية، سواءً علاقة مباشرة من خلال تنظيم هذه الحرية بموجب قانون عضوي وبالتالي جعلها امتداداً دستورياً، أو علاقة غير مباشرة من خلال تنظيم السلطات العامة في الدولة والتي لها علاقة بحرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عضوية⁶⁷، وعلى سبيل المثال فتتظيم السلطة القضائية بموجب قوانين عضوية⁶⁸ قد يساهم في تعزيز استقلاليتها ومنه تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يشكل ضماناً لحرية الممارسة الإعلامية، بل وأكثر من ذلك؛ فإن الإحالة الدستورية لقوانين عضوية بخصوص حرية الممارسة الإعلامية يجعل من هذه الأخيرة تحتل مركزاً أساسياً بين العديد من المسائل الدستورية الأخرى الهامة، ومنه التأثير الإيجابي للقوانين العضوية على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

⁶⁶ - جابر صالح، "حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 02، 2016، ص 173.

⁶⁷ - انظر: حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013، ص 206.

⁶⁸ - يخضع تنظيم السلطة القضائية لقوانين عضوية، لاسيما: قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم. وقانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 01 جوان 1998. وقانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 07 جوان 1998. وقانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004. وقانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004. وقانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005، معدل ومتمم. وقانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.

ثانيا: مدى فاعلية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عادية

تُعتبر القوانين العادية أقل درجة من حيث سموها مقارنة بالقوانين العضوية وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، ويبرز ذلك جليا من خلال إجراءات إصدارها التي تتميز بالمرونة مقارنة بالقوانين العضوية، فالقوانين العادية يصادق عليها البرلمان بغرفتيه بالأغلبية العادية كما سلفنا ذكره، ومنه اتباع الإجراءات نفسها من أجل تعديل هذه الطائفة من القوانين، كما أنها لا تخضع لرقابة مطابقة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية، بل لمجرد رقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار، فكل هذا ما يجعلها في وضعية أقل فاعلية مقارنة بالقوانين العضوية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للفرد بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية.

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر قبل صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012 تنظيمًا بموجب قانونين عاديين وهما قانون الإعلام لعام 1982⁶⁹ وقانون الإعلام لعام 1990⁷⁰، وهذا في ظل عدم استحداث القوانين العضوية آنذاك والتي ظهرت عبر دستور 1996، فمن خلال تحليل القانونين يتبين أنه إذا كان قانون الإعلام لعام 1982 لم يضمن مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وفقا لما تقتضيه المبادئ الدولية التي تحكم هذا المجال؛ فإن قانون الإعلام لعام 1990 ساهم في تحرير القطاع نسبيا، غير أن مرونة القانون العادي الذي صدر بموجبه هذا الأخير أدى إلى عرقلة هذا المسار الديمقراطي الذي عرفته الممارسة الإعلامية، حيث يبرز ذلك من خلال التعديلات المتتالية التي خضع لها هذا القانون كإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم تشريعي⁷¹ أقل سموا في ظل حل المجلس الشعبي الوطني آنذاك⁷²، وهو ما يُبرز عدم فعالية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب نصوص قانونية عادية تتميز بالمرونة في ظل أهمية القطاع وضرورة صونه.

⁶⁹ - قانون رقم 82-01، يتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

⁷⁰ - قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-13، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷² - كان العمل التشريعي في هذه الفترة في ظل حل المجلس الشعبي الوطني من اختصاص المجلس الأعلى للدولة، وذلك بموجب: مداولة رقم 92-02/م.أ.د، مؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 15 أفريل 1992.

وعلى هذا الأساس فإذا كان الأصل في التشريع من اختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين، وباعتبار أن المراسيم التشريعية التي يشرع عبرها المجلس الأعلى للدولة تشكل استثناءً للأصل، فالأصل يكون أسمى من الاستثناء، ومنه فالقانون العادي في هذه الحالة أسمى من المرسوم التشريعي، فتعديل هذا الأخير للقانون العادي يمكن اعتباره مساسا بمبدأ تدرج القاعدة القانونية من جهة، ومن جهة أخرى دليل على مرونة القوانين العادية بالشكل الذي يفرض عدم تنظيم الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية بموجبها.

شهدت الممارسة الإعلامية بعد استحداث القوانين العضوية صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012 كما سلفنا ذكره، غير أنّ النشاط السمعي البصري تم إخضاعه لقانون عادي، وعلى هذا الأساس فهذا الأخير الذي صدر عام 2014 لم يخضع لرقابة المجلس الدستوري آنذاك، وفي السياق نفسه إحالة المادة 55 من الدستور كليات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها وتداولها لقانون عادي على الرغم من اعتبار هذا الحق بمثابة نواة حرية الإعلام، وعليه تبرز إشكالية الأساس أو المعيار المُعتمد للتمييز بين مواضيع القوانين العضوية والقوانين العادية، هذه الإشكالية أدت إلى بروز تفاوت بين الحقوق والحريات الأساسية بغض النظر عن حرية الممارسة الإعلامية⁷³، في حين أنّه من المُفترض المساواة بين جميع الحقوق والحريات الأساسية من حيث القيمة القانونية⁷⁴، مما يفرض تدخل المحكمة الدستورية في هذا السياق من خلال تعميم الإحالة الدستورية لقوانين عضوية بالنسبة لجميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور دون استثناء، وهذا في ظل عدم فاعلية تنظيمها بموجب قوانين عادية، ومنه نستخلص العلاقة السلبية بين القوانين العادية وحرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي - بين التدخل الفعلي والاختصاص الدستوري -

يقتضي التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات عدم تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي⁷⁵ المنوط في أصله للسلطة التشريعية ضمانا للحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية، غير أنّ النظام الدستوري الجزائري جعل من السلطة التشريعية من خلال ممارستها العملية في وضعية تبعية وتأثير

⁷³ - برزت إشكالية التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية في ظل تباين الإحالة الدستورية لكليات ممارستها بين قوانين عضوية وقوانين عادية، حيث حُددت مجالات القوانين العضوية بخصوص بعض الحقوق والحريات الأساسية السالف ذكرها، وأحيلت بعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى لقوانين عادية منها التي صدرت ومنها ما لم يصدر بعد، كإحالة المادة 52 لحرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي والمادة 64 للحق في بيئة سليمة والمادة 65 للحق في التعليم العمومي المجاني والمادة 72 لحقوق الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة لقوانين عادية.

نذكر على سبيل المثال: قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003. وقانون رقم 02-09، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 14 ماي 2002. وقانون رقم 10-12، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 29 ديسمبر 2010. وقانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

⁷⁴ - FAVOREU Louis et autres, Droit constitutionnel, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019, p 930.

⁷⁵ - يقصد بالعمل التشريعي مجموع القرارات المتخذة من البرلمان في إطار العملية التشريعية للنصوص القانونية إعمالا بالمعيار الشكلي المعمول به في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، فالعمل التشريعي يختلف عن العمل الإداري المنوط للسلطة التنفيذية وعن العمل القضائي المنوط للسلطة القضائية، انظر: كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 136.

وهيمنة من السلطة التنفيذية، وتظهر هذه الهيمنة عبر الصلاحيات المخولة للجهاز التنفيذي من خلال تدخله الفعلي في مختلف مراحل سن النصوص التشريعية (أولاً)، ضف إلى ذلك الاختصاص التشريعي والتنظيمي للسلطة التنفيذية المُستمد من الدستور والذي يجعل منها صاحبة صلاحيات تشريعية وتنظيمية واسعة ومن السلطة التشريعية صاحبة صلاحيات تشريعية مقيدة (ثانياً).

أولاً: آليات التدخل الفعلي للسلطة التنفيذية في العمل التشريعي وأثرها على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تتدخل السلطة التنفيذية عملياً في مختلف مراحل سن النصوص التشريعية⁷⁶، هذه الأخيرة التي من المفترض أن تكون كافة مراحل وضعها من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وحدها ضماناً لمضمونها وحمايةً للحقوق والحريات الأساسية للفرد -ومنها حرية الممارسة الإعلامية في سياق دراستنا هذه- من أي مساس أو انحراف من هدف النصّ وغايته قد ينجم عن السلطة التنفيذية.

تتمثل أبرز صورة لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في هيمنتها بالمبادرة بقوانين مقارنة بأعضاء البرلمان بغرقتيه⁷⁷، حيث أن السائد ووفقاً للأنظمة الدستورية المعاصرة تسمية المبادرة المُقدمة من طرف السلطة التنفيذية بمشروع قانون "Projet de loi"، في حين أن مبادرة أعضاء البرلمان هي بمثابة اقتراح قانون "Proposition de loi"⁷⁸، فقبل التفصيل في المضمون وبمجرد الاطلاع على المصطلحين؛ فإن "المشروع" يسمو على "الاقتراح"، فهذا الأخير يبقى اقتراحاً ثم يتحول لمشروع في حالة موافقة السلطة التنفيذية عليه، في حين أن المشروع يأتي بصفته هذه مباشرة منذ المرحلة الأولى.

أكدت المادة 143 من دستور 1996 ساري النفاذ بحق الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة في المبادرة بالقوانين، وتُعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة الاستشاري قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، فعرض القانون على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية الهدف منه هو موافقته على مضمونه وإبداء ملاحظاته، ومنه تظهر مرة أخرى مدى هيمنة السلطة التنفيذية

⁷⁶ - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص 115.

⁷⁷ - شيخ عبد الصديق، حماني عبل، "تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 452 - 454.

⁷⁸ - انظر: مزياياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص 98.

في تحديد مضمون هذا القانون⁷⁹، ففي هذا السياق يشهد العمل التشريعي في الجزائر سيطرة واسعة للسلطة التنفيذية بتقديم مشاريع قوانين، في ظل ضعف السلطة التشريعية وندرة بل وتقريباً انعدام اقتراحاتها التشريعية.

يعتبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 وليدتين لمبادرات تم تقديمها من طرف السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال، فبخصوص القانون العضوي للإعلام فقد عبر العديد من منتسبي القطاع عن تهميشهم في المشاركة في إعداد نصوص القانون لاسيما أنهم محل هذا النص ويرتبط بهم، بل وأكثر من ذلك فقد رفض البرلمان مقترحات التعديل المقدمة من طرف مجموعة من المهنيين، مما أدى إلى تشكيل "مبادرة وطنية من أجل كرامة الصحفي" حيث انتقدت البرلمان لتجاهله اقتراحات الصحفيين والنواب لإثرائه، وقرر نشاطها مراسلة رئيس الجمهورية لشرح واقع الإعلام وإعادة قراءة القانون وتعديله⁸⁰، غير أنه تم تمرير القانون كما هو بالاعتماد على الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة التنفيذية⁸¹.

صدر قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 وفقاً للمبدأ نفسه القائم في النظام الدستوري الجزائري على هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التشريع، حيث كان بدوره مشروع قانون منبثق عن السلطة التنفيذية وتم تمريره في البرلمان بالاعتماد على الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية كذلك، ومنه عدم الإجماع على مضمون هذا القانون، حيث صرح النائب عن جبهة القوى الاشتراكية آنذاك السيد "بوشاشي مصطفى": "المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح، مضيفاً أن هذا النوع من التشريعات تُعتبر مقيدة للحريات والهدف منها إبقاء تسلط النظام، وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير"⁸²، وهذا ما يُبرز الهيمنة الفعلية للسلطة التنفيذية في تحديد مضمون القانون في ظل احتكارها

79 - انظر: لكل سمية، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، 2017، ص ص 215 - 216.

80 - أميمة أحمد، "جبل متواصل إزاء قانون الإعلام بالجزائر"، الجزيرة، 01 جانفي 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/news، اطلع عليه بتاريخ 13 أبريل 2020 على الساعة 18:30.

81 - أيد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 في البرلمان كل الأحزاب الموالية، وذلك بـ 198 صوت من نواب حزب جبهة التحرير الوطني (ج.ت.و)، 138 صوت من حزب التجمع الوطني الديمقراطي (ت.و.د)، و62 صوت من التشكيلات الحزبية الأخرى، مقابل رفض 51 نائباً للقانون وانسحاب كل من حركة النهضة والإصلاح، وامتناع عن التصويت من طرف حزب العمال (ح.ع) والجبهة الوطنية (ج.و)، مما يؤكد أن تمرير هذا القانون كان بفضل الأحزاب الموالية، وهو ما يوضح مدى تأثير السلطة التنفيذية في إصدار هذا القانون والتحكم في مضمونه.

82 - بودهان ياسين، "قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه"، الجزيرة، 11 جانفي 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/news، اطلع عليه بتاريخ 13 أبريل 2020 على الساعة 18:40.

لسلطة المبادرة بالقوانين وتوجيهها للبرلمان في ظل الأغلبية الموالية التي يتشكل منها⁸³، وهو ما يجعلنا نجزم بضعف السلطة التشريعية في الجزائر واختلال التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية ومنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي بالحقوق والحريات الأساسية للفرد بما فيها حرية الممارسة الإعلامية.

ثانياً: الاختصاص التشريعي والتنظيمي للسلطة التنفيذية وأثره على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
يفرض التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات ممارسة الاختصاص التشريعي من طرف السلطة التشريعية دون غيرها، والاختصاص التنظيمي من طرف السلطة التنفيذية، غير أنّ الدستور أقرّ اختصاصاً دستورياً تشريعياً منفرداً بموجب أوامر لرئيس الجمهورية إلى جانب اختصاصه التنظيمي، حيث فصل بين الاختصاصين، كما منح الدستور صلاحيات تنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، فممارسة العملية التشريعية والتنظيمية عبر سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية قد يؤدي إلى المساس بمختلف الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدستور بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية، وذلك في حالة امتداد عملية التشريع بالأوامر إليها (1)، أو امتداد الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة لتنظيمها (2).

83 - يمتد التدخل الفعلي للسلطة التنفيذية في العمل التشريعي إلى تأثيرها على جدول أعمال غرفتي البرلمان ومشاركتها في دراسة مشاريع القوانين من طرف اللجان الدائمة، حيث يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغالها بناءً على طلب توجيه الحكومة لرئيس الغرفة المعنية، كما يشارك ممثل عن الحكومة خلال مناقشة القانون أمام غرف البرلمان، بل وأكثر من ذلك حيث يمكن له اقتراح تعديلات شفوية أثناء المناقشة وعرضها للتصويت وكما هو معلوم الاستعانة بالأغلبية الموالية في تمريرها، ضف إلى ذلك وفي المرحلة الأخيرة والمتمثلة في إصدار القانون ونشره، فإن هذه الصلاحية تنفرد بها كذلك السلطة التنفيذية عبر رئيس الجمهورية والذي يُصدره كأصل عام في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه مع إمكانية رفض التوقيع عليه أو طلب مداولة ثانية، كما أضاف التعديل الدستوري لعام 2021 إمكانية قيام الحكومة بتوجيه طلب للبرلمان من أجل المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال على أن يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق ذلك.

انظر المواد 15، 16، 17، 26، 33، 34، 35، و43 من قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

وانظر المواد 119، 148، و149 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.
وانظر في الموضوع: بولحية إبراهيم، "العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1996"، مداخلة أقيمت خلال الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المنظمة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المنعقدة بنزل الجزائر، يومي 23 - 24 أكتوبر 2000، ص ص 01 - 15، (غير منشورة).

وانظر في مدى تأثير تدخل السلطة التنفيذية في ضبط جدول أعمال البرلمان على العملية التشريعية:

ARDANT Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 12^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2000, p 551.

1- مدى امتداد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية لحرية الممارسة الإعلامية

أقرت المادة 142 من دستور 1996 ساري النفاذ اختصاصاً تشريعياً منفرداً لرئيس الجمهورية يمارسه عبر أوامر تشريعية⁸⁴، أي بالأحرى ممارسة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي الذي هو عمل أصيل للسلطة التشريعية، حيث تُتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في حالة إعلان الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 98 من الدستور نفسه⁸⁵، على أن تُعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، حيث أن عدم الموافقة يؤدي إلى إلغائها.

يُعتبر التشريع بموجب أوامر مساساً بأصل العمل التشريعي، لاسيما بالنظر للحالات والامتداد الزمني الذي يُمارس من خلالها والمجالات المشمولة به، وهو ما قد يشكل مساساً بالحقوق والحريات الأساسية للفرد ومنها حرية الممارسة الإعلامية في حالة الامتداد إليها، فبخصوص الحالات؛ فمن جهة أولى؛ فمضمون المسائل العاجلة يبقى غامضاً لعدم وجود تحديد دقيق لفحوى الحالات المستعجلة مما يجعلها تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ومن جهة ثانية؛ شغور المجلس الشعبي الوطني قد يكون ناتجاً عن حله أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقاً والذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية الذي قد يلجأ إليه، كما قد يكون الحل في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، حيث يمتد في هذه الحالة الاختصاص

84 - يمكن أن تؤدي الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية ثلاث وظائف، تعديل قوانين، إلغاء قوانين، واستحداث قوانين جديدة، انظر: بلعور مصطفى، "المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسات السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، 2013، ص 58.

85 - تنص المادة 98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة. يجتمع البرلمان وجوباً. لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

فإلى جانب التحديد الصريح بموجب المادة 142 للاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، يمكن إبراز ذلك كذلك من خلال العبارة الواردة في المادة 98 "اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"، حيث يمكن اعتبار العمل التشريعي يدخل في سياق هذه الإجراءات الاستثنائية.

التشريعي لرئيس الجمهورية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وهي آجال إجراء انتخابات تشريعية جديدة، ومن جهة ثالثة؛ فإن العطلة البرلمانية مدتها كأصل شهرين في كل عام في ظل وجود دورة عادية واحدة مدتها عشرة أشهر⁸⁶، وأخيراً؛ إعلان الحالة الاستثنائية وحتى وإن قيدها التعديل الدستوري لعام 2020 بمدة ستين يوماً بعدما كانت مفتوحة؛ غير أنها تبقى قابلة للتجديد دون وضع مدة قصوى لهذا التجديد ومنه خضوعها للسلطة التقديرية، وعليه ومن خلال كل ما سبق، يتضح الامتداد الزمني الواسع الذي يسمح من خلاله لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر.

يسمح إبراز المجالات المشمولة بالعمل التشريعي المخصص لرئيس الجمهورية في التمكن من استخلاص مدى مساس هذا الاختصاص بالحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية الممارسة الإعلامية، حيث وبالنظر لفحوى المادة 142 من الدستور واستخدام المؤسس الدستوري لمصطلح "تَشْرِيعٌ"، وورود المادة في الفصل الثالث المُعنون "البرلمان" من الباب الثاني المُعنون "تنظيم السلطات والفصل بينها" يؤكد الطبيعة التشريعية لهذا الاختصاص، هذا الأخير المنوط أصلاً للسلطة التشريعية والذي حدد الدستور المجالات المخصصة له عبر قوانين عادية أو قوانين عضوية، وباعتبار عدم تقييد الدستور للاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بتحديد مجالات محددة يُشرع فيها بموجب أوامر دون غيرها، يُستشف منه امتداد صلاحياته في هذا المجال للمواضيع المخصصة للسلطة التشريعية، ومنه يمكن الجزم بصلاحيات رئيس الجمهورية بالتشريع بموجب أوامر في هذه المجالات بما فيها حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين الداخل ضمن مجالات التشريع بالقوانين العادية المُحددة في المادة 139، ومنه مختلف الحريات المرتبطة بالممارسة الإعلامية، وبشكل أدق مضمون المادة 140 بخصوص التشريع بقوانين عضوية لاسيما ما يخص القانون المتعلق بالإعلام، مما يسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع في هذه المجالات.

يتوسع مساس الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بالحقوق والحريات الأساسية ومنه بحرية الممارسة الإعلامية بالنظر لإجراءات ممارسته لهذا الاختصاص، فمن جهة أولى؛ اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء لا يُعتبر ضماناً لمضمونها، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء⁸⁷ ومنه تحكمه في تشكيلته، ومن جهة ثانية؛ يضحى رأي مجلس الدولة مجرد رأي استشاري ومنه عدم تأثيره على العمل التشريعي لرئيس الجمهورية، ومن جهة ثالثة، أقرّ النَّصّ الدستوري بعرض الأوامر التشريعية على كل غرفة من البرلمان

⁸⁶ - انظر المواد 108، 138، و151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁸⁷ - انظر المطّعة الرابعة من المادة 91 من الدستور نفسه.

للموافقة عليها دون المناقشة، مما يُفيد عدم إمكانية تعديل مضمونها⁸⁸، وأخيراً؛ عدم موافقة البرلمان عليها يؤدي إلى إلغائها، فمن خلال التجربة الجزائرية في مجال التشريع بموجب أوامر لم يتم رفض أي أمر تشريعي من طرف البرلمان الجزائري⁸⁹، ويتأكد ذلك جلياً في ظل الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة التنفيذية⁹⁰، وعليه وأمام ذلك؛ أضفى التعديل الدستوري لعام 2021 قيوداً على اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر عبر عرض هذه الأخيرة وجوباً على المحكمة الدستورية للفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة ضمانة لعدم مساس ممارسة هذا الاختصاص لأحكام الدستور ومنه لمختلف الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية.

يتضح من خلال ما سبق، أنه وفي ظل الامتداد الزمني الواسع للاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، والمجالات غير المُقيدة لممارسة هذا الاختصاص، يسمح ذلك باتخاذ أوامر تشريعية في الحالات السابقة قد ترتبط بحرية الممارسة الإعلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁹¹، مما قد يشكل مساساً صريحاً بهذه الحرية،

88 - تؤكد المادة 37 من قانون عضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، على تطبيق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها دون إمكانية تقديم أي تعديل.

انظر في الموضوع: نسيب محمد أرزقي، "بعض الملاحظات حول تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"، مداخلة أقيمت خلال الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المنظمة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المنعقدة بنزل الجزائر، يومي 23 - 24 أكتوبر 2000، ص ص 01 - 15، (غير منشورة).

89 - بلغت الأوامر التشريعية الصادرة منذ تاريخ صدور دستور 1996 (08 ديسمبر 1996) إلى تاريخ 21 نوفمبر 2021 عدد 103 أمر تشريعي، وعدد 1330 أمر تشريعي منذ الاستقلال إلى تاريخ 08 ديسمبر 1996، وذلك حسب ما تمّ نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

90 - انظر بخصوص فكرة التوافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية وما يترتب عن ذلك من عدم معارضة الأوامر التشريعية: ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص ص 52 - 53.

91 - نذكر على سبيل المثال بعض الأوامر التشريعية التي لها علاقة غير مباشرة بالممارسة الإعلامية:

- أمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996.
- أمر رقم 97-10، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 12 مارس 1997، ملغى. وحل محله: أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

ومنه ينبغي تقييد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وربطه بالحالات العاجلة والحالة الاستثنائية فقط، مع تحديد فحوى الحالات العاجلة ومدة التمديد القصوى للحالة الاستثنائية، وإخراج مجال الحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية الممارسة الإعلامية من المجالات التي يُسمح لرئيس الجمهورية التشريع فيها بالنظر لتقلها الدستوري الذي يتطلب إحاطتها بضمانات كفيلة بجعلها في منأى عن أي تعدٍ منبثق عن السلطة التنفيذية.

2- مدى امتداد الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة لحرية الممارسة الإعلامية

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصا تنظيميا مستمدا من الدستور، وذلك عبر ما يُعرف بالمراسيم الرئاسية التي تُعتبر أسمى النصوص القانونية التنظيمية، كما يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة اختصاصه التنظيمي بموجب مراسيم تنفيذية أقل درجة من المراسيم الرئاسية وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، حيث أقرت المادة 141 من دستور 1996 ساري النفاذ صراحةً هذا الاختصاص، فيكون لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، في حين أن الاختصاص التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة يندرج ضمن تطبيق القوانين.

يُعتبر الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية غير مُقيد، بل أوسع من الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية، فإذا كانت هذه الأخيرة مُقيدة بتولي العمل التشريعي في المجالات المُحددة بموجب المادتين 139 و140 من الدستور والمجالات المُحال إليها صراحةً دون غيرها، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تمتد لكل المجالات الأخرى غير المذكورة، ومنه وبالنظر للمفهوم الواسع لحرية الممارسة الإعلامية وما ينطوي تحتها من حريات فرعية أخرى، يمكن لهذه الأخيرة (الحريات الفرعية) أن يتم اغفالها من المجالات المُحددة لعمل السلطة التشريعية.

يمكن أن تشمل بعض النصوص القانونية التنظيمية الصادرة عبر ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصه التنظيمي تفاصيل قد يكون لها علاقة بالممارسة الإعلامية، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 والذي يتضمن أحكاما لها علاقة بالممارسة الإعلامية، وهي الأحكام المتعلقة بالإشهار⁹²، هذا الأخير الذي يكون عبر وسائل الإعلام، ومنه يتضح مدى إمكانية تفرع حرية الممارسة الإعلامية لمجالات عديدة، ومنه مدى إمكانية ضبط بعض التفاصيل الفرعية حولها والإشارة إليها عبر الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية.

⁹² - انظر المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

يتميز الاختصاص التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة بدوره بمجال واسع يبرز من خلال الإحالات التشريعية المتعددة حول تطبيق مواد أو أحكام واردة في نصوص قانونية تشريعية بموجب نصوص تنظيمية، وهو ما يندرج في اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مع ضرورة توافق هذه النصوص التنظيمية مع النصوص التشريعية مصدر الإحالة تجسيدا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية⁹³، ففي هذا السياق يتضمن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 العديد من الإحالات، حيث تتميز بعض المجالات المُحال حولها لنصوص تنظيمية بأهمية بالغة مما يفرض ضبطها بموجب نصوص تشريعية بدلا من نصوص تنظيمية نظرا لعلاقتها وتأثيرها على حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

تشكل المادة 66 من القانون العضوي للإعلام أبرز هذه الإحالات، حيث تحيل كليات تنظيم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت إلى نص تنظيمي⁹⁴، وهو ما يُعمق الإشكالية التي أثارناها سابقا حول التمييز بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري من حيث تنظيم الأولى بقانون عضوي والثانية بقانون عادي، وبخصوص الإعلام الإلكتروني بنص تنظيمي، مما يجعلنا نتساءل عن أساس هذا التمييز الذي يقوم بوضع الصحافة المكتوبة في أعلى درجة، ثم الإعلام السمعي البصري، وأخيرا الإعلام الإلكتروني، في حين من المفترض ضبط الممارسة الإعلامية بموجب قانون عضوي دون التمييز بين وسائل النشاط الإعلامي.

يُبرزُ تعدد الإحالات لنصوص تنظيمية الواردة في القانون العضوي للإعلام⁹⁵ وقانون النشاط السمعي البصري⁹⁶، وجود علاقة تأثير وتأثر بين الاختصاص التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وذلك من خلال مضامين هذه النصوص التنظيمية والتي ينبغي أن تستجيب لمتطلبات تجسيد فعلي للهدف منها وعدم مساسها بأصول حرية ممارسة النشاط الإعلامي بغض النظر عن وسائل ممارسته، وما يجب الإشارة إليه كذلك هو طول المدة بين صدور هذه القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية المُحال إليها، بل وفي أغلب الأحيان عدم صدور هذه الأخيرة، فهذا السبب وإضافةً للسلطة التنظيمية الواسعة لرئيس الجمهورية يبقى التطبيق السليم لحرية الممارسة الإعلامية وفقا لما ورد في النصوص التشريعية الخاصة بالنشاط الإعلامي وإحالاتها مرهون بالإرادة السياسية للدولة في تجسيد ذلك.

⁹³ - CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel, 32^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2015, p 560.

⁹⁴ - وردت المادة 66 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالنشاط السمعي البصري، في حين كان من المفترض أن ترد في الباب الخامس الخاص بوسائل الإعلام الإلكترونية.

⁹⁵ - تُحيل عديد من مواد القانون العضوي للإعلام لنصوص تنظيمية، لاسيما المواد: 22، 24، 37، 39، 56، 59، 76، 81، 113، 127، 128 و 130 من قانون عضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁹⁶ - تُحيل عديد من مواد قانون النشاط السمعي البصري لنصوص تنظيمية، لاسيما المواد: 09، 16، 18، 22، 26، 33، 36، 72، 91، 94، و 95 من قانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية - بين القضاء الإداري والقضاء العادي-

ينبثق من التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات وجود سلطة قضائية مستقلة⁹⁷ استقلالا عضويا ووظيفيا⁹⁸ تسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد من خلال ضمان عدم انتهاكها⁹⁹ باعتبار ذلك من أبرز الضمانات الدستورية المرصودة لها¹⁰⁰ بل وأسمى مقومات إقامة دولة القانون¹⁰¹، وباعتبار حرية الممارسة الإعلامية من أبرز هذه الحقوق والحريات الأساسية؛ يقع على السلطة القضائية صون هذه الحرية وحمايتها من كل تعدٍ أو إخلال قد يعرقل ممارستها.

أقرّ دستور 1996 ساري النفاذ الازدواجية القضائية من خلال استحداث القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي¹⁰²، وعلى هذا الأساس يتولّى كل منهما دوره كضامن لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، حيث يتولّى

97 - DEBRE Jean-Louis, "Justice et séparation des pouvoirs en droit constitutionnel français", Communication lors de la deuxième Conférence Régionale du Monde Arabe, tenue à Doha au Qatar, les 27 et 28 avril 2008, p 01, (Publiée).

وانظر: الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، 1999، ص 25.

98 - يرتبط الأداء الفعّال والناجح للسلطة القضائية بضمان استقلاليتها عضويا ووظيفيا، فمن الناحية العضوية ينبغي إحاطة القضاة بجملة من الضمانات بما يكفل لهم قدر من الحماية والاستقلالية، ومن الناحية الوظيفية فالقاضي ينبغي أن لا يخضع إلا للقانون وحمايته من كل أشكال الضغوط والتدخلات الماسة بأداء مهامه، ومنه فحماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية مرتبط بمدى الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة القضائية.

انظر لمزيد من التفصيل حول موضوع الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة القضائية: بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 09 وما يليها.

وانظر: الجبلي نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 11 وما يليها.

وانظر في موضوع تدخل السلطة التنفيذية في مجال توقيع العقوبات على القضاة وتأثير ذلك على استقلاليتهم: بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 97 - 98.

وانظر في موضوع مدى تأثير المجلس الأعلى للقضاء والمهام المنوطة به على استقلالية السلطة القضائية ومنه تأثير ذلك على دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد: بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص 425 - 460.

99 - تنص المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

100 - سعدي حيدرة، "دور الإرادة السياسية واستقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالدول المغاربية: الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 05، 2016، ص 71 - 72.

وانظر: عوادي فريد، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي: الدساتير الجزائرية نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، 2015، ص 31 - 32.

101 - MCKAY Leanne, Vers une culture de l'Etat de droit: Exploration des réponses efficaces aux défis de justice et de sécurité, United States Institute of Peace, Washington, 2015, p 67.

102 - الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان وضمانياتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 252.

القضاء الإداري النظر في الطعون ضد قرارات مختلف السلطات الإدارية والتي لها علاقة بالممارسة الإعلامية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى القضاء العادي الذي يضمن بدوره عدم انتهاك حقوق منتسبي قطاع الإعلام وهو ما يبرز من خلال مختلف المبادئ والقواعد الإجرائية القضائية المرصودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يستمد القضاء الإداري دوره كضامن للحقوق والحريات الأساسية للفرد من الدستور¹⁰³، وذلك من خلال سلطته في الفصل في المنازعات الإدارية وهو ما يشكل أبرز ضمانات للحقوق والحريات في مواجهة الإدارة¹⁰⁴، حيث يتم إعمال قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن قواعد القضاء العادي¹⁰⁵، وفي هذا السياق؛ يدخل ضمن اختصاصه الرقابة على القرارات الإدارية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية (أولاً)، مما يساهم في حماية الحريات المرتبطة بها على الرغم من حدود سلطات القاضي الإداري في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المرتبطة بالممارسة الإعلامية

يُقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة تلك السلطات القانونية المخولة للجهات القضائية والتي يكون لها بمقتضاها سلطة البت في ما يدخل في اختصاصها في الطعون المرفوعة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والتي تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيها¹⁰⁶، وذلك للسهر على ضمان مشروعيتها أعمالها¹⁰⁷، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري¹⁰⁸، والذي

103 - تنص المادة 168 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

104 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 13.

105 - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

106 - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 212.

وانظر: بدران محمد محمد، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 05.

107 - انظر: دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2010، ص 167.

108 - انظر المواد 800، 801، 802، 901، 902، و 903 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ويُقصد بالاختصاص: "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة أمام جهة قضائية، حيث أن فقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص"، انظر: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 250. وانظر في الموضوع نفسه: الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 63.

يكون من خلال النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل، حيث يتوزع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وفي هذا السياق؛ يشكل قضاء الإلغاء أبرز صور هذه الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المرتبطة بالممارسة الإعلامية (1)، ومن جهة أخرى تساهم رقابة القضاء الكامل بدورها في حماية ذوي الحقوق في مجال الممارسة الإعلامية (2).

1- رقابة قضاء الإلغاء على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية

يُقصد بقضاء الإلغاء ذلك القضاء الذي يسمح للقاضي الإداري بإلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية تبين مخالفته للقانون وعدم مشروعيته أثناء فحصه، ومنه إزالة آثاره والنتائج المترتبة عنه، دون أن تمتد سلطة القاضي الإداري لتعديل القرار المطعون فيه أو استبداله¹⁰⁹، وباعتبار الممارسة الإعلامية نشاط يخضع لقرارات إدارية مختلفة، وحماية حرية الإعلام؛ تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواءً قرارات مرتبطة بالاعتمادات والترخيص والرخص¹¹⁰ لمزاولة النشاط الإعلامي (أ)، أو قرارات متعلقة بتوقيع عقوبات إدارية على المؤسسات الإعلامية (ب).

أ- رقابة قضاء الإلغاء على قرارات رفض منح الاعتمادات والترخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية

يرتبط ممارسة النشاط الإعلامي بالحصول على اعتمادات وترخيص ورخص مسبقة، هذه الأخيرة يعود اختصاص إصدارها إلى سلطات ضبط القطاع الإعلامي والسلطة التنفيذية في بعض الحالات¹¹¹، وفي هذا السياق يتعين تحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في دعاوى إلغاء القرارات المتضمن رفض منحها، حيث إذا كانت المحاكم الإدارية وفقاً للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

109 - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 08.

110 - استعمل المشرع مصطلحات "اعتماد"، "ترخيص"، و"رخصة" في مواضع مختلفة في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، حيث ربط الاعتماد بإنشاء النشريات الدورية، وربط الترخيص بمزاولة بعض النشاطات الخاصة بهذه النشريات كاستيرادها، في حين ربط الرخصة بمجال السمعي البصري.

111 - إذا كان الأصل في إصدار الاعتمادات والترخيص والرخص المتعلقة بمزاولة النشاطات الإعلامية من اختصاص سلطات ضبط القطاع؛ فإنه يبقى للسلطة التنفيذية جانب من هذا الاختصاص من خلال مزاولتها لعملية منح الاعتمادات والترخيص والرخص في الفترة الزمنية الانتقالية اللاحقة لصدور القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 وقبل تنصيب سلطات ضبط القطاع؛ فعلى سبيل المثال تضمن قانون النشاط السمعي البصري في أحكامه الختامية في المادة 112 أنه وفي ظل عدم تنصيب سلطة ضبط النشاط السمعي البصري تُسند مهامها وصلاحياتها للوزير المكلف بالاتصال أي السلطة التنفيذية، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بالإضافة لبعض التراخيص الأخرى ذات طابع خاص من اختصاص السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال أو وزارة الخارجية في حالات محددة سنفصل فيها لاحقاً.

مختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة على المستوى المحلي¹¹²، فمجلس الدولة يختص وفقاً للمادة 901 من القانون نفسه بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية¹¹³، حيث إذا كانت وزارة الاتصال وغيرها من الوزارات في إطار السلطة التنفيذية تُعتبر إدارة مركزية دون وجود أي لبس، فالأمر يختلف بالنسبة لسلطات الضبط.

أغفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية النصّ على سلطات الضبط وعلى من يؤول اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنها، غير أنه وبالعودة للقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، يتضح من خلال المادة التاسعة منه ورود ضمن اختصاصه الفصل في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية¹¹⁴، حيث ذهب أغلب الفقه والقضاء إلى اعتبار سلطات الضبط بمثابة هيئات عمومية وطنية¹¹⁵، وهو ما يجعل مختلف القرارات الصادرة عن سلطات ضبط قطاع الإعلام أو السلطة التنفيذية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹¹⁶.

112 - تنص المادة 800 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها". وتنص المادة 801 من القانون نفسه على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: -الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية -المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية - دعاوى القضاء الكامل -القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

113 - تنص المادة 901 من القانون نفسه على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

114 - تنص المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق، على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

115 - انظر: عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص ص 170 - 181.

116 - انظر: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 136 - 137.

وانظر: خضير رشيد، "القضاء الإداري في الجزائر ودوره في حماية حرية الصحافة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و07 مارس 2018، ص 538، (منشورة).

أقر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 14 منه صراحةً حق الطعن في القرار المتضمن رفض منح الاعتماد الصادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة، وبدوره قانون النشاط السمي البصري لعام 2014 أكد في مادته 88 حق الطعن في قرارات سلطة ضبط السمي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول دون تحديد مضمون هذه القرارات المعنية بالطعن، حيث يمكن أن نستشف من عمومية النص أنه في حالة إصدار سلطة ضبط السمي البصري لقرارات تتضمن رفض منح الرخصة في مجال السمي البصري فهي كذلك بدورها تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تكمن في مجلس الدولة كما سلف وأن تم توضيحه.

تخضع دعوى الإلغاء لمجموعة من الشروط وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات رفض منح الاعتمادات والتراخيص والرخص الصادرة عن سلطات ضبط القطاع أو السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الشروط عموماً في توفر الصفة والمصلحة طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن يتم رفع الدعوى من طرف شخص ذي أهلية تقاضي ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي الذي تنطوي تحت لوائه المؤسسة الإعلامية محل قرار رفض منح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة¹¹⁷، على أن يتم احترام كافة القواعد الإجرائية من عريضة افتتاح الدعوى¹¹⁸ والزامية توكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة¹¹⁹، واحترام آجال رفع الدعوى المحددة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار¹²⁰.

117 - انظر: الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء: دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص ص 86 - 91.

118 - انظر المادة 904 والمواد من 815 إلى 825 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

119 - انظر المادة 905 من القانون نفسه.

120 - طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي ظل سكوت القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمي البصري لعام 2014 عن المسألة؛ يمكن على سبيل الجواز لا الإلزام للشخص المعني بالقرار الإداري المتضمن رفض منح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار خلال أجل أربعة أشهر من تبليغه وذلك قبل رفع دعوى الإلغاء، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين إضافيين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الخاصين بسكوت الإدارة، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة. انظر المواد من 829 إلى 832، والمادة 907 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. وانظر: بودريوة عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص ص 18 - 19.

ب- رقابة قضاء الإلغاء على قرارات توقيع عقوبات إدارية في مجال الممارسة الإعلامية

تشكل العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على المؤسسات الإعلامية بمناسبة مزاولتها لنشاطها الإعلامي مساسا بحرية المتعاملين في المجال وعرقلةً للممارسة الإعلامية، مما يجعل الطعن في القرارات الإدارية المتضمنة هذه العقوبات بمثابة ضمانا لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية في ظل سلطة القاضي الإداري في إلغائها في حالة مخالفتها للقانون وعدم مشروعيتها.

حدد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مجموعة من العقوبات الإدارية التي يمكن توقيعها على الصحافة المكتوبة، والتي تتراوح بين سحب الاعتماد ووقف صدور النشرة، وهي العقوبات التي أقرتها معظم الأنظمة القانونية المقارنة في هذا المجال، غير أن القانون العضوي للإعلام قد أغفل النصّ عن مدى قابلية القرارات المتضمنة عقوبات إدارية في مجال الصحافة المكتوبة للطعن أمام القضاء، وفي ظل غياب النصّ على ذلك وباعتبار أن الدستور أقر صراحةً بحق الطعن في قرارات السلطات الإدارية، يجعلنا نستنبط إمكانية تطبيق القواعد العامة سالفة الذكر الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حمايةً لذوي الحقوق، ومنه إمكانية الطعن في القرار المتضمن عقوبات إدارية أمام مجلس الدولة، غير أنه ينبغي تعديل القانون العضوي للإعلام والاقرار صراحةً بهذا الحق لإزالة كل غموض في هذا المجال.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 عقوبات إدارية، والتي تتراوح بين تعليق الرخصة أو سحبها وتوقيع عقوبات مالية، وقد تم الإقرار صراحةً بحق الطعن في القرارات المتضمنة هذه العقوبات بموجب المادة 105 منه، حيث يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد قيام سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغ هذه القرارات مُعللةً للأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية، وعلى هذا الأساس يمكن رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة وفقاً للقواعد العامة والإجراءات سالفة الذكر، وهو ما يشكل حماية فعالة من تعسف الإدارة¹²¹.

أضف قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية خاصة لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية من تعسف الإدارة من خلال استحداث القضاء الإداري الاستعجالي عبر رفع دعوى استعجال موازاة مع رفع دعوى الإلغاء هدفها وقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتاً إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى¹²²، وذلك باعتبار أن القرار الإداري يكون

121 - انظر: غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، "تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و07 مارس 2018، ص 547، (منشورة).

122 - انظر في إجراءات دعوى الاستعجال المواد من 923 إلى 935 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

قابلا للتنفيذ بمجرد استكمال عناصره، حيث أنّ دعوى الإلغاء لا توقف تنفيذه¹²³، وفي سياق حرية الممارسة الإعلامية؛ فتوقيع عقوبة إدارية على مؤسسة مُؤولة لنشاط إعلامي وتنفيذها قبل بت القضاء الإداري في موضوع دعوى الإلغاء قد يؤدي لإلحاق أضرار جسيمة للمؤسسة الإعلامية المعنية، فالضرر جوهر الاستعجال مما يقتضي سرعة التدخل القضائي¹²⁴، وعلى هذا الأساس فقيام ذي الصفة والمصلحة برفع دعوى استعجال موازاة مع دعوى الإلغاء مُطالباً بوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن العقوبة الإدارية إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء يشكل ضماناً نوعية للمؤسسة الإعلامية¹²⁵.

أقرت صراحةً المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه في حالة رفع دعوى إلغاء قرار إداري جزئياً أو كلياً يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار محل الدعوى أو وقف آثاره متى برزت ظروف استعجالية تبرر ذلك¹²⁶، وتبين له خلال التحقيق وجود شك جدي حول مشروعية القرار المعني أو شابهه عيب من عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية¹²⁷، وذلك حتى الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، وفي سبيل حماية الحرية محل القرار الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة عليها متى تأكد من وجود انتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحرية، ويتم الفصل في دعوى الاستعجال في غضون 48 ساعة من تسجيل الطلب وفقاً للمادة 920، ومن خلال ما سبق يتضح جلياً الدور الفعّال لقضاء الإلغاء بصفة عامة وعبره قضاء الاستعجال المرتبط به في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية.

123 - الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفقه العربي، القاهرة، 1976، ص 542.
124 - أبو يونس محمد باهي، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية: دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص ص 60 - 64.

125 - يرتبط وقف تنفيذ القرار الإداري بتأكد قاضي الاستعجال وبقينه بوجود لبس في هذا القرار يُقيد حرية مُعينة، ذلك لأن اتخاذ حكم وقف تنفيذ قرار إداري دون حجية يمكن اعتباره بمثابة عرقلة لتنفيذه لاسيما أنّه صادر عن سلطة إدارية هدفها تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام، ومنه اعتبار دعوى الاستعجال مجرد رغبة في كسب الوقت لمن له مصلحة في ذلك، ولهذا فمن خلال الممارسة يمكن استنباط قلة الأحكام القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في إطار دعاوى الاستعجال مقارنة بتلك الراضة له، انظر: خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 19 - 20.

126 - قاضي الاستعجال الذي تُرفع أمامه الدعوى الاستعجالية هو الذي يقدر مدى توافر الاستعجال، وذلك من خلال الظروف الموضوعية المحيطة بالدعوى، انظر: صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة - التنفيذ - التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 283.

127 - انظر لمزيد من التفصيل حول موضوع عيوب المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الإداري: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 27 وما يليها.

2- رقابة القضاء الكامل على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية

اختلف الفقه في تعريف القضاء الكامل¹²⁸، غير أنه يُقصد به عموماً ذلك القضاء الذي يقوم على دعوى تنصب على الحق الشخصي لرافعها، حيث تتشكل خصومة حقيقية بينه وبين السلطة الإدارية وتهدف لتبيان المركز القانوني للطاعن والحل السليم في المنازعة المطروحة أمام القاضي الإداري، إذ يُطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهة الإدارية، مع تمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة للفصل فيها¹²⁹، وفي سياق الممارسة الإعلامية يتعين البحث في مدى اختصاص القضاء الكامل في هذا المجال لاسيما ما يخص بمنازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص (أ) مع تحديد صور هذه المنازعات الإعلامية التي قد يختص فيها القاضي الإداري عبر القضاء الكامل (ب).

أ- مدى اختصاص القضاء الكامل في منازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية

ينعقد الاختصاص للنظر في دعاوى القضاء الكامل وفقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة حصرية للمحاكم الإدارية فقط، بغض النظر عن السلطة الإدارية محل الخصومة إذا كانت محلية أو مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية¹³⁰، على خلاف دعوى الإلغاء التي يتوزع اختصاص النظر فيها بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومنه فدعوى القضاء الكامل في مجال الممارسة الإعلامية سواءً في مواجهة سلطات ضبط القطاع أو السلطة التنفيذية تكون من اختصاص المحاكم الإدارية. يتطلب انعقاد اختصاص القضاء الكامل في منازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية تكييف العلاقة القانونية القائمة بين سلطات الضبط أو السلطة التنفيذية مع المُستفيد من الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة لمزاولة النشاط الإعلامي، وذلك من خلال البحث إذا ما كانت هذه العلاقة تُشكل عقداً إدارياً يترتب التزامات تعاقدية على الأطراف ومنه تحمل المسؤولية في حالة تخلف أحد الأطراف لاسيما السلطة الإدارية في تنفيذ التزاماتها، وذلك باعتبار منازعات العقود الإدارية من القضاء الكامل¹³¹.

128 - يرى الأستاذ "خلوفي رشيد" أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة، لا حل لها إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل حسبه على أنها "الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها". انظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 185.

129 - القيسي إعاد علي حمود، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 194. وانظر: خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 304.

130 - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

131 - انظر: عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015، ص 123.

يمكن الجزم في مدى وجود عقد إداري في مجال الممارسة الإعلامية من عدمه من خلال البحث عن طبيعة العلاقة بين المُستفيد من الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة والسلطة الإدارية المانحة له أو سلطة الضبط، حيث من خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012 نستشف غياب تحديد طبيعة هذه العلاقة في مجال الصحافة المكتوبة والاكتفاء بالنص على منح الاعتماد وشروطه، ومنه نجزم بغموض هذه العلاقة ومدى خضوعها لأحكام القضاء الكامل في مجال منازعات العقود الإدارية، وذلك على خلاف قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 الذي أقر صراحةً طبيعة العلاقة القائمة بين المُستفيد من الرخصة والسلطة المانحة بموجب المادة 20 منه أنها تشكل عقداً، ومن جهة ثانية أكد بموجب المادة 40 منه على قيام هذه العلاقة على ابرام اتفاقية ثنائية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الرخصة.

يتطلب تكييف العقد المُبرم بين المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري والسلطة المانحة له¹³²، والاتفاقية المُبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري أنهما يشكلان عقداً إدارياً؛ التأكيد من توفر عناصر وشروط العقد الإداري والمتمثلة في وجود سلطة إدارية طرفاً في العقد، خضوع العقد لأحكام وبنود خاصة غير مألوفة في القانون الخاص، وارتباط العقد بالمرفق العام أو الخدمة العمومية¹³³، فبالنسبة للعنصر الأول؛ تُعتبر سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة من جهة، وهيئة عمومية وطنية من جهة أخرى ينعقد اختصاص القضاء الإداري عليها، ومنه تَحَقُّق الشرط الأول، أما بخصوص العنصر الثاني؛ أكدت المادة 40 من قانون النشاط السمعي البصري خضوع هذه الاتفاقية لأحكام هذا القانون وكذلك لدفتر شروط، ومنه نستشف سمو سلطة الإدارة على المُستفيد من الرخصة في ظل إخضاع العلاقة بينهما لدفتر شروط غير مألوف في القانون الخاص، وبالتالي تَحَقُّق الشرط الثاني، وأخيراً وبخصوص العنصر الثالث؛ فبالعودة للمادة 59 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تؤكد على أنّ النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية¹³⁴، ومنه تَحَقُّق الشرط الثالث، مما يسمح باعتبار أنّ العلاقة القائمة في هذا المجال يمكن تكييفها أنها عقداً إدارياً يخضع للقضاء الكامل.

132 - يُقصد بالسلطة المانحة وفقاً للمادة 7 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، على أنها: "السلطة التنفيذية الموقّعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري"، ومنه من المُسلم به أن العقود التي تبرمها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة عامة تخضع للقانون والقضاء الإداري، وبالتالي تُعتبر عقوداً إدارية دون أي لبس، وعليه سنكتفي بمحاولة تبيان مدى إمكانية تكييف الاتفاقية المُبرمة بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إذا كانت تشكل عقداً إدارياً.

133 - انظر بخصوص عناصر وشروط العقد الإداري: بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري: التنظيم الإداري - النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 122 - 123.

134 - جاء نص المادة 59 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، باللغة الفرنسية كما يلي: "L'activité audiovisuelle est une mission de service public."

يتضح من خلال ما سبق؛ توفر عناصر العقد الإداري في العلاقة القائمة بين المستفيد من الرخصة في مجال السمي البصري وسلطة الضبط إلى جانب العقد الإداري المُبرم بينه وبين السلطة المانحة¹³⁵، وغيابها في العلاقة القائمة بين المُستفيد من الاعتماد وسلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة، لاسيما في ظل اعتبار النشاط السمي البصري صراحةً أنه مهمة ذات خدمة عمومية دون الصحافة المكتوبة التي لا تُعتبر كذلك¹³⁶، وعلى هذا الأساس؛ يمكن أن نستخلص أنّ القضاء الكامل في سياق منازعات العقود الإدارية يمكن أن ينعقد اختصاصه في مجال الإعلام السمي البصري فقط دون الصحافة المكتوبة في إطار المنازعات المتعلقة بالاعتمادات والتراخيص والرخص، ومنه انحصار القضاء الكامل في مجال الصحافة المكتوبة في دعاوى التعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن الأعمال القانونية والمادية للإدارة غير المشروعة اتجاه المؤسسة الإعلامية المعنية الناشطة في مجال الصحافة المكتوبة.

ب- صور منازعات الممارسة الإعلامية الخاضعة لرقابة القضاء الكامل

ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية وفقا لما سبق توضيحه للفصل في دعاوى القضاء الكامل في مجال الصحافة المكتوبة بخصوص دعاوى التعويض أساسا في حالة إلحاقها بأضرار نتيجة عمل قانوني أو مادي غير مشروع صادر عن السلطات الإدارية، في حين أنه في مجال السمي البصري؛ يمتد القضاء الكامل لمنازعات العقود الإدارية في سياق العقد المُبرم بين السلطة المانحة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال

135 - يتضح من خلال ما سبق وجود عقدين إداريين، الأول هو العقد المُبرم بين السلطة المانحة للرخصة في مجال السمي البصري والمستفيد منه، والثاني ينبثق من الاتفاقية المُبرمة بين سلطة ضبط السمي البصري والمستفيد من الرخصة، حيث تتوفر فيهما عناصر العقد الإداري، ومنه انعقاد اختصاص القضاء الكامل، وما يجب الإشارة إليه هو وجود عقد ثالث تم النصّ عليه في قانون النشاط السمي البصري لعام 2014 في المادة 32 منه، وهو العقد المُبرم بين المُستفيد من الرخصة والهيئة العمومية المُكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، غير أنّ هذا العقد لا يشكل عقدا إداريا بالنظر لطبيعة هذه الهيئة التي تُعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقواعد المُطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، ومنه خضوع هذا العقد للقضاء العادي التجاري في مواجهة الغير، وذلك وفقا للمادة الأولى من: مرسوم تنفيذي رقم 12-212، مؤرخ في 09 ماي 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.

136 - يُعتبر النشاط السمي البصري خدمة عمومية خلافا لنشاط الصحافة المكتوبة، ويعود ذلك لكون أن ممارسة الإعلام السمي البصري مرتبط باستغلال الترددات الطيفية الهرتزية والتي تتميز بالندرة وتُعتبر من الدومين العام أي الأملك العامة للدولة والتي يُهدف من خلالها تحقيق المنفعة العامة، على خلاف الصحافة المكتوبة التي تُمارس بطريقة تقليدية، وهذا ما يبرز الاختلاف من حيث اعتبار النشاط الإعلامي خدمة عمومية من عدمها، ومنه غياب الخدمة العمومية في مجال الصحافة المكتوبة أدى إلى عدم اعتبار العلاقة القائمة بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمستفيد من الاعتماد بمثابة عقد إداري.
انظر:

ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 05, numéro 01, 2014, p 14.

سمعي بصري والاتفاقية المبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري، دون أن يمتد هذا الاختصاص لمجال الصحافة المكتوبة لغياب عناصر إقامة العقد الإداري، وفي هذا السياق؛ يمكن تحريك دعوى القضاء الكامل في مجال السمعي البصري من طرف أحد أطراف العقد أو الاتفاقية في حالة تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك للمطالبة بالتعويض أو إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة (السلطة المانحة أو سلطة ضبط السمعي البصري) وفقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفه الذكر، وهو ما يشكل ضمانا للمستفيد من الرخصة من أي تعسف قد يصدر عن السلطة المانحة أو سلطة الضبط.

يمنح القضاء الكامل للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في النظر في الدعوى المرفوعة أمامه واتخاذ ما يراه مناسباً، كالتعويض، إبطال تصرف الإدارة، إلغاء قرار إداري، إعادة الوضع لما كان عليه¹³⁷، ففي هذا السياق؛ فإن دعوى التعويض تُعتبر من دعاوى القضاء الكامل، وهو ما يسمح قانوناً للمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أن يرفع دعوى تعويض في حالة عدم احترام السلطة الإدارية المبرمة معه عقداً إدارياً لالتزاماتها التعاقدية، سواءً في سياق العقد المبرم بينه وبين السلطة المانحة للرخصة، أو الاتفاقية المبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن أي تخلف عن تنفيذ الالتزامات الواقعة على السلطة المانحة وسلطة ضبط السمعي البصري أو تعسف من جانبها يؤدي إلى الحاق الضرر للمستفيد من الرخصة، وعلى هذا الأساس فحقه في التعويض يُعتبر ضماناً له وضمانة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

يمتد القضاء الكامل لإبطال تصرفات الإدارة المخالفة للالتزامات الواقعة عليها من جهة، والمخالفة للقانون بصفة عامة من جهة أخرى، ومنه فأصدار أي تصرف غير قانوني أو مُخل بالالتزامات التعاقدية من طرف السلطة المانحة للرخصة في مجال السمعي البصري؛ يسمح ذلك للمستفيد برفع دعوى إبطال هذه التصرفات في إطار دعاوى القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية، ومنه فسحب الرخصة على سبيل المثال دون وجه حق ودون الاستناد لأحكام القانون يسمح ذلك للمتضرر باللجوء للقاضي الإداري للمطالبة بإبطال هذا التصرف وإعادة الحال لما كان عليه من جهة، وكذلك المطالبة بالتعويض من جهة أخرى، وهو ما يشكل ضماناً في يد المُستثمر في المجال الإعلامي ضد أي تعسف صادر عن الجهة الإدارية المعنية.

ثانياً: حدود سلطات القاضي الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة الضبطية حمايةً للحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الممارسة الإعلامية، غير أنه وإعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باختصاص كل سلطة

137 - انظر: مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017، ص ص 237-238.

بالمهام المنوطة لها؛ فإن القاضي الإداري لا يتدخل في مجال النشاط الإداري باعتباره مكلف بمراقبة المشروعية وليس الملائمة¹³⁸، وبدورها السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية لا تتدخل في العمل القضائي، وعلى هذا الأساس تبرز مجموعة من الحدود التي تحد من سلطات القاضي الإداري في مجال حمايته للحقوق والحريات الأساسية في مواجهة السلطات الإدارية أثناء الظروف العادية¹³⁹، وذلك من خلال عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة من جهة (1)، وعدم سلطته في توجيه أوامر لها من جهة أخرى (2).

1- مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية

تُعتبر سلطة الحلول كأصل عام أسلوباً إدارياً محضاً في إطار ممارسة الوصاية الإدارية وفقاً لمبدأ تدرج السلطة الرئاسية¹⁴⁰، ومنه فالاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة القضائية عن الإدارة يتمحور عنه عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة، حيث يقتصر دوره في مراقبة مشروعية العمل القانوني الصادر عن الإدارة دون أن يمتد اختصاصه للحلول محلها بهدف اتخاذ مثلاً القرار الملائم الذي امتنعت عن اتخاذه السلطة الإدارية، باعتبار ذلك من الاختصاص الأصيل والمنفرد لها.

يمكن اعتبار مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة بمثابة حد عن سلطاته في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، ففي سياق حرية الممارسة الإعلامية؛ ينحصر دور القاضي الإداري كما سلفنا توضيحه في الفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات المتضمنة رفض منح الاعتمادات والترخيص والرخص وتوقيع عقوبات إدارية، وكذلك دعاوى القضاء الكامل لاسيما في سياق منازعات العقود الإدارية والتعويض في مجال السمعي البصري، وعلى أساس مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة؛ يتوقف دوره في مراقبة مشروعية

138 - انظر: كمون حسين، "القاضي الإداري بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2017، ص 159 - 160.

139 - سنحاول دراسة حدود سلطات القاضي الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية خلال الظروف العادية فقط، في حين أن سلطاته أثناء الظروف الاستثنائية تعتبر مُقيدة ومحدودة بحكم القانون نظراً لمتطلبات حماية النظام العام، ومنه فهذه الظروف تحول دون اعتبار الاعتداء على حرية الممارسة الإعلامية من قبيل الاعتداء المادي، وبالتالي توسع السلطة التقديرية للإدارة في هذه الظروف يؤدي إلى تراجع تدخل القاضي الإداري، غير أنّ الإدارة تبقى خاضعة للمشروعية الاستثنائية من خلال الوجود الفعلي لضرورة إعلان الظروف الاستثنائية كسبيل وحيد للمحافظة على النظام العام، مما يجعل القاضي الإداري خلال فحص أي قرار ضبطي متعلق بالحريات في الظروف الاستثنائية ينظر لمدى تناسب القرار المُتخذ مع الظرف المُتخذ فيه حفاظاً على النظام العام، حيث إذا تحقق ذلك يصبح العمل القانوني المُتخذ من طرف الإدارة في الظروف الاستثنائية مشروعاً حتى ولو كان غير مشروع في الظروف العادية.

140 - عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 168.

هذه القرارات، دون أن تكون له سلطة في الحلول وإصدار قرار مخالف للقرار الصادر عن السلطة الإدارية¹⁴¹، ومنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار قرار يتضمن منح اعتماد أو ترخيص أو رخصة أو تعديل في عقوبة إدارية في مجال الممارسة الإعلامية.

يستمدّ مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة في سياق الممارسة الإعلامية مصدره من أساسين؛ أساس نظري، وأساس موضوعي، فبخصوص الأساس النظري؛ يرتبط بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من جهة وعن السلطات الإدارية المستقلة من جهة أخرى، ومنه فصلها عن السلطة المانحة وعن سلطات ضبط القطاع الإعلامي في مجال ممارسة الصلاحيات المرتبطة بمنح الاعتمادات والترخيص والرخص وتوقيع عقوبات إدارية، أما بخصوص الأساس الموضوعي؛ فهو يرتبط باحترام التوازن القائم بين السلطتين¹⁴²، هذا التوازن الذي يبرز من خلال طبيعة وظيفة القاضي الإداري في هذا السياق، هذا الأخير الذي يلتزم بالفصل في المنازعة وفقاً لأحكام القانون دون إحداث أثر قانوني جديد، ومنه إصدار أحكام وقرارات قضائية ملزمة التنفيذ على السلطة الإدارية وفي موضع الحال ملزمة التنفيذ على السلطة المانحة وسلطات ضبط قطاع الإعلام دون الحلول محلها.

يمكن توجيه انتقاد لمبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة ضماناً لحماية الحقوق والحريات الأساسية مستدلين بذلك أنه إذا كان هذا المبدأ يستمدّ مصدره من مبدأ الفصل بين السلطات؛ فإنّ هذا الأخير والمطبق في معظم الدول يتميز بالمرونة التي لا تسمح بالجزم بوجود فصل مطلق بين السلطات¹⁴³، ومنه ضرورة تمكين القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة وإحداث أثر قانوني جديد متى تبين جدياً عدم مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية أو تعسفها في استعمال السلطة وتقييد حرية معينة رغم توفر كافة الشروط القانونية لها، ومنه ففي الممارسة الإعلامية ووفقاً لذلك تمكين القاضي الإداري من التدخل لإصدار قرار يتضمن منح اعتماد أو ترخيص أو رخصة أو تعديل عقوبة إدارية متى تعسفت السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع في ذلك رغم توفر كافة الشروط القانونية وعدم مخالفة أحكام القانون من طرف المعني بالقرار التعسفي.

¹⁴¹ - جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 45 - 55.

¹⁴² - نقصد التوازن بين السلطات الإدارية (السلطة التنفيذية) والسلطة القضائية، انظر: بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 05.

¹⁴³ - انظر في نسبية مبدأ الفصل بين السلطات: حسن محمد إدريس، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2008، ص 250 - 255.

يضحى مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة هو الأصل المعمول به في الجزائر، ومنه عدم تدخله تحت أي ظرف بخصوص منح الاعتمادات والتراخيص والرخص وتعديل عقوبة إدارية في مجال الممارسة الإعلامية، غير أنه توجد بعض الاستثناءات التي يمكن أن يُستشف منها ضمناً سلطة القاضي الإداري في الحلول بصورة عامة دون الممارسة الإعلامية، لاسيما بخصوص المنازعات الانتخابية المحلية¹⁴⁴ والمنازعات الضريبية¹⁴⁵، فإذا كانت الأولى لا تمد أي علاقة بالممارسة الإعلامية، إلا أن الثانية يمكن وبصورة غير مباشرة أن ترتبط بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، ففرض ضرائب غير مشروعة أو التعسف في قيمتها على المؤسسات الإعلامية يُعتبر اعساراً لها، ومنه مساساً بحرية نشاطها وبحرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة، حيث يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل لإلغاء الضريبة غير المشروعة أو تخفيض سعرها وكذا إلغاء القرار المتعلق بالوعاء الضريبي، حيث يُعتبر ذلك بمثابة الاستثناء الوحيد الذي يمكن ربطه بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

2- مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية

ينحصر دور القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية أثناء فصله في دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل في إصدار أحكام وقرارات قضائية مُوجّهة للسلطات الإدارية والتي عليها تنفيذها طواعية¹⁴⁶ دون أن يكون للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر صريحة لها في هذا السياق، حيث يتبين ذلك جلياً من خلال أن القاضي الإداري لا يأخذ بالطلبات المُقدمة من طرف خصوم السلطة الإدارية والمتضمنة إلزام الإدارة بالقيام بعمل قانوني أو الامتناع عنه، وهو ما يتضح كذلك من خلال

144 - انظر بخصوص الاستثناء الوارد على مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية المحلية: دندن جمال الدين، "المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص ص 456 - 462.

145 - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري والاستثناء الوارد على مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة في هذه المنازعات: زافي درين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2017، ص 58 وما يليها.

146 - تلتزم السلطات الإدارية بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها طواعية، حيث يُعتبر عدم التمييز بين الأشخاص العمومية والأشخاص الخاصة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من الشروط الأساسية لإقامة دولة القانون، انظر:

GJIDARA Marc, "Les causes d'inexécution des décisions du juge administratifs et leurs remèdes", *Revue de la Faculté de Droit de Split*, numéro 52, 2015, p 70.

كما تنص المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

انظر في ذلك: بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 286.

الأحكام والقرارات القضائية التي يتم اتخاذها في هذا السياق بوصفها أنها أحكام وقرارات تقريرية خالية من أوامر مُوجّهة صراحةً للإدارة¹⁴⁷.

يُعتبر انعدام سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة حداً لسلطاته في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يبرز ذلك من خلال امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها السلطات الإدارية والتي تجعلها في وضعية أسمى من المتعاملين معها، مما قد يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطاتها من خلال رفض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي الإداري، وهو ما يشكل مساساً صريحاً بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وهذا في ظلّ عدم إمكانية توجيه أوامر مُلزّمة للإدارة من طرف القاضي الإداري، وهو ما ينطبق في مجال الممارسة الإعلامية.

يختص القاضي الإداري في مجال الممارسة الإعلامية كما سلفنا توضيحه في المنازعات المتعلقة بالاعتمادات والترخيص والرخص والعقوبات الإدارية، وعلى هذا الأساس؛ فإصدار حكم أو قرار قضائي من طرف القاضي الإداري بإلغاء القرار الرفض لمنح الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة مثلاً أو القرار المُلغى لعقوبة إدارية أو المتضمن الحكم بالتعويض لفائدة المتعامل الإعلامي قد يحول دون تنفيذه من طرف السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع، وهو ما يشكل مساساً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، ومن هنا تظهر أهمية تمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في حالات محددة بهدف ضمان الحقوق والحريات الأساسية.

يستمد مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة مصدره من أساسين، أساس نظري، وأساس موضوعي، فبخصوص الأساس النظري؛ فهو يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كما سلفنا ذكره، حيث يشكل مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة مصدراً لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة¹⁴⁸، أمّا بخصوص الأساس الموضوعي؛ فهو يرتبط بمدى إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة من خلال إلزامها بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي في حالة لم تقم بذلك طواعية، فالإلزام بالتنفيذ هنا يكون في إطار التنفيذ الجبري، هذا الأخير مرتبط بالقوة العمومية والتي تخضع للسلطة الإدارية باعتبارها تحوز على امتيازات السيادة والسلطة العامة¹⁴⁹، ومن هنا يُستشف عدم تخوف السلطة الإدارية من التنفيذ الجبري في ظلّ تحكمها في آلياته.

147 - انظر: بودريوة عبد الكريم، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007، ص 45.

148 - انظر: يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012، ص 76.

149 - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 159.

يمكن انتقاد مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ضماناً لحماية الحقوق والحريات الأساسية استناداً إلى ضرورة إقامة توازن بين الحقوق والحريات من جهة والسلطات الإدارية في ظل تمتعها بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى، وعليه عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي الإداري يتطلب تدخل هذا الأخير لإلزام السلطة الإدارية بالتنفيذ وتمكين المتقاضين من حقه¹⁵⁰، ومنه ففي الممارسة الإعلامية ووفقاً لذلك؛ ففرض السلطة المانحة وسلطات ضبط قطاع الإعلام تنفيذ حكم أو قرار قضائي يتضمن مثلاً تعويض المتعامل الإعلامي؛ يتطلب تدخل القاضي الإداري وإلزام السلطة المانحة أو سلطات ضبط القطاع بتنفيذه.

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹⁵¹ استثناءً لمبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامراً للإدارة، وذلك من خلال تجسيد سلطة القاضي الإداري في الأمر بغرامة تهديدية¹⁵² على السلطة الإدارية الراضة لتنفيذ حكم أو قرار قضائي، ويعود إقرار ذلك بسبب الحالة المُستفحلة في الجزائر من حيث عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري من طرف السلطات الإدارية، حيث تضمنت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ بطلب من الخصوم أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها، كما يجوز لها وفقاً للمادة 981 في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تُحدد تدابير التنفيذ أن تحدد هذه التدابير وأجل تنفيذها وغرامة تهديدية في حال عدم التنفيذ¹⁵³،

150 - سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 72.

151 - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

152 - تتعدد التعاريف الفقهية الخاصة بالغرامة التهديدية في ظل غياب تعريف قانوني، حيث يمكن تعريفها بصفة عامة "أنها مبلغ مالي يقوم القضاء بإلزام المدين الذي تأخر في تنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة بدفعه، وبالتالي يكون ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر، حيث يُحدد مبلغها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، وذلك إلى يوم التنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام".

وبخصوص تطبيقها في القضاء الإداري، فتعريفها الفقهي يأخذ نفس توجه التعريف الخاص بالغرامة التهديدية بصفة عامة، حيث يُقصد بها في هذا السياق "أنها المبلغ المالي الذي يفرضه القاضي الإداري على السلطة الإدارية أو الخصوم عن كل تأخر في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضية التي فصل فيها، وذلك عن كل مدة زمنية معينة يحددها القاضي الإداري". انظر: السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 807.

وانظر: مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

Et voir dans le même contexte: LETELLIER Hervé, "Le pouvoir de modulation des pénalités de retard définitivement confirmé", *Contrats Publics*, numéro 86, 2009, p p 66 - 67.

153 - يرتبط توقيع غرامة تهديدية على الإدارة بوجود أمر بالتنفيذ سابق مُوجه لها بطلب من خصمها، انظر في ذلك: كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015، ص ص 178 - 179.

ومنه فلا يمكن للقاضي الإداري أن يمارس سلطة الأمر من تلقاء نفسه، انظر في ذلك: شاوش حميد، بورجبية آسيا، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018، ص 252، (منشورة).

كما أن هذه الغرامة التهديدية تكون وفقا للمادة 982 مستقلة عن تعويض الضرر، ونشير أنه وفقا للمادة 987 لا يمكن توجيه أمر للإدارة في هذا السياق إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي الإداري ورفض الإدارة لتنفيذه¹⁵⁴.

يمكن للقاضي الإداري في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة في سياق الممارسة الإعلامية أن يأمر بغرامة تهديدية يوقعها على السلطة المانحة أو سلطات ضبط قطاع الإعلام في حالة رفضها تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية ويرمي مثلا إلى إلغاء قرار إداري صادر عنها أو تعويض لفائدة المتعامل الإعلامي جراء الضرر الذي أصابه، وبالتالي الضغط على هذه السلطات الإدارية عبر غرامة تهديدية¹⁵⁵ يشكل ضمانا للمتعامل الإعلامي ولمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

الفرع الثاني: دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر القضاء العادي الإطار القضائي الذي يهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق وحرّيات الغير والمصلحة العامة من جهة وحرية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى، حيث أن الإقرار بحرية مزاولة النشاطات الإعلامية لا يعني إطلاقية ذلك، بل ينبغي أن يخضع لاعتبارات عدم التعدي على حقوق وحرّيات الغير وعدم المساس بالمصلحة العامة، وهو ما يدخل في سياق دور القضاء العادي¹⁵⁶.

يبرز دور القضاء العادي في مجال الممارسة الإعلامية خصوصا عبر القسم الجزائري للجهات القضائية العادية، وذلك من خلال مهامه في الفصل في مختلف القضايا الجزائرية المعروضة عليه، ومنه وفي ظل طبيعة القضاء الجزائري الذي يتميز بالطابع الجزري؛ فإن ذلك قد يؤثر سلبا على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في حالة عدم احترام مجموعة من المبادئ الجنائية والقواعد الإجرائية التي تساهم في عدم التعدي على حقوق المتقاضين ومنه حقوق منتسبي قطاع الإعلام.

154 - عثمانى علي، ميقارين يوسف، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية: دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص 204.

وانظر لمزيد من التفصيل حول أحكام الغرامة التهديدية: المواد من 980 إلى 988 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

155 - انظر في الطابع التهديدي للغرامة التهديدية في القضاء الإداري: حساين عومرية، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2018، ص 91.

156 - سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 498.

يخضع القضاء العادي في أغلب القضايا المطروحة أمامه والمتعلقة بالممارسة الإعلامية لقانون العقوبات¹⁵⁷ وقانون الإجراءات الجزائية¹⁵⁸ إلى جانب قوانين الإعلام، وعليه ولضمان عدم التعدي على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وحمايةً لمنتسبي قطاع الإعلام، يتعين الأخذ بمجموعة من المبادئ الجنائية والتي لها دور في صون حقوق المتقاضين ومنه منتسبي قطاع الإعلام في هذا السياق (أولاً)، مع ضرورة احترام القواعد الإجرائية في هذا المجال لعدم التعدي على ضماناتهم القضائية (ثانياً).

أولاً: المبادئ الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تظهر العلاقة القائمة بين المبادئ الجنائية في سياق القضاء العادي ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال مختلف الأحكام الجزائية التي يمكن تطبيقها على منتسبي قطاع الإعلام في حالة مخالفتهم لضوابط الممارسة الإعلامية، وذلك ضماناً لمتطلبات المصلحة العامة وحمايةً لحقوق وحريات الغير، غير أنّ العلاقة الإيجابية تبرز من خلال ما تُضيفه هذه المبادئ من حماية للمتقاضين بما في ذلك منتسبي قطاع الإعلام، فحماية هؤلاء في مواجهة القضاء العادي يشكل ضماناً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة، وتُعتبر من أبرز هذه المبادئ؛ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (1)، مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية (2)، ومبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة (3).

1- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مجال الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من المبادئ الجنائية الأساسية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية لما يشكله من ضمانات أساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹⁵⁹، وبدوره الدستور الجزائري أقره صراحةً في المادة 43 منه¹⁶⁰، وكذلك قانون العقوبات في المادة الأولى منه¹⁶¹، ويُفيد هذا المبدأ أنّه وباعتبار أن الأصل

¹⁵⁷ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

¹⁵⁸ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

¹⁵⁹ - Voir article 11, paragraphe 02, de la DUDH de 1948: "Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui, au moment où elles ont été commises, ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international..."

Et voir article 15, paragraphe 1, du PIDCP de 1966: "Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international au moment où elles ont été commises..."

¹⁶⁰ - تنص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

¹⁶¹ - تنص المادة الأولى من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، على: "لا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

في الأفعال هو الإباحة، فلا يجوز إدانة أي شخص بجريمة نتيجة قيامه بفعل أو امتناعه القيام بفعل لم يشكل وقتها جريمة يُعاقب عليها القانون، وهذا ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية¹⁶².

يساهم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية، ففي مجال الممارسة الإعلامية؛ يظهر دور هذا المبدأ من حيث مساهمته في حماية منتسبي قطاع الإعلام من صحفيين وإعلاميين وتقنيين ومدراء المؤسسات الإعلامية، حيث من خلال أعمال هذا المبدأ يمكن التصدي لتعسف السلطات العمومية، إذ لا يمكن متابعة منتسبي قطاع الإعلام بجرائم غير واردة في نصوص قانونية صريحة، وهو ما يُضفي حرية لهم أثناء ممارسة مهنتهم.

يُعبأ على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في سياق نصوص قانون العقوبات الجزائري وقوانين الإعلام؛ أنّ النصوص القانونية المُجرّمة لمختلف الأفعال المرتبطة بالممارسة الإعلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تتميز بنوع من العمومية والمرونة ومنه الغموض، حيث غالبا ما تُعتبر واسعة المفهوم والمضمون مما يسمح بإعادة تكييفها وفقا لمتطلبات قد لا تتماشى مع المبدأ¹⁶³، وبالتالي فمرونة النصوص العقابية في إطار الممارسة الإعلامية تشكل هاجسا أمام منتسبي قطاع الإعلام، وهو ما قد يؤدي إلى الخروج عن أصل المبدأ، وعليه؛ ينبغي أن تتميز النصوص العقابية في مجال الممارسة الإعلامية بوضوح شامل غير شائب بأي لبس وبتحديد واضح لمجالات أعمالها حتى يتسنى إضفاء حماية لمنتسبي قطاع الإعلام من جهة، والتطبيق السليم لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من جهة أخرى.

2- مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في مجال الممارسة الإعلامية

أقرت مختلف المواثيق الدولية مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية¹⁶⁴، حيث أن عدم الأخذ به هو إهدار لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبارهما مرتبطان¹⁶⁵، وقد تم النصّ عليه صراحةً في المادة الثانية من قانون العقوبات

¹⁶² - تنص المادة 1/165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

وتنص المادة 167 من الدستور نفسه على: "تخضع العقوبات الجزائرية لمبدأي الشرعية والشخصية".

¹⁶³ - يرى بعض الفقه أن مرونة نصوص قانون العقوبات وقابليتها للتكييف وفقا لوقائع متعددة ومتغايرة يعود لعدم قدرة المشرع على الإلمام بكافة الوقائع والأفعال المُجرّمة بنصوص صريحة، انظر في ذلك: الحمليبي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 165.

¹⁶⁴ - Voir article 11, paragraphe 02, de la DUDH de 1948: "... il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'acte délictueux a été commis "

Et voir article 15, paragraphe 1, du PIDCP de 1966: "... il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'infraction a été commise. Si, postérieurement à cette infraction, la loi prévoit l'application d'une peine plus légère, le délinquant doit en bénéficier. "

¹⁶⁵ - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 49.

الجزائري¹⁶⁶، حيث يُفيد عدم سريان القواعد القانونية على الماضي واقتصرها على حكم المستقبل أي على حكم ما يقع ابتداءً من نفاذها، وعلى هذا الأساس؛ فارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل في وقت كان لا يشكل جريمة لا يؤدي إلى توقيع العقوبة على الشخص المعني في حالة صدور قانون يجرم ذلك في وقت لاحق لزمّن الاتيان بالفعل أو الامتناع عنه، وهو ما يشكل ضماناً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

يبرز مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية كضامن لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال عدم تخوف منتسبي قطاع الإعلام من تعسف السلطات العمومية كأن تقوم بإصدار نصوص قانونية تجرّمية جديدة لبعض الممارسات المرتبطة بالنشاط الإعلامي لم تكن تشكل جرائم وقت الاتيان بها من طرفهم، وبالتالي فمزاولة مهنيي قطاع الإعلام لنشاطهم من خلال القيام بأعمال لا تشكل جرائم حتى وإن كانت لا تتماشى مع التوجّهات السياسية للدولة؛ يجعلهم هذا المبدأ في منأى من تعسف السلطات العمومية في حالة مراجعة ذلك الفعل وتجرّيمه مستقبلاً.

يقع على مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية استثناءً متمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم، أي القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، وهو الاستثناء المعمول به دولياً حتى في إطار القانون الدولي الجنائي¹⁶⁷، حيث يشكل ضماناً فعلية في هذا السياق، ففي مجال الممارسة الإعلامية؛ فصدور قانون جديد يتضمن أحكاماً أخف من الأحكام السالفة له بخصوص تجريم بعض الممارسات المرتبطة بالنشاط الإعلامي يؤدي إلى تطبيق الأحكام الجديدة باعتبارها الأصلح للمتهم، حيث نذكر في هذا السياق؛ فإذا كان قانون الإعلام لعام 1982 وقانون الإعلام لعام 1990 يُقرّان عقوبات سالبة للحرية بخصوص مخالفة أحكام النشاطات الإعلامية؛ فإن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 قد ألغى هذه العقوبات واكتفى بالغرامات المالية، ومنه فعلى سبيل المثال ارتكاب أحد منتسبي قطاع الإعلام في فترة ما قبل صدور القانون العضوي للإعلام لفعل مخالف لضوابط الممارسة الإعلامية ومُعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، واستمرت معالجة ملف القضية لتاريخ صدور القانون العضوي سالف الذكر؛ فإن ذلك يعني تطبيق أحكام القانون الجديد باعتبارها أصلح للمتهم، ومن هنا يبرز دور مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية إلاّ الأصلح منها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

¹⁶⁶ - تنص المادة الثانية من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، على: *لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.*

¹⁶⁷ - خنائة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2019، ص ص 164 - 165.

3- مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في مجال الممارسة الإعلامية

يُفيد مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أن تكون العقوبة المُوقَّعة على الشخص المرتكب لفعل أو الممتنع عن القيام بفعل مما يشكل جريمة؛ في وضعية تتناسب مع جسامة ما تمّ إتيانه¹⁶⁸، حيث إذا كانت الدولة تمتلك سلطة العقاب؛ غير أنّ المعاملة العقابية ينبغي أن تكون على أساس العدل بالجزاء المُتناسب مع جسامة الجريمة¹⁶⁹، وفي هذا السياق، فإذا كانت الجرائم الماسة بالأمن الوطني مثلا تستحق أقصى العقوبات، فإن هناك جرائم أخرى ينبغي تكييفها في درجة أقل خطورة ومنه عقوبات أخف كجرائم الرأي والنشر.

يرتبط مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال العقوبات المُقررة في حالة ارتكاب جرائم ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالممارسة الإعلامية، لاسيما جرائم الرأي والنشر والتي ينبغي تقييد إجراءات المتابعة القضائية على أساسها نظرا لما تشكله من مساس بحرية أساسية من الحريات الشخصية، فتوقيع عقوبة مُشددة على شخص عبّر بواسطة وسائل الإعلام عن رأي لا يتماشى مع التوجّهات السياسية للدولة مثلا يُعتبر خروجاً عن مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من جهة، ومساساً بحرية الرأي والتعبير والإعلام المكفول دولياً ووطنياً من جهة أخرى.

تضمّن قانون الإعلام لعام 1982 وقانون الإعلام لعام 1990 عقوبات مُشددة مرتبطة بمخالفة ضوابط الممارسة الإعلامية، حيث بلغت في بعض جرائم الرأي والنشر في القانونين لعقوبات تصل إلى عشر (10) سنوات سجنا بالإضافة إلى غرامات مالية، وهو نفسه ما اتخذته قانون العقوبات بخصوص جرائم الرأي والنشر خلال تعديله عام 2001 والذي تم التراجع عنه لاحقاً¹⁷⁰، ومنه يمكن الجزم أن قوانين الإعلام السابقة لم تكن تراعي مبدأ تناسب العقوبة مع الجرائم المرتكبة¹⁷¹، غير أنّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ومن خلال

168 - التويجري حسن بن محمد، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين العضوية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2010، ص 15.

169 - العشيبي فويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، 2013، ص 26.

170 - قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 27 جوان 2001. وقد تم إلغاء الأحكام الجزائية الواردة فيه والمتعلقة بالممارسة الإعلامية عام 2011 بموجب: قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

171 - سخان نادية، "التصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 01، 2015، ص 127.

عدم تضمنه لعقوبات سالبة للحرية في جناح الصحافة وإبقائه على الغرامات المالية فقط؛ يمكن اعتبار ذلك بمثابة الرجوع إلى الشرعية الجنائية وإعمال المبادئ الأساسية المرتبطة بها، وبالتالي احترام مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، غير أنّ الأخذ بالمبدأ رغم ذلك يمكن اعتباره نسبياً في ظل مرونة بعض نصوص قانون العقوبات المتضمنة لعقوبات مُشددة وسالبة للحرية والتي يسمح إعمالها في مجال الممارسة الإعلامية ومنه في مجال جرائم الرأي النشر لارتباطها بها ولو بصورة غير مباشرة.

ثانياً: القواعد الإجرائية الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أبرز ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية بخصوص المتابعات القضائية الجنائية¹⁷²، غير أنّ ذلك يبقى غير كافٍ في حالة عدم إقرار إجراءات متعلقة بالخصومة كفيلة هي بدورها في ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه ضرورة تحقيق توازن بين حق المجتمع في الحماية وحقوق السلطة في الأصول الجزائية وبين حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المُتبعة¹⁷³.

تبرز العلاقة القائمة بين القواعد الإجرائية الجنائية ومبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال الإجراءات المُتبعة ضد منتسبي قطاع الإعلام في ظل المتابعات القضائية الجنائية، حيث أنّ إقرار إجراءات موضوعية وضامنة لحقوقهم يساهم في ضمان عدم تعرضهم لتعسف السلطات العمومية وهو ما يشكل ضماناً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة، ولعل أبرز هذه الإجراءات التي لها دور في تجسيد حماية لهم؛ ما يتعلق بتقييد أعمال الضبطية القضائية (1)، تعزيز قرينة البراءة وتقييد اللجوء للحبس المؤقت (2)، والحق في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (3).

1- أعمال الضبطية القضائية وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تشكل الضبطية القضائية ذلك الجهاز الموكل له القيام بالإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية في ما يُعرف بالمرحلة الاستدلالية والتي يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والقرائن، وفقاً للصلاحيات المنوطة لها والتي تفرض احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعدم التعدي عليها¹⁷⁴.

يتعين خضوع أعمال الضبطية القضائية لقيود تسمح عدم التعدي على حقوق الأشخاص وحياتهم الأساسية، لاسيما بخصوص الإجراءات الماسة بالحريات، فبخصوص الممارسة الإعلامية والمتابعات الجزائية المرتبطة

172 - انظر: بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015، ص 188 - 196.

173 - شرون حسينة، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2018، ص 79.

174 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 62.

بها، يمكن اعتبار بعض الأعمال الممارسة من طرف الضبطية القضائية قد تشكل مساساً بحرية المتابعين جزائياً في قضايا متعلقة بالإعلام من جهة، وبحرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة من جهة أخرى، ولعل إجراءات التوقيف للنظر¹⁷⁵ والتفتيش والحجز¹⁷⁶ أبرز مثال، مما دفع المؤسس الدستوري لوضع ضوابط صارمة لهذه الاعمال بموجب نصوص دستورية¹⁷⁷.

تعتبر عمليات التوقيف للنظر والتفتيش والحجز في مجال الممارسة الإعلامية مساساً صريحاً بحرية الإعلام، فبخصوص التوقيف للنظر؛ والذي لا يمكن أن يتجاوز كأصل مدة 48 ساعة إلا استثناءً؛ فيعتبر ذلك بمثابة تقييد لحرية الإعلامي أو الصحفي، ومنه أخطر الإجراءات الممنوحة للضبطية القضائية، حيث يتم اللجوء إليه غالباً في الجرح المتلبس بها والتهم المقترنة بعقوبات سالبة للحرية¹⁷⁸، فإذا كان القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لا يضم عقوبات سالبة للحرية، إلا أن قانون العقوبات ليس كذلك وهي مسألة منطقية، غير أن الإشكال يتمحور حول إسقاط نصوص قانون العقوبات على منتسبي قطاع الإعلام من خلال اسناد تهم بمناسبة ممارسة نشاطهم الإعلامي، حيث تم توقيف عدة صحفيين للنظر من طرف الضبطية القضائية لأسباب تتعلق بالتحريض على التجمهر، المساس بالوحدة الوطنية، والمساس بمؤسسات الدولة، وغيرها من التهم، هذه التهم منبثقة من ممارسة نشاط إعلامي، ومنه نستشف مرونة نصوص قانون العقوبات ومنه تطبيقها على العمل الصحفي بشكل واسع، وهو ما يفسر لجوء الضبطية القضائية لعمليات التوقيف للنظر.

تشكل عمليات التفتيش والحجز بدورها مساساً بالحقوق والحريات، ففي مجال الممارسة الإعلامية فإلى جانب تفتيش منازل الإعلاميين المتابعين قضائياً، يشكل تفتيش مقرات أي مؤسسة إعلامية تعدياً على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، فنذكر على سبيل المثال؛ إقدام الضبطية القضائية في مارس 2014 بتفتيش أمني للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية قناة "الأطلس" وحجز مختلف أجهزتها ومعداتنا، وذلك بعد أن أظهرت القناة توجهاتها السياسية غير المتوافقة مع السلطات السياسية آنذاك¹⁷⁹، وهو بالتالي ما يشكل مساساً وتعدياً

175 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر بصفة عامة: المواد من 51 إلى 55 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

176 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالتفتيش والحجز بصفة عامة: المواد 44 إلى 47 والمواد 81 إلى 83 من الأمر نفسه.

177 - انظر المواد 1/44، 45، و 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

178 - انظر: مغني دليلا، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، 2008، ص 204.

179 - زايت كمال، "الجزائر: تفتيش أمني وحجز أجهزة لقناة الأطلس قبل توقيف بثها"، القدس العربي، 12 مارس 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020 على الساعة 18:10.

وانظر: بن عبد الله عبد الرزاق، "نيلسات تقطع قناة جزائرية تنتقد ترشح بوتفليقة"، هسبريس، 13 مارس 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020 على الساعة 18:15.

صريح وخطير على حرية الإعلام، وبدورها قناة "الوطن" التي تعرض مقرها للتفتيش وحجز الأجهزة والمعدات في أكتوبر 2015¹⁸⁰، ويبدو جليا أن هذه الممارسات وإغلاق مقرات القنوات ومصادرة الأجهزة والآلات؛ جاء كنتيجة مباشرة لممارسة الصحفيين لحقهم في حرية التعبير وإعلام المواطنين الجزائريين، وتعبير عن نية السلطات في لجم كل الأصوات غير المرخص لها، وهو ما يُبرز إذن خطورة سلطة الضبطية القضائية بخصوص التفتيش والحجز ومدى تأثير ذلك على الممارسة الإعلامية في هذا السياق¹⁸¹.

تتطلب خطورة أعمال الضبطية القضائية على الممارسة الإعلامية عند ارتباط المتابعات الجزائية بالنشاط الإعلامي ضرورة وضع ضمانات أكثر فعالية على منتسبي قطاع الإعلام، فالتوقيف للنظر يؤدي إلى تقييد حرية شخص لسبب مرتبط بممارسته نشاط إعلامي في إطار حرية التعبير، ومن جانب آخر فالتفتيش والحجز يؤدي للتضييق الصريح على المؤسسة الإعلامية، ونشير أنه إذا كانت هذه الإجراءات يتم إعمالها أساسا في الجرح المُتلبس بها؛ إلا أن الممارسة أبرزت كما سلفنا ذكره توقيف العديد من مهنيي الإعلام وتفتيش العديد من مقرات المؤسسات الإعلامية وحجز معداتها بالإضافة لتفتيش مساكن الصحفيين وحجز آلائهم الشخصية، وهذا ما يبرز ضرورة تقييد أعمال الضبطية القضائية في سياق متابعة الناشطين الإعلاميين لتجسيد فعلي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

2- قرينة البراءة والحبس المؤقت وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

تُعتبر قرينة البراءة¹⁸² من أبرز ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في إطار المتابعات القضائية الموجهة ضده، فالأصل في الشخص البراءة¹⁸³، وهو المبدأ المُكرس في مختلف المواثيق الدولية¹⁸⁴، وهو ما أقره كذلك صراحةً دستور 1996 ساري النفاذ في المادة 41 منه، على أن كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت

180 - هدنة مسعود، "قوات الأمن تغلق مقر قناة الوطن وتشمعه"، الشروق أون لاين، 12 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 21 أفريل 2020 على الساعة 18 سا 20.

181 - إن خطورة عملية تفتيش المؤسسات الإعلامية لاسيما حجز معداتها يفرض تقييد العملية، لذلك نجد على سبيل المثال في فرنسا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 1993 لذلك الغرض، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 56 منه:

" *Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse... ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat ... Le magistrat qui effectue la perquisition veille à ce que les investigations conduites respectent le libre exercice de la profession de journaliste, ne portent pas atteinte au secret des sources...et ne constituent pas un obstacle ou n'entraînent pas un retard injustifié à la diffusion de l'information.* "

Voir dans ce contexte: BIGOT Christophe, Pratique du droit de la presse: Presse écrite - Edition - Télévision - Radio - Internet, 2^{ème} édition, Legipresse, Paris, 2017, p 35 - 36.

182 - انظر بخصوص الأصل التاريخي لقرينة البراءة ومدى امتدادها عبر العصور: الشيباني عبد المنعم سالم شرف، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 56 وما يليها.

183 - انظر: خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015، ص 23.

184 - Voir article 14, paragraphe 2, du PIDCP de 1966: " *Toute personne accusée d'une infraction pénale est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.* "

جهة قضائية نظامية إدانته، ومنه وفي سياق الممارسة الإعلامية؛ فإن المتابعة القضائية ضد كل شخص من مهنيي قطاع الإعلام وإعمالاً بهذا المبدأ يضحى بريئاً حتى تُثبت إدانته بالدلائل والقرائن من طرف الجهة القضائية المختصة، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة ضمانة في هذا السياق.

تُشكل قرينة البراءة في سياق علاقتها بالممارسة الإعلامية مبدأً أساسياً في أي نظام ديمقراطي ومن مقتضيات المحاكمة العادلة، فتوجيه الاتهام لمنتسبي قطاع الإعلام بارتكابهم جريمة في سياق ممارسة نشاطهم الإعلامي ومنه حرية التعبير عبر وسائل الإعلام لا يجعل منهم مُدانين إلا بعد الإثبات الذي يقع على عبئ النيابة العامة والتي يجب عليها إقامة الدليل بشأن أن ممارسة المتهم لحرية في نقل المعلومة وإعلام المواطنين كان بشكل لا يتوافق مع القانون ومقتضيات النظام العام.

يُشكل إجراء الحبس المؤقت¹⁸⁵ قيوداً على حرية الأشخاص، بل ويمكن اعتباره بمثابة اعتداء على قرينة البراءة، ويُعتبر إجراءً استثنائياً، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 من دستور 1996 ساري النفاذ، حيث أن تقييد حرية شخص دون إدانته يُعتبر خروجاً عن قرينة البراءة، ومنه وفي مجال الممارسة الإعلامية فإيداع منتسبي قطاع الإعلام الحبس المؤقت قبل إدانتهم بأي فعل؛ يشكل اعتداءً صريحاً على حرّيتهم من جهة، وعلى مبدأ حرية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى¹⁸⁶.

يرتبط إجراء الإيداع بالحبس المؤقت بالتهم التي تكون عقوباتها سالبة للحرية، فعدم تضمّن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 عقوبات سالبة للحرية جعل من قانون العقوبات مصدر إتهام منتسبي قطاع الإعلام بتهم ترتبط بممارسة نشاطهم الإعلامي كما سلفنا ذكره، ومنه إيداع الإعلاميين الحبس المؤقت أصبحت ظاهرة مُستقلة في الجزائر في ظل عدم احترام قرينة البراءة، حيث تم إيداع العديد من الصحفيين الجزائريين بعد توجيه اتهامات لهم واردة في قانون العقوبات تتميز بالمرونة، لاسيما المساس بالوحدة الوطنية والاخلال بالنظام العام، فعلى سبيل المثال؛ تم إيداع الصحفي "خالد درارني" الحبس المؤقت بتاريخ 27 مارس 2020 بعد توجيه اتهامات له تتعلق بالتحريض على التجمهر غير المسلح والمساس بوحدة الوطن¹⁸⁷، وهي التهم المنبثقة من ممارسة نشاطه الإعلامي، وهو ما يشكل في هذا السياق اعتداءً على قرينة البراءة من جهة، ومساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى.

185 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالحبس المؤقت: المواد من 123 إلى 137 مكرر 14 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

186 - انظر: نعيمة توفيق، "الضمانات المقررة لحماية الصحفي ضمن القواعد الإجرائية الجزائية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، ص ص 335 - 336.

187 - بسطامي مصطفى، توقيف الصحفي خالد درارني، الخبير، 27 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020 على الساعة 20سا40.

تُعتبر الرقابة القضائية¹⁸⁸ إجراءً أقل خطورة من الحبس المؤقت وبديلاً له، غير أنّ تشديدها من خلال فرضها على منتسبي قطاع الإعلام قد يشكل كذلك مساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، فمن جهة؛ تؤدي تداعيات الرقابة القضائية إلى عرقلة المتهم من ممارسة نشاطه الإعلامي بالنظر للالتزامات الإجرائية المنبثقة منها، ومن جهة أخرى؛ فاللجوء لهذا الإجراء بصورة مكثفة يؤدي إلى تخويف الإعلاميين، فعلى سبيل المثال، تم إخضاع ثلاثة صحفيين تابعين لصحيفة "الصوت الآخر" للرقابة القضائية بتاريخ 02 أبريل 2020 بعد إجراء استقصاء صحفي حول جائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" في الجزائر ونشرهم تقريراً يتضمن وجود أخطاء في التحاليل التي يقوم بها معهد "باستور"¹⁸⁹، وهو ما يُشكل مساساً بأصل الممارسة الإعلامية القائمة على حرية الاستقصاء الصحفي وإعلام المواطنين.

يتضح من خلال ما سبق؛ مدى وجود علاقة وطيدة بين قرينة البراءة والحبس المؤقت والرقابة القضائية بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، فإذا كانت قرينة البراءة تشكل ضماناً لمهنيي قطاع الإعلام أثناء متابعتهم قضائياً، إلا أنّ اللجوء المُتكرر للحبس المؤقت والرقابة القضائية المُشددة يؤدي إلى عرقلة منتسبي القطاع من ممارسة نشاطهم الإعلامي، حيث أن تزايد الضغوط على المؤسسات الإعلامية عبر متابعة المنتسبين إليها قضائياً خاصة في الفترة الأخيرة؛ مراده محاولة السلطة السياسية الضغط على الإعلام ونشر حالة من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين وفي هيئات التحرير¹⁹⁰، وهو ما يخالف مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

3- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وعلاقته بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، حيث تم إقراره في مختلف المواثيق الدولية¹⁹¹، وبدوره الدستور الجزائري لعام 1996 ساري النفاذ أقرّه صراحةً في الفقرة الثالثة من المادة 165 منه¹⁹²، ويُفيد هذا المبدأ؛ إقرار حق مكفول لكل متقاضٍ أو خصم في عرض خصومته أمام أكثر من قاضٍ أو جهة قضائية

188 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالرقابة القضائية: المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

189 - لحياني عثمان، "الجزائر: ثلاثة صحافيين تحت الرقابة القضائية بسبب تحقيق حول كورونا"، العربي الجديد، 02 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 21 أبريل 2020 على الساعة 21:05.

190 - Voir dans ce contexte: HAMMOUCHE Mustapha, "L'information au temps de la censure", Liberté, 22 octobre 2019, disponible sur le site: www.liberte-algerie.com, consulté le 06 mai 2020 à 19h05.

191 - Voir article 14, paragraphe 5, du PIDCP de 1966: "Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi."

192 - تنص المادة 3/165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

مُختصة للنظر والبت فيها، وهو بالتالي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض النزاع نفسه أمام هيئة قضائية مُختلفة وأعلى درجة لتفصل فيها من جديد، إمّا بإقرار الحكم الأول وتأييده وإمّا ببنقضه وإبطاله¹⁹³.

يحوز مبدأ التقاضي على درجتين أهمية بالغة بخصوص الخصومة الجزائية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالممارسة الإعلامية بصفة خاصة في سياق دراستنا هذه، وتبرز هذه الأهمية باعتبار أن الحكم القضائي يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، وعليه فتدرج القضاء يضمن إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك، حيث تحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر فيها كونها من مقتضيات العدالة، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي فيه لما يشكل من استقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أقرتها الأحكام القضائية الأولية.

يضمن مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في مجال الممارسة الإعلامية حق كل مُتابع قضائياً لارتكابه جرائم مرتبطة بممارسة نشاطه الإعلامي والصادر في حقه حكم قضائي ابتدائي من محكمة ابتدائية¹⁹⁴ ليس في صالحه؛ أن يستأنفه أمام جهة قضائية أعلى درجة وهي المجلس القضائي¹⁹⁵، أو أن يقوم بمعارضته لإعادة النظر فيه أمام الجهة القضائية نفسها في حالة صدور الحكم غيابياً¹⁹⁶، بل وإضافة إلى ذلك؛ فتأييد الحكم الأولي من طرف الجهة القضائية الأعلى درجة أو إصدار قراراً آخر ليس في صالح المُتهم، يُبقي له الحق في الطعن بالنقض باعتباره طريقة طعن غير عادية ضد القرار الصادر أمام جهة قضائية أخرى أعلى درجة وهي المحكمة العليا¹⁹⁷، بالإضافة إلى حقه في تقديم طلب لإعادة النظر كطريقة طعن غير عادية أخرى في حالة الإدانة وذلك بعد بروز دلائل جديدة أو ظهور حقائق أخرى¹⁹⁸.

193 - علام محمد يوسف، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 11.

194 - تُعتبر المحكمة الابتدائية الدرجة الأولى للتقاضي، انظر المادة 10 من قانون عضوي رقم 05-11، يتعلق بالتنظيم القضائي، معدل ومتمم، مرجع سابق.

195 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة باستئناف الأحكام القضائية الابتدائية: المواد من 416 إلى 428 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

196 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بمعارضة الأحكام القضائية الغيابية: المواد من 407 إلى 415 من الأمر نفسه.

197 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بالطعن بالنقض ضد القرارات القضائية: المواد من 495 إلى 507 من الأمر نفسه.

198 - انظر لمزيد من التفصيل حول الأحكام القانونية الخاصة بطلبات إعادة النظر: المادة 531 من الأمر نفسه.

يدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قرينة البراءة، ويعتبر من مبادئ المحاكمة العادلة إلى جانب حق الدفاع في مجال الممارسة الإعلامية¹⁹⁹، ومنه فالمتابع جزائياً في هذا السياق وباعتباره بريء حتى تثبت إدانته؛ له الحق في استئناف ومعارضة الأحكام والطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر في القرارات القضائية الصادرة ضده بخصوص المتابعات الجزائية المرتبطة بممارسة نشاطه الإعلامي، مع حقه في الاستعانة بدفاع خاص به، وهو ما يُشكل ضماناً لمنتسبي قطاع الإعلام، ومنه تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في ظل الحماية القضائية المرصودة لمنتسبي القطاع.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يتطلب حماية القواعد الدستورية رصد هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية مختلف النصوص القانونية الأقل سموا من الدستور، واختلفت طبيعة هذه الرقابة في مختلف الأنظمة القانونية بين رقابة قضائية عبر محاكم دستورية²⁰⁰ ورقابة سياسية عبر هيئات مستقلة ذات طابع خاص²⁰¹، والجزائر بدورها اعتمدت منذ استقلالها على هيئة مستقلة وهي المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين ضماناً للحقوق والحريات الأساسية والموازنة بين السلطات الدستورية²⁰²، حيث تُعتبر هيئة رقابية سياسية لا قضائية²⁰³، ولعل يُعتبر النظام الدستوري لدولة فرنسا أبرز نظام دستوري مُقارن يتقارب مع النظام الدستوري الجزائري بخصوص تبني المجلس الدستوري كهيئة مستقلة ضامنة للحقوق والحريات الأساسية²⁰⁴، غير أنّ التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ حوّل هذه الهيئة إلى هيئة رقابية قضائية في إطار نظام المحاكم الدستورية.

199 - DE MONTALIVET Pierre, "Les droits et libertés constitutionnels invocables en matière de communication", Légicom, numéro 48, 2012, p 09.

200 - هناك من الدول العربية التي اعتمدت على محاكم دستورية منذ انشاءها لهذه الهيئة الدستورية، نذكر على سبيل المثال: تونس، مصر، الأردن، والبحرين، انظر في ذلك: لاجوت ستيفاني، كرستيانسن أنالي، دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الإنسان، (ترجمة: شقورة ضياء)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2018، ص ص 22 - 30. وانظر: الحناينة أسامة، الوريكات محمد، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة الأردن - مصر"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، 2013، ص ص 173 - 182.

وانظر: محروس المدرس مروان محمد، "اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 02، 2017، ص ص 353 - 357.

201 - الذبحاوي علي محمد نعمه، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 266.

202 - Rapport du Conseil constitutionnel de la République algérienne démocratique et populaire, *La séparation des pouvoirs et l'indépendance des cours constitutionnelle et instances équivalentes*, Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, du 16 au 18 janvier 2011, p 1 et suivre.

203 - انظر: زواقري الطاهر، بوعبد الله نورة، "العدالة الدستورية ضماناً للفصل بين السلطات وتوازنها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2014، ص 14.

204 - CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, "Le conseil constitutionnel, Protecteur des droits et libertés?", CRDF, numéro 09, 2011, p 12 - 13.

عرف المجلس الدستوري الجزائري تغييرات من حيث تنظيمه والمهام الموكلة إليه بصورة متواترة عبر الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر²⁰⁵، حتى الوصول للتعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ والذي حوّل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، حيث أكدت المادة 185 منه على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مُستقلة مُكلفة بضمان احترام الدستور، وقد استقرت تشكيلتها على اثني عشر (12) عضواً²⁰⁶، ومهامها على ضمان سمو الدستور عبر الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة لصلاحياتها في مجال العمليات الانتخابية الوطنية.

تستمد المحكمة الدستورية سلطتها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للفرد من التنصيص الدستوري عليها، فبخصوص مبدأ حرية الممارسة الإعلامية؛ يُعتبر التنصيص الدستوري على مضمونه والتأكيد على حرية الإعلام بكافة أشكالها والحريات المرتبطة بها وإقرار ضماناتها مصدراً لنشاط المحكمة الدستورية في مجال حمايتها لهذا المبدأ (المطلب الأول)، فإعمالاً بذلك يبرز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية النصوص القانونية المختلفة ذات علاقة بالممارسة الإعلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنصيص الدستوري لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية كمصدر لنشاط المحكمة الدستورية

تُعتبر دسترة مبدأ حرية الممارسة الإعلامية من خلال التنصيص الدستوري على مختلف الحريات المرتبطة به المصدر الأساسي لنشاط المحكمة الدستورية في مجال حماية الحريات المتعلقة بممارسة النشاطات الإعلامية²⁰⁷، وذلك من خلال الإقرار بعدم دستورية أي نص قانوني يتضمن أحكاماً مخالفةً ل ضمانات مبدأ

205 - يعود تأسيس المجلس الدستوري لأول مرة في الجزائر بعد الاستقلال لدستور 1963، حيث تم اعتباره بمثابة هيئة مكلفة بضمان مبدأ سمو الدستور وذلك بموجب المادة 63 منه، غير أنه لم يُشكل لظروف سياسية محضة ولطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، ليأتي بعده دستور 1976 والذي أهمل التنصيص على المجلس الدستوري واكتفى بإسناد مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 3/111 منه، ليأتي بعده دستور 1989 والذي استدرك الأمر وأقر بإنشاء المجلس الدستوري بموجب المادة 1/153 بصلاحيات تهدف لضمان مبدأ سمو الدستور، واستمرارية ذلك كان لدستور 1996 الساري النفاذ التوجّه نفسه من حيث التأكيد على المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المُكلفة بالسهر على احترام الدستور بموجب المادة 182 منه، ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ليحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بموجب المادة 185 منه.

206 - تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، أربعة منهم من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، حيث تمتد عهدهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يُجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات.

انظر المادتين 185 و188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

207 - يشكل الدستور عبر مختلف الحقوق والحريات الأساسية المُدسترة فيه مرجعية لنشاط المحكمة الدستورية، انظر في ذلك: زه نكنه عبد الصمد رحيم كريم، "دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2016، ص ص 367 - 369.

حرية الممارسة الإعلامية الواردة في الدستور، لاسيما بخصوص التكريس الدستوري الصريح لحرية الإعلام في إطار تعددية شاملة (الفرع الأول)، وكذلك التجسيد الدستوري لحرية الحصول على المعلومات وتداولها كأبرز فروع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية (الفرع الثاني)، إضافة إلى الضمانات المقررة للمبدأ في مواجهة القانون الجنائي حمايةً للمؤسسات الإعلامية ومنتسبي قطاع الإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحديد الدستوري لحرية الإعلام في إطار تعددية شاملة

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري حرية الإعلام بكافة أشكالها صراحةً في دستور 1996 ساري النفاذ بعد التعديل الدستوري لعام 2016، بعدما كان النصّ عليها بصورة عامة فقط دون تحديد وسائل الممارسة قبل ذلك، وهو ما نستشفه عبر المادة 50 منه في فقرتها الأولى قبل التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تنص على: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية..."

تضمنت المادة أعلاه؛ إقراراً صريحاً لحرية الإعلام بجميع أشكالها²⁰⁸، سواءً الصحافة المكتوبة ومنه ما تشمله من نشرات دورية عبر جرائد ومجلات، والإعلام السمعي البصري بما يشمل من قنوات تلفزيونية وإذاعات، إضافة إلى الشبكات الإعلامية، هذه الأخيرة أراد المؤسس الدستوري بها التعبير عن الإعلام الإلكتروني، وعليه كان من المفترض إدراج مصطلح "الإنترنت" وبالتالي تكون العبارة "الشبكات الإعلامية عبر الإنترنت"، وذلك باعتبار أن مصطلح "الشبكات الإعلامية" منفرداً يُفيد ما سبق أن تضمنه النصّ من صحافة مكتوبة وإعلام سمعي بصري إضافة إلى الإعلام الإلكتروني، فالشبكات الإعلامية مضمونة واسع يشمل جميع وسائل الإعلام، بل وقد يُعبرُ عبره عن الشركات أو المؤسسات الإعلامية التي تقدم خدمات متنوعة وتشمل جميع أشكال الممارسة الإعلامية، ومنه فالصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري يندرجان بدورهما تحت لواء الشبكات الإعلامية، مما يجعل النصّ الدستوري المعني يشوبه تكرار في المضمون.

208 - اعتبر المجلس الدستوري بموجب رأيه حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016 أن دسترة حرية الإعلام عبر هذه الوسائل المنصوص عليها وفي إطار القانون واحترام كرامة الغير يُعتبر بمثابة تعزيز لحرية الصحافة. انظر: رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.

وانظر: شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب، "حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 367.

يفرض إقرار المادة 50 من الدستور سאלفة الذكر لحرية الإعلام بكافة أشكالها والتأكيد على ضمان ذلك بموجب المادة نفسها ومنه الحق في إنشاء مؤسسات إعلامية باختلاف أنماط نشاطها وبالتالي الاعتراف بالتعددية الإعلامية الشاملة؛ الإقرار بعدم دستورية أي نص قانوني مخالف لذلك، فعلى سبيل المثال؛ صدور نص قانوني يتضمن الاعتراف بحرية استثمار الخواص في مجال الصحافة المكتوبة فقط دون الإعلام السمي البصري أو دون الإعلام الإلكتروني، يُعتبر مخالفاً لأحكام الدستور الذي لا يميّز بين مختلف أشكال وسائل الممارسة الإعلامية، وهو نفسه ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي بتأكيدِه على أن التعددية الإعلامية تشمل جميع وسائل ممارسة النشاط الإعلامي دون استثناء²⁰⁹.

تضمنت المادة 50 من الدستور في فقرتها الأولى سالفه الذكر عدم اخضاع حرية الإعلام بكافة أشكالها لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، حيث من خلال تحليل هذا النص من حيث المصطلحات المستخدمة؛ نجزم وفقاً لظاهر النص أن الممارسة الإعلامية وفقاً لذلك فعلاً لا يتم اخضاعها إلى أي رقابة قبلية، ومنه فأي نص قانوني يتضمن فرض رقابة قبلية على النشاطات الإعلامية يُعتبر نص غير دستوري، غير أنه بالعودة للقانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمي البصري لعام 2014 ومن خلال فرضهم لاعتمادات وتراخيص ورخص لمزاولة مختلف النشاطات الإعلامية؛ فإن ذلك يشكل بصورة أو بأخرى أبرز أشكال الرقابة القبلية، ومنه ألا تشكل الاعتمادات والتراخيص والرخص رقابة قبلية وهو ما لا يتطابق مع أحكام المادة 50 من الدستور؟ غير أنّ الإجابة على هذه الاشكالية يمكن ابرازها من خلال تحليل المصطلحات المستخدمة في نص المادة 50 من الدستور بنسخته باللغة الفرنسية، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة كما يلي:

Article 50/1

"La liberté de la presse écrite, audiovisuelle et sur les réseaux d'informations est garantie.

Elle n'est restreinte par aucune forme de censure préalable..."

المادة 1/50

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية

البصرية وعلى الشبكات الإعلامية

مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال

الرقابة القبلية..."

²⁰⁹ - Voir: C.C, Décision n°84-181 DC, du 11 octobre 1984, *Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse.*

Et voir: MORANGE Jean, *"La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression"*, *Revue Internationale de Droit Comparé*, volume 42, numéro 02, 1990, p p 776 – 778.

Et voir: DE MONTALIVET Pierre, *"La constitution et l'audiovisuel"*, *Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel*, numéro 36, 2012, p 02.

استخدم المؤسس الدستوري في النسخة باللغة العربية من الدستور مصطلح "الرقابة القبليّة"، والذي اعتبره بمثابة ترجمة لما تضمنه النصّ الدستوري بنسخته باللغة الفرنسية لمصطلح "Censure préalable"، حيث من هنا يبرز مصدر الإشكالية سالفه الذكر حول اتجاه المؤسس الدستوري بخصوص المقصود بالرقابة القبليّة التي تضمنها نص المادة 50، حيث اعتبر المؤسس الدستوري أن مصطلح "الرقابة القبليّة" هو بمثابة الترجمة الصحيحة باللغة العربية لمصطلح "Censure préalable" الوارد في نسخة الدستور باللغة الفرنسية، غير أنّ ذلك غير صحيح، حيث أن المصطلحين غير متطابقين إطلاقاً من حيث المضمون والمفهوم.

يُقابل مصطلح "الرقابة القبليّة" باللغة الفرنسية مصطلح "Contrôle préalable" وليس مصطلح "Censure préalable"، حيث أن مصطلح "Censure"²¹⁰ يُقابل بالغة العربية مصطلح "الحجب" وليس مصطلح "الرقابة"، ومنه يجب التمييز بين مفهوم "الرقابة" ومفهوم "الحجب"، حيث يُقصد بالرقابة في هذا السياق؛ الإشراف على نشاط قانوني معين من خلال دور السلطات الإدارية في التأكّد من مدى مطابقتها هذا النشاط مع القوانين سارية المفعول في ذلك المجال، في حين يُقصد بالحجب؛ حذف المواد الإعلامية أو مضمونها بعضها أو كلها من طرف السلطات العمومية ومنعها من التداول²¹¹.

يتضح الاختلاف القائم بين عمليتا "الحجب - Censure" و"الرقابة - Contrôle"، في خطوة الأولى على الثانية من حيث التأثير السلبي على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية²¹²، ومنه فإذا كانت الرقابة مُرتبطة بمنح الاعتمادات والتراخيص والرخص، فإن الحجب مرتبط بحذف تعسفي لمضمون ما يتم نشره أو بثه عبر وسائل الإعلام أو حجب كلي لموقع إلكتروني لوسيلة إعلامية

²¹⁰ - Le mot "Censure" trouve ses origines dans la Rome antique, le "Censor" occupait une fonction sociale de premier rang. Ce rôle était souvent tenu par l'empereur lui-même. "Censere", exercer la "Censura", consistait à faire le recensement des fortunes et des citoyens, dans le but de taxer, et à exercer "un pouvoir discrétionnaire pour statuer sur les affaires les plus importantes de l'Etat, et sur les droits et intérêts des citoyen." Le censeur avait le droit de reprendre publiquement quelqu'un pour sa conduite, ses ouvrages, ses idées, etc. Et cela du moment que les imprimeries n'existaient pas encore. Ainsi, entre 1473 et 1495, avec l'arrivée des imprimeries, et l'apparition de la censure en matière de presse, on commence à mettre l'accent sur les trois péchés de l'imprimerie qui justifieront pendant cinq siècles toutes les censures: elle menace l'ordre social, la morale et la religion.

Voir: LEBUIS Claude, "La censure éditoriale : quelques repères", *Moebius*, numéro 32, 1987, p p 23 – 24.

Et voir: NETZ Robert, Histoire de la censure dans l'édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1997, p p 11 – 12.

²¹¹ - COURTNEY C. Radsch, "Liberté d'expression et autocensure: Un journalisme de plus en plus professionnel et l'accès des citoyens aux médias contrecarrent les techniques de censure", *Afkar/Idées*, numéro 27, 2010, p 21.

²¹² - MARTIN Laurent, Les censures dans le monde: XIXe-XXIe siècle, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2016, p p 9 – 10.

إلكترونية²¹³، وبالتالي فأى نص قانوني يمنح الحق للسلطات الإدارية بحذف وحجب مضمون إعلامي يعتبر نص غير دستوري، في حين أن الرقابة المرتبطة بالاعتمادات والتراخيص والرخص يضحى اجراءً دستورياً، غير أنه لابد من تعديل مصطلح "الرقابة" الوارد في المادة 50 من الدستور واستبداله بمصطلح "الحجب" لإزالة كل لبس قائم، وهو التعديل الذي كان محل اقتراح من طرفنا من خلال تقديم مقترحات في هذا السياق لإثراء مسودة مشروع التعديل الدستوري لعام 2020 في إطار عضوية لجنة عمل على مستوى منظمة وطنية "الاتحاد الوطني للكفاءات والاطارات" هدفها إثراء مسودة المشروع²¹⁴.

صدر التعديل الدستوري لعام 2020 والذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ مُحدثاً مجموعة من التعديلات على التحديد الدستوري لحرية الإعلام في إطار تعددية شاملة، حيث أضحت المادة 50 تحتل موضع المادة 54، وقد تم استبدال مصطلح "الشبكات الإعلامية" بمصطلح "الإلكترونية"، ليكون بذلك النص واضحاً

213 - تعرضت العديد من وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر إلى الحجب الكلي على الرغم من الحماية الدستورية، نذكر على سبيل المثال حجب الموقع الإلكتروني للصحيفة الإلكترونية "كل شيء عن الجزائر - TSA" مرة أولى عام 2017، ثم مرة ثانية منذ تاريخ 12 جوان 2019 وقد رُفِع الحجب في شهر نوفمبر ليعود مرة أخرى في الرابع من ديسمبر من العام نفسه وذلك إلى يومنا هذا، كما تمّ حجب كذلك الموقع الإلكتروني للصحيفة الإلكترونية "Maghreb Emergent"، والموقع الإلكتروني للإذاعة الإلكترونية "Radio M" بتاريخ 08 أبريل 2020 إلى يومنا هذا، ومنه عدم إمكانية الولوج لهذه المواقع الإلكترونية داخل الإقليم الجزائري إلا باستعمال تقنية "VPN - Virtual Private Network" أو ما يُعرف بالشبكة الخاصة الافتراضية التي تهدف لاستخدام عنوان "IP - Internet Protocol" مُشفر ومنه الولوج للمواقع الإلكترونية التي تم حجبها على أساس التواجد خارج الإقليم الجزائري. انظر على التوالي المواقع الإلكترونية الثلاثة التي تم حجبها لوسائل الإعلام الإلكترونية المذكورة أعلاه: www.tsa-algerie.com - www.radiom.info - www.maghrebemergent.info وانظر في الموضوع:

- قسم التحرير، "لماذا تم حجب كل شيء عن الجزائر"، البلاد، 08 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elbilad.net، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2020 على الساعة 17سأ10.

- الأخبار المغربية، "حجب كل شيء عن الجزائر في الداخل ومراسلون بلا حدود تندد بالرقابة"، France 24، 15 جوان 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.france24.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2020 على الساعة 18سأ05.

- لحياني عثمان، "موقع كل شيء عن الجزائر TSA يندد بسبعة أشهر من الحظر"، العربي الجديد، 13 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2020 على الساعة 18سأ10.

- خاتو كنزة، "الرقابة على الصحافة مستمرة... السلطات الجزائرية تحجب موقع Maghreb Emergent و Radio M"، طريق نيوز، 10 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tariqnews.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2020 على الساعة 18سأ20.

- قسم التحرير، "صحفيون جزائريون ينددون بحجب موقعي Maghreb Emergent و Radio M"، Casbah Tribune، 12 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.casbah-tribune.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2020 على الساعة 18سأ24.

214 - انظر ملحق رقم 01: القرار المتضمن تنصيب اللجنة الوطنية المؤقتة للاتحاد الوطني للكفاءات والاطارات المكلفة بتقديم مقترحات حول تعديل الدستور والحريات العامة وحقوق الإنسان.

من حيث اقراره أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، كما تمّ إلغاء عبارة "لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة"، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تراجع نسبي مقارنة بمضمون المادة 50 قبل التعديل الدستوري والتي تضمن ذلك، حيث كان اقتراحنا الموجه في إطار اللجنة سألقة الذكر يتمحور حول استبدال مصطلح "الرقابة القبليّة" بمصطلح "الحجب"، ليكون النصّ الدستوري ضامنا لعدم خضوع النشاط الإعلامي للحجب، غير أنّ المادة 54 المعدلة حذفت العبارة إطلاقا.

عززت المادة 54 من دستور 1996 ساري النفاذ بعد التعديل الدستوري لعام 2020 التعددية الشاملة لحرية الإعلام بتأكيدا على الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، وفي إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، وهو ما يجعل من الصحافة المكتوبة نشاطا خاضعا لنظام التصريح المسبق فقط كإجراء شكلي، وعليه ضرورة تعديل القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الذي يفرض نظام الاعتمادات على هذا النشاط، في حين أن النشاط السمعي البصري والإلكتروني يضحى خاضعا لنظام قانوني خاص بالنظر لخصوصياته واختلافه عن نشاط الصحافة المكتوبة التقليدي، وعلى كل؛ فإنّ التحديد الدستوري لما سلفنا ذكره خلال التعديل الدستوري لعام 2016 وما تمّ تعزيزه عبر التعديل الدستوري لعام 2020 يُشكل حمايةً للتعددية الإعلامية ومصدرا لتدخل المحكمة الدستورية في حالة مخالفة ذلك.

الفرع الثاني: التحديد الدستوري لحرية الحصول على المعلومات وتداولها

يشمل مبدأ حرية الممارسة الإعلامية عدة حريات فرعية مرتبطة به، فإلى جانب حريات الرأي والتعبير كأساس وأصل النشاطات الإعلامية والمُجسدة دستوريا²¹⁵؛ تشكل حرية الحصول على المعلومات وتداولها بدورها أحد أبرز فروع حرية الممارسة الإعلامية²¹⁶، وهو ما يُبرز ضرورة دسترتها حتى يُضفى لها حماية دستورية تجعلها في منأى من أي مساس بها عبر نصوص قانونية أخرى أقلّ سموا من الدستور.

تعتبر حرية الحصول على المعلومات وتداولها امتدادا لحرية الإعلام²¹⁷، ويُقصد بها حق الأفراد في الحصول على المعلومات ونشرها ونقلها، لاسيما تلك التي تحتفظ بها الهيئات العمومية في الدولة²¹⁸، إذ ينبغي أن تكون

215 - بوعبدلي جمال، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص ص 427 - 428.

216 - تبرز العلاقة بين حرية الحصول على المعلومات وتداولها وحرية الإعلام من خلال التأثير المتبادل بين الحريتين، حيث كل ما تقدّم دور الدولة في مجال إتاحة المعلومات يساهم ذلك في تجسيد إعلام موضوعي، وكل ما تراجع دور الدولة في توفير المعلومات زاد العبء على وسائل الإعلام في البحث عنها.

انظر في ذلك: عيد جمال، دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص ص 18-19. KIRTLEY Jane, Droit des médias, Bureau international de l'information, Washington, 2013, p 59. - 217

218 - هولم ميت، الانفتاح والولوج إلى المعلومة: دليلك إلى الشأن العام، (ترجمة: مهيار مؤيد)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2008، ص 14.

متاحة للجمهور ما لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سريتها، لاسيما باعتبار أن السلطات العمومية تسعى لتحقيق المصلحة العامة، بل وتشكل حرية الحصول على المعلومات وتداولها أساس الديمقراطية، لما تُتيحها للأفراد من امكانية المشاركة بفعالية في صنع القرار بعد إمامهم بمختلف المعلومات، وفي السياق نفسه؛ تُشكل أداة رئيسية في مكافحة الفساد وتصويب الأخطاء التي قد تقع فيها الحكومات²¹⁹، ومنه تمكين وسائل الإعلام من هذه المعلومات ونشرها عبرها لإعلام الأفراد بها يسمح بتعزيز وترسيخ الديمقراطية.

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو دسترة حرية الحصول على المعلومات وتداولها عبر التعديل الدستوري لعام 2016 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 50 منه قبل التعديل الدستوري لعام 2020 على: **"نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون ..."**، ومنه يتضح صراحةً توجه المؤسس الدستوري لتعزيز هذه الحرية لما تشكله من قيمة إضافية للديمقراطية في الجزائر، كما أن إدراج هذه الحرية في المادة نفسها التي أقرت حرية الممارسة الإعلامية بكافة أشكالها؛ يُبرز مدى الارتباط الوثيق القائم بين الحريتين، وقد تدعّم ذلك عبر التعديل الدستوري لعام 2020، حيث ورد صراحةً في المادة 54 وإلى جانب **"الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون..."**؛ كلٌّ من **"حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة"**، **"حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة"**، و**"استقلالية الصحفي والسر المهني"**، وهو ما يُعزز التحديد والحماية الدستورية لحرية الحصول على المعلومات وتداولها في سياق النشاط الإعلامي، ومنه فصدور أي نص قانوني يتضمن أحكاماً مُقيدة لحرية نشر المعلومات والصور والآراء وتداولها؛ يفترض من المحكمة الدستورية إقرار عدم دستوريته.

توجه المؤسس الدستوري بصورة أكثر صراحةً في دسترة حرية الحصول على المعلومات وتداولها عبر المادة 51 من الدستور والمُستحدثة بدورها بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، حيث تنص الفقرة الأولى منها على: **"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن..."**، وهو ما أقرّه بدوره التعديل الدستوري لعام 2020 عبر المادة 55 بنصها: **"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"**، ومنه يؤكد المؤسس الدستوري مرة أخرى مدى أهمية هذه الحرية، وقد أحالت المادة نفسها كليات ممارستها إلى قانون، هذا الأخير والذي على الرغم من أهميته البالغة؛ فإنّه لم يصدر بعد إلى يومنا هذا (2022)، وذلك على عكس العديد من الدول والأنظمة القانونية المقارنة التي تعرف منظوماتها القانونية وجود فعلي لقانون يتعلق بحرية الحصول على المعلومات وتداولها²²⁰.

219 - ماجد عثمان، حالة المعلومات في مصر: نحو تفعيل الحق الدستوري، المركز المصري لبحوث الرأي العام، الجيزة، 2015، ص 03.

220 - انظر بخصوص التجارب الدولية بشأن القوانين الخاصة بحرية تداول المعلومات: سراج الدين إسماعيل، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009، ص ص 71 - 85.

يجعل التكريس الدستوري لحرية الحصول على المعلومات وتداولها من المحكمة الدستورية أمام ضرورة حماية هذه الحرية، وذلك من خلال إقرار عدم دستورية أي نص قانوني له علاقة بهذا المجال إذا ما تضمن أحكاما مفادها انعدام حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها بحرية وتقييد ذلك، أو تقييد العمل الصحفي من خلال المساس بحق الصحفيين ومتعاوني الصحافة في الحصول على المعلومات وتداولها مع حقهم في الوصول إلى مصادرها مع ضمان استقلاليتهم والسر المهني، أو في حالة التمييز وعدم المساواة بين المواطنين أو بين المتعاملين في قطاع الإعلام بخصوص ممارسة هذه الحرية، ومنه يتضح مجال تدخل المحكمة الدستورية في هذا السياق.

الفرع الثالث: التحديد الدستوري ل ضمانات حرية الإعلام في مواجهة القانون الجنائي

عمل المؤسس الدستوري على رصد ضمانات دستورية لحرية الإعلام في مواجهة القانون الجنائي، أي وضع مجموعة من المبادئ أو القواعد الإجرائية التي تحد من أعمال القانون الجنائي في مجال الممارسة الإعلامية، وذلك لمنع تعسف السلطات العمومية والسلطة القضائية، حيث يتضح ذلك جليا من خلال التقييد الدستوري لعملية حجز وسائل الإعلام وتوقيف نشاط المؤسسات الإعلامية (أولا)، مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة (ثانيا).

أولا: تقييد عملية حجز وسائل الإعلام وتوقيف نشاط المؤسسات الإعلامية

تعتبر عملية حجز وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من أخطر الممارسات المُقيدة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، لما تفرضه من توقيف فوري للنشاط الإعلامي دون إعدار مسبق، حيث يُقصد بالحجز تلك العملية التي تؤدي إلى منع التصرف المطلق في الشيء المحجوز، أي حبسه وجعله خارج يد مالكة أو مُلاكه وبالتالي عدم إمكانية الانتفاع به أو استغلاله واستعماله بأي شكل من الأشكال²²¹، والحجز في مجال الممارسة الإعلامية هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على صحف مكتوبة مثلا سواء على مستوى المطابع أو مكاتب التوزيع أو الباعة بهدف توقيف تداولها باعتبارها خطرا على النظام العام²²²، حيث يشكل ذلك عملا إداريا ماديا ذات خطورة بالغة على النشاط الإعلامي في ظل قصر مدة صلاحية المضامين الإعلامية ومنه عدم قابليتها للتعطيل²²³.

221 - بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015، ص ص 7 - 8.

222 - أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 576.

223 - RIVERO Jean, Les libertés publiques, Tome 2: Le régime des principales libertés, Presses Universitaires de France, Paris, 1997, p 256.

تشمل عملية الحجز في مجال الممارسة الإعلامية مختلف الأجهزة والمعدات الأساسية المستخدمة في النشاط الإعلامي، كحجز آلات التصوير والتسجيل، أجهزة التركيب، أجهزة الإرسال والاستقبال، آلات الطباعة، والأرشيف المكتوب والسمعي البصري وغيرها من المعدات²²⁴، ومنه فقيام السلطات العمومية بذلك يؤدي فوراً لإعسار المؤسسة الإعلامية المعنية وتوقف نشاطها، مما يفرض وضع قيوداً للجوء لعملية الحجز.

أقرّ دستور 1996 ساري النفاذ حمايةً صريحةً لوسائل الإعلام من عملية الحجز²²⁵، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 44 منه وقبل التعديل الدستوري لعام 2020 حيث تنص على: "... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، حيث يتضح من خلال هذه المادة؛ أن الأصل يكمن في عدم جواز حجز وسائل الإعلام بكافة أشكالها، وذلك من خلال إيراد المطبوعات وبالتالي ما تشمله من نشرات دورية أي صحافة مكتوبة ومجلات، بالإضافة للتسجيلات والتي ترتبط بالنشاط السمعي البصري، وكذلك وسائل التبليغ باختلاف أنواعها، ومنه جميع وسائل الإعلام مشمولة بموجب هذه الحماية الدستورية من الحجز.

أورد النصّ الدستوري سالف الذكر استثناءً يتعلق بإمكانية حجز وسائل الإعلام، حيث يرتبط هذا الاستثناء بإمكانية اللجوء لعملية الحجز عبر استصدار أمر قضائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك في حالة مخالفة المؤسسة الإعلامية المعنية لأحكام القانون السارية، ومنه فاستخدام القوة العمومية لحجز معدات أي مؤسسة إعلامية يكون في إطار استحضار أمر قضائي مُعلل يسمح بإتمام العملية، وعليه يشكل التقييد الدستوري لعملية حجز معدات المؤسسات الإعلامية وربطها بضرورة استصدار أمر قضائي بمثابة ضمانة لممارسي القطاع وحماية لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية بصفة عامة.

تجدر الإشارة في سياق هذا النصّ الدستوري أن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 قد حذا حذوه بل وأكثر من ذلك من خلال تغييره لجزاء الحجز إطلاقاً ضمن أحكامه، على خلاف قانون الإعلام لعام 1990 الذي أقرّ الحجز في حالات مُحددة²²⁶، وبذلك يتعيّن الإقرار بعدم دستورية أي نص قانوني يتضمن أحكاماً

224 - انظر بخصوص المعدات الخاصة بالنشاط الإعلامي ومدى اعتبارها رأسمال أي مؤسسة إعلامية لاسيما في ظل التطورات الرقمية في هذا المجال: عبد الباسط سلمان، ديجيتال الإعلام: مفهوم الصحافة والسينما والتلفزيون والمتمديدا رقمياً، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2008، ص ص 141 - 148.

225 - العمراني محمد أمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 90.

226 - تنص المادة 58 من قانون 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: "... يمكن للسلطة المؤهلة قانوناً أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة..."

تتعلق بتيسير اللجوء الإداري لعملية حجز معدات المؤسسات الإعلامية وعدم ربط ذلك بلزوم استصدار أمر من السلطة القضائية ووفقا لإجراءات مُحددة، غير أنّ التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ألغى المادة 44 إطلاقا، وأغفل حماية المؤسسات الإعلامية من عملية الحجز، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة تراجع عن مكسب دستوري كان ضامنا لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية ولاستمرارية النشاط الإعلامي.

أدرج التعديل الدستوري لعام 2020 ضمانات جديدة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية وضمان استمرارية النشاط الإعلامي بعد اغفاله دسترة تقييد عملية حجز وسائل الإعلام، حيث ورد في المادة 54 على أنه: "لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات الدورية والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي"، وعليه وباعتبار عملية التوقيف والتي مفادها وضع حد لنشاط المؤسسات الإعلامية عملية خطيرة تمس بأصل حرية الإعلام؛ فإن دسترة تقييد ذلك وربطه باستصدار أمر قضائي يُعتبر بمثابة ضمانات لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، غير أنّ ذلك يبقى مرهون بمدى استقلالية السلطة القضائية وعدم تأثير السلطة التنفيذية ومنها السلطات الإدارية المختلفة عليها، وعلى هذا الأساس؛ فصدور أي قانون يُمكن من توقيف نشاط المؤسسات الإعلامية بدون استصدار أمر قضائي ووفقا لإجراءات محددة يفرض الإقرار بعدم دستوريته من طرف المحكمة الدستورية.

ثانيا: إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جناح الصحافة

تُعتبر العقوبات السالبة للحرية أبرز صور الجزاء الجنائي في النظام العقابي الجزائري ومختلف الأنظمة القانونية العقابية المقارنة²²⁷، حيث يُقصد بها عموما حجز المحكوم عليه في مكان محدد ومخصص لذلك الغرض²²⁸ مع حرمانه من حرية تنظيم حياته وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية²²⁹، حيث يُحرم المحكوم عليه من حريته طيلة مدة العقوبة²³⁰.

227 - Voir pour les systèmes juridiques comparés: JIMENEZ Estibaliz, VACHERET Marion, La pénologie: Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine, Les presses de l'Université de Montréal, Montréal, 2013, p p 51 - 62.

228 - نُقضى العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (السجون)، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون رقم 04-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005، على: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء..."

229 - قوادري صامت جوهر، "مساوي العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، 2015، ص 72.

230 - أوهابيبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 371.

تشكل العقوبات السالبة للحرية هاجسا لمنتسبي قطاع الإعلام في حالة متابعتهم قضائيا بسبب أفعال تتعلق بنشاطهم الإعلامي وتقتزن بعقوبات سالبة للحرية، حيث أضحوا بين "المطرفة والسندان" في ظل إمكانية حبسهم بمجرد اتهامهم بالإخلال وعدم احترام الأحكام القانونية للممارسة الإعلامية، لاسيما في ظل مرونة المواد القانونية المتضمنة للجرائم بمختلف أشكالها.

دفعت خطورة توقيع العقوبات السالبة للحرية على منتسبي قطاع الإعلام ومدى تأثير ذلك على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية بالمؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لعام 2016 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ إلى استحداث حماية جديدة لمهني قطاع الإعلام من خلال الإلغاء الصريح للعقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 50، وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لعام 2020 عبر المادة 54 والتي جاء فيها: "... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". يتضح من خلال المادة سالفة الذكر؛ الإلغاء الدستوري الصريح للعقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة²³¹، وهو ما يشكل نوعا من التحرير لمنتسبي قطاع الإعلام من الوضعية السابقة التي جعلتهم يمارسون رقابة ذاتية على نشاطهم خوفا من المتابعات القضائية والعقوبات السالبة للحرية، غير أن مفهوم "جنح الصحافة" يظل غامضا في ظل عدم وجود تحديد صريح لما تشمله²³²، فباستقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لم يرد فيه مصطلح "جنح الصحافة"، حيث أن الباب التاسع جاء بعنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، وبدوره قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 لم يتضمن هذا المصطلح في الباب السادس منه الذي جاء بعنوان "الأحكام الجزائية"، ومنه عدم تضمن قوانين الممارسة الإعلامية لمذلول "جنح الصحافة" جعل من هذه الأخيرة يشوبها غموض في المضمون، ومن هنا تبرز إشكالية تكييف الجنح الواردة في قانون العقوبات في حالة ارتكابها عبر وسائل الإعلام بجنح صحافة من عدمها، ومنه إمكانية استغلال ذلك لتوقيع عقوبات سالبة للحرية على منتسبي قطاع الإعلام من خلال تحريك الدعوى العمومية على أساس جنح في إطار القانون العام وليس ضمن جنح الصحافة²³³.

231 - يرى الأستاذ "عزري الزين" أن إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة يُعتبر مساسا بمفهوم العقوبة الأصلية للجنحة المنصوص عليها بموجب المادة 05 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، والتي تعتبر عقوبة الحبس في الجنحة عقوبة أصلية، ومنه كيف يتم اخراج جنح الصحافة عن هذه القاعدة القانونية العقابية الأساسية؟ انظر في ذلك: عزري الزين، "دور القضاء في حماية الحقوق والحريات: أي قضاء للدستور؟"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019، ص 82، (منشورة).
232 - انظر بخصوص غموض مفهوم "جنح الصحافة" و"جرائم الصحافة" بصفة عامة: كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص ص 11 - 14.

233 - انظر: ح. سليمان، "سجن الصحفيين عقوبة ألغيت في الورق وتنفذ في الواقع"، الخبر، 26 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2020 على الساعة 16:25.

يظل في العموم نص المادة 54 من الدستور بمثابة حماية دستورية لمنتسبي قطاع الإعلام من خلال الإقرار الصريح بعدم جواز فرض عقوبات سالبة للحرية في جناح الصحافة رغم غموض مضمون هذه الأخيرة، ومنه الإبقاء على عقوبات تتعلق بفرض غرامات مالية فقط²³⁴، وهو فعلا ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد دستوري لما ورد في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ومنه حماية لاحقة لهذين القانونين، وعليه يقع على المحكمة الدستورية إقرار عدم دستورية أي نص قانوني يتضمن عقوبات سالبة للحرية في جناح الصحافة، كما يتعين على المحكمة الدستورية المطالبة بتحديد مضمونها، وعلى المحكمة العليا إصدار اجتهادات قضائية حول المسألة.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري مختلف النصوص القانونية بتباين مراكزها وسموها وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية لرقابة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لضمان احترامها للقواعد والمبادئ الدستورية وعدم الخروج عن منطق روح الدستور²³⁵، ومنه خضوع مختلف النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية لرقابة المحكمة الدستورية، حيث يتعين التمييز بين تلك القواعد القانونية التي تخضع لرقابة اختيارية لدستوريتها (الفرع الأول)، وأخرى خاضعة لرقابة مطابقة وجوبية (الفرع الثاني)، بالإضافة لآلية الدفع بعدم الدستورية المُستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ، والتي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات جديدة لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من النصوص القانونية إلى رقابة دستورية اختيارية، أي عدم رقابة مدى دستوريتها إلا بناءً على إخطار صريح من الجهات المخولة دستوريا لذلك، وهو ما يكون وفقا لآليات

234 - حميش سامية، سيد علي نصيرة، "ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين في الدستور الجديد"، الحوار، 06 جانفي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elhiwardz.com، اطلع عليه بتاريخ 24 أبريل 2020 على الساعة 16:30. وانظر: طواهر عزيز، "الصحافة في الجزائر برهانات وتحديات جديدة"، صوت الأحرار، 03 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.sawtalahrar.net، اطلع عليه بتاريخ 24 أبريل 2020 على الساعة 16:35.

235 - أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 184.

مُستمدة من الدستور تُبرز النصوص القانونية الخاضعة لرقابة دستورية اختيارية والأطراف التي لها صلاحية الإخطار بخصوصها (أولاً)، مما يرتب آثاراً على تلك النصوص القانونية محل الرقابة الدستورية الاختيارية تختلف باختلاف إقرار مدى دستورتيتها من عدمها (ثانياً).

أولاً: آليات الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

تضمنت أحكام المادة 190 من دستور 1996 ساري النفاذ صلاحية المحكمة الدستورية بخصوص الفصل في دستورية مختلف النصوص القانونية، حيث تنص على: "...، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه. يُخطِر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

يمكن أن نستشف من خلال المادة سالفة الذكر وجود صنفين من رقابة دستورية النصوص القانونية، فإذا كانت الرقابة الوجوبية مرتبطة بمبدئياً بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهو ما يتضح صراحةً من خلال مصطلح "وجوباً" في الفقرة الخامسة من المادة، فرقابة الدستورية التي تخضع لها نصوص قانونية أخرى غير تلك المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة هي رقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار صريح من الجهات التي لها صلاحية الإخطار، وتتمثل هذه النصوص القانونية في كل من المعاهدات الدولية، القوانين والتي يقصد بها المؤسس الدستوري التشريعات العادية، والتنظيمات أي النصوص التنظيمية.

ترتبط الرقابة الدستورية الاختيارية بآلية الإخطار، حيث لا تتحرك المحكمة الدستورية بمحض إرادتها المنفردة، وقد حددت المادة 193 من الدستور الجهات التي لها صلاحية الإخطار، وهي كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً بمجلس الأمة²³⁶، وعليه؛

²³⁶ - عباسة دربال صورية، "دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، 2017، ص ص 8 - 10.

فرقابة دستورية المعاهدات الدولية²³⁷ والتشريعات العادية والتنظيمات مرتبطة بإخطار صريح من طرفهم، ومنه فالمعاهدات الدولية التي لها علاقة بالممارسة الإعلامية، والتشريعات العادية والتنظيمات الخاصة بقطاع الإعلام تخضع لرقابة دستورية اختيارية.

تخضع المعاهدات الدولية لرقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار²³⁸، حيث صادقت الجزائر على العديد من النصوص الدولية التي لها علاقة بالممارسة الإعلامية كما سلفنا تبيانها، لاسيما العهدين الدوليين لعام 1966، ومواثيق إقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وغيرها²³⁹، حيث تندمج هذه المعاهدات في المنظومة القانونية الوطنية بمجرد التصديق عليها²⁴⁰ سواءً في إطار التصديق المشروط أو التصديق غير المشروط²⁴¹، وفي هذا السياق وفي ظل اختيارية

237 - يقصد بالمعاهدات الدولية في هذا الصدد كل اتفاق دولي معقود بين دول في صيغة مكتوبة ينظمه القانون الدولي، سواءً تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

انظر المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، عَقَدَ المؤتمر دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أبريل إلى 22 ماي 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله بتاريخ 22 ماي 1969، عُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

238 - تخضع المعاهدات الدولية كأصل لرقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار، غير أنه استثناءً تخضع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة وجوبية بالنظر لمدى أهميتها وفقاً للمادة 102 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

239 - انظر لمزيد من التفصيل حول النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر: أورهومون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية: 1963 - 1998، دار القصب للنشر، الجزائر، 2000، ص 05 وما يليها.

240 - Voir en droit comparé sur l'intégration des normes internationales dans l'ordre juridique interne des pays: CARREAU Dominique, Droit international, 9^{ème} édition, Pedone, Paris, 2007, p p 445 - 446

241 - يختلف التصديق المشروط عن التصديق غير المشروط على النصوص الدولية، حيث أن التصديق المشروط يرتبط بموافقة البرلمان صراحةً بغرفتيه قبل أن يصادق رئيس الجمهورية على النص ذات الطابع الدولي المعني، حيث تم تحديد النصوص الدولية الخاضعة للتصديق المشروط بموجب المادة 153 من دستور 1996 الساري النفاذ والمتمثلة في كل من **اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وبالمقابل فالنصوص الدولية الأخرى غير هذه، بما في ذلك تلك التي قد تتعلق بالممارسة الإعلامية تخضع للتصديق غير المشروط والذي يدخل ضمن الاختصاصات المنفردة لرئيس الجمهورية وحده وفقاً لما هو وارد في المطة 12 من المادة 91 من الدستور نفسه، وبمجرد المصادقة عليها تندمج في المنظومة القانونية الوطنية وتسمو على القانون في حين يسمو عليها الدستور مما يُبرز مبدأ سمو النسبي للمعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية في الجزائر، وهو ما يتضح عبر المادة 154 من الدستور نفسه.**

خضوع هذه النصوص الدولية لرقابة الدستورية؛ فنشير أنه لم يتم إخضاع أيّ منها ولا غيرها من تلك التي لها علاقة بحرية الإعلام لرقابة المجلس الدستوري -في ظلّ حداثة المحكمة الدستورية- الذي لم يُخطر بخصوصها.

تخضع التشريعات العادية بدورها لرقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار²⁴²، حيث يساهم ذلك في منع مخالفة هذا النوع من النصوص القانونية للدستور وضمن مبدأ سموه²⁴³، غير أنّ ارتباط رقابة الدستورية بالإخطار بخصوص التشريعات العادية أدى إلى تغييب دور المجلس الدستوري سابقا بخصوصها، ففي سياق الممارسة الإعلامية والتشريعات العادية المتعلقة بها؛ نذكر أساسا قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، فهذا الأخير لم يخضع لرقابة الدستورية من المجلس الدستوري في ظلّ عدم وجود أي إخطار بخصوصه.

تخضع النصوص التنظيمية بدورها لرقابة دستورية اختيارية بناءً على إخطار، ولم يحدد النصّ الدستوري أي نوع من هذه النصوص التنظيمية المعنية، هل التنظيم المستقل في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، أو التنظيم الفرعي الداخل ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة؟ حيث أن عمومية النصّ يجعلنا نقرّ بخضوع التنظيمين لرقابة دستورية اختيارية، غير أنّه اتجه بعض الفقه لترجيح التنظيم المستقل فقط دون التنظيم الفرعي الذي يهدف لتنفيذ القوانين والذي تعود صلاحية الفصل في مشروعياته للقضاء الإداري²⁴⁴، لكن على العموم، لم يسبق للمجلس الدستوري في الجزائر أن مارس رقابة دستورية على نص تنظيمي، ومنه وفي ظلّ تعدد الإحالات لنصوص تنظيمية في مجال الممارسة الإعلامية؛ وفي ظلّ المجال الممدود لرئيس الجمهورية بخصوص سلطته التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون والتي يمكن استغلالها في بعض جزئيات الممارسة الإعلامية غير المشمولة بمجالات التشريع بقوانين عادية أو عضوية؛ تضحى رقابة الدستورية عليها مرهونة بإخطار وعلى أن يكون ذلك خلال شهر من تاريخ نشرها.

242 - لا تقتصر الرقابة الدستورية الاختيارية بخصوص التشريعات العادية على التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية فقط كصاحبة اختصاص أصيل، حيث يُمكن لقواعد قانونية تشريعية أخرى سكت عنها الدستور أن تخضع للرقابة الدستورية الاختيارية، لاسيما التشريعات الاستثنائية، والقوانين المتضمنة التعديلات الدستورية.

انظر بخصوص ذلك: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص ص 206 - 242.

243 - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 156.

244 - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 78.

تفتقر نشاطات المجلس الدستوري في الجزائر بخصوص الرقابة الدستورية الاختيارية، لاسيما في ظل سلطة الإخطار الضيقة في ظل دستور 1996 والتي لم يتم توسيعها إلا بعد تعديل 2016²⁴⁵، ومنه ففي مجال الممارسة الإعلامية؛ لم تخضع مختلف النصوص الدولية التي لها علاقة بحرية الإعلام ولا مختلف التشريعات العادية الخاصة بقطاع الإعلام لاسيما قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ولا أي نص تنظيمي مُرتبط بقطاع الإعلام لرقابة الدستورية، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة عيب من عيوب الممارسة الدستورية في الجزائر، لاسيما باعتبار أن حرية الإعلام تشكل أبرز الحريات الأساسية للفرد، وأن الدستور رصد لها حماية خاصة تفرض استمرارية الرقابة على دستورية أي نص قانوني ذات علاقة.

ثانياً: آثار الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

يترتب على الرقابة الدستورية الاختيارية المُمارَسة على المعاهدات الدولية والتشريعات العادية والنصوص التنظيمية آثاراً تختلف باختلاف إقرار المحكمة الدستورية مدى دستورية الأحكام الواردة فيها من عدمها، حيث تفصل المحكمة الدستورية في ذلك بموجب قرار سابق عن المصادقة على المعاهدة الدولية أو عن إصدار التشريع العادي، وبقرار لاحق عن صدور النصّ التنظيمي محل الإخطار خلال شهر من تاريخ نشره وفقاً للمادة 190 من دستور 1996 ساري النفاذ.

يتضح بخصوص النصوص الدولية ووفقاً للمادة 198 من دستور 1996 ساري النفاذ؛ أنه إذا ارتأت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، ومنه يظهر الطابع القبلي أي السابق للرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص الدولية، ومنه وفي حالة مخالفتها للدستور وما تضمنه من أحكام كمخالفتها للأحكام الدستورية المُقررة بحرية الممارسة الإعلامية وما يرتبط بها فلا يتم التصديق عليها بناءً على قرار المحكمة الدستورية، وهو نفسه ما ينطبق على التشريع العادي، حيث إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا الأخير بموجب قرار؛ فإنه لا يتم إصداره.

يتضح بخصوص النصوص التنظيمية دورها أنها تخضع لرقابة دستورية اختيارية لاحقة عن صدور النصّ التنظيمي محل الإخطار، حيث إذا قررت المحكمة الدستورية بموجب قرار عدم دستوريته فإنه يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 198 من دستور 1996 ساري النفاذ، وهو ما يجعل من هذه الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص التنظيمية ذات طابع بعدي ولاحق من صدورها، وعليه فصدور نص تنظيمي يتعارض مع المبادئ الدستورية المُقررة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية؛ يتطلب إخطار المحكمة

²⁴⁵ - طيبي عمروش سعاد، "توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 2019، ص 328.

الدستورية خلال شهر من تاريخ نشره، وهو ما يُعتبر ضماناً لحرية الإعلام في ظل الإحالات المتعددة لنصوص تنظيمية بموجب القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014.

أزال التعديل الدستوري لعام 2020 اللبس الذي كان حول طبيعة الرقابة الدستورية الاختيارية المُمارسة على النصوص التشريعية العادية والنصوص التنظيمية بين كونها سابقة أو لاحقة عن صدور ونشر النص القانوني المعني، وذلك بالنظر لآلية ممارسة هذه الرقابة التي كانت تختلف بين "الرأي" و"القرار" قبل هذا التعديل، لاسيما في ظل ارتباط الأولى بالرقابة السابقة والثانية بالرقابة اللاحقة، وعليه إمكانية خضوع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة سابقة بحكم ما تضمنته المادة 186 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل 2020 من خلال تحديد وسيلة ممارسة هذه الرقابة بموجب "رأي".

يبرز اللبس سالف الذكر أساساً في أنه استثناءً يمكن أن تخضع النصوص التشريعية العادية والنصوص التنظيمية لرقابة دستورية لاحقة كذلك، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال الفقرة الأولى من المادة 191 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل 2020 والتي أكدت أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس، ومنه فـ "القرار" مرتبط بالرقابة اللاحقة في حين أن "الرأي" يخص الرقابة السابقة، كما أن إقرار نص المادة على فقدان أثر النص غير الدستوري من يوم قرار المجلس يدل على أنّ هذا النص كان سارياً يوم صدور القرار، وهو ما يؤكد إمكانية المجلس الدستوري استثنائياً إجراء رقابة لاحقة على نصوص تشريعية عادية أو نصوص تنظيمية في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية²⁴⁶، وأمام ذلك فصل التعديل الدستوري لعام 2020 بخصوص المسألة من خلال جعل الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص التشريعية العادية رقابة سابقة حصرياً، وعلى النصوص التنظيمية رقابة لاحقة، وعبر آلية واحدة وهي "قرارات المحكمة الدستورية".

246 - أثار دستور 1996 ساري النفاذ بعد تعديل 2016 وقبل تعديل 2020 جدالاً واسعاً بين مختلف الأساتذة والباحثين في مجال القانون الدستوري وإطارات المجلس الدستوري بخصوص مدى وجود رقابة لاحقة في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية للمجلس الدستوري على النصوص التشريعية العادية والنصوص التنظيمية، حيث يتجه البعض نحو وجود رقابة سابقة فقط بموجب رأي، في حين يتجه البعض الآخر لوجود رقابة لاحقة بموجب قرار إلى جانب الرقابة السابقة، وهو الرأي الذي أعتبره تنطبق عليه أحكام الدستور في ظل طريقة صياغة المواد قبل تعديل 2020 وتحديد آليات ممارسة هذه الرقابة بين "الرأي" و"القرار"، واستخدام المؤسس الدستوري لعبارة "يفقد أثره من يوم صدور القرار" وهو ما يدل على سريان قانون سابق لصدوره، انظر في ذلك:

SAM Lyes, "Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements: Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016", *Revue Droit, Société et Pouvoir*, volume 07, numéro 02, 2018, p 280.

Et voir dans le même contexte de l'idée: DJEBBAR Abdelmadjid, La politique conventionnelle de l'Algérie, Office des Publications Universitaires, Alger, 2000, p 287.

وفي سياق التجارب المُقارنة؛ قد سبق أن خضعت نصوص تشريعية عادية لرقابة دستورية لاحقة في فرنسا وتم اعتبار ذلك بمثابة استثناء يتم اللجوء إليه في حالات استثنائية في الدولة، انظر في ذلك:

DENIZEAU Charlotte, *Droit des libertés fondamentales*, 7^{ème} édition, Vuibert, Paris, 2019, p 94.

حدد النظام المُحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019²⁴⁷ آثار عدم دستورية أحكام المعاهدة الدولية أو النصّ التشريعي أو التنظيمي محل الإخطار بموجب المادتين الرابعة والخامسة منه، وهو النظام المُستمر إعماله في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس ووفقاً للنظام المُحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019؛ ففي حالة إذا ما تمّ التصريح بعدم دستورية أحد أحكام النصّ محل الإخطار دون إمكانية فصله عن باقي الأحكام الواردة فيه، يُعاد النصّ الذي ورد ضمنه الحكم غير الدستوري المعني للجهة المُخطرة، كما أنّه في حالة ما إذا تبين خلال الفصل في دستورية حكم وجود حكم آخر غير دستوري لا وجود لإخطار بخصوصه وله علاقة بالحكم محل الإخطار؛ يمكن إثارته تلقائياً والتصدي له، وإذا كان فصل هذا الحكم عن النصّ القانوني الذي تضمنه يؤدي إلى المساس ببنية كاملة؛ يتم كذلك في هذه الحالة إعادة النصّ إلى الجهة المُخطرة.

تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية النصّ محل الإخطار في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، مع إمكانية خفضها إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ وفقاً للمادة 194 من دستور 1996 ساري النفاذ، وتُتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، مع الإشارة إلى أن القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية تُتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء وفقاً للمادة 197 من الدستور نفسه، وتُعتبر قرارات المحكمة الدستورية ذو قوة إلزامية بحيث تكون نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور نفسه.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن الرقابة الدستورية الاختيارية على مختلف النصوص القانونية بما في ذلك تلك المتعلقة بالممارسة الإعلامية، سواءً نصوص دولية ذات علاقة، أو نصوص تشريعية عادية أو تنظيمية، تُعتبر رقابة سابقة أي قبلية بخصوص المعاهدات والقوانين العادية، ورقابة لاحقة بخصوص النصوص التنظيمية، وفي سياق النصوص القانونية المرتبطة بالممارسة الإعلامية؛ فلم تخضع لأي رقابة دستورية اختيارية في ظل عدم وجود إخطار بخصوصها، ومنه عدم إمكانية تحليل رأي أو قرار سابق صادر عن المجلس الدستوري -سابقاً- في هذا السياق.

²⁴⁷ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 30 جوان 2019.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية - القانون العضوي للإعلام لعام 2012 -

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لرقابة مطابقة وجوبية لضمان عدم انتهاكها للمبادئ والقواعد الدستورية، وأقرّ دستور 1996 ساري النفاذ ذلك صراحةً بموجب الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 190 سالفه الذكر كما سبق تبيانه، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 142 المُستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 والتي جعلت من الأوامر التشريعية محل رقابة مطابقة وجوبية كذلك من المحكمة الدستورية، وعليه؛ ترتبط رقابة المطابقة الوجوبية بالأوامر التشريعية²⁴⁸ والقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، حيث إذا كان هذا الأخير لا يمد صلة بالممارسة الإعلامية، إلا أنّ الأوامر التشريعية قد تكون ذات صلة، وكذلك القوانين العضوية ذات صلة مباشرة بها، لاسيما القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والذي خضع لرقابة مطابقة وجوبية، وذلك وفقا لآليات دستورية مُحددة (أولا)، تسمح بدراسة مدى دستورية القانون العضوي محل رقابة المطابقة وترتب آثار عليه وفقا لذلك (ثانيا).

أولا: آليات رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

تخضع القوانين العضوية بالنظر لأهميتها واعتبارها مُكملة للدستور لرقابة مطابقة وجوبية قبل صدورها ونشرها بالجريدة الرسمية، حيث يتضح ذلك صراحةً من خلال الفقرة الخامسة من المادة 190 من دستور 1996 ساري النفاذ بنصها على: "...يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النصّ

248 - تُعتبر رقابة المطابقة الوجوبية التي تخضع لها الأوامر التشريعية والمُستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ بمثابة رقابة لاحقة عن صدور الأمر التشريعي المعني، حيث تفصل في ذلك المحكمة الدستورية بموجب قرار في أجل أقصاه عشرة أيام بعد إخطار من رئيس الجمهورية، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا الأمر التشريعي فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرارها.

انظر المادتين 2/142 و4/198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق. سبق للمجلس الدستوري في الجزائر أن أخضع أوامر تشريعية لرقابة دستورية، غير أنّ هذه الأخيرة كانت تتضمن قوانين عضوية، حيث نذكر منها: أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997. وأمر رقم 97-09، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997. وذلك بموجب رأيين صادرين عن المجلس الدستوري: رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع/م.د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997. ورأي رقم 02 ر.أ.ق.ع/م.د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

سوف يتم التركيز في إطار هذا الجزء من الدراسة على رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية فقط، وذلك في ظل كون القانون المتعلق بالإعلام يدخل ضمن مجالات التشريع بموجب القوانين العضوية.

كله..."، وهو ما أكدته كذلك المادة 140 من الدستور نفسه والمُحددة لمجالات التشريع بموجب قوانين عضوية، حيث تنص الفقرة الأخيرة منها على: "...يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مُطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية"، كما يتضح مدى تطبيق رقابة المُطابقة على القوانين العضوية من خلال تَضَمُّن النصوص النهائية لهذه الأخيرة في تأثيراتها تأشيرة أخيرة بعبارة "وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري"، على أن تتحول العبارة إلى "وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية" بتتصيب هذه الأخيرة.

تعود صلاحية الإخطار بخصوص رقابة المطابقة الوجوبية لرئيس الجمهورية فقط²⁴⁹، إذ يتعين عليه إخطار المحكمة الدستورية بعد مناقشة مشروع القانون العضوي المعني من طرف البرلمان بغرفتيه والمصادقة عليه، وقبل توقيعه عليه ونشره، حيث يكمن دور المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة على القانون العضوي من حيث الشكل والموضوع²⁵⁰، فمن حيث الشكل يكون ذلك بخصوص مدى احترام إجراءات اعداد القوانين العضوية ورقابته للاختصاص الموضوعي والنوعي لها، ثم من حيث الموضوع وذلك من خلال رقابة مدى مُطابقة الأحكام التي تضمنها القانون العضوي للدستور لاسيما مدى احترام مبدأ المساواة²⁵¹ في الحقوق والحريات الأساسية بين جميع المواطنين.

خضع القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لرقابة مُطابقة وجوبية من المجلس الدستوري آنذاك، وذلك بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 25 ديسمبر 2011 والمُسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في اليوم نفسه تحت رقم 93، في حين تم التوقيع على هذا القانون العضوي من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 12 جانفي 2012 وصدر ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي من العام نفسه، ومنه فقد فصل المجلس الدستوري فيه مُحترماً للأجال، وعليه؛ فإعمالاً بمضمون الرأي الصادر، وفي ظل اعتبار آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية ومُلزمة؛ يتم تعديل أو استبدال أو إلغاء الأحكام غير الدستورية التي تضمنها مشروع القانون العضوي في نسخته الأولى.

249 - انظر: عباسي سهام، فاضل سارة، "الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري كآلية لحماية مبدأ الدستورية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنعقد بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1، يوم 22 نوفمبر 2017، ص ص 01 - 18، (غير منشورة).

250 - لوشن دلال، "التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، 2015، ص 180.

251 - يشكل مبدأ المساواة أبرز مصدر لاجتهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، انظر في ذلك: رداوي مراد، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، مجلة المفكر، العدد 14، 2017، ص ص 396 - 399.

ثانياً: آثار رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
 يترتب على رقابة المطابقة الوجوبية الممارسة على القوانين العضوية آثاراً تختلف باختلاف إقرار المحكمة الدستورية مدى دستورية الأحكام الواردة فيها من عدمها، حيث تفصل في ذلك بموجب قرار سابق عن صدور القانون العضوي محل الإخطار، وقد حددت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019 -في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية- هذه الآثار بشكل صريح، فإذا تبين أنّ القانون العضوي محل الإخطار يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي الأحكام فلا يتم إصداره اطلاقاً، أما إذا ما صرح أن ذلك الحكم غير المطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام ذلك القانون العضوي دون أن يتغير في جوهره فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره باستثناء ذلك الحكم غير الدستوري²⁵².

خضع القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لرقابة مطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري آنذاك بموجب الرأي رقم 02/ر.م.د/12²⁵³ في جلسته المنعقدة بمقره²⁵⁴ بتاريخ 04 جانفي إلى 07 جانفي 2012، حيث أقرّ بمطابقته للدستور من حيث الشكل مطابقةً كاملة من خلال التأكد من أن مشروع القانون العضوي للإعلام وباعتبار الحكومة مصدره تم إيداعه من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة وهو ما يتطابق مع الفقرة الثالثة من المادة 119 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل 2020 والتي أصبحت بعد التعديل المادة 143، كما تمّ التأكيد على خضوع المشروع للمناقشة ثم المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان وفقاً للمادة 120 والفقرة الثانية من المادة 123 من الدستور قبل تعديل 2020 واللذان أصبحتا بعد التعديل المادتين 140 و145، وأخيراً التأكيد على ورود الإخطار بخصوص القانون العضوي للإعلام من طرف رئيس الجمهورية عملاً بما تقرّه الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور قبل تعديل 2020 والتي أصبحت بعد التعديل المادة 190، ومنه تم احترام كافة القواعد الدستورية الشكلية الخاصة بالقوانين العضوية بخصوص القانون العضوي للإعلام²⁵⁵.

252 - تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016 المُلغى إمكانية مُطالبة البرلمان بقراءة جديدة للنص، أي محاولة تحيينه، على أن يُعرض الحكم المُعدل من جديد على المجلس الدستوري لرقابة مدى مُطابقته للدستور في حالة ما إذا صرح المجلس الدستوري أن الحكم غير المطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام ذلك القانون العضوي دون أن يتغير في جوهره، بالإضافة إلى إمكانية إصداره من رئيس الجمهورية دون ذلك الحكم المخالف للدستور.

انظر المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.

253 - رأي رقم 02/ر.م.د/12، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

254 - يقع مقر المحكمة الدستورية بنهج 11 ديسمبر 1960، الديار، الجزائر العاصمة، (الإحداثيات: 36.7612°N 3.02298°E).

255 - انظر بخصوص رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية من الناحية الشكلية: حبشي لزرق، "الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، 2019، ص 10.

امتدت رقابة مطابقة القانون العضوي للإعلام إلى موضوعه، بدايةً بالتأثيرات ثم المضمون من المواد، فبخصوص التأثيرات أغفل المشروع ذكر نص الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور قبل تعديل 2020 والتي أصبحت بعد التعديل المادة 190، كما تمّ ترتيب التأثيرات فيه بالاعتماد على التسلسل الزمني لصدور القوانين في حين كان من المفروض أن يكون الترتيب على أساس مبدأ تدرج القاعدة القانونية والتسلسل الزمني بالنسبة لترتيب النصوص القانونية من فئة واحدة، وعليه تم تدارك ذلك عبر النصّ النهائي الصادر والمنشور بالجريدة الرسمية إعمالاً برأي المجلس الدستوري بخصوص ذلك.

تضمن رأي المجلس الدستوري الخاص برقابة المطابقة للقانون العضوي للإعلام بخصوص رقابته من حيث الموضوع لمضمونه من مختلف المواد تحفظات بخصوص مادتين من المشروع، حيث يتعلق التحفظ الأول بالمطبة الخامسة من المادة 23 التي تشترط الإقامة في الجزائر بالنسبة للمدير المسؤول على أي نشرة دورية، حيث أقرّ المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الشرط باعتباره يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وخرقاً لأحكام المادة 44 من الدستور قبل تعديل 2020 والتي أصبحت بعد التعديل المادة 49 والتي تؤكد حرية اختيار موطن الإقامة²⁵⁶، كما تمّ التحفظ على المادة 45 التي تضمنت خضوع سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأحكام داخلية تُنشر في الجريدة الرسمية دون تحديد من هي الجهة التي لها صلاحية وضع هذه الأحكام، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن دستورية هذه المادة إعمالاً بمبدأ استقلالية السلطة المعنية عن مختلف السلطات الدستورية الأخرى مُرتبط بكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في وضع أحكامها الداخلية بحكم استقلاليتها، وهذا ما يُعرف بالتحفظ التفسيري²⁵⁷.

أقرّ رأي المجلس الدستوري أن باقي أحكام القانون العضوي للإعلام مُطابقة للدستور ما عدا ما سبق ذكره، كما اعتبر أن الحكم غير الدستوري الوارد في المطبة الخامسة من المادة 23 من المشروع والتحفظ بخصوص المادة 45؛ لا يحول دون إمكانية فصل الأحكام الواردة في المادتين عن باقي أحكام القانون العضوي محل

256 - سبق للمجلس الدستوري خلال رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لعام 1997 للدستور؛ أن تضمن رأيه عدم دستورية اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر للأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية.

انظر: رأي رقم 01 ر.أ.ق.عظ/م.د، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق.

257 - التحفظات التفسيرية مفادها قيام المجلس الدستوري بالحكم بمطابقة النصّ محل الرقابة للدستور مقروناً ببعض التفسيرات المحيطة أو المنشأة أو المُوجّهة بدلاً من الحكم بعدم الدستورية، ومنه فهي تُعتبر أحكاماً شرطية في ظل أن المجلس الدستوري يراها شرط موقوف عليه دستورية النصّ محل الرقابة، ومنه ضرورة مراعاة ذلك من طرف السلطات العمومية، انظر في ذلك: VIALA Alexandre, Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ, Paris, 1999, p65.

الإخطار، وعليه؛ فقد تم استدراك النص النهائي للقانون العضوي للإعلام لما تم الإشارة إليه بموجب رأي المجلس الدستوري، وذلك من خلال الأخذ بالملاحظات الشكلية المقدمة، وكذلك الموضوعية عبر إلغاء الشرط الوارد في المطة الخامسة من المادة 23، والإبقاء على نفس نص المادة 45 في ظل ضرورة احترام التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري.

يتضح من خلال ما سبق؛ مدى أهمية رقابة المطابقة الوجوبية التي تخضع لها القوانين العضوية، حيث اتضح ذلك صراحةً من خلال رقابة المطابقة للدستور التي خضع لها القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وذلك من خلال تأكيد رأي المجلس الدستوري على ضمان مبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين بما في ذلك المساواة بخصوص حرية الممارسة الإعلامية، وعليه يضحى للمجلس الدستوري وحالياً للمحكمة الدستورية دوراً أساسياً في ضمان الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك حرية الممارسة الإعلامية.

الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة مُستحدثة للحقوق والحريات الأساسية وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

استحدثت التعديل الدستوري لعام 2016 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ آلية جديدة تسمح بإخطار المجلس الدستوري آنذاك بصورة غير مباشرة عن وجود حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور بموجب المادة 188 منه، وبدوره التعديل الدستوري لعام 2020 وإلى جانب الأحكام التشريعية؛ جعل من الأحكام التنظيمية كذلك محل إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حالياً في حالة انتهاكها للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور وفقاً للمادة 195 منه، وعلى هذا الأساس فأى حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حرية الممارسة الإعلامية يمكن أن يكون محل إخطار المحكمة الدستورية، وذلك عبر ما يُعرف بآلية الدفع بعدم الدستورية، والتي استمدها المؤسس الدستوري من التجربة الفرنسية²⁵⁸، وقد صدر في هذا الصدد قانون عضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية²⁵⁹، غير أن هذا الأخير يُعتبر سارياً وفقاً لأحكام دستور 1996 قبل تعديل عام 2020 وعليه ينطبق على الدفع بعدم الدستورية الأحكام التشريعية فقط دون الأحكام التنظيمية، وهذا في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والقانون العضوي الجديد المُحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والمحال إليه بموجب المادة 196 من الدستور المُعدل عام 2020.

258 - انظر: أوكيل محمد أمين، "المجلس الدستوري كنموذج لرقابة دستورية القوانين"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016: إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص ص 01 - 20، (غير منشورة).

259 - قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.

يفرض عدم صدور القانون العضوي الجديد المُحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ ضرورة دراسة هذه الآلية وتوضيح مختلف شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أمام **المجلس الدستوري** وفقا للقانون العضوي لعام 2018 ساري النفاذ، مع الإشارة إلى إمكانية إسقاط ذلك **ضمنيا** على الأحكام التنظيمية وفقا لما استحدثته التعديل الدستوري لعام 2020، حيث يخضع في هذا السياق الدفع بعدم الدستورية لشروط مُحددة يتعين مراعاتها (أولا)، كما يكون ذلك وفقا لإجراءات ملزمة الاحترام (ثانيا)، وهو ما يرتب آثارا على الحكم محل الدفع بعدم الدستورية تختلف باختلاف إقرار مدى دستوريته من عدمه (ثالثا).

أولا: شروط الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية

ترتبط آلية الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها، والتي يمكن استنباطها من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيقها، حيث تنص المادة 188 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل عام 2020 على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."، وبعد التعديل الدستوري لعام 2020 أدرجت الفقرة الأولى من المادة 195 إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي إلى جانب الأحكام التشريعية، حيث تنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور..."

يتضح عبر المادتين سالفتي الذكر؛ أنه يشترط تقديم الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية²⁶⁰، وذلك من قبل أحد أطراف الدعوى²⁶¹ ومنه عدم إمكانية

260 - ترتبط آلية الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى قضائية، وهو ما يجعل قبول الدفع يخضع بشكل مباشر لشروط قبول الدعوى القضائية بالنسبة للمدعي شكلا وموضوعا، انظر في ذلك: رواب جمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 42.

261 - يُقصد بأطراف الدعوى في هذا السياق؛ كل من المدعى والمدعى عليه، سواء كانوا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسواء كانوا واحدا أو متعددا، انظر: شاوش حميد، بورجبية أسيا، "الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع: قراءة في المادة 188 من دستور 2016"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017، ص 39 - 40.

إثارة الدفع تلقائياً من طرف القاضي²⁶²، حيث يمكن تقديم الدفع سواءً أمام الجهات التي تفصل في النزاع كدرجة أولى، كما يمكن تقديمه للمرة الأولى أثناء الاستئناف أو الطعن بالنقض، أو حتى أثناء التحقيق الجزائي، كما يمكن تقديمه أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية في ظل عدم جواز ذلك أمام المحكمة الجنائية الابتدائية²⁶³، ومنه وفي سياق الممارسة الإعلامية؛ يجوز لأطراف الدعوى في المنازعات الإعلامية إثارة الدفع بعدم الدستورية إذا ما تبين وجود حكم ينتهك حرية الإعلام والحريات الأخرى المرتبطة بها ويشكل أساس النزاع القضائي القائم. يتعين لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون الحكم الذي أثير بخصوصه الدفع يتسم بالجدية²⁶⁴، باعتباره ينتهك حقوق وحريات أساسية واردة في الدستور، أي الحقوق والحريات الأساسية المُدسترة، غير أنه تبرز إشكالية إذا ما كان المقصود بذلك اقتصار آلية الدفع بعدم الدستورية على تلك الحقوق والحريات الأساسية التي عدّها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي فقط أم تمتد إلى تلك التي يتضمنها الدستور بمفهومه المادي أي في سياق كتلة دستورية واسعة كالحقوق والحريات الأساسية الواردة في الديباجة، ويمكن القول في هذا السياق بأن المؤسس الدستوري فصل في ذلك لاسيما عبر اعتباره أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، ومنه الاعتماد على المفهوم المادي للدستور²⁶⁵، وعلى العموم تضحى حرية الممارسة الإعلامية وما يرتبط بها من حريات أخرى لاسيما حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها تُعتبر حريات دستورية، ومنه أي انتهاك لها عبر حكم تم إعماله خلال مُحكمة قضائية يسمح بإثارة الدفع بعدم الدستورية.

يشترط في الدفع بعدم دستورية حكم أن لا يكون هذا الأخير متمتعاً بقرينة الدستورية، أي لم يسبق وأن خضع لرقابة دستورية اختيارية أو رقابة مطابقة وجوبية²⁶⁶، باعتبار أن الآراء والقرارات الصادرة في هذا الشأن

262 - عباس عمار، "شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016: إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص ص 01 - 20، (غير منشورة).

263 - انظر المواد 2، 3، و 4 من قانون عضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق. وانظر في ذلك: قدة حنان، جروني فايزة، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 322.

264 - انظر بخصوص تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية: بوراس عبد القادر، تاج لخضر، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسي-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، 2018، ص ص 59 - 60.

265 - عباس عمار، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمة في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر - تونس والمغرب نموذجاً"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، 2016، ص 34. كما أن المفهوم المادي للدستور لا ينحصر في الديباجة فقط بل يمتد إلى الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك المعاهدات الإقليمية والعالمية، انظر في ذلك: صليبيا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2002، ص 242.

266 - انظر المادة 8 من قانون عضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

تُعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة لأي طعن، إلا في حالة ما إذا تغيرت الظروف كتعديل شبه كلي للقانون المعني²⁶⁷، ومنه نستشف أنّ النصوص القانونية التي يمكن أن يُثار الدفع بعدم الدستورية حول أحكامها لا يمكن أن تكون قوانين عضوية لخضوعها لرقابة مطابقة وجوبية، ومنه تنحصر هذه الآلية على النصوص التشريعية العادية فقط إلى جانب النصوص التنظيمية وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020، بشرط أنه لم يسبق وأن كانت محل إخطار سابق بخصوصها في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية، وعلى هذا الأساس؛ فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في حالة استناد النزاع القضائي على حكم تشريعي مصدره القانون العضوي للإعلام لعام 2012، غير أنه يمكن الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي وارد في قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 كقانون عادي في حالة استناد نزاع قضائي عليه على سبيل المثال.

ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية

يرتبط الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها²⁶⁸، فمن خلال مدى تعقيدها أو بساطتها يبرز آثارها على حرية الممارسة الإعلامية في مجال الدفع بعدم الدستورية، حيث يتم إفراغ الدفع في شكلية مُحددة وبصورة ملزمة، وذلك عبر مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة خلال النزاع القضائي الذي استند إلى حكم غير دستوري، إذ يتعين على الجهة القضائية المعنية الفصل بقرار مسبب وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدور القرار مُدعمًا بعرائض الأطراف ومذكراتهم، ويكون القرار غير قابل للطعن، وفي حالة رفض الجهة القضائية إرسال الدفع يتم تبليغ قرار الرفض كذلك للأطراف دون أن يكون محل اعتراض إلا في حالة الطعن في القرار الفاصل في النزاع ومنه تجديد إجراءات اثاره الدفع من طرف الأطراف²⁶⁹.

²⁶⁷ - تُعتبر نظرية تغير الظروف قديمة من حيث الأعمال، حيث عمل بها مجلس الدولة الفرنسي خاصة ضمن نظرية العقود الإدارية، انظر في ذلك: C.E, Ass. 30 mars 1916, *Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux*, recueil n°59928

وفي مجال الدفع بعدم الدستورية أخذ المجلس الدستوري الفرنسي بدوره بنظرية تغير الظروف حيث جاء في قراره عام 2009: *"En réservant le cas du -changement des circonstances-, elle conduit à ce qu'une disposition législative déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel soit de nouveau soumise à son examen lorsqu'un tel réexamen est justifié par les changements intervenus, depuis la précédente décision, dans les normes de constitutionnalité applicables ou dans les circonstances, de droit ou de fait, qui affectent la portée de la disposition législative critiquée..."*

Voir: C.C, Décision n°2009-595 DC, du 03 décembre 2009, *Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution*.

²⁶⁸ - انظر المواد من 6 إلى 24 من قانون عضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق. وانظر المواد من 11 إلى 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019، مرجع سابق.

²⁶⁹ - لعديدي خيرة، وفي حاجة، "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئية، المجلد 07، العدد 13، 2019، ص 77.

ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع المثار حوله الدفع بعدم الدستورية إلى غاية صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حول ذلك أو صدور قرار نهائي يفصل في مدى دستورية الحكم محل الإخطار، وذلك دون أن يترتب عنه وقف سير التحقيق، وبالتالي إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، غير أنه لا يُرجى الفصل في الدعوى في حالة ارتباطها بشخص محروم من الحرية أو في حالة الزامية الفصل في الدعوى خلال أجل محدد أو بخصوص الدعاوى الاستعجالية، كما أنه في حالة الفصل في الدعوى دون انتظار القرار المتعلق بالدفع أمام الجهة القضائية الابتدائية أو أمام الجهة القضائية الاستئنافية وتم على التوالي استئناف الحكم أو الطعن بالنقض فيه؛ يتم ارجاء الفصل في الاستئناف أو الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، إلا في الحالات سالفة الذكر²⁷⁰.

يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة؛ الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- بموجب قرار في أجل شهرين من تاريخ استلام إرسال الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع وذلك بعد أخذ رأي الرئيس الأول للمحكمة العليا أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف من جديد بتقديم ملاحظاتهم الكتابية، حيث يُرسل القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويتم ابلاغ الجهة القضائية المُرسلة للدفع مع تبليغ ذلك للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المحددة يتم إحالة الدفع تلقائيا²⁷¹.

يُعلم المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- رئيس الجمهورية عند الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، وكذلك رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم بخصوص ذلك²⁷²، ويتم الفصل في الدفع وفقا للفقرة الثانية من المادة 189 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل عام 2020 في أجل أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ الإخطار، مع إمكانية تمديد هذه الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر أخرى وذلك بناءً على قرار مسبب من المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- مع تبليغه للجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهي الأجل التي لم تتغير

270 - حافظي سعاد، "آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة حماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22 (عدد خاص)، 2020، ص 62.

271 - رحلي سعاد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 78.

272 - قواسمية سهام، قواسمية أسماء، "الطبيعة القانونية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري"، *Route Educational and Social science journal*، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 445.

بعد التعديل الدستوري لعام 2020 وفقا للفقرة الثانية من المادة 195، وأخيرا يقوم المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- بإبلاغ القرار بخصوص الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وذلك لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

يتضح من خلال ما سبق مدى تعقيد إجراءات الدفع بعدم الدستورية، ومدى اعتمادها على تدرج مؤسساتي في إطار ما يُعرف بنظام التصفية للوصول إلى المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- للفصل في الدفع²⁷³، وهو ما قد يشكل عاملا مُعرقلا للفصل في النزاع القضائي في حالة إرجاء ذلك إلى غاية الفصل في الدفع، وقد تؤدي هذه العرقلة إلى المساس بمصالح حيوية لأطراف الدعوى²⁷⁴، ففي سياق الممارسة الإعلامية؛ قد يشكل إرجاء الفصل في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية تخص مؤسسة إعلامية كشخص معنوي تَوقف نشاطها بعد تطبيق حكم غير دستوري استندت إليه الدعوى القائمة إلى إلحاق خسائر بها في ظل إرجاء الفصل إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري -حاليا المحكمة الدستورية- في آجال تُعتبر طويلة مقارنة بالمصالح الجارية، مما يتعين مراجعة آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية بشكل يضمن مصالح أطراف الدعوى.

تتميز دعاوى القضائية بصفة عامة المرفوعة في مجال الممارسة الإعلامية بازدواجية التأثير على الأشخاص المعنيين بالدعوى، حيث نجد الشخص الطبيعي وهو غالبا مالك أو من مُلاك المؤسسة المعنية، ومن جهة أخرى الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة الإعلامية بحد ذاتها، ومنه يمكن للشخص الطبيعي المعني بصفة مباشرة بصفته طرفا في دعوى باعتباره المعني الرئيسي بها؛ كما يمكن للشخص المعنوي عبر مُمثله القانوني باعتبار المؤسسة الإعلامية هي المعنية الرئيسية في الدعوى؛ إثارة الدفع بعدم الدستورية وفقا للإجراءات سالفة الذكر بصورة شاملة، غير أنّ طول هذه الإجراءات ووفقا لازدواجية التأثير؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعليق حقوق الشخص الطبيعي في مجال الممارسة الإعلامية من جهة، وتوقف نشاط المؤسسة الإعلامية باعتبارها شخص معنوي من جهة أخرى في انتظار الفصل في الدفع، وهو ما قد يؤدي إلى التأثير السلبي على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، غير أنّه تبقى هذه الآلية المُستحدثة بمثابة ضمانة مع ضرورة تجديد الأحكام المنظمة لها وتبسيط الإجراءات وتخفيض الآجال.

273 - أوكيل محمد أمين، "عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، 2018، ص ص 112 - 114.

274 - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص تأثير إجراءات الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية: نوادي عادل، "تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية: قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 16/18"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 1115 - 1117.

ثالثاً: آثار الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية

تُعتبر آراء وقرارات المجلس الدستوري -حالياً المحكمة الدستورية- نهائية وملزمة، ومنه وفي مجال الدفع بعدم الدستورية وفي ظل الفصل في ذلك بموجب قرارات، تكون هذه الأخيرة نهائية وملزمة وبالتالي تنتج أثراً فورياً، ومنه فالقرار الذي يصدر ويقر بعدم دستورية الحكم محل الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى إلغاء هذا الأخير وتوقف قوة نفاذه²⁷⁵، وهو ما أكدته صراحةً الفقرة الثانية من المادة 191 من دستور 1996 ساري النفاذ قبل تعديل عام 2020 بنصها: "...إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري"، وهو ما أكدته بدورها الفقرة الرابعة من المادة 198 بعد التعديل الدستوري لعام 2020 بنصها: "...إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...".

يُعتبر قرار المجلس الدستوري -حالياً المحكمة الدستورية- القاضي بعدم دستورية حكم أحيل إليه عبر آلية الدفع بعدم الدستورية سارياً على الجميع، أي لا يقتصر على أطراف النزاع الذي أثير الدفع فيه فقط، وبالتالي ينصرف الأثر إلى العامة، ومنه عدم جواز إعماله مُجدداً في أي دعوى قضائية، كما أن هذا الحكم أصبح مُتمتعاً بقرينة الدستورية مما يجعله غير قابل لإثارة الدفع بعدم دستوريته مُجدداً، إلا في حالة حدوث تغيّر في الظروف كتعديل الدستور أو إصدار دستور جديد مما يؤدي إلى أحداث تغيير في الكتلة الدستورية وهو ما يسمح بإثارة الدفع من جديد²⁷⁶، ويبدأ سريان القرار القاضي بعدم دستورية الحكم محل الدفع بأثر فوري كأصل، غير أنه يمكن تحديد يوم ابتداء سريان أثره متى تطلبت الظروف ذلك كضرورة مراعاة دواعي الأمن القانوني أو للسماح بتعديل القانون المتضمن الحكم غير الدستوري في مدة محددة، وعموماً فإن ذلك الحكم غير الدستوري محل الدفع بعدم الدستورية يضحى غير قابل للاستناد إليه مُجدداً.

تبرز آثار الدفع بعدم الدستورية بخصوص الأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية على التشريعات العادية وكذلك النصوص التنظيمية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمجال، ومنه فإثارة دفع بعدم دستورية أحد الأحكام التشريعية مثلاً الواردة في قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 في سياق

²⁷⁵ - شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 05، 2020، ص 40.

²⁷⁶ - بن عودة حسكر مراد، "الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 165.

منازعة مرتبطة بالنشاط الإعلامي أمام القضاء وصدور القرار المُقرّ بذلك؛ سيؤدي إلى اعدام الأثر القانوني للحكم التشريعي محل الدفع، ونشير أنّه لا ينحصر الدفع في مجال الممارسة الإعلامية على التشريعات العادية المرتبطة بالقطاع بصورة مباشرة فقط، حيث يمكن أن يمتد لتشريعات عادية أخرى ذات علاقة غير مباشرة بالممارسة الإعلامية، فعلى سبيل المثال يمكن إثارة الدفع بخصوص حكم تشريعي وارد في قانون العقوبات ينتهك حرية الرأي والتعبير أو حرية تداول المعلومات أو حرية الإعلام، ومنه وفي حالة صدور قرار يُقرّ بعدم دستوريته؛ يتم اعدام أثر ذلك الحكم، فمن هنا تبرز مدى أهمية هذه الآلية كضمانة مُستحدثة للحقوق والحريات الأساسية للفرد ومنها حرية الممارسة الإعلامية، في ظل انتظار ممارسات دستورية فعلية بخصوص حماية حرية الممارسة الإعلامية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية²⁷⁷.

²⁷⁷ - انظر القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/tab-decisions-expept-ar

الفصل الثاني:

الآليات التشريعية والتنظيمية لضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

يتطلب مبدأ حرية الممارسة الإعلامية -امتدادا لإقراره الدستوري وكفالة حمايته بموجب القانون الأساسي للدولة- إحاطته بمجموعة من الآليات التشريعية والتنظيمية المواكبة للآليات الدستورية لضمان نجاعة وفعالية حرية الممارسة الإعلامية، وذلك عبر حماية منتسبي قطاع الإعلام من خلال إخضاعهم لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة تضمن لهم حرية ممارسة مهامهم، إلى جانب ضمان استمرارية المؤسسات الإعلامية من خلال إحاطتها بضمانات تشريعية وتنظيمية تجعلها في منأى عن أي طارئ قد يؤدي لتوقف نشاطها وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

يشكل الصحفيين العنصر الفعّال لأي مؤسسة إعلامية، حيث يرتبط النشاط الإعلامي بهم، ومنه حمايتهم يُعَد حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية²⁷⁸، ويكون ذلك من خلال التحديد الصريح والواضح لجميع حقوقهم والتزاماتهم، وهو ما يسمح لهم بممارسة نشاطهم في إطار مهني يضمن لهم حقوق مهنية لصيقة بهم ويحدد لهم الالتزامات الواقعة على عاتقهم في سياق نشاطهم الإعلامي، وهو ما سعت إليه مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية (المبحث الأول).

يشكل ضمان استمرارية المؤسسات الإعلامية في ممارسة نشاطها أبرز شروط تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية بشكل فعّلي، حيث يرتبط استمراريته بعدة عناصر أساسية، لاسيما مساهمة الدولة ومساعدتها للمؤسسات الإعلامية وفقا لمبدأ المساواة وتسخيرها لإمكانيات تقنية ومهنية تضمن ذلك، وضبط مختلف النشاطات اللصيقة بالممارسة الإعلامية والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ومصدرا لتمويلها وتسييرها، مع رصد إطار تشريعي وتنظيمي لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد حقوق والتزامات الصحفيين

يشكل التحديد الصريح لحقوق والتزامات الصحفيين أحد أبرز ضمانات ممارسة النشاطات الإعلامية، لما يُضفيه ذلك من معرفة كاملة بالملابسات المهنية الشخصية اللصيقة بالصحفي والمُرتبطة بالقطاع الإعلامي، حيث يرتبط ذلك بضرورة تحديد مفهوم الصحفي حتى يتسنى معرفة المُخاطبين بالنصوص القانونية المُحددة لحقوقهم والتزاماتهم، فبالعودة للقانون العضوي للإعلام لعام 2012 يُستشف من خلال المادتين 73 و74 منه أن الصحفي المُحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديمها لدى

278 - سلامن رضوان، علي مهني سامي، "ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص 440.

أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو إلكتروني، باعتبار ذلك مهنته المنتظمة ومصدر دخله الرئيسي، كما يُعتبر صحفي محترف كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام²⁷⁹.

يمكن أن تمتد صفة الصحفي المحترف لأصناف أخرى من منتسبي قطاع الإعلام العاملين في مؤسسة إعلامية معينة، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال المادة 75 من القانون العضوي للإعلام، حيث تُقرّ بوضع مدونة تُحدد مختلف أصناف الصحفيين وذلك بموجب القانون الأساسي للصحفي الذي لم يصدر بعد إلى يومنا هذا (2022)، مما يفرض العودة للنص القانوني الساري في ظل قانون الإعلام لعام 1990 وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين²⁸⁰.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 في مادته الرابعة فئة معاون الصحافة وهو كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تتفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحضير، وكذلك فئة الصحفي المستقل وهو كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة وفقا لشروط اتفاقية، كما أكدت المادة الثامنة منه على تحديد الأصناف الأخرى بموجب اتفاقية جماعية في شكل مدونة مرجعية، ومنه فالصحفي المحترف يشمل العديد من الأصناف غير ذلك؛ كالمصورين، الرسامين والكاريكاتوريين، المدققين والمصححين، وغيرها من الفئات التي لا يمكن الاستغناء عنها في العمل الإعلامي، وهو ما يفرض الاستعجال في إصدار القانون الأساسي للصحفي حتى يتسنى شمل هذه الفئات صراحةً بموجب القانون والاقرار بحقوقهم والتزاماتهم.

تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المُستخدمة والصحفي لعقد مكتوب وفقا للمادة 80 من القانون العضوي للإعلام، هذا العقد يحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما، وفي ظل عدم صدور القانون الأساسي للصحفي، فبالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 08-140 سالف الذكر، فإنه تضمن في المادة السابعة منه شروط ممارسة مهنة الصحفي، وهي أن يكون المعني حائزا على شهادة تعليم عالي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة، وأن لا يكون قد حُكم عليه نهائيا بسبب جنائية أو جنحة²⁸¹، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، كما يُمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب مع الأنشطة الصحفية الالتحاق بالمهنة الإعلامية.

279 - انظر: عواج سامية، "مظاهر التعددية الإعلامية في قانون الإعلام الجديد: الصحفي بين التشريعين 1990-2012 أنموذجا"، مجلة المعيار، العدد 39، 2015، ص 496.

280 - مرسوم تنفيذي رقم 08-140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 11 ماي 2008.

281 - جاء ضمن شروط الالتحاق بمهنة الصحفي عدم ارتكاب جنائية أو جنحة بشكل عام دون تحديد صفة هذه الجنائية أو الجنحة، مما قد يشكل نوعا من التقييد أو الإعسار في الالتحاق بالنشاط الإعلامي، حيث يمكن ارتكاب جريمة غير عمدية مثلا؛ كجنحة مرورية أدين على إثرها نهائيا، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية هذا الشخص من مزاوله مهنة الصحفي، مما يفرض تحديد هذه الجنايات والجنح وحصرها في تلك المُخلّة بالشرف، والمتعلقة بالفساد، أو تلك المُرتكبة بمناسبة ممارسة النشاط الإعلامي.

تَضَمَّنَ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين والنصوص القانونية الأخرى ذات صلة بالممارسة الإعلامية مجموعة من الحقوق المرتبطة بالصحفيين بمختلف فئاتهم وأصنافهم والتي تُعتبر ضمانات لهم في ممارسة نشاطهم الإعلامي وفقا لما يتماشى مع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية (المطلب الأول)، كما تضمنت هذه النصوص التزامات تقع على عاتقهم، سواءً التزامات قانونية أو أخلاقية ملزمين بالتقيد بها تحت طائلة تحمل المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد حقوق الصحفيين

يُعتبر تحديد حقوق الصحفيين وضمانيها من أبرز الآليات الرامية ل حمايتهم ومنه حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، حيث اعتبر رئيس المعهد الدولي للصحافة "ياروود جون" أن حقوق الصحفيين تساوي حقوق الإنسان وأن حماية الصحفيين عبرها أمرا أساسيا في الممارسة الإعلامية²⁸²، ومنه ففي الجزائر ومن خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ومختلف النصوص القانونية ذات علاقة بالنشاط الإعلامي يمكن أن نستشف هذه الحقوق، حيث أبرزها؛ الحق في الحصول على المعلومة وما يرتبط بها (الفرع الأول)، الحق في تطبيق شرط الضمير (الفرع الثاني)، الحق في الاحترافية (الفرع الثالث)، الحق في الأجر والحماية الاجتماعية (الفرع الرابع)، الحق في التدريب والتكوين (الفرع الخامس)، الحق في الحماية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع السادس).

الفرع الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومة

ترتبط استمرارية النشاط الإعلامي باستمرارية تدفق المعلومة باعتبارها رأس مال أي مؤسسة إعلامية والعنصر الرئيسي لجذب الجمهور، وعليه يشكل حق الصحفي في الحصول على المعلومة أبرز حقوق ممارسي القطاع الإعلامي، وهو الحق المُمارس وفقا لنطاق مُعين إعمالا بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية (أولا)، كما ينبثق من هذا الحق حقا آخر للصحفي يتعلق بإخفاء مصادر المعلومة كضمانة أساسية له في إطار ممارسة حقه في الحصول على المعلومة (ثانيا).

282 - قسم التحرير، "حقوق الصحفيين تساوي حقوق الإنسان"، الوطن: صوت المواطن العربي، العدد 7996، 25 جويلية

2017، ص 10، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-watan.com/archives، اطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2020 على

الساعة 15:55.

أولاً: نطاق حق الصحفي في الحصول على المعلومة

يقتضي مبدأ حرية الممارسة الإعلامية تمكين الصحفيين من الحصول على مختلف المعلومات التي تهم الرأي العام، وذلك من خلال حقهم في الوصول لمصادر المعلومة دون قيود شريطة الالتزام بحدود القانون²⁸³، حيث يُعتبر ذلك مبدأً أساسياً من مبادئ الحوكمة²⁸⁴، وهو ما لجأ فعلاً المشرع الجزائري إلى إقراره صراحةً عبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012، حيث تُلزم المادة 83 منه كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بكافة الأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وكذلك المادة 84 التي اعترفت صراحةً للصحفي المُحترف بحق الوصول إلى مصادر الخبر، وهو نفسه ما ذهب إليه قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى في مواده 35 و36، وبدوره المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المُتعلقة بالصحفيين أكد عبر المادة الخامسة منه في المطة السابعة على هذا الحق من خلال حماية الصحفي من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه، كما نُذكرُ بدسترة حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات بموجب المادة 54 من دستور 1996 ساري النفاذ على إثر التعديل الدستوري لعام 2020.

يرتبط حق الصحفي في الحصول على المعلومة بحق المواطن في تلقيها، ومنه يمكن أن يمتد تقنين هذا الحق لبعض النصوص القانونية الأخرى؛ كالمرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن²⁸⁵، والذي جاء القسم الأول من الفصل الأول منه بعنوان "إعلام المواطن"، حيث تقرّ صراحةً المادة الثامنة منه أنه يقع على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ويكون ذلك عبر وسائل النشر والإعلام، ومنه يبرز دور الصحفي في الوصول لمصادر الخبر في هذا السياق والحصول على المعلومة الإعلامية، وبدورها المادة التاسعة تؤكد ذلك من خلال ما يقع على الإدارة من ضرورة النشر بانتظام للتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين، وكذلك المادة العاشرة التي تقرّ بحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، هذا الحق يمكن أن نستشفه كذلك من خلال القانون رقم 11-10 المُتعلق بالبلدية²⁸⁶، حيث تقرّ المادة 14 منه بحق المواطنين ومنه الصحفيين في الاطلاع على مداوات

283 - الراعي أشرف فتحي، حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 36.

وانظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر: الحرية - الرقابة والتعظيم، مؤسسة الجزائر للكتاب، الجزائر، 2002، ص 202.

284 - BOURICHE Riadh, "Gouvernance et médias: une relation étroite", *Elmoufaker*, numéro 07, 2011, p p 7-9.

285 - مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

286 - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية²⁸⁷، كما تضمن القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني²⁸⁸ أحكاماً تُبرز كميّات الاطلاع عليه، وهو ما يُبرز حق المواطن في تلقي المعلومة والصحفي في إيصالها إليه. وضعت النصوص القانونية المقررة بالحق في الحصول على المعلومة والوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي مجموعة من الحدود التي تقيد هذا الحق على غرار مختلف الأنظمة القانونية المقارنة²⁸⁹، فالمادة 84 من القانون العضوي للإعلام استتنت حق الصحفي في الوصول لمصادر الخبر عندما يتعلق هذا الأخير بأسرار الدفاع الوطني أو يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساساً واضحاً، أو عندما يتعلق بسر البحث والتحقيق القضائي أو بسر اقتصادي استراتيجي، أو عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، كما قيّدت المادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 سالف الذكر هذا الحق بالزامية مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، كما أكّدت المادة نفسها أن الاطلاع على الوثائق ونسخها يكون بشرط عدم تسبب ذلك في إفساد الوثيقة والإضرار بها، وبدوره دستور 1996 ساري النفاذ أقرّ بموجب الفقرة الثانية من المادة 55 منه قيوداً على هذا الحق حمايةً لحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني. تشكل القيود الواردة أعلاه عائقاً على الصحفي للحصول على المعلومة ومنه قد يكون ذلك مساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية وبحق المواطن في الإعلام، لاسيما في ظل اعتياد المشرع الجزائري والسلطة التنفيذية في استعمال مصطلحات مرنة متعددة التكيّفات في مختلف النصوص القانونية، ومنه توسّع رقعة تحجج السلطات العمومية بعدم منح المعلومات للصحفي لكونها سرا مهنياً مثلاً أو تمس بالسيادة الوطنية دون أن تكون كذلك، وعليه يمكن أن تكون هذه الحجج لا تهدف في أصلها إلى صون وحماية السيادة الوطنية أو السر المهني فعلاً؛ بل قد تكون بهدف حماية النظام السياسي القائم، ومنه حماية الإدارة العمومية الحاجبة للمعلومة من فضائح مهنية في حالة حصول الصحفي على المعلومة ونشرها لاسيما إذا تعلقت بقضايا فساد²⁹⁰.

²⁸⁷ - انظر بخصوص كميّات الاطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية: مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كميّات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

²⁸⁸ - قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988.

²⁸⁹ - فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 229.

وانظر: عماد مبارك، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 84. Et voir concernant la protection de la divulgation des secrets publiques en droit comparé: ZOLLER Elisabeth, La liberté d'expression aux Etats-Unis et en Europe, Dalloz, Paris, 2008, p 121 - 124.

²⁹⁰ - انظر: بن زكري بن علو مديحة، حميدة نادية، "الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 471 - 474.

أغفل القانون العضوي للإعلام النصّ على تدابير عقابية لاسيما تدابير تأديبية تقع على الموظفين التابعين لمختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات الرافضين لتقديم المعلومة للصحفي أو المعرقلين وصوله لمصادر الخبر²⁹¹، وهو ما يشكل مساسا بأصل حق الصحفي في الحصول على المعلومة في ظل عدم امتلاكه لأي وسيلة قانونية لإلزام الموظف بتزويده بالمعلومات المطلوبة، وهو ما يؤدي لا محال لإفراغ هذا الحق من محتواه، ويظل التدبير الوحيد الذي يمكن تكييفه أنّه لصالح المواطن ومنه لصالح الصحفي طالب المعلومة هو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 سالف الذكر والتي نُقِرَّ أنّه في حالة رفض الإدارة إطلاع المواطن على الوثائق يجب أن تُشعره بذلك بموجب مُقرر مسبب، ومنه إمكانية الطعن في هذا المقرر أمام الجهة القضائية الإدارية المُختصة إقليميا ونوعيا وفقا للقواعد العامة المعمول بها، غير أنّ عدم توقيع تدابير تأديبية وعقابية يضحى بمثابة إجحاف في حق الصحفي من جهة والمواطن من جهة أخرى مما يفرض تدارك ذلك وسن نص صريح بهذا الخصوص.

تتميز المعلومات الإعلامية بالكثافة ومنه صعوبة إحاطة المؤسسات الإعلامية سواءً في إطار الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري أو الإعلام الإلكتروني بجميع الأخبار التي تهم المواطنين، ولا تكفي مختلف المصادر ولا شبكات التواصل الاجتماعي في ذلك²⁹²، حيث هنا يبرز دور وكالات الأنباء²⁹³ في

²⁹¹ - يتحجج عادة الموظفين على مستوى الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية بالسر المهني لعدم منح معلومات يطلبها الصحفيين، انظر أحكام السر المهني في مجال الوظيفة العمومية المادتين 48 و49 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما تتعلق بالسر المهني، انظر المادة 23 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

²⁹² - انظر بخصوص استخدام الصحفيين لشبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومة الإعلامية: ذويب أميرة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر: دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الإعلام المكتوب، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2014، ص ص 151 - 173.

وانظر: خديم خيرة، "استخدام الصحفيين لشبكة الفيسبوك كمصدر للأخبار: فرص الاستثمار ورهان التحقق من المحتويات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 02، العدد 05، 2018، ص ص 114 - 116.

²⁹³ - توجد خمس وكالات أنباء كبرى على الصعيد العالمي تحتكر 80% من أخبار العالم، وهي وكالة AP ووكالة UPI الأمريكيتين، وكالة رويترز - Reuters البريطانية، وكالة الأنباء الفرنسية - AFP، ووكالة تاس - Tass الروسية.

انظر في ذلك: قسم التحرير، "وكالات الأنباء الأقوى في العالم؟"، روسيا اليوم، 28 أفريل 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arabic.rt.com/news، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020 على الساعة 18سا20.

وانظر: LEBRETON Gilles, Libertés publiques et droits de l'homme, 5^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2001, p 438.

وانظر على الترتيب المواقع الإلكترونية الرسمية لوكالات الأنباء أعلاه: www.upi.com - www.apnews.com - www.tass.com - www.afp.com - www.reuters.com

الحصول على أكبر كم من المعلومات - لاسيما باعتبارها تتعامل أساسا مع السلطات العمومية في أي دولة - وإعادة توزيعها على وسائل الإعلام الأخرى لاسيما الخاصة منها، لتكون بذلك المصدر الرئيسي للمعلومة الإعلامية²⁹⁴، مع ضرورة التعامل مع جميع المؤسسات الإعلامية التي أبرمت معها عقودا وفقا لمبدأ المساواة والتكافؤ بين جميع الصحفيين تجسيدا لما يتطلبه التطبيق السليم لحق الصحفي في الحصول على المعلومة²⁹⁵.

توجد في الجزائر وكالة أنباء وحيدة وهي وكالة الأنباء الجزائرية تأسست عام 1963²⁹⁶، والتي تُعتبر منذ عام 1991 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري رأسمالها تابع للدولة²⁹⁷، حيث تحتكر مهمة جمع الأنباء، ومنه وفي ظل اعتمادها على التمويل الكلي للدولة ستكون لا محال بمثابة الناطق الرسمي لها، وبالتالي تَحْكُمُ السلطات العمومية في محتوى النشر، وهو ما سيؤثر على مختلف وسائل الإعلام التي تتخذ منها مصدرا لمعلوماتها ومنه المساس بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، لاسيما في ظل إغفال القانون العضوي للإعلام لعام 2012 النصّ إطلاقا على وكالات الأنباء، وهو ما ينبغي مراجعته وإقرار الحق لوكلات الأنباء في النشاط بحرية²⁹⁸، مما سيساهم في تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية باعتبار أن تعدد المؤسسات الإعلامية لا تعني بالضرورة وجود تعددية إعلامية في ظل وجود مصدر وحيد لتدفق المعلومات، حيث يتعارض

²⁹⁴ - انظر: شفيق محمود عبد اللطيف، وكالات الأنباء: رؤية جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 10.

²⁹⁵ - أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 2007، ص 244.

²⁹⁶ - انظر: مرسوم رقم 63-286، مؤرخ في 01 أوت 1963، يتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، جريدة رسمية عدد 59، سادر في 23 أوت 1963، (باللغة الفرنسية).

وانظر: مرسوم رقم 64-288، مؤرخ في 30 سبتمبر 1964، يتضمن منح "وكالة الأنباء الجزائرية" امتياز توزيع الأنباء الصحفية، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 09 أكتوبر 1964.

²⁹⁷ - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 91-104، مؤرخ في 20 أبريل 1990، يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 91-105، مؤرخ في 20 أبريل 1991، يتضمن منح امتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام إلى المؤسسة العمومية للصحافة والإعلام المسماة "الوكالة الوطنية - وكالة الأنباء الجزائرية" (و.أ.ج)، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991.

²⁹⁸ - تشترك معظم الدول العربية مع الجزائر بخصوص تبعية وكالات الأنباء للدولة، كوكالة أنباء الشرق الأوسط بخصوص دولة مصر، ووكالة المغرب العربي للأنباء بخصوص دولة المغرب، ووكالة الأنباء التونسية، ووكالة الأنباء السعودية، ووكالة الأنباء القطرية، أما بخصوص الدول الغربية فغالبا ما تكون وكالات الأنباء فيها مستقلة، فعلى سبيل المثال فوكالة الأنباء الفرنسية أصبحت منذ تاريخ 10 جانفي 1957 مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا وخاضعة لأحكام القانون الخاص ومُعتمدة في تمويلها مثل جميع المؤسسات الإعلامية الخاصة الأخرى على اشتراكات الصحفيين والإشهار، انظر في ذلك:

MORGANE Jean, Droits de l'homme et libertés publiques, 5^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000, p 280.

Et voir: WACHSMANN Patrick, Libertés publiques, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002, p 457.

ذلك مع الديمقراطية التي تفرض تعدد مصادر المعلومات²⁹⁹، هذه المصادر تتعدد في الدول الديمقراطية وتتعدم أو تضيق في الدول الأقل ديمقراطية³⁰⁰.

يشكل تعدد مصادر المعلومة أهمية بارزة للمواطن والصحفي على حد سواء، وبمفهوم المخالفة فتركيز المعلومة في مصدر واحد يعرقل الحق في الحصول عليها، وأبرز مثال في هذا السياق؛ تركيز المعلومة في الجزائر بخصوص جائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19"³⁰¹ على المستوى المركزي، وذلك عبر إنشاء "لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا" بالشراكة بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والوزارة المنتدبة للصناعات الصيدلانية ووزارة الاتصال تتولى تقديم المعلومات بخصوص هذه المسألة³⁰².

استحدثت وزارة الاتصال بدورها "لجنة وطنية للإنذار العلمي والمتابعة والإعلام من أجل اتصال صادق وموثوق" بخصوص الوباء³⁰³، وهو ما أكدته وزير الاتصال من خلال إقراره بتطبيق اتصال الأزمات للاستجابة لحق المواطن في الإعلام وضمان حق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومة على قدم المساواة، حيث يتم تخصيص نقطة إعلامية يومية تقدم خلالها آخر حصيلة للوباء خلال 24 ساعة الأخيرة، كما تم ضبط قائمة إسمية لأئمة وأخصائيين في علوم الأوبئة والفيروسات مٌخولين بالإدلاء بالتصريحات والمشاركة في الحصص الإذاعية والتلفزية والصحافة المكتوبة والإلكترونية³⁰⁴.

299 - بلحاجي وهيبية، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريةها بعد 1999: دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 209.
300 - انظر: جابر جاد نصار، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 141.

301 - تقشّى المرض للمرة الأولى في مدينة "ووهمان" الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية (OMS) رسمياً في 30 جانفي 2020 أن تقشّي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، ثم أكدت تحول الوباء إلى جائحة عالمية يوم 11 مارس 2020، وقد ظهرت أول حالة في الجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 لرعية إيطالي قبل أن ينتشر إلى جميع الولايات على المستوى الوطني، مما يفرض توفير جميع المعلومات للمواطنين بخصوص انتشار الوباء.
انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int

302 - قسم التحرير، "كورونا فيروس: نحو الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة"، الإذاعة الجزائرية، 21 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020 على الساعة 20:45.
303 - قسم التحرير، "كورونا: استحداث لجنة وطنية للإنذار العلمي والمتابعة والإعلام من أجل اتصال صادق وموثوق"، وكالة الأنباء الجزائرية، 25 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020 على الساعة 20:50.

304 - داودي أمينة، "وزير الاتصال: تطبيق اتصال أزمات للاستجابة لحق المواطن في الإعلام"، النهار أون لاين، 03 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020 على الساعة 21:03.

تتميز المعالجة الإعلامية الجزائرية لجائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" بالتركيز والانفراد في المعلومة على المستوى المركزي، وهو ما يجعل جميع المؤسسات الإعلامية تنقل حرفيا المعلومات المُقدمة عبر اللجان المُخصصة بالاتصال الأزماتي بخصوص هذا الوباء، وهو ما قد يؤدي إلى التحكم في المعلومة وفقا لتوجهات مُعينة بعيدا عن الحقيقة، ففي هذا السياق؛ رفعت المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" شكوى لمنظمة الأمم المتحدة تضمنت في طياتها تسرُّ بعض الدول عن تقديم المعلومات الحقيقية للصحفيين بخصوص الجائحة والمساس بحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي³⁰⁵، كما أن تركيز المعلومة الخاصة بهذه الجائحة ورفض المؤسسات الاستشفائية ومديريات الصحة على المستوى المحلي تقديم معلومات للصحفي تنفيذًا لتعليمات شفوية أو نصوص تنظيمية يُعتبر خرقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، ومما سبق؛ يتضح مدى أهمية التجسيد الفعلي للحق في الحصول على المعلومة الحقيقية بكل شفافية والوصول لمصادر الخبر وضرورة تعددها وعدم تركيزها، باعتبار ذلك من الآليات الأساسية التي تساهم في تعزيز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

ثانياً: حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة

يؤدي تعدد وكثافة المعلومات وعدم إمكانية الحصول عليها جميعها عبر المصادر الرسمية إلى لجوء الصحفيين إلى مصادر غير رسمية بهدف الحصول على معلومات مُعينة، حيث تتميز غالباً هذه المصادر غير الرسمية بتفضيل عدم الكشف عنها والمُطالبة بالسرية والكتمان حتى لا يلحق بها ضرراً أو مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة أو التعرض لمسائلة جنائية أو تأديبية³⁰⁶، ومنه يبرز مدى أهمية الاعتراف للصحفي بالحق في إخفاء مصادر المعلومة وهو ما يدخل في سياق الحق في حفظ السر المهني كحق لصيق به والتزام في الوقت نفسه، حيث أن افشاء مصدر المعلومة قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الصحفي الحاصل على المعلومة وهذا المصدر المُقدّم لها، فعلى سبيل المثال؛ عادة ما يلجأ الصحفي لمعارفه الشخصية من موظفين أو منتخبين للحصول على معلومة مهمة ونشرها لإعلام المواطنين، فالإلزام الصحفي بإفشاء مصدره سيؤدي لانقطاع الصلة الرابطة بينه وبين هذا المصدر ومنه انعدام المعلومة وبالتالي المساس بحق الصحفي في الحصول على المعلومة وحق المواطن في الإعلام.

³⁰⁵ - قسم التحرير، مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حرية الصحافة خلال جائحة فيروس كورونا"، منظمة مراسلون بلا حدود، 15 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.rsf.org/ar/news/-241، اطلع عليه بتاريخ 20 ماي 2020 على الساعة 21س14.

³⁰⁶ - الحلو ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 367 - 368.

يعود إقرار حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة لنضالات متواصلة وطويلة من منتسبي قطاع الإعلام لانتزاعه³⁰⁷، ومنه فرض الأخذ به من طرف مختلف الجهات القضائية، حيث سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أصدرت قرارا بتاريخ 27 مارس 1996 يُعتبر الأشهر في هذا المجال³⁰⁸، حيث اعتبرت فيه أن حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة بمثابة "حجر أساس" حرية الإعلام، وأن غياب هذا الحق سيؤدي لتتافر المصادر الإعلامية من منح المعلومة للصحفيين وإعلام المواطنين، ومنه تراجع دور وسائل الإعلام في القيام بدورها كحارسة على السلطات العمومية³⁰⁹، كما أصدرت المحكمة نفسها عدة قرارات أخرى تؤكد بدورها مدى اعتبار حق الصحفي في إخفاء المعلومة أبرز ضمانات حرية الإعلام³¹⁰.

تبرز أهمية حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة باعتبار ذلك من السر المهني في كون أن هذا الحق يخص العلاقة القائمة بين منتسبي قطاع الإعلام والسلطة القضائية، حيث يكفل هذا الحق للصحفي عدم إلزامه بإفشاء مصادر معلوماته في حالة متابعته قضائيا، ففي الجزائر؛ صرّح بخصوص ذلك رئيس المجلس الأعلى للإعلام سابقا أمام القضاة في ندوتهم الثانية المُنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1991 بالجزائر العاصمة: "... إن مفهوم السر المهني يهم بشكل خاص العلاقة بين الصحفيين والمحاكم، إذ يتعين ترك السلطة التقديرية الكاملة للصحفيين في كشف أو عدم كشف مصادرهم في إطار ما تقتضيه شروط المهنة، فأمام هذه المواقف فالصحفي يجد نفسه بداية في مواجهة ضميره..."³¹¹

³⁰⁷ - مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص 191.

³⁰⁸ - Voir: DERIEUX Emmanuel, Droit européen des médias, Bruylant, Bruxelles, 2017, p 28.

Et voir: ZOLLER Elisabeth, *Op.cit.*, p 115.

³⁰⁹ - "La protection des sources journalistiques est l'une des pierres angulaires de la liberté de la presse, ... L'absence d'une telle protection pourrait dissuader les sources journalistiques d'aider la presse à informer le public sur des questions d'intérêt général. En conséquence, la presse pourrait être moins à même de jouer son rôle indispensable de "chien de garde" et son aptitude à fournir des informations précises et fiables pourrait s'en trouver amoindrie..."

Voir: CEDH, *Affaire GOODWIN c. Royaume-Uni*, Requête n° 17488/90, 27 mars 1996.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-62533%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-62533%22]})

³¹⁰ - Voir: CEDH, *Nordisk Film & TV A/S c. Danemark*, Requête n° 40485/02, 08 décembre 2005.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22002-3583%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22002-3583%22]})

Et voir: CEDH, *Affaire VOSKUIL c. PAYS-BAS*, Requête n° 64752/01, 22 novembre 2007.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:\[%22003-2185363-2334731%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-2185363-2334731%22]})

Et voir: CEDH, *Affaire Financial Times Ltd Et Autres C. Royaume-Uni*, Requête n° 821/03, 15 décembre 2009.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:\[%22003-2968065-3271617%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-2968065-3271617%22]})

Et voir: CEDH, *Affaire Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*, Requête n° 38224/03, 14 septembre 2010.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:\[%22003-3257815-3631977%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-3257815-3631977%22]})

Et voir: CEDH, *Affaire Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*, Requête n° 39315/06), 22 novembre 2012.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:\[%22003-4167294-4926063%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-4167294-4926063%22]})

Et voir: CEDH, *Affaire Becker c. Norvège*, Requête n° 21272/12, 05 octobre 2017.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:\[%22003-5861384-7473068%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-5861384-7473068%22]})

³¹¹ - DERRADJI Ahmed, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Publisud, Paris, 1995, p 123.

أقرّ المشرع الجزائري صراحةً حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة وحفظ السر المهني، حيث اعتبرت المادة 85 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن السر المهني حقا بالنسبة للصحفي وكذلك المدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام، وما يجب تثمينه هو أن نص المادة لم يضع أي استثناء لهذا الحق، وذلك خلافا لقانون الإعلام لعام 1990 الملغى الذي وضع استثناءات لهذا الحق بموجب المادة 37 منه، حيث لا يمكن التدرع به أمام السلطة القضائية إذا ما كانت المعلومة المُتَحَصَّل عليها تدخل في سياق مجال سر الدفاع الوطني والسر الاقتصادي والاستراتيجي، أو من شأن المعلومة المساس بأمن الدولة مساسا واضحا، أو تتعلق بالتحقيق والبحث القضائيين، أو في سياق الإعلام المُخَصَّص للأطفال والمراهقين، ومنه يتضح مدى مرونة هذا الحق عبر قانون الإعلام لعام 1990³¹²، في حين أن القانون العضوي للإعلام ساري النفاذ أقرّ فقط بممارسة هذا الحق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما دون أن يضع أي استثناء صريح، وهو ما لم تتجرأ العديد من الدول الغربية ذات الأنظمة القانونية الخاصة بحقوق الإنسان المُتَطَوِّرة في تبينه³¹³، مما يجعل القانون العضوي للإعلام مُميّزا بخصوص اقراره لهذا الحق، كما تُدَكِّرُ بدسترة حق الصحفي في السر المهني وضمن استقلالته بموجب المادة 54 من دستور 1996 ساري النفاذ على إثر التعديل الدستوري لعام 2020.

يقابل توجّه المشرع الجزائري نحو إطلاقيه حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة غموضاً من حيث مدى حقيقة هذا الحق المُطلق، وذلك من خلال أن حق الحصول على المعلومة المُعترف به للصحفي بموجب المادة 84 من القانون العضوي للإعلام تم افراغه من محتواه في مجال المعلومات الخاصة ببعض القطاعات أو الماسة بالمصلحة العامة والنظام العام كما سلفنا ذكره، ومنه هل المشرع كان يقصد في نيته امتداد هذه المجالات لتكون كذلك استثناءً على الحق في إخفاء مصادر المعلومة كذلك؟ قد تكون نية المشرع فعلا كذلك، غير أنّه وفي ظل الحكم بظاهر النّصّ، وعدم الإشارة صراحةً لاستثناءات في سياق هذا الحق، يضحى هذا الأخير مُطلقا مع ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

³¹² - تُعتبر الاستثناءات الواردة على حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة الواردة في قانون الإعلام لعام 1990 الملغى؛ امتدادا للاستثناءات نفسها الواردة في أول قانون إعلام للجزائر لعام 1982، انظر المادة 49 من قانون رقم 82-01، يتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

³¹³ - يتضح من خلال الكم الهائل من القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة عن صعوبة الاعتراف بهذا الحق من طرف العديد من الدول الأوروبية، حيث حصلت العديد من الانتهاكات في هذا الخصوص، كما هناك من فسّر أن الصعوبة في احترام هذا الحق يعود لعدم تقبل الهيئات القضائية والقوة العمومية فكرة أن سلطاتهم تتوقف أمام غرف التحرير الصحفي وعدم امتلاكهم صلاحية إلزام الصحفيين بإفشاء مصادر معلوماتهم، إضافة إلى إمكانية استغلال الصحفي لهذا الحق للإضرار بالسلطات العمومية.

انظر:

كرّس المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين سالف الذكر بدوره حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة ومنه حقه في حفظ السر المهني، وذلك بموجب المادة الثالثة منه، حيث جاء فيها أن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني تُطبق على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم، ومنه يتضح اتساع رقعة منتسبي قطاع الإعلام المشمولين بهذا الحق وهو ما يساهم في تجسيد فعلي لحق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة، على أن يبقى ذلك في سياق احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يُعارض البعض الاعتراف بإطلاقية حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة، لما قد ينجم منه من سوء استغلاله بشكل قد يلحق ضررا بالمصلحة العامة والنظام العام³¹⁴، حيث أنه يمكن أن يؤدي هذا الحق إلى لجوء الصحفي لتحريف معلومات ونشر أخرى مغلوطة بهدف إثارة ضجة إعلامية (Buzz médiatique)، كنشر معلومات قد تؤدي لتضليل العدالة والتحجج أنّها آتية من مصادر سرية له حق عدم الكشف عنها³¹⁵، أو رشوة موظف عمومي بهدف الحصول على معلومات معينة، ولهذا يقتضي أعمال الصحفيين لحقهم في إخفاء مصادر المعلومة وفقا لأخلاقيات المهنة وعدم استغلال هذا الحق لأهداف تتعارض مع الواجب الأخلاقي للصحفي³¹⁶.

الفرع الثاني: حق الصحفي في تطبيق شرط الضمير

يُقصد بشرط الضمير (La clause de conscience) في الممارسة الإعلامية بصفة عامة ضمان استقلالية الصحفي عن المؤسسة الإعلامية التي ينتسب إليها من حيث آراءه وأفكاره وتوجهاته تحت طائلة فسخ العقد والاستفادة من التعويض، ويعود أصل ظهور هذا الحق إلى فرنسا عبر نقابة الصحفيين الفرنسيين منذ تأسيسها عام 1918، حيث قدمت تقريرا لمنظمة العمل الدولية³¹⁷ تشير فيه إلى الطبيعة الخاصة للعلاقة المنبثقة عن عقد العمل بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية المنتسب لها، حيث من هذا المنطلق بدأت فكرة حق الصحفي في تطبيق شرط الضمير تتكون تدريجيا، لاسيما بعد إقرار هذا الحق صراحةً لأول مرة في اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة عام 1928³¹⁸، ولجوء المشرع الفرنسي فور ذلك لتقنينه في قانون العمل الذي صدر بتاريخ 29 مارس 1935³¹⁹.

³¹⁴ - BEIGNIER Bernard, DE LAMY Bertrand, DREYER Emmanuel, Traité de droit de la presse et des médias, LexisNexis, Paris, 2009, p p 161 – 162.

³¹⁵ - الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص ص 368 – 369.

³¹⁶ - Voir: ANATRELLA Bruno, SAUVAGE Guillaume, Droit de la presse: Le guide pratique, CFPJ édition, Paris, 2013, p 145.

³¹⁷ - منظمة العمل الدولية (OIT)، هي منظمة دولية تأسست عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وتُعتبر من اللجان المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تعمل على تنظيم سوق العمل وضمان حقوق العمال على الصعيد العالمي.

³¹⁸ - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 106 – 107.

³¹⁹ - بوفان إيميل، تاريخ الصحافة، (ترجمة: محمد إسماعيل محمد)، وكالة الصحافة العربية، الجزيرة، 2018، ص 156.

يرتبط شرط الضمير كما سلفنا ذكره بالعلاقة التعاقدية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية التابع لها، حيث أن هذه العلاقة التعاقدية يحكمها عقد العمل المُبرم بينهما، فالأصل أن العامل يكون تابعاً لرب العمل، غير أن الطبيعة الخاصة للنشاط الإعلامي باعتباره وسيلة للحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي بما فيه مصالح للمجتمع؛ تفرض النظر إلى هذه العلاقة التعاقدية بشكل مختلف عن تلك العلاقة التعاقدية التي تحكم عقود العمل الأخرى بين العمال وأرباب العامل، باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على أساس علاقة تبعية، وهو ما لا يمكن إعماله في المجال الإعلامي لما يشكله ذلك من إخلال بحق الصحفي في الاستقلال الفكري، حيث لا يمكن إخضاع الصحفي لسلطة رئاسية أو سلم إداري يلتزم بتنفيذ أوامر المستويات الإدارية العليا باعتبار ذلك يتناقض مع صفة الصحفي كصاحب ضمير³²⁰، فالسلم الإداري في سياق المؤسسات الإعلامية يجب أن يقتصر فقط على التنظيم المهني لإدارة المؤسسة الإعلامية دون أن يشمل النشاط الممارس عبرها.

أضفى المشرع الجزائري عبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 حمايةً لضمير الصحفي، حيث يمكن أن نستشف ذلك عبر المادة 82 منه والتي منحت للصحفي حق فسخ عقده مع المؤسسة الإعلامية المنتسب إليها واعتبار ذلك بمثابة تسريح من العمل يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في حالة تغير توجه أو مضمون أيّ نشرة دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أيّ وسيلة إعلام إلكترونية، أو توقف نشاطها أو التنازل عنها، وهو نفسه ما سبق وأن تضمنته المادة 34 من قانون الإعلام لعام 1990 الملغى، هذا الأخير كان قد أضفى كذلك في مادته 33 في فقرتها الأولى استقلالية حقوق الصحفيين عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية، كما أضفت المادة 87 من القانون العضوي للإعلام حمايةً لضمير الصحفي كذلك من خلال حقه في رفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته، وتُشير أن حق الصحفي هذا كان مغيباً في مرحلة الأحادية السياسية والإعلامية في الجزائر³²¹.

أضفى المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين بدوره في مادته الخامسة في المطّات الثانية والثالثة منها حمايةً لضمير الصحفي، حيث تم الاعتراف بحريته في الرأي والانتماء السياسي، وحقه في رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم

³²⁰ - انظر: صالح سليمان، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص 152.

³²¹ - انظر: بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013، ص ص 184 - 185.

بالتعديل، وهو ما يُشير إلى ضمان الاستقلالية الفكرية للصحفي، غير أنّ المطّة الثامنة من المادة نفسها تضمنت خروجاً عن هذا الحق بشكل صريح، حيث جاء فيها أنّه من حق الصحفي "رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم"، يتضح من خلال ذلك أنّه إذا كان من حق الصحفي رفض تعليمات تحريرية من طرف الغير إلاّ أنّه ليس له رفض تلك الصادرة عن مسؤول الجهاز الصحفي، ومنه إمكانية مسؤول مؤسسة إعلامية توجيه تعليمة تحريرية للصحفي مفادها النشر والتحرير في موضوع مُعين قد لا يتماشى مع فكره أو توجّهه، وهو ما يشكل خروجاً عن شرط الضمير.

يتضح من خلال ما سبق؛ توجّه المشرع الجزائري نحو حماية الحرية الفكرية وآراء الصحفي وحماية ضميره، ومنه وبخصوص تطبيق ما يُعرف بشرط الضمير وفقاً لما هو بارز خاصة عبر المادة 82 من القانون العضوي للإعلام، نستشف حق الصحفي في ذلك عبر حقه في فسخ العقد على أساس تسريح من العمل والمطالبة بالتعويض في ثلاث حالات:

- **تغيير توجّه أو مضمون نشاط الجهاز الإعلامي:** يمكن أن تتغير السياسة الإعلامية المُنتهجة من طرف المؤسسة الإعلامية بشكل لا يتماشى مع توجّهات أو فكر الصحفي المنتسب إليها والذي انظّم إليها على أساس توجّهاتها أو مضمونها الأولي والأصلي، كأن تكون مؤسسة إعلامية في سياق خدمات السمع البصري تضم قناة تلفزيونية موضوعاتية إخبارية ثم تحوّلت لقناة موضوعاتية رياضية أو ثقافية، أو كانت ضمنياً تابعة لتيار سياسي مُعين ثم غيرت انتمائها، حيث يُعتبر ذلك التوجّه أو المضمون الأولي هو الذي ساهم في جذب الصحفي للتعاقد معها، ومنه يبرز حقه في فسخ العقد واعتبار ذلك تسريحاً من العمل والمطالبة بالتعويض في حالة تغيير التوجّه أو المضمون الأصلي³²²، وما يجب الإشارة إليه هو عمومية هذا النَّص؛ حيث لم يشير إذا كان هذا التغيير بخصوص التوجّه أو المضمون يشترط أن يكون جوهرياً من عدمه على خلاف بعض الأنظمة القانونية المُقارنة التي اشترطت جوهريّة التغيير³²³.

- **توقف نشاط الجهاز الإعلامي:** يمكن أن تتوقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها لسبب مُعين، مما يمنح للصحفي الحق في فسخ العقد واعتبار ذلك تسريحاً من العمل والمطالبة بالتعويض في هذا السياق احتراماً لمصالحه الفكرية، ونشير أن النَّص لم يحدد طبيعة هذا التوقف الذي يمنح للصحفي الحق في تطبيق شرط الضمير إذا كان توقفاً مؤقتاً أو نهائياً، ففي الحالتين يحق للصحفي إعمال حقه في هذا المجال، غير أنّه هناك من الأنظمة القانونية المُقارنة التي تشترط توقف الجهاز الإعلامي بشكل نهائي عن النشاط³²⁴.

322 - الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 376.

323 - صالح سليمان، مرجع سابق، ص 166.

324 - المرجع نفسه، ص 193.

• **التنازل عن الجهاز الإعلامي:** يمكن أن يتنازل مالك أو مُلاك المؤسسة الإعلامية عن ملكيتها لمالك أو مُلاك آخرين، ومنه حدوث تغيير في الملكية، هذا التغيير قد يصاحبه تغيير في اتجاه ومضمون المؤسسة الإعلامية كذلك بالنظر لوجود مالك أو مُلاك جدد، ومنه يتضح حق الصحفي في حالة حدوث ذلك في تطبيق شرط الضمير وفسخ العقد على أساس تسريح من العمل والمطالبة بالتعويض، وما يجب الإشارة إليه أن عمومية النَّص يُفيد التنازل عن كل أسهم المؤسسة الإعلامية، ومنه وفي حالة دخول شريك جديد لا يمكن للصحفي إعمال حقه في تطبيق شرط الضمير باعتبار ذلك لا يشكل تنازلاً عن ملكية كل أسهم المؤسسة الإعلامية³²⁵.

تتميز حالات إعمال الصحفي لحقه في تطبيق شرط الضمير وفقاً لما سبق بالعمومية، كما أنه نادراً ما يلجأ الصحفي لإعمال حقه هذا تجنباً للبطالة³²⁶، ومنه تبرز أزمة أخرى من خلال ذلك عبر استمرارية الصحفيين في ممارسة نشاطهم الإعلامي في مؤسسات إعلامية لا يتشاركون معها التوجهات بل قد يكونوا غير مُختصين في مضامينها، وذلك إكراهاً ولسبب واحد هو تجنب البطالة أفضل لهم من إعمال حقهم في شرط الضمير، وهو ما يتمخض عنه إعلام غير موضوعي يتميز بانعدام الاحترافية.

الفرع الثالث: حق الصحفي في الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف

تُعتبر البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بمثابة بطاقة مهنية تُمنح لمنتسبي قطاع الإعلام بمختلف فئاتهم وأصنافهم وفقاً لشروط وإجراءات مُحددة، حيث تسمح بتعريفهم على جميع المستويات والهيئات التي يلجؤون إليها بصفقتهم صحفيين محترفين، وهو ما يجعلهم في وضعية تسمح لهم من الولوج لامتيازات خاصة بهم تساعدهم في ممارسة مهامهم³²⁷.

تعود جذور البطاقة الوطنية للصحفي المحترف في المنظومة القانونية الجزائرية إلى الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الملغى³²⁸، حيث تم الإشارة إليها في المادة التاسعة منه وجعلها كشرط أساسي لممارسة الصحفي لمهنته، وتُمنح وفقاً للمادة 31 من طرف لجنة بطاقة الهوية المهنية، حيث تمتد مدة صلاحيتها عامين، وقد حددت المادة 32 تشكيلة هذه اللجنة، وتُسلم هذه البطاقة من طرف الوزير المُكلف بالأنباء بناءً على طلب اللجنة ويؤشر عليها وزير الداخلية، وبدوره قانون الإعلام لعام 1982 الملغى

325 - صالح سليمان، مرجع سابق، ص 175 - 176.

326 - قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 372.

327 - DERIEUX Emmanuel, Droit des médias: Droit français – européen et international, 8^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2018, p 330.

328 - أمر رقم 68-525، مؤرخ في 03 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 17 سبتمبر 1968، ملغى.

كان بمثابة امتداد للأمر رقم 68-525 في ظل سريانه بخصوص البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، حيث نص عليها عبر المادة 36 منه كحق للصحفيين تُمنح لهم من طرف لجنة وطنية حسب الإجراءات نفسها المرصودة في الأمر السابق وفقاً للمادتين 37 و38 منه مع إحالة تشكيل اللجنة وعملها للتنظيم، حيث صدر مرسوم رقم 83-570 بخصوص ذلك³²⁹.

جعل قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى بدوره من البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حقاً للصحفيين، ومنح عبر المادة 30 منه للمجلس الأعلى للإعلام اختصاص تحديد شروط تسليمها والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك³³⁰، حيث تم إصدار في هذا السياق مقرر رقم 91-02 لضبط العملية³³¹، غير أن هذه الأحكام أُلغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13³³² وما نتج عنه من إلغاء المجلس الأعلى للإعلام.

عرف تنظيم حق الصحفي في الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-13 فراغاً قانونياً وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012، على الرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين أورد بدوره في المطة الأولى من المادة الخامسة منه صراحةً حق الصحفي الدائم في الحصول على بطاقة تعريف مهنية، مع إحالة تحديد شكلها وشروط تسليمها للتنظيم، هذا الأخير لم يصدر في سياق هذا المرسوم التنفيذي إلا بعد صدور القانون العضوي للإعلام الذي أعاد بعث هذا الحق من جديد.

أعاد القانون العضوي للإعلام بعث حق الصحفي في الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف عبر المادة 76 منه، حيث جاء فيها أنه تُثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تُصدر من طرف لجنة مُختصة تم إحالة تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى نص تنظيمي، هذا الأخير صدر عام 2014 عبر مرسوم تنفيذي رقم 14-151³³³ وتضمن مختلف الأحكام الخاصة باللجنة وعملها.

³²⁹ - مرسوم رقم 83-570، مؤرخ في 15 أكتوبر 1983، يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحفي المحترف وعملها، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 18 أكتوبر 1983.

³³⁰ - بن دالي فلة، "التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر: دراسة تحليلية لمضمون قانوني الإعلام 1990 و2012"، مجلة صوت القانون، العدد 07، الجزء الثاني، 2017، ص 53.

³³¹ - مقرر رقم 91-02، مؤرخ في 07 أبريل 1991، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991.

³³² - مرسوم تشريعي رقم 93-13، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³³³ - مرسوم تنفيذي رقم 14-151، مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد تشكيل اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مقر اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالوزارة المكلفة بالاتصال، ويعود للجنة صلاحية تحديد نظامها الداخلي³³⁴، حيث تتشكل من 12 عضوا وفقا للمادة الثالثة منه³³⁵، ويتلقون تعويضا مقابل مهامهم³³⁶، وتمتد عهدة اللجنة لأربع سنوات وتُجدد بالنصف كل سنتين، مع إمكانية إعادة تعيين أو انتخاب الأعضاء المنتهية عهدهم مرة واحدة فقط، ويُنتخب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة بالتناوب من بين الأعضاء، كما تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء، ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، حيث تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين³³⁷.

حدد المرسوم التنفيذي نفسه إجراءات الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، حيث يوجه طلب الحصول عليها من طرف المعني إلى اللجنة مرفقا بملف خاص وفقا للمادة 20 منه يضم صورتان (02) شمسيان، شهادة الميلاد رقم 12، شهادة أو بطاقة الإقامة، ووثائق تؤكد استيفائه لشروط الحصول على صفة الصحفي المحترف من خلال تقديم بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية ووكالة أو وكالات الإعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته، إثبات علاقة العمل بين

³³⁴ - وفقا للمادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 14-151، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، يتولى النظام الداخلي للجنة تحديد: كفيات انتخاب الأعضاء الممثلين لمديري وسائل الإعلام والصحفيين، كفيات تجديد أعضاء اللجنة، حالات إلغاء أو سحب أو تعليق البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، المدة التي يحتفظ فيها الصحفيون المحترفون بالبطاقة الوطنية عندما تنقطع علاقة العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم، وشروط تسليم البطاقة الوطنية الشرفية للصحفي المحترف المتقاعد، وهو ما يُفيد وجود صنفين من البطاقات الوطنية للصحفي المحترف؛ الصنف الأول يخص الصحفيين المحترفين الممارسين، والصنف الثاني يخص الصحفيين المحترفين المتقاعدين عبر بطاقات وطنية شرفية، وهو نفسه ما ذهب إليه قانون العمل الفرنسي لعام 1935، انظر في ذلك: بن عطية منصور قدور، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 132.

³³⁵ - تتشكل اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من 12 عضوا موزعين كالاتي: ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل (يعينون من بين الموظفين أو شخصية تُختار نظرا لكفاءتها)، ممثلان (02) عن مديري وسائل الإعلام، وأربعة (04) ممثلين عن الصحفيين (يُنتخبون من طرف نظرائهم)، ويجب على المترشحين للعضوية استيفاء شروط الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، وإثبات ممارسة متواصلة للمهنة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للصحفيين.

³³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 16-250، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وكذا أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.

³³⁷ - انظر المواد 8، 9، 10، 11، و14 من مرسوم تنفيذي رقم 14-151، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الصحفي ومستخدمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، رقم التعريف الجبائي أو أي إثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه، والتعهد باطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته فد ينجر عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة وإعادتها إلى اللجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف، ويُسلم لطالب البطاقة وصل إيداع³³⁸.

تُصدر اللجنة البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بموجب قرار تُبلغه للمعني بواسطة رسالة موسى عليها مع اشعار بالاستلام خلال 15 يوماً من صدورها، غير أنّ المرسوم التنفيذي لم يحدد آجال إصدار هذه البطاقة وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تقصير في هذا الحق قد يؤدي لتقاعس اللجنة في القيام بمهامها، أما في حالة رفض اللجنة تسليم البطاقة يتعين لها قبل إصدار قرارها في ذلك إعلام المعني بواسطة رسالة موسى عليها مع وصل استلام ومنحه أجل شهر واحد لتقديم كل المعلومات والتوضيحات الضرورية، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وفي حالة منح البطاقة فهي تمتد صلاحيتها لمدة عامين، وهي قابلة للتجديد بمجرد تقديم استمارة تعهد تضعها اللجنة تحت تصرف الصحفي المحترف المنتمي لمؤسسة إعلامية أو تقديم رقم التعريف الجبائي أو أي إثبات آخر بالنسبة للصحفي المحترف المستقل، ويقع على الصحفي أو الهيئة المستخدمة إبلاغ اللجنة في حالة حدوث أي تغيير في وضعية الصحفي أو علاقة العمل في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً³³⁹.

يستفيد الصحفي الحائز على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من امتيازات متعددة، حيث تخول له وفقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر الحق في الوصول لمصادر الخبر والاستفادة من التسهيلات المرتبطة بممارسة مهنته، وتسمح له وفقاً للمادة 27 بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة، ومنه تبرز مدى أهمية هذه البطاقة بالنظر لما تتيحه للصحفي من تسهيلات تساهم في تعزيز نشاطه في الحصول على المعلومة³⁴⁰ وهو ما يُعتبر تعزيزاً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

338 - بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص 129.

339 - انظر المواد 13، 17، 21، 22، 23، 24، و25 من مرسوم تنفيذي رقم 14-151، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

340 - عادة ما يصادف حاملي البطاقة الوطنية للصحفي المحترف صعوبات وعراقيل في الولوج لمختلف المؤسسات والإدارات أو حضور ندوات أو ملتقيات أو ورشات بمجرد استظهار البطاقة، حيث يُطلب منهم استظهار إلى جانب البطاقة وثيقة أخرى وهي "الأمر بمهمة - Ordre de mission"، وهو ما يمكن اعتباره يخالف الأحكام القانونية الخاصة بامتيازات حائزي البطاقة، فعلى سبيل المثال إذا كان الصحفي المعني هو نفسه مدير المؤسسة الإعلامية فهل من المنطق القانوني أن يصدر أمر بمهمة لنفسه وبتوقيعه! على كُليّ ينبغي توجيه تعليمات من أجل تسهيل عملية ولوج حائزي البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لمختلف الهيئات والنشاطات دون عرقلة ومطالبة بوثائق إضافية.

سعت السلطة التنفيذية بدورها لمنح امتيازات للصحفيين الحاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف، حيث أعلنت وزارة الاتصال عام 2015 أن حاملي البطاقة سيستفيدون من تخفيضات بحوالي 50% من تكلفة تذاكر مختلف وسائل النقل (بري - جوي - بحري)، وكذلك أسعار الفنادق والمراكز السياحية، وخدمات الهاتف والإنترنت والتكنولوجيات الحديثة، حيث لجأت الوزارة لإبرام ثلاث اتفاقيات قطاعية مع كل من وزارة الأشغال العمومية والنقل، ووزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي، ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة³⁴¹، بالإضافة لاستفادة حائزي البطاقة من دورات تدريبية لتحسين التكوين وتطوير الأداء الاحترافي³⁴²، كما تم استحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف عام 2015 تشجيعا لمهنيي قطاع الإعلام حيث تهدف لمكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة³⁴³.

نُصِبَتْ لجنة مؤقتة مكلفة بعملية منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بموجب قرار عن الوزير المكلف بالاتصال صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جويلية 2014³⁴⁴ في انتظار تنصيب اللجنة الدائمة، حيث تُكلف هذه اللجنة المؤقتة بالقيام بتحديد هوية الصحفيين المحترفين، تسليم بطاقة تعريف الصحفي المحترف المؤقتة، وتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الممثلين لمديري وسائل الاتصال والصحفيين، على أن تنتهي مهام اللجنة المؤقتة هذه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تنصيبها³⁴⁵، ومنه ضرورة حل هذه اللجنة بتاريخ 27 جويلية 2015، غير أنّ الإشكال الحاصل إلى يومنا هذا (2022) هو عدم تشكيل اللجنة الدائمة، وهو ما جعل من اللجنة المؤقتة تستمر في نشاطها وبتشكيلتها الأولية رغم النصّ الصريح الذي يقضي بانتهاء مهمتها بعد سنة واحدة فقط من تنصيبها.

341 - قسم التحرير، "تخفيضات لفائدة الصحافيين تصل الـ 50 بالمائة في أسعار النقل.. الفنادق.. الهاتف والإنترنت"، باب الواب، 24 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.babalweb.net، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 19سأ35.

وانظر: قسم التحرير، "قرين: بطاقة الصحفي تسهل الحصول على المعلومة وتمنح بعض الامتيازات"، الإذاعة الجزائرية، 17 سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 20سأ45.

342 - حليسي طاهر، "بطاقة الصحفي ستضمن عدة امتيازات... و10 دورات للتكوين قريبا"، الشروق أون لاين، 06 أفريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 20سأ56.

343 - مرسوم رئاسي رقم 15-133، مؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 27 ماي 2015.

344 - قرار مؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 27 جويلية 2014.

345 - انظر المواد 33، 34، و35 من مرسوم تنفيذي رقم 14-151، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

تسمح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف في إحصاء العدد الحقيقي للصحفيين المحترفين في الجزائر من خلال البطاقة الوطنية، وهو ما سيساهم في توطيد العمل على تحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية من جهة، وغريبة قطاع الإعلام من الدخلاء من جهة أخرى، لاسيما أن المادة 79 من القانون العضوي للإعلام ألزمت كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام وكذلك مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتوظيف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير، غير أنّ الامتيازات التي تمنحها هذه البطاقة وفي ظل عدم تنصيب اللجنة الدائمة وطريقة تنصيب اللجنة المؤقتة التي يغيب فيها ممثلين عن مدراء وسائل الإعلام وصحفيين أدى إلى حدوث فوضى أضفت لوقوع هذه البطاقة بين أيدي العديد من الأشخاص الذين لا تربطهم بمهنة الإعلام أي صلة، بالإضافة لبروز المحاباة والفساد في منح البطاقة على الرغم من تضمن المرسوم التنفيذي لأحكام جزائية عبر المادة 28 منه من خلال إقرار التعرض لعقوبات بالنسبة لكل شخص يتعمد الإدلاء بتصريح كاذب أو تسليم شهادات مزيفة بغرض الحصول على البطاقة أو استعمال بطاقة تم الحصول عليها زورا.

لجأ العديد من الصحفيين إلى رفع دعاوى قضائية مطالبين بسحب البطاقات من بعض الأشخاص الدخلاء على قطاع الإعلام وغير المتوفرة فيهم شروطها مع تحميل المسؤولية للجنة المؤقتة³⁴⁶، حيث إذا كان ذلك يدل على شيء فإنّه يدل على عدم جدية وزارة الاتصال في التعامل مع موضوع البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وعدم تنصيب اللجنة الدائمة أبرز دليل على ذلك، وعليه بات من الضروري إعادة النظر في كيفية منح البطاقة وتنصيب اللجنة المختصة بالاعتماد على الكفاءة من مهنيي القطاع حتى يتسنى تجنب الدخلاء، حيث يتعيّن على اللجنة الخاصة ببطاقة الصحفي المحترف أن تتعامل بكل الوسائل القانونية لإثبات انتساب طالب البطاقة إلى المهنة بما في ذلك التحقق من أعماله الصحفية³⁴⁷، مع ضرورة تحديد آجال ممنوحة للجنة يتعيّن فيها إصدار قرارها بمنح البطاقة من عدمها، وتشديد العقوبات على كل حائز على هذه البطاقة تبين بعد ذلك عدم توفره على شروط استصدارها.

³⁴⁶ - حيمر حنان، "الإقبال على بطاقة الصحفي المحترف تجاوز حدود 3800 طلب: الامتيازات تستقطب الدخلاء"، المساء، 22 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 20 سا 20. وانظر: فنينش ج، "وزير الاتصال يعلن فتح تحقيق في منح بطاقة الصحفي المحترف"، الخبر، 12 جوان 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 20 سا 25. وانظر: قسم التحرير، "مؤسسة إعلامية منحت وثائق لغرباء عن قطاع الإعلام... وزارة الاتصال تدقق في ملفات بطاقة الصحفي المحترف"، الموعد اليومي، 12 جوان 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmaouid.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 20 سا 38.

³⁴⁷ - م. و، "المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين يرفع 25 مطلباً للوزير بلحيمر"، ديزارتيك 24، 18 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.dzertic24.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ماي 2020 على الساعة 21 سا 22.

الفرع الرابع: حق الصحفي في الأجرة والحماية الاجتماعية

يُعتبر الصحفي بمثابة عامل يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقات العمل ومختلف الحقوق المرتبطة بها ولنظام الحماية الاجتماعية المماثل لمختلف الفئات العمالية، وهو المعمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة على غرار مصر³⁴⁸، حيث يشترط في توظيف كل صحفي إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل سواءً في إطار عقد محدد المدة أو غير محدد المدة، إذ يتضمن هذا العقد مختلف الحقوق الاجتماعية للصحفي، ويُعترف صراحةً لهذا الأخير بحقه في الأجرة والضمان الاجتماعي بمختلف الحقوق المنبثقة عنه، وكذلك حقه في التأمين.

يشكل الأجر ذلك المقابل المالي الذي يتقاضاه الصحفي نتيجة الأعمال التي يقوم بها لفائدة المؤسسة الإعلامية، حيث لم يتطرق إليه صراحةً القانون العضوي للإعلام لعام 2012 إلا ضمناً من خلال المادة 80 منه والتي أقرت خضوع علاقة العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة لعقد مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقاً للتشريع المعمول به، وكذلك قوانين الإعلام السابقة لم تتطرق لمسألة الأجرة³⁴⁹، في حين سبق وأن تطرق لأجرة الصحفي الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الملغى والذي أقر في المادة 21 منه أنه يحق للصحفي أن يتقاضى عن عمله أجراً يشمل على مرتب وتعويضات عند الاقتضاء ويتم تحديد هذا المرتب بالاستناد إلى صنف الوظيفة والدرجة.

أورد المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الساري والمحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين مسألة أجرة الصحفي دون تفصيل في الفقرة الثانية من المادة 11 منه من خلال نصه على أن عقد العمل المبرم بين الصحفي وجهاز الصحافة يتضمن تحديد كفاءات دفع الأجرة والمكافآت والتعويضات المستحقة³⁵⁰، وهو ما يجعل التشريع المنظم لعلاقات العمل عبر القانون رقم 90-11³⁵¹ كشرعية عامة هو الذي يضبط

348 - عجال يونس، "التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم: دراسة مقارنة بين النموذجين الغربي والعربي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، 2017، ص ص 242 - 243.

349 - ثابت مصطفى، "الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد (3+4)، 2017، ص 206.

350 - يخضع تقدير التعويضات للتفاوض الجماعي بين الصحفيين ومختلف المؤسسات الإعلامية، فعلى سبيل المثال أوردت الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة مواد متعلقة بهذه التعويضات، حيث تم تحديد منحة تعويضية عن تكاليف المهمة، تعويض عن السلة أي العمل أكثر من ست ساعات في اليوم بمقر المؤسسة، تعويض عن النقل، منحة التوثيق، منحة المردود الفردي والجماعي والتعويض عن الخبرة المهنية والضرر والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، والتعويض عن الإنابة وعن الأجر الوحيد، ومنحة المغادرة من أجل التقاعد، ومنحة العمل الاستثنائي.

انظر في ذلك: بن عطية قدور منصور، مرجع سابق، ص 148 - 149.

351 - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

مسألة الأجرة بخصوص الصحفيين³⁵²، وهو نفسه مصدر حق الصحفيين في الراحة القانونية³⁵³ وفي المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها³⁵⁴ والتفاوض الجماعي وممارسة الحق النقابي³⁵⁵ واللجوء إلى الإضراب³⁵⁶.

يستفيد الصحفي من حماية اجتماعية من خلال حقه في الضمان الاجتماعي، حيث يشترك الصحفيين المنتمين لمؤسسة إعلامية كهيئة مستخدمة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)³⁵⁷، في حين يشترك الصحفيين المستقلين والذي يقدمون خدمات لمؤسسات إعلامية بمقابل مالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)³⁵⁸، وذلك وفقا لنسبة اشتراكات محددة قانونا³⁵⁹، وينبثق من حق الصحفي في الضمان الاجتماعي حقوق أخرى مرتبطة بذلك؛ لاسيما الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل³⁶⁰، وكذلك الحق في التقاعد عبر الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)³⁶¹ وفقا للنصوص

352 - انظر المواد من 80 إلى 86 من قانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

353 - انظر: أمر رقم 97-03، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997. وانظر: قانون رقم 63-278، مؤرخ في 26 جويلية 1963، المحددة بموجبه قائمة الأعياد الرسمية، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 26 جويلية 1963، معدل ومتم.

354 - انظر: قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتم.

355 - انظر: قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23، صادر في 06 جوان 1990، معدل ومتم.

356 - انظر: قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتم.

357 - انظر: قانون رقم 83-11، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتم. وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 08 جانفي 1992. وانظر الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: www.cnas.dz

358 - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 93-119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 19 ماي 1993. وانظر الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: www.casnos.com.dz

359 - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 12-410، مؤرخ في 08 ديسمبر 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتقاعدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.

360 - انظر: قانون رقم 88-07، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988، معدل ومتم. وانظر مرسوم تنفيذي رقم 91-05، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991. وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 93-120، مؤرخ في 15 ماي 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 19 ماي 1993.

361 - انظر: قانون رقم 83-12، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتم. وانظر الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد: www.cnr.dz

التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، ونُشير أن هذه الحقوق لم يتطرق إليها القانون العضوي للإعلام صراحةً ولا قوانين الإعلام السابقة له، بل الاستثناء كان في الأمر رقم 68-525 سالف الذكر الملغى والذي أوردها في المواد 22 و 23 منه صراحةً وأخضعها للنصوص القانونية السارية آنذاك بخصوصها.

يُعتبر التأمين بدوره حقا أساسيا من حقوق الصحفي يجعله يمارس نشاطه الإعلامي بشكل يضمن له حماية خاصة من أي خطر قد يتعرض له³⁶²، لاسيما التأمين على المخاطر الاستثنائية، وقد كان القانون الدولي سابقا في إقرار هذا الحق³⁶³، وفي الجزائر قد انفرد القانون العضوي للإعلام عن قوانين الإعلام السابقة له في إقرار حماية خاصة للصحفي عبر حقه في التأمين عن المخاطر الاستثنائية، إذ ألزمت المادة 90 منه المؤسسة الإعلامية المُستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي تقرّر إرساله إلى مناطق حرب أو تمرّد أو مناطق تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياة الصحفي لخطر، حيث سيساهم

³⁶² - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، مرجع سابق، ص 108.
³⁶³ - يعود أصل حماية الصحفيين من المخاطر الاستثنائية في القانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنطبق على أسرى الحرب حيث اعتبرت بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منها المراسلين الصحفيين الحربيين الممارسين لمهامهم في مناطق الحرب في حالة أسره بمثابة أسرى حرب ينبغي حمايتهم، وتعززت هذه الحماية عبر البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية وذلك بموجب المادة 79 منه والتي جاءت بعنوان "تدابير حماية الصحفيين"، واعتبرت الصحفيين الممارسين لمهامهم في مناطق النزاعات المسلحة بمثابة أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، وهو ما يؤكّد الحماية الدولية المخصصة للصحفيين خلال المخاطر الاستثنائية.

انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، وانظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أبرم بتاريخ 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 جوان سنة 1977، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

نصوص الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاتها الإضافية متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

كما اعتمد مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة قرارين أساسيين بشأن حماية الصحفيين الممارسين لمهنتهم في المناطق التي نشبت فيها نزاعات مسلحة عامي 2006 و 2015.

- Résolution 1738 (2006), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 5613^e séance, le 23 décembre 2006, Relative à la protection des civils dans les conflits armés: S/RES/1738(2006).

- Résolution 2222 (2015), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 7450^e séance, le 27 mai 2015, Relative à la protection des civils dans les conflits armés: S/RES/2222(2015).

ذلك بإحساس الصحفي بحماية في حالة تعرضه لخطر وهو ما يدفعه لممارسة مهمته بكل جدية وموضوعية، فعلى سبيل المثال إرسال صحفي لإعداد تقرير مُصور داخل مؤسسة استشفائية مُخصصة لمعالجة مُصابين بوباء مُعدي كإعداد تقرير مُصور حول التكفل بالمصابين بوباء فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" يفرض من الناحية القانونية اكتتاب تأمين خاص للصحفيين المعنيين بذلك.

أضفت المادة 91 من القانون العضوي للإعلام حماية للصحفي عبر حقه في التأمين عن المخاطر الاستثنائية ومن تعسف المؤسسة الإعلامية المُستخدمة في أعمالها لهذا الحق من خلال منح الصحفي الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب في حالة عدم الاستفادة من التأمين على المخاطر الاستثنائية دون اعتبار ذلك خطأً مهنيًا، ومنه عدم تعرض الصحفي لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها، ونُشير أن هذا الحق قد أوردته كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-140 سالف الذكر في المطبة الخامسة من المادة الخامسة منه، حيث جاء فيها أن الصحفي يستفيد من عقد تأمين تكميلي يغطي المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في حالة تواجده بمناطق تشوبها نزاعات أو توترات أو مخاطر كبرى³⁶⁴، على أن لا يعفي عقد التأمين هذا جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية، وهو ما يُفيد ازدواجية تأمين الصحفي من خلال وجود تأمين عن المخاطر الاستثنائية إلى جانب التأمين العادي لاسيما التأمين على المرض، على الولادة، على العجز وعلى الوفاة³⁶⁵.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنه لا فرق بين فئة الصحفيين وغيرهم من الفئات العمالية بخصوص الحق في الأجر ومختلف الحقوق المرتبطة بالحماية الاجتماعية، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة عامل مُحبط لمنتسبي قطاع الإعلام، إذ أن ضمان ممارسة إعلامية موضوعية واحترافية يتطلب إحاطة الصحفيين بامتيازات اجتماعية مُميزة عن غيرهم من الفئات العمالية، من خلال تخصيص سلم أجور خاص بهم³⁶⁶ وخدمات اجتماعية تليق

364 - سبق وأن تضمن الأمر رقم 68-525 التضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين سالف الذكر؛ حق الصحفي في التأمين على المخاطر الاستثنائية، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 22 منه، حيث جاء فيها أن مقدار هذا التأمين يجب أن لا يكون أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للصحفي المعني وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ 100%، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين الساري النفاذ لم يحدد هذه النسبة، ولا القانون العضوي للإعلام لعام 2012، ومنه تخضع للاتفاقيات الجماعية في سياق التفاوض الجماعي.

365 - انظر: بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص ص 149 - 150.

وانظر: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني: علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 147 وما يليها.

366 - طالب المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين خلال لقاء مع وزير الاتصال في شهر جانفي 2020 ضرورة مراجعة أجور عمل الصحفيين وإعداد شبكة أجور موحدة بين الصحفيين في القطاعين العام والخاص مع تطبيق أجر قاعدي للصحفي مهما كانت مؤسسة عمله لا يقل عن 55 ألف دينار جزائري.

انظر: ح. جمال الدين، "المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين يرفع قائمة مطالب لوزير القطاع"، Média Dz، 17 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.medias-dz.com، اطلع عليه بتاريخ 26 ماي 2020 على الساعة 20:12.

بالمهام المنوطة لهم، وهو ما يفرض ضرورة التعجيل في إصدار القانون الأساسي للصحفي الذي أحالت إليه المادة 75 من القانون العضوي للإعلام والعمل على ضبط علاقة العمل بين الصحفيين والمؤسسة الإعلامية المستخدمة بموجبه، مع وضع أحكام خاصة بفئة الصحفيين بخصوص حقهم في الأجر والحماية الاجتماعية.

الفرع الخامس: حق الصحفي في التدريب والتكوين

يُعتبر الصحفيين باختلاف فئاتهم وأصنافهم بمثابة الرأسمال البشري لأي مؤسسة إعلامية، حيث يشكلون مصدر نشاط الصحيفة أو الخدمة السمعية البصرية أو الإلكترونية باعتبارهم أصحاب مهمة استقاء الأخبار وصياغتها وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها، فلا قيمة للمؤسسة الإعلامية بدونهم، وعليه فمدى موضوعية واحترافية هذه الأخيرة مرتبط بمدى موضوعية واحترافية الصحفيين المنتسبين إليها وكفاءتهم، فانتساب صحفيين ذو كفاءة عالية إلى المؤسسة الإعلامية يجعل منها تقدم خدمة إعلامية راقية مستجيبة لتطلعات الجمهور ومنه ارتفاع نسبة الاطلاع على خدماتها، وعكس ذلك فانتساب صحفيين ذو مستوى محدود سيؤدي إلى تراجع أسهم المؤسسة الإعلامية بخصوص نسبة الاطلاع على خدماتها، ومن هنا يبرز مدى أهمية التدريب والتكوين المتواصل³⁶⁷ كحق للصحفي يساهم في ترقية مستواه، ترقية خدمات المؤسسة الإعلامية المنتسب إليها، وترقية الخدمات المقدمة للجمهور، كما يساهم في ترسيخ مبادئ وأخلاقيات المهنة³⁶⁸.

يرتبط الولوج لمهنة الإعلام كأصل بالحصول على شهادة علمية ذات صلة، وذلك عبر مختلف الكليات والمعاهد التابعة للجامعات أو معاهد أخرى معتمدة³⁶⁹، حيث لا يكفي كما يدّعي البعض مجرد توفر موهبة في المجال الإعلامي للولوج للمهنة، وذلك بالنظر للتطور الحاصل فيها، إذ لم يعد الصحفي مجرد ناشر للمعلومات المُستقاة، بل يتعين امتلاك أبعديات التحليل والتعليق، وهو ما يتطلب معرفة علمية لا يمكن استحصالتها إلا عبر تكوين حقيقي في المجال، وعليه ولوج المهنة الإعلامية لا يجب اقترانه بالموهبة فقط بل يتعين ربطه بالتأهيل العلمي³⁷⁰، لاسيما وأن وسائل الإعلام أضحت لها دور في تثقيف المجتمع والقضاء على الأمية³⁷¹،

367 - يمكن تعريف التدريب والتكوين بصفة عامة أنه مجموع الخبرات التي تُستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يعتنقها العاملون في مشروع معين، أي المنتسبين لمؤسسة إعلامية في سياق حق الصحفي في التدريب والتكوين. انظر: أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

368 - انظر: صالح سليمان، مرجع سابق، ص 225. وانظر: بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص 141.

369 - ميلود مراد، "إشكالية التكوين الأكاديمي للإعلام في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، 2018، ص 310. وانظر: يوسف أعمار، "سوق العمل الصحفي وحثمية التوجه للتكوين التطبيقي في الإعلام والتصوير الصحفي في الجامعات الجزائرية"، الصورة والاتصال، المجلد 05، العدد 19، 2016، ص 66.

370 - انظر: صالح سليمان، مرجع سابق، ص 227 - 228.

371 - DAUBERT Pierre, La presse écrite d'Afrique francophone en question: Essai nourri par l'analyse de l'essor de la presse française, L'Harmattan, Paris, 2009, p 165.

فبخصوص الالتحاق بمهنة الصحفي في الجزائر لم تتضمن قوانين الإعلام السابقة ولا القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الساري شرط متعلق بالتأهيل العلمي، غير أنّ المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين تضمن هذا الشرط في المادة السابعة منه حيث أنّه على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزاً لشهادة تعليم عالي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة، غير أنّه تضمنت كذلك بأنّه يمكن لأي شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بالمهنة، وهو ما قد يشكل لبسا في هذا السياق.

يُعتبر شرط الحصول على شهادة جامعية للولوج لمهنة الصحافة بمثابة توجّه صريح نحو احترافية وسائل الإعلام، كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 08-140 سالف الذكر وبإقراره أن الشهادة الجامعية قد تكون ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمجال الإعلامي يُعتبر بمثابة دافع لتعزيز المؤسسة الإعلامية بصحفيين مختصين في مجالات عدة، حيث قد يكون صحفي مختص في الإعلام والاتصال، كما قد يكون آخر مختص في العلوم السياسية، العلاقات الدولية، الأدب والثقافة، اللغات³⁷²، العلوم النفسية، العلوم الطبية³⁷³، وغيرها.

يشكل فتح المجال للولوج للمهنة الإعلامية بمجرد اثبات الشخص امتلاكه لمؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية كما أفزته المادة السابعة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر عائفاً في احترافية المؤسسة الإعلامية، لاسيما في ظل ظهور معاهد ومدارس خاصة ووهمية أو غير مُعتمدة أو حتى وإن كانت معتمدة غير أنّ تكويناتها ضعيفة؛ تتولّى تقديم دورات تكوينية في مجالات ذات صلة بالممارسة الإعلامية، كالنقد، التصوير، التركيب، التعليق، وغيرها، وهي دورات تكوينية قصيرة جدا وتُتوّج بشهادات دون امتحانات ولا مراقبة مستمرة، وهو ما قد يسمح للبعض بولوج المهنة دون أن تكون له فعلا مؤهلات حقيقية تسمح له بذلك على الرغم من

372 - يتعيّن على الصحفيين تعلّم اللغات، لاسيما إذا كانت تُستعمل في التقديم الإعلامي، ومنه يقع على المؤسسات الإعلامية إقامة تكوينات بخصوص ذلك، فعلى سبيل المثال أبرمت المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري اتفاقية مع المحافظة السامية للأمازيغية (HCA) بتاريخ 12 جانفي 2020 تهدف لتكوين الصحفيين والتقنيين للتحكم في اللغة الأمازيغية ومختلف متغيراتها لتحسين المحتوى.

انظر في ذلك: ف. ن، "اتفاقية تعاون بين المحافظة السامية للأمازيغية والتلفزيون الجزائري"، الخبر، 12 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطّلع عليه بتاريخ 28 ماي 2020 على الساعة 20:50.

373 - أفرزت المعالجة الإعلامية الجزائرية لجائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" عن وجود ضعف في تكوين الصحفيين في المجال العلمي، وعدم تحكمهم في المصطلحات وتحليل المعطيات العلمية المرتبطة بالجائحة.

انظر في ذلك: ب. ياسمين، "الصحافة العلمية ... بين ضعف التكوين وتحدي الأنية"، النّصر، 19 أفريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.annasronline.com، اطّلع عليه بتاريخ 28 ماي 2020 على الساعة 21:05.

أن التوظيف في جهاز الصحافة يخضع لفترة تجريبية قد تسمح بمعرفة مدى كفاءة الشخص المعني³⁷⁴، غير أنه يجب إعادة النظر في هذه المسألة، وجعل التكوين في المجال الإعلامي من تخصص الجامعات والمعاهدة الرسمية المعتمدة فقط دون غيرها³⁷⁵، مع التأكيد على ضرورة وأهمية الفترة التجريبية في التوظيف في قطاع الإعلام.

يتعين على المؤسسة الإعلامية أن تسعى لضمان تدريب وتكوين مهني متواصل لمختلف الصحفيين المنتسبين إليها، وهو ما يساهم بالرفع من مستواهم ومنه احترافيتهم واحترافية المؤسسة الإعلامية³⁷⁶، وذلك من خلال إقامة دورات تكوينية تهدف لتجديد معارفهم وتنمية مهاراتهم، وهو ما يُعتبر بمثابة حق من الحقوق الأساسية للصحفي³⁷⁷، إذ اعتبرته كذلك المطبة السادسة من المادة الخامسة من

374 - تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ضرورة خضوع التوظيف في جهاز الصحافة للمرة الأولى لفترة تجريبية يتم تحديد مدتها عبر عقد العمل بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية المُستخدمة وفقاً للمادة 14 منه، على أن يتمتع الصحفي محل الفترة التجريبية من الحقوق نفسها التي يتمتع بها الصحفي الدائم وفقاً للمادة 15، وكذلك التزامه باحترامه للالتزامات التعاقدية والنظام الداخلي لجهاز الصحافة وأخلاقيات المهنة وفقاً للمادة 16 من المرسوم نفسه، وقد سبق أن تضمن الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين المُلغى الفترة التجريبية، حيث أقرت المادة 17 منه خضوع الصحفيين المترشحين الحائزين على شهادة من مدارس الصحافة لتمرين مدته ستة أشهر، أما الصحفيين الجاري تعيينهم مباشرة يخضعون لتمرين مدته سنتين، كما أورد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل كشرية عامة الفترة التجريبية بموجب المادة 18 منه حيث أقرت بخضوع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر مع إمكانية رفعها لمدة اثني عشر شهراً لمناصب ذات التأهيل العالي، ومقابل ذلك لم يتطرق إلى الفترة التجريبية كل من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الساري ولا قوانين الإعلام السابقة، ومنه وفي ظل سريان المرسوم التنفيذي رقم 08-140 سالف الذكر تضحى الفترة التجريبية قائمة وتُحدد مدتها في عقد العمل بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية المستخدمة.

375 - تم إطلاق في شهر أكتوبر من عام 2017 مدرسة خاصة بتقنيات حديثة لتكوين الصحفيين في الجزائر، حيث على الرغم من أنها لا تُعتبر معهد رسمي غير أنه قد لاقى إشادة واسعة من طرف السلطات العمومية وكذلك المؤسسات الإعلامية بالنظر للتكوينات الجادة التي تقدمها وكذلك شروط الولوج إليها والتي من بينها الحصول على شهادة جامعية.

انظر في ذلك: حوار مع مدير المدرسة "معافاة جمال": حميش سامية، "نعول على ميديا أكاديمي للنهوض بالقطاع السمعي البصري في الجزائر"، الحوار، 02 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elhiwardz.com، اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2020 على الساعة 20سأ17.

وانظر: قسم التحرير، "ميديا أكاديمي مدرسة بتقنيات حديثة لتكوين الصحفيين في الجزائر"، الجزائر 24، 04 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazair24.com، اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2020 على الساعة 20سأ24.

376 - بوسنة سارة، "المراسل يحتاج إلى تكوين متواصل وقانون يحمي"، الشعب، 21 أكتوبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ech-chaab.com، اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2020 على الساعة 20سأ30.

377 - باعتبار الصحفي يخضع للأحكام نفسها المُطبقة على غيره من الفئات العمالية، نشير أن القانون رقم 90-11 المُتعلق بعلاقات العمل قد أقر بدوره أن التكوين المهني حق للعامل ومنه حق للصحفي بموجب المطبة الرابعة من المادة السادسة منه، كما تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بالتكوين في الفصل الخامس منه من المواد 57 إلى 61.

المرسوم التنفيذي رقم 08-140 سالف الذكر، كما أخضعت كليات إعماله للاتفاقية الجماعية بين الصحفيين والمؤسسة الإعلامية المستخدمة، حيث سيساهم التدريب والتكوين المتواصل في اكتساب تأهيل مهني، هذا الأخير قد جعله قانون الإعلام لعام 1990 الملغى المعيار الوحيد للترقية والتحويل في المؤسسة الإعلامية بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه، غير أنّ هذا القانون ورغم صدوره في مرحلة الانفتاح الإعلامي لم يتضمن صراحةً حق الصحفي في التدريب والتكوين المهني المتواصل.

منح قانون الإعلام لعام 1982 الملغى مكانة أساسية لحق الصحفي في التكوين المهني المستمر خلافاً لقانون الإعلام لعام 1990 الملغى، وذلك عبر المادة 40 منه، حيث شجع المؤسسات الإعلامية بموجب المادة نفسها على إبرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية لتحديد برنامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة لكل فرع من فروع الإعلام، كما حددت أن أهداف هذا التكوين تكمن في إثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي، اكتساب معلومات ومهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم، والاستفادة من الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحفيين من تخصص لآخر في المؤسسة نفسها.

أقرّ بدوره القانون العضوي للإعلام الساري حق الصحفي في التدريب والتكوين، وأوقعه على عاتق كل من الدولة والمؤسسة الإعلامية، حيث أقرّت المادة 128 منه عن مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، والمادة 129 على أنه يقع على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة 2% سنويا من أرباحها لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، وهو نفسه ما ذهب إليه قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، حيث أقرّت المادة 95 منه بمساهمة الدولة في تكوين الصحفيين في مجال السمعي البصري وإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل، وكذلك المادة 97 أقرّت بتخصيص المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية لنسبة 2% من أرباحها للغرض نفسه، ومنه يبرز فعلاً إقرار هذا الحق بشكل صريح، مع ضرورة إعماله في كل من المؤسسة الإعلامية العمومية³⁷⁸ وكذلك الخاصة، وهو ما يعزز التوجّه نحو البحث عن احترافية الصحفي والعمل الإعلامي بشكل يدعم مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

³⁷⁸ - يمكن إخضاع المؤسسات الإعلامية العمومية في مجال التكوين المهني المستمر بالنسبة للمنتسبين إليها إلى النصوص التنظيمية الصادرة بخصوص تكوين عمال الإدارات والمؤسسات العمومية، لاسيما: مرسوم تنفيذي رقم 20-194، مؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 28 جويلية 2020. وكذلك: مرسوم رئاسي رقم 14-196، مؤرخ في 06 جويلية 2014، يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 09 جويلية 2014. حيث أورد هذا الأخير في المادة السابعة منه مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية الحائزون على الأقل شهادة الطور الأول أو التدرج أو شهادة معادلة.

الفرع السادس: حق الصحفي في حماية أعماله على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
يُعتبر الإنتاج الإعلامي من المصنفات المحمية قانوناً³⁷⁹، سواءً انتاجاً كتابياً في سياق الصحافة المكتوبة، أو انتاجاً سمعياً بصرياً في سياق الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني، مما يفرض احاطته بحماية قانونية في سياق ضمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعبره حق الملكية الأدبية والفنية على الإنتاج الإعلامي بحد ذاته إلى جانب المؤسسة الإعلامية في ما يخص أصالة عنوانها وأعمالها، وهو ما يؤدي لإقرار حقوق معنوية ومادية للصحفي والمؤسسة الإعلامية³⁸⁰، حيث أضحت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الممارسة الإعلامية تتعرض غالباً للمساس والخرق لاسيما في ظل البيئة الرقمية المتطورة في المجال الإعلامي، ومبدأ التداول الحر للمعلومة لاسيما عبر وسائل الإعلام³⁸¹، وهو ما جعل العديد من الدول تسعى لضبط هذه المسألة على غرار البرلمان الأوروبي³⁸² الذي أصدر العديد من المبادئ التوجيهية في هذا السياق³⁸³.

أورد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية خلافاً لقوانين الإعلام السابقة، حيث أقرت المادة 88 منه أنه في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل المؤسسة الإعلامية فإن أي استخدام آخر للعمل الصحفي ذاته يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه أي المؤلف أو المنتج، وهو ما يمكن أن نستشف منه أنه يمكن للصحفي صاحب العمل المطالبة بحقوق مالية إضافية في حالة أي استغلال آخر لعمله من طرف المؤسسة الإعلامية المنتسب إليها أو مؤسسة إعلامية أخرى بعد النشر الأولي لعمله³⁸⁴، كما أقرت صراحةً الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الصحفي يستفيد من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله

379 - يُقصد بالمصنفات تلك الابتكارات الفكرية التي تتميز بالأصالة والابتكار والتي يتم التعبير عنها وإفراغها في شكل مُعين قابل للاستساخ، حيث تُظهر الإبداعات المُختلفة في جميع المجالات سواءً أدبية، فنية، أو علمية، وقد تكون في الممارسة الإعلامية تلك المقالات والكتابات الأصلية، والرسومات والكاريكاتيرات، والإنتاجات السمعية البصرية الحصرية.

Voir: TAFFOREAU Patrick, MONNERIE Cédric, Droit de la propriété intellectuelle, 4^{ème} édition, Lextenso, Paris, 2015, p 30.

380 - جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2007، ص ص 56 - 58.

381 - خلفه نادية، بن يطو أسامة، "التداول الحر للمعلومات في مواجهة حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2017، ص 134.

382 - DERIEUX Emmanuel, Droit européen des médias, *Op.cit.*, p 25.

383 - Voir: Directive 2019/789/CEE du parlement européen et du Conseil, du 17 avril 2019, établissant des règles sur l'exercice du droit d'auteur et des droits voisins applicables à certaines transmissions en ligne d'organismes de radiodiffusion et retransmissions de programmes de télévision et de radio, et modifiant la directive 93/83/CEE du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne du 17 mai 2019.

Et voir: Directive 2001/29/CE du parlement européen et du Conseil, du 22 mai 2001, sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, Journal officiel de l'Union européenne du 22 juin 2001.

384 - BATTISTI Michèle, Des clics et des droits: Le droit appliqué à l'image, ADBS édition, Paris, 2009, p 11.

طبقا للتشريع المعمول به، أي إعمالا بالأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³⁸⁵ وعبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³⁸⁶.

أكدت بدورها المادة 89 من القانون العضوي للإعلام على هذا الحق من خلال إقرارها أن نشر أو بث كل خبر من طرف أي وسيلة إعلامية يجب أن يتضمن الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي، وهو ما يفيد إدراج المؤلف أو المنتج اعترافا بملكيتة للخبر أو الإنتاج الإعلامي، وبدوره قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 تضمن في مادته 48 أنّ دفتر الشروط الخاص بخدمات الاتصال السمعي البصري يتعين أن يرد فيه الالتزام باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني، كما قد سبق للمرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين أن أورد في المطة الرابعة من المادة الخامسة منه أنّ الصحفي يتمتع بحق الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومنه يبرز اهتمام المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

برزت إشكالية حول مدى إمكانية الاعتراف بحقوق الملكية الفنية والأدبية للمؤسسات الإعلامية بخصوص عنوانها أو تسميتها، وذلك باعتبار أنّ العناوين الممنوحة للصحف أو المحطات السمعية البصرية أو الإلكترونية غالبا ما تفتقر لعنصر الأصالة، حيث تُعتبر عناوينها رائجة وواسعة الاستعمال³⁸⁷، غير أنّه يمكن إعمال حق المؤسسة الإعلامية في ذلك في حالة وجود منافسة غير مشروعة من خلال استعمال مؤسسة إعلامية لعنوان مؤسسة أخرى شهيرة عمدا بهدف الاضرار بها والمساس بسمعتها وجذب جمهورها، وهو ما قد يسمح إذا بإعمال

385 - أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يمنح هذا الأمر للمؤلف أو المنتج حقوقا معنوية ومادية، فبخصوص الحقوق المعنوية؛ نذكر منها حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار وتحويل هذا الحق للغير، حق المؤلف في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلف، وغيرها، انظر للمزيد بخصوص الحقوق المعنوية المواد من 22 إلى 26 من الأمر نفسه، أما بخصوص الحقوق المادية؛ نذكر منها حق المؤلف في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت، حق المؤلف في وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب، وغيرها، انظر للمزيد بخصوص الحقوق المادية المواد من 27 إلى 32 من الأمر نفسه.

386 - الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وهي تحت وصاية وزارة الثقافة، حيث تأسست عام 1973، وتتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم أو أصحاب الحقوق المجاورة، وهي أول مؤسسة على الصعيد الإفريقي في هذا المجال، انظر موقعا الإلكتروني الرسمي: www.onda.dz

387 - تنص المادة السادسة من أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، على: "يحظى عنوان المصنف إذا اتم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"، وهو ما يؤكد أن حماية عنوان المصنف مرتبط بمدى أصالته.

قانون المنافسة³⁸⁸ والقانون المتعلق بالعلامات³⁸⁹ ومنه إضفاء حماية لعنوان المؤسسة الإعلامية³⁹⁰، ونشير أنّ القانون العضوي للإعلام لم يمنح حماية صريحة لعنوان الصحيفة أو المحطة السمعية البصرية أو الإلكترونية، غير أنّه ضمناً يمكن أن نستشف حمايةً نسبيةً من خلال ما تضمنته المادة 12 منه بخصوص النشريات الدورية أنّ التصريح المسبق الذي يتم ايداعه لإنشاء نشرية دورية يجب أن يتضمن عنوانها وتوقيت صدورها، حيث قد يكون ذلك لتجنب الخلط بين النشريات الدورية وتجنب الوقوع في إشكالية تعدد نشريات بعنوان واحد، وهو ما قد يساهم في تعزيز حماية عنوان النشرية الدورية.

يشكل الإيداع القانوني للإنتاج الإعلامي ضماناً لحرية الممارسة الإعلامية³⁹¹، حيث يُعتبر بمثابة قرينة على ملكية المودع للعمل أو التسجيل أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية³⁹²، وقد أقرّه القانون العضوي للإعلام في مادته 32 بخصوص النشريات الدورية حيث تودع نسختان لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما يجعل النشرية محمية وكذلك ما ورد فيها بالنسبة لصاحبه، وبدوره قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 أقرّ بموجب المادة 89 منه الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري موجه للجمهور، كما تضمنت المادة 90 وجوب وضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني، وهذا كله طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بخصوص الإيداع القانوني لاسيما الأمر رقم 96-16³⁹³، والذي أقرّ في مادته السابعة خضوع كل من الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية

388 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003. حيث يتم إعمال هذا الأمر لمواجهة أي منافسة غير مشروعة مصدرها استتساخ عنوان نشرية دورية أو محطة سمعية بصرية أو إلكترونية بغرض الإضرار بها.

389 - أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

حيث يتم إعمال هذا الأمر باعتبار أن عناوين النشريات الدورية أو المحطات السمعية البصرية أو الإلكترونية تقوم بالوظائف الأساسية للعلامة، وذلك باعتبار أن العلامة هي كل إشارة أو دلالة يتخذها المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز ما يقدمه من بضائع وخدمات عن بضائع وخدمات أخرى سواءً مماثلة أو غير مماثلة، وهو الهدف نفسه الذي يسعى عنوان النشرية الدورية أو المحطة السمعية البصرية أو الإلكترونية إلى تحقيقه من خلال التمييز بينها وبين غيرها.

390 - رزال حكيمة، الصحافة وحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2006، ص ص 119 - 121.

391 - DREYER Emmanuel, Le dépôt légal: Essai sur une garantie nécessaire au droit public de l'information, LGDJ, Paris, 2003, p 407.

392 - غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 85.

393 - أمر رقم 96-16، يتعلق بالإيداع القانوني، مرجع سابق.

البصرية أو التصويرية للإيداع القانوني، حيث توّهل لاستلام الإيداع القانوني وفقا للمادة العاشرة منه كل من المكتبة الوطنية الجزائرية³⁹⁴ والمركز الجزائري للسينما³⁹⁵، بالإضافة إلى المؤسسات التي تتضمنها نصوص أخرى صراحةً حسب طبيعة المُصنف محل الإيداع، وهو ما يُبرز إذا علاقة الإيداع القانوني بالاعتراف بحق الملكية الأدبية والفنية، ومنه مدى أهمية هذا الحق في مجال الممارسة الإعلامية.

المطلب الثاني: تحديد التزامات الصحفيين وسبل تجسيد أخلاقيات المهنة الإعلامية

ترتبط الممارسة الإعلامية بضرورة التقيد بمجموعة من الضوابط من طرف الممارسين الإعلاميين، حيث أنه لا وجود لحرية مُطلقة دون قيود قانونية³⁹⁶، على أن تكون هذه الأخيرة موضوعية وغير تعسفية، وعليه؛ فإن التحديد القانوني لحقوق الصحفيين يقابله تحديد لمجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقهم، إذ يُعتبر تحديد هذه الالتزامات صراحةً بموجب نصوص قانونية يساهم في تمكين الصحفيين من معرفة حدودهم ومنه عدم تجاوزها، وهو ما يسمح لهم بممارسة مهامهم وفقا لحدود معلومة مما يجعلهم في منأى عن أي تعسف ضدهم من طرف السلطات الإدارية في هذا السياق في ظل وضوح الالتزامات القانونية والأخلاقية الواقعة على عاتقهم (الفرع الأول)، كما أن ضرورة اقتران الممارسة الإعلامية بأخلاقيات مرتبطة بالمهنة؛ جعل من المنظومة القانونية تسعى لخلق آليات تهدف لضمان وتجسيد آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية (الفرع الثاني).

394 - المكتبة الوطنية الجزائرية (BIA)، تعتبر أقدم مؤسسة ثقافية بالجزائر، حيث يعود تاريخ نشأتها إلى 13 أكتوبر 1835 بموجب مرسوم من وزارة الحرب آنذاك، حيث تتولّى مهمة جمع الوثائق المطبوعة من كتب ومجلات ونشریات، وهي المرجع الرئيسي للمطبوعات في كل التخصصات، ويقع مقرها بالحامة، العناصر - الجزائر العاصمة .

انظر بخصوصها الموقع الإلكتروني للفهرس العربي الموحد: www.aruc.org/web/auc-dz/algeria-national-library

وانظر كذلك الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة الجزائرية: www.m-culture.gov.dz

395 - المركز الجزائري للسينما، وتم تغيير تسميته بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-236، مؤرخ في 23 أوت 2004، يتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 25 أوت 2004. يُعرف حاليا بالمركز الوطني للسينما والسعي البصري (CNSA)، أنشئ المركز منذ عام 1967، حيث يتولّى جمع وحفظ مختلف الإنتاجات السينمائية والسعي البصري، إلى جانب مهام أخرى مرتبطة أساسا بمراقبة الأنشطة السينمائية والسهر على تطبيق التنظيم السينمائي، ويقع مقره بشارع فرانس قانون - تيليملي الجزائر العاصمة.

396 - الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 155.

وانظر: الجبوري سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 09.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين

يقع على الصحفيين مجموعة من الالتزامات التي يتعين التقيد بها أثناء ممارسة نشاطهم الإعلامي تحت طائلة تحمل المسؤولية، حيث تُعتبر بمثابة التزامات قانونية وأخلاقية يتم تحديدها بموجب النصوص القانونية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالممارسة الإعلامية، سواءً ضمن الأحكام العامة أو ضمن الأحكام الخاصة بأداب وأخلاقيات المهنة، وقد تكون هذه الالتزامات ذات طابع سلبي من خلال النص صراحةً على منع الصحفي من إتيان بعض الأعمال (أولاً)، كما قد تكون ذات طابع إيجابي من خلال إلزام الصحفي بالقيام ببعض الأعمال في سياق نشاطه الإعلامي (ثانياً).

أولاً: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين ذات الطابع السلبي

يُقصد بالالتزامات ذات الطابع السلبي تلك الضوابط التي تُشكل حدوداً على الصحفيين أثناء ممارسة نشاطهم الإعلامي من خلال منع التعدي عليها أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال ومنه ضرورة احترامها³⁹⁷، حيث تضمنت المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مجموعة من الضوابط والمبادئ بمثابة التزامات قانونية وأخلاقية يتعين على الصحفيين احترامها أثناء النشاط الإعلامي، وتتمثل أساساً في كل من: احترام الدستور وقوانين الجمهورية ومنه عدم جواز الخروج عنها، احترام الدين الإسلامي وبأبواب الأديان ومنه الامتناع عن المساس بها³⁹⁸، احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، مراعاة متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ومتطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، احترام مهام والالتزامات الخدمة العمومية، عدم تجاوز سرية التحقيق القضائي³⁹⁹، واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، ونُشير أن هذه الضوابط تجد مصدرها في دستور 1996 ساري النفاذ لاسيما المادتين 54 و55 منه.

³⁹⁷ - الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 268.

³⁹⁸ - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص موضوع جريمة إهانة الأديان في إطار النشاط الإعلامي: بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 212.

³⁹⁹ - اعتبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تجاوز سرية التحقيق القضائي في إطار الممارسة الإعلامية بمثابة مخالفات مرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي تؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية. انظر بخصوص ذلك المواد 119، 120، 121، و122 من قانون عضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

وانظر لمزيد من التفصيل بخصوص موضوع عدم تجاوز سرية التحقيق القضائي في إطار النشاط الإعلامي:

BRAHIMI Mohamed, Droit de l'information: La responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti éditions, Alger, 2014, p p 41 - 51.

كما نُشير أن مسألة مراعاة سرية التحقيق القضائي من طرف وسائل الإعلام معمول به في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، فعلى سبيل المثال؛ لا يحق للصحفيين التقاط صور عن مجريات سير التحقيقات القضائية والمرافعات. انظر بخصوص ذلك: VERBRUGGE Joelle, Droit à l'image et droit de faire des images, Knowware, Moret-Loing-et-Orvanne, 2013, p 289.

يُقابل المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام المادة الثالثة من قانون الإعلام لعام 1990 الملغى، هذه الأخيرة لم تتضمن هذا الكم الهائل من الضوابط، حيث تضمنت الالتزام باحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وقد أضافت المادة 26 من القانون نفسه الالتزام بعدم مخالفة الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، وتجنب كل ما يدعو للعنصرية والتعصب والخيانة⁴⁰⁰، ومنه نستشف أن القانون العضوي للإعلام قد وسّع من هذه الضوابط بشكل قد يمس بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، كما أن المادة الثالثة من قانون الإعلام لعام 1990 نصّت على أن **"الحق في الإعلام"** يُمارس وفقاً لتلك الضوابط، في حين أن المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام تضمنت عبارة **"نشاط الإعلام"**، حيث هناك فرق فقهي وقانوني من حيث العبارتين، فالاعتراف بالحق في الإعلام أُسِمى من الاعتراف بممارسة نشاط الإعلام.

تتميز الضوابط والالتزامات الواردة في المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام بالمرونة وعدم وضوح المصطلحات، مما يجعلها تشكل مساساً بحرية الممارسة الإعلامية في ظل إمكانية تكييفها وإعادة تكييفها وفقاً لمواضع متعددة قد تكون سياسية أكثر منها من قانونية وأخلاقية، فعلى سبيل المثال متطلبات النظام العام أو السيادة والوحدة الوطنية أو الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع تُعتبر فضفاضة وغير واضحة المعالم، وهو ما قد يؤدي بالسلطات الإدارية إلى مواجهة المؤسسات الإعلامية عبر هذه الضوابط لأسباب قد تعود لاختلاف التوجّهات السياسية، وهو ما يتعيّن إعادة النظر فيها وضبط المصطلحات وتحديد الالتزامات بصورة واضحة غير قابلة لتأويلات وتكيفات متعددة.

خصص القانون العضوي للإعلام الفصل الثاني من الباب السادس منه لأداب وأخلاقيات المهنة، حيث تضمنت المادة 92 منه بدورها مجموعة من الالتزامات التي تدخل ضمن آداب وأخلاقيات المهنة، منها ذات طابع سلبي وأخرى ذات طابع إيجابي، كما ورد في المادة نفسها زيادة لما تضمنته؛ التقيد والالتزام بالضوابط الواردة في المادة الثانية من القانون نفسه سالفة الذكر، ومن الالتزامات ذات الطابع السلبي الواردة في المادة 92 نجد كل من: احترام شعارات الدولة ورموزها ومنه عدم جواز الخروج عنها، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة

400 - نُشير أن قانون الإعلام لعام 1990 اعتبر السر المهني حقاً للصحفيين وكذلك واجباً عليهم، أي التزم يقع على عاتقهم، وذلك بموجب المادة 37 منه، في حين أن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 لم يعتبر السر المهني واجباً للصحفيين بل اكتفى بالنص على أنه يشكل حقاً لهم بموجب المادة 85 منه، غير أنّ السر المهني يبقى واجباً إعمالاً بقانون العمل رقم 90-11 بموجب المادة السابعة منه باعتباره الشريعة العامة في مجال علاقات العمل ويخضع له الصحفيين بخصوص علاقة العمل بينهم وبين المؤسسة الإعلامية المستخدمة.

مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف⁴⁰¹، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية⁴⁰² والقذف⁴⁰³، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، والامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، كما أضافت المادة 93 من القانون نفسه الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم⁴⁰⁴ وكذلك للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁴⁰⁵.

تتميز الالتزامات الواردة ضمن الأحكام الخاصة بأداب وأخلاقيات المهنة بدورها بالغموض وعدم الوضوح والمرونة ومنه قابليتها لتعددية التكيّفات، وهو ما قد يُشكّل كما سلفنا ذكره مساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، لاسيما في ظل تعددها، على الرغم من أهمية بعضها لضمان ممارسة إعلامية في أطر أخلاقية، كما نُشير أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المُحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين؛ جعل من عقد العمل المُبرم بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية المُستخدمة هو مصدر الالتزامات التي تقع عليه، غير أنّه تضمّنت المادة السادسة منه التزامين متعلقين بعلاقته بمستخدمه وذلك من خلال إلزام الصحفي بعدم نشر أي

401 - Learn more about the impact of the media on the issue of racial discrimination: MCCAUSLAND Ruth, Race for the headlines: Racism and media discourse, Anti-Discrimination Board of New South Wales edition, Parramatta, 2003, p 10 and next. And see: RANIERI Maria, Populism Media and education: Challenging discrimination in contemporary digital societies, Routledge, London, 2016, p 05 and next.

402 - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص جريمة الوشاية الكاذبة في إطار النشاط الإعلامي: بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص ص 169 - 206.

403 - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص جريمة القذف في إطار النشاط الإعلامي: بوشليق كمال، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 10 وما يليها.

404 - يُمكن تعريف الحياة الخاصة للأشخاص على أنّها "مجموعة الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره وتمنحه القدرة على تحديد توجّهاته وميوله". انظر بخصوص ذلك ولمزيد من التعاريف: بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري: المفهوم - العناصر - الحماية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 20 - 36.

وعلى هذا الأساس؛ يتوجب تحقيق موازنة بين حرية التعبير وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، ومنه فحرية الممارسة الإعلامية لا تعني بالضرورة ممارسة هذه الحرية بصورة مُطلقة بشكل يسمح بالتعدي على شرف واعتبار الأشخاص. انظر في ذلك: SALAUN Paul, SCHWEITZER Pierre, Droit et économie des médias et des univers numériques, Studyrama, Levallois-Perret, 2015, p p 105 - 110.

كما نُشير أن الحق في حماية واحترام الحياة العائلية يُشكل حجر أساس الحق في الحياة الخاصة. انظر في ذلك: SUDRE Frédéric, Le droit au respect de la vie familiale au sens de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2002, p p 17 - 19.

405 - نُشير إلى وجود آراء فقهية وتوجّهات تنادي بنسبية تجريم مساس الصحفي بالشخصيات العمومية، وبمفهوم المُخالفة؛ تمكين الصحفي من نشر وبث معلومات مرتبطة بالشخصيات العمومية بل وكذلك نقدها وتوجيه اتهامات موضوعية لها، وهو ما يُعرف بحق النقد الصحفي وحق الصحفي في قذف ذوي الصفة العامة دون أن يشكل ذلك جريمة.

انظر لمزيد من التفصيل بخصوص ذلك: المالكي حسين خليل مطر، الحماية الجنائية للصحفي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 158 - 196.

خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته، وعدم التعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر إلا بعد الحصول على الموافقة من المؤسسة الإعلامية المستخدمة، وهو الالتزام الذي أقرته كذلك المادة 77 من القانون العضوي للإعلام.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بدوره مجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية الخاصة بالصحفيين وكذلك النشاط السمعي البصري بصفة عامة، حيث أحالت المادة الثانية منه للمادة الثانية من القانون العضوي للإعلام بخصوص المبادئ والالتزامات الواجب احترامها خلال ممارسة النشاط السمعي البصري، كما تضمنت المادة 48 منه التزامات ذات طابع سلبي وأخرى ذات طابع إيجابي والتي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط العامة في مجال النشاط السمعي البصري، حيث من الالتزامات ذات الطابع السلبي نجد كل من: احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، احترام سرية التحقيق القضائي، الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى، احترام مقومات ومبادئ المجتمع، احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة بين جهاز السمعي البصري ومختلف السلطات الإدارية لاسيما المانحة والضابطة لرخصة الاستغلال.

تضمنت المادة نفسها كذلك كل من: الالتزام بالامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه، احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية، الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، الامتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية، الامتناع لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول، السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني، الامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح، الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة⁴⁰⁶، عدم الحث

406 - صدر في الجزائر عام 2020 قانون يُجرم بصورة مباشرة كل خطابات التمييز والكراهية، وقد اعتبر وسائل الإعلام بمثابة مصدر لبث ونشر هذه الخطابات، مما يستلزم مباشرة متابعات جزائية وتوقيع العقوبات على كل مسؤول عن ذلك. انظر: قانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين، عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية، وعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري بخصوص الالتزامات القانونية والأخلاقية -إلى جانب إحالته للمادة الثانية من القانون العضوي للإعلام- ووفقاً لما سبق؛ مجموعة من الضوابط التي أقر إيرادها في دفتر الشروط العامة الخاص بالاستثمار في كل خدمة للبث الإذاعي أو للبث التلفزيوني، حيث تُشكل التزامات تقع على المؤسسة الإعلامية محل طلب الرخصة، وعلى الصحفيين الذين سيتولون نشاطهم فيها⁴⁰⁷، وما يمكن أن نستشفه هو مدى تعددها، حيث أن كل تعدد في الضوابط والالتزامات يُفيد تقييد في ممارسة الحق أو النشاط، ومنه يتضح مدى تعسير عملية الاستثمار في القطاع السمعي البصري في ظل كثافة الضوابط، هذه الأخيرة تمتد حتى بعد حصول المؤسسة الإعلامية على الرخصة، ومنه يقع على الصحفيين عدم الاعتداء عليها تحت طائلة تحمل المسؤولية، وعليه فأبي تعدد على الالتزامات القانونية والأخلاقية ذات الطابع السلبي بصفة عامة يشكل جريمة يُعاقب عليها القانون.

ثانياً: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين ذات الطابع الإيجابي

يُقصد بالالتزامات ذات الطابع الإيجابي تلك الأعمال التي يتعين على الصحفيين الإتيان بها والعمل على تجسيدها أثناء ممارسة نشاطهم الإعلامي ضماناً لإعلام موضوعي يتجاوب مع متطلبات المجتمع ومتغيراته، وقد تضمنت المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 التزامات ذات طابع إيجابي تتمثل أساساً في ضمان حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي أي تجسيد المصادقية والموضوعية في الممارسة الإعلامية، وكذلك احترام الطابع التعددي للأراء والأفكار من خلال ضمان حياد الصحفي وإشراكه في مختلف البرامج والانتاجات لجميع أطراف المجتمع بتعدد آرائهم وأفكارهم.

تضمنت بدورها المادة الخامسة من القانون العضوي للإعلام مجموعة من الالتزامات التي يقع على الصحفيين العمل على تجسيدها، لاسيما الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي

407 - انظر: دحماني سمير، "أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية: قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية"، مجلة صوت

القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 69 - 71.

والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلم، حيث تُعتبر هذه الالتزامات ذات طابع إيجابي يتعين على الصحفيين العمل على تجسيدها لتحقيق ممارسة إعلامية تستجيب لتطلعات الاحترافية والحيادية⁴⁰⁸ موازاةً وتلبية حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي.

ألزمت المادة 86 من القانون العضوي للإعلام الصحفيين أو كاتبتي المقالات الذين يستعملون أسماءً مستعارة أن يبلغوا آليا وكتابيا قبل نشر أعمالهم المدير مسؤول النشرية بهويتهم الحقيقية تجسيدا لمبدأ الشفافية في النشر، كما أوردت بدورها المادة 92 من القانون العضوي نفسه وفي سياق الأحكام الخاصة بأداب وأخلاقيات المهنة التزامات ذات طابع إيجابي تقع على الصحفيين، وتتمثل في كلٍّ من الالتزام بالتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية⁴⁰⁹، وتصحيح كلٍّ خبر غير صحيح⁴¹⁰، وهو ما يؤكد مرة أخرى مدى أهمية الموضوعية في مجال الممارسة الإعلامية⁴¹¹.

408 - يُعتبر مبدأ حياد الصحفي أحد أبرز ضمانات موضوعية الممارسة الإعلامية، فعلى سبيل المثال على الصحفي أن يتمتع عن تزويد الأجهزة الأمنية كالمخابرات بالمعلومات أو القيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية، بل وسبق للجنة "ماكبرايد" أن اعتبرت هذه الممارسة أمراً بغيضاً لا يتماشى مع مبدأ حياد الصحفي والتزاماته القانونية والأخلاقية. انظر: عبد المجيد ليلي، تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع وآفاق المستقبل، الطبعة الثانية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 30.

وتُعتبر لجنة "ماكبرايد" نتاج دعوة من اليونسكو إلى تشكيلها بهدف دراسة مختلف معوقات الممارسة الإعلامية على الصعيد العالمي، وقد أعدت اللجنة تقريراً حول مشاكل التواصل الإعلامي العالمي وقدمته خلال المؤتمر العام العشرين لليونسكو المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 1978 ونُشر عام 1980، حيث تبنى فكرة النظام الدولي الجديد للإعلام.

Voir: Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, 20e session, Paris, 24 octobre-28 novembre 1978. And see more about the report: QUIROS Fernando, "The MacBride reports 25 years later: The proposal the first world refused to accept", *Quaderns Del Cac*, number 21, 2005, p p 71 – 72. see the report in: MacBride report, "Many voices, One world", Report by the international commission for the study of communication problems, UNESCO, New York, 1980, Document available on the website: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000040066/PDF/040066engb.pdf.multi>

409 - ورد في المادة 92 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مصطلح "نقل" الوقائع والأحداث، في حين أن المادة 40 من قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى ورد فيها بخصوص الالتزام نفسه مصطلح "التعليق" على الوقائع والأحداث، ومنه نستشف أن القانون العضوي للإعلام الساري قد حدّد من مهام الصحفي وجعلها بمثابة نقل للمعلومة فقط، في حين يُفترض أن يُعترف له صراحةً بمهمة التعليق على الأحداث والوقائع كما كان في ظل قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى.

410 - يندرج الالتزام بتصحيح كل خبر غير صحيح في إطار ما يُعرف بحق الرد والتصحيح، وهو الحق الذي يمارسه الغير محل نشر أو بث معلومات ووقائع غير صحيحة حوله. انظر بخصوص الأحكام القانونية لحق الرد والتصحيح المواد من 100 إلى 114 والمادة 125 من قانون عضوي رقم 05-12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

411 - انظر بخصوص أهمية الموضوعية في مجال الممارسة الإعلامية: عامر فتحي حسين أحمد، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 67.

Et voir dans le même contexte: BERNIER Marc-François, *Ethique et déontologie du journalisme*, Presses de l'Université Laval, Québec, 2004, p p 307 – 311.

تَضَمَّنَ قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بدوره مجموعة من الالتزامات ذات الطابع الإيجابي التي تقع على الصحفيين والمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية بصفة عامة، حيث تضمنتها المادة 48 منه على أساس التزامات يتم ايرادها في دفتر الشروط العامة في مجال النشاط السمعي البصري، وتتمثل أساساً في كل من: ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، تقديم برامج متنوعة وذات جودة، تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية، ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها، احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة، تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث والتوزيع، منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري، التأكد من احترام حصص البرامج المحددة⁴¹²، تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري، والتزام الحياد والموضوعية.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين ذات الطابع الإيجابي تهدف لجها لتجسيد ممارسة إعلامية موضوعية وفي إطار الاحترافية ضماناً للتحقيق الفعلي للدور الرئيسي للإعلام بخصوص تلبية حق المواطن في الإعلام وحصوله على مختلف الأخبار والمعلومات بموضوعية ومصداقية، واحترام حق الجمهور في معرفة الأنباء الصحيحة، ومن جهة أخرى تهدف هذه الالتزامات لترقية القيم الاجتماعية وخدمة المجتمع وتعزيز أواصر المبادئ السامية من عدالة ومساواة، ونشر قيم احترام تعددية الآراء والأفكار بشكل يسمح للجمهور من تكوين الرأي الخاص به.

الفرع الثاني: آليات ضمان آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية

تُعتبر آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية بمثابة منظومة من المبادئ والمعايير التي تساهم في ترشيد سلوك الإعلاميين أثناء ممارسة نشاطهم الإعلامي بهدف اتخاذ القرارات ونقل الرسالة الإعلامية بطريقة تتناسب مع الوظيفة العامة والدور الرئيسي للمؤسسة الإعلامية في ضمان إعلام موضوعي موجه للجمهور⁴¹³، وعليه

412 - تتمثل هذه الحصص في: أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر ومن بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنوياً لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية، وأن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% على الأكثر، وأن تكون نسبة 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفلياً، والتأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية.

413 - الدليمي عبد الرزاق محمد، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية، عمان، 2015، ص ص 90 - 91.

يتعين رصد آليات لضمان هذه الآداب والأخلاقيات، وهو فعلا ما توجّهت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية لتجسيده من خلال رصد جهاز يتولّى ذلك ويتمثل في المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة (أولا)، وكذلك وضع مواثيق شرف خاصة بالمهنة الإعلامية (ثانيا).

أولا: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة: بين الرقابة الذاتية والتوجيهات القانونية

تعود فكرة استحداث مجالس صحافة مختصة في مسائل أخلاقيات المهنة ل بدايات القرن العشرين⁴¹⁴، وفي الجزائر يعود أول جهاز استُحدث بهدف ضمان آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية للجهود التي بذلتها النقابة الوطنية للصحفيين (SNJ) والتي ظهرت بتاريخ 04 جوان 1998⁴¹⁵، حيث نالت الإشادة واعتُبرت من بين أهم النقابات في قطاع الإعلام في تاريخ الجزائر باعتبارها تضم صحفيين من مناطق جغرافية مختلفة ومؤسسات إعلامية متنوعة وتناضل لحماية الصحفيين وتجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية⁴¹⁶، إذ بادرت هذه النقابة بتاريخ 11 ماي 2000 إلى انتخاب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة (CSED)، وتم تشكيل مكتب المجلس بتاريخ 16 نوفمبر 2000 من 11 عضوا⁴¹⁷ ولعهدة تمتد لأربع سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يُعتبر بمثابة جهاز مستقل للتنظيم والتقنين والرقابة الذاتية يهدف لتجسيد آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

امتد نشاط المجلس لمدة أربع سنوات فقط، حيث عرف جمودا مستمرا بسبب عدم تجديد انتخاب تشكيلته، ويعود ذلك أساسا للصعوبات المالية التي عرفها المجلس في ظل عدم مساهمة الدولة في تمويله، وقد تلقى

414 - يُعتبر مجلس الصحافة السويدي الذي استُحدث عام 1916 أول وأقدم مجلس صحافة في العالم يهتم بمسائل آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، كما يُعتبر مجلس الصحافة البريطاني المُستحدث عام 1953 للغرض نفسه أشهر هذه المجالس بالنظر لنشاطه في مجال آداب وأخلاقيات المهنة.

انظر: عزوق الخير، "الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق"، مجلة المفكر، العدد 07، 2011، ص 155.

415 - حمدي محمد إسماعيل، الضوابط الشرعية للإعلام، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 303 - 304.

416 - رزاق عبد العالي، المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية -التجاوزات في الممارسة المهنية-، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 114.

417 - تَشكَّل مكتب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة لعام 2000 من: **سويسي زوبير** من يومية "Le soir d'Algérie" رئيسا، **خليفة بلعزوق فاطمة الزهراء** من وكالة الأنباء الجزائرية ناطقا رسميا للمجلس، **فروخي زوبير** من يومية "L'expression" مكلفا بالخزينة، **لبطر زهاري** من يومية "آخر ساعة" عضوا، **راحم حسين** من التلفزيون الجزائري العمومي عضوا، **شلوش محمد** من الإذاعة الوطنية عضوا، **ستيلي محمد** من يومية "الخبر" عضوا، **بوشوشة حميد** من يومية "النصر" عضوا، **محمدي مصطفى** من يومية "Liberté" عضوا، **قريت محمد السعيد** من يومية "الشعب" عضوا، **زرواق العربي** من يومية "الخبر" عضوا، كما تم إعلان الصحفي المتقاعد **بن الزين عبد الحميد** رئيسا شرفيا، والصحفي المُغتال **الظاهر جعوط** عضوا شرفيا.

انظر: لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 72-73.

المجلس طيلة مدة نشاطه حوالي 30 شكوى تتعلق بانتهاكات آداب وأخلاقيات المهنة⁴¹⁸، غير أنه لم يتمكن من الفصل فيها في ظل عدم إلزامية قراراته، وغياب أسس قانونية وآليات تسمح بذلك مع غياب نص قانوني في تلك الفترة يضبط المجلس وعدم ورود هيئة مماثلة في قانون الإعلام لعام 1990 الساري جزئياً آنذاك، كما أنه لم تكن للمجلس أهلية للتقاضي من أجل الولوج للقضاء في حالة انتهاك آداب وأخلاقيات المهنة، ضف إلى ذلك تأثره من تدخل السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال في سيره⁴¹⁹، وهو ما جعل من هذا المجلس صورياً أكثر من أن يكون فعلياً⁴²⁰.

عرفت آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر جموداً من حيث الحماية في الممارسة في ظل غياب هيئة مُكلفة بذلك بعد عدم تجديد انتخاب أعضاء المجلس المُستحدث عام 2000، واستمر الوضع والفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012، حيث أقرّت المادة 94 منه صراحةً على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ويُنتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المُحترفين، وتُحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 95 من قبل الجمعية التأسيسية للمجلس، وهو ما يُفيد أنّ تشكيل هذا المجلس وتنظيمه تمّ منحه حصرياً للصحفيين دون تدخل من السلطة التنفيذية ودون الخضوع لأيّ سلطة سلمية، وهي خطوة فعّالة لتجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في ظل منح الصحفيين صلاحية ممارسة الرقابة الذاتية في مجال آداب وأخلاقيات المهنة وفقاً لقواعد يضعونها ويصيغونها بأنفسهم.

أكدت الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون العضوي نفسه أنّ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يستفيد من دعم عمومي لتمويله، ومنه يتبيّن أنّه تم سد الثغرة القانونية بخصوص التمويل كما حدث مع المجلس المُستحدث عام 2000 والذي يُعتبر غياب التمويل أحد أبرز أسباب عدم تجديده، وبالتالي فتجسيد هذا المجلس وفقاً لقاعدة "أهل المهنة أدري بها" ومنحه تمويلاً عمومياً؛ يُشكّل تقدماً في مجال حرية الممارسة الإعلامية، كما أقرّت المادة 96 على أنّ المجلس يتولّى إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة، حيث أنّ كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة يُعرض أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس وفقاً للمادة 97، كما أنّ تحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها وفقاً للمادة 98 يقع على المجلس، وهو ما سيكون عبر نظامه الداخلي.

418 - انظر بخصوص كفاءات تقديم الشكاوى أمام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة لعام 2000 وإجراءات الفصل فيها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس: دريدي عبد القادر، آليات تنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية: دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص استراتيجيات الإعلام ورهانات الاتصال في الفضاءات العمومية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2018، ص ص 155 - 156.

419 - Rédaction, "Conseil supérieur de l'éthique et de la déontologie", El Watan, 13 juillet 2004, disponible sur le site: <https://www.elwatan.com/archives/actualites/conseil-superieur-de-lethique-et-de-la-deontologie-13-07-2004>, Consulté le 07 juin 2020 à 22h36.

420 - MOSTEFAOUI Belkacem, "Note sur la régulation des médias en Algérie", L'Année du Maghreb, numéro 15, 2016, p 27.

أشارت المادة 99 من القانون العضوي نفسه على أنّ تنصيب المجلس يكون في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من صدور هذا القانون العضوي، حيث صدر هذا الأخير كما سلفنا ذكره في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، وعليه من المفترض أن يكون تنصيب المجلس في أجل أقصاه 15 جانفي 2013، غير أنّ ذلك لم يحدث إلى يومنا هذا (2022)، وهو إشكال فعلي في ظل غياب أي هيئة أخرى تتولّى ضمان احترام آداب وأخلاقيات المهنة، وهو ما يدل على غياب إرادة سياسية فعلية لضبط النشاط الإعلامي في الجزائر في ظل عدم تنصيب الهيئات المقررة قانوناً، وهذا ما أدى إلى حدوث العديد من الخروقات في المشهد الإعلامي الجزائري والتعدي على آداب وأخلاقيات الصحافة، على الرغم من اعتبارها أحد الأسس الرئيسية للمهنة⁴²¹، وهو ما يفرض ضرورة التعجيل في تنصيب المجلس.

ثانياً: الالتزام بمواثيق شرف المهنة الإعلامية: بين تجسيد قواعد الأخلاق وغياب القوة الملزمة

برزت فكرة مواثيق شرف المهنة الإعلامية في ظل توجّه إرادة منتسبي قطاع الإعلام نحو التنظيم الذاتي وعدم تدخل السلطات العمومية في ضبط أخلاقياتهم وترك ذلك لهم عبر ميثاق شرف يُعد من طرفهم⁴²²، إذ يوجد نوعان من هذه المواثيق، حيث قد تكون اجبارية في حالة اقترانها بجزاء يترتب على مخالفتها، كما قد تكون اختيارية حيث يقع على الصحفيين احترام أحكامها طواعيةً مراعاةً للضوابط الأخلاقية وهو المعمول به غالباً⁴²³، وذلك باعتبار أن أخلاقيات الممارسة الإعلامية ترتبط بالأعراف والتقاليد أكثر من ارتباطها بالقوانين⁴²⁴.

يعتبر صياغة ميثاق شرف المهنة الإعلامية فكرة عالمية تعود لبدائيات القرن العشرين⁴²⁵، كنتاج لجهود المنظمات والاتحادات والنقابات والمجالس الصحفية، أما في الجزائر فقد كان للنقابة الوطنية للصحفيين الفضل

421 - انظر: صدقة جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ص 12.

422 - بدوي محمد أحمد عبد المحسن، "الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية"، مجلة الأمن والحياة، العدد 362، 2012، ص 46.

423 - عامر فتحي حسين أحمد، إعلام بدون أخلاق: قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 29.

424 - عامر فتحي حسين أحمد، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 09.

425 - يعود تاريخ مواثيق شرف المهنة الإعلامية للتجربة السويدية عام 1916، ثم دولة فرنسا التي وضعت ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة عام 1918 بالنظر للدور الفعال الذي قامت به وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1926 وتم تعديله عام 1973 تحت مسمى "قانون الآداب"، ثم برزت الجهود العالمية في وضع ميثاق شرف عام 1936 في سياق مؤتمر عالمي لاتحاد الصحافة الدولي بمدينة "براغ" عاصمة تشيكوسلوفاكيا آنذاك، ثم برز في بريطانيا عام 1938، ثم محاولة أخرى للاتحاد الدولي للصحفيين بمدينة "بورديو" في فرنسا عام 1939، ثم برزت محاولة إقليمية في القارتين الأمريكيتين في سياق مؤتمر عُقد بالمكسيك عام 1942، كما برز ميثاق شرف في دولة الهند عام 1950، ثم تأتي المحاولة العربية عام 1964 بوضع دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب، ويشكل ميثاق ميونيخ لعام 1971 الذي اعتمده الإتحاد الدولي للصحفيين المرجع الرئيسي لمواثيق شرف مهنة الصحافة في العالم (متوفر على الموقع الإلكتروني: https://eeas.europa.eu/archives/delegations/tunisia/documents/page_content/charte_munich1971_fr.pdf).

انظر: هاتلنج جون.ل، أخلاقيات الصحافة، (ترجمة: عبد الرؤوف كمال)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 140.

وانظر: حمزة عبد الطيف، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 170-176.

في وضع أول ميثاق شرف لمهنة الصحافة كمخرج ليوم دراسي تم تنظيمه بقصر الثقافة "مفدي زكرياء" بالجزائر العاصمة بتاريخ 22 فيفري 1999، حيث تقرر صياغة ميثاق شرف يسعى لضبط آداب وأخلاقيات المهنة لضمان إعلام موضوعي ومحترف بعيدا عن التضليل والتعدي على الآداب والأخلاق العامة، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 13 أفريل 2000، حيث جاء هذا الميثاق بعنوان "ميثاق وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين: بيان الواجبات والحقوق"⁴²⁶.

تميز هذا الميثاق بغياب الطابع الإلزامي والردعي فيه، حيث جاء في ديباجته: "هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا، لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم، وعلاقتهم بالجمهور"، ومنه يتبين مدى صورية وشكلية هذا الميثاق في ظل طابعه التوجيهي الاختياري، وقد تضمن مجموعة من آداب وأخلاقيات المهنة تتمثل أساسا في كل من: احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها على الصحفيين باعتبار أنه للجمهور الحق في الإعلام الكامل والموضوعي، مراعاة دقة الخبر، احترام الحياة الخاصة، الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره، الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال، التحلي بوازع الضمير المهني، الاستقلالية إزاء المعلنين، عدم قبول أي تدخل حكومي كان أو غيره، والامتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية⁴²⁷، وعليه يبرز التوجه الصريح لهذا الميثاق نحو تحقيق هدفه في ضبط أخلاقيات المهنة.

اندثر ميثاق شرف مهنة الصحافة لعام 2000 موازاةً مع جمود المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وعدم تجديد تشكيلته آنذاك، وعليه أصبح هذا الميثاق مجرد تجربة وصفها رئيس المجلس بالفاشلة⁴²⁸، حيث لم تعرف الجزائر ميثاقا شرفيا آخرًا لمهنة الصحافة إلى يومنا هذا (2022)، إذ أنه على الرغم من صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وإقرار المادة 96 منه على إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة من طرف المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، إلا أنّ عدم تنصيب هذا الأخير حال دون ذلك، وهو ما جعل من الممارسة الإعلامية في الوقت الراهن محل انتقادات واسعة في ظل خرق كل آداب وأخلاقيات المهنة أمام غياب ميثاق شرف فعلي ومجلس أعلى يسهر على احترام مضمونه.

⁴²⁶ - بركان محمد، "حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية: دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام لعام 2012"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 23، 2017، ص 55.

⁴²⁷ - طاهري حسين، الإعلام والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص ص 27 - 28.

⁴²⁸ - قسم التحرير، "أول ميثاق لأخلاقيات الصحفيين صدر 2000"، المساء، 11 جوان 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazairiss.com/elmassa/86258، اطلع عليه بتاريخ 09 جوان 2020 على الساعة 18:18.

سعت العديد من المؤسسات الإعلامية في الجزائر إلى تبني مواثيق شرف خاصة بها في ظل غياب ميثاق شرف عام لمهنة الصحافة وفقاً لما أقره القانون العضوي للإعلام وفي ظل عدم إعمال ميثاق الشرف الصادر عام 2000، بل هناك من الأنظمة القانونية المقارنة التي تُلزم كل مؤسسة إعلامية أن يكون لها ميثاق شرف خاص بها على غرار قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881⁴²⁹، حيث تضم هذه المواثيق مجموعة من الضوابط والالتزامات الرامية لاحترام آداب وأخلاقية المهنة والتي تقع على الصحفيين العاملين في المؤسسة الإعلامية مصدر الميثاق، فعلى سبيل المثال اتخذت المؤسسة الإعلامية الخاصة بالنشرية الدورية "الخبر" ميثاقاً صحفياً خاصاً بها عام 2005، هذا الأخير تم تعديله عام 2008 تحت مُسمى "وثيقة الالتزامات"، حيث تم تحديد الضوابط الأخلاقية التي تقع على الصحفيين العاملين في هذه النشرية الدورية⁴³⁰، غير أن هذه الوثيقة تضحى غير فعّالة في ظل غياب القوة الإلزامية ولجنة تأديبية في حالة خرق أحكامه، مما يجعل مثل هذه المواثيق صورية تضم أحكاماً يمكن اعتبارها اختيارية في ظل غياب الردع رغم ضرورة الاحتكام إليها، وهو ما يفرض تضمينها بجزاءات تُوقع عند مخالفتها لإعطائها طابعاً إلزامياً⁴³¹.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الإعلامية كضمان لاستمرارية نشاطها - بين الدعم العمومي والمداخل الخدمائية-

يرتبط استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية بضرورة وجود مداخل مالية تسمح بذلك، لاسيما في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج، والتطورات العلمية والتقنية الحاصلة في جميع المجالات بما في ذلك التقنيات الخاصة بالممارسة الإعلامية⁴³²، سواءً في سياق الصحافة المكتوبة من خلال تطور المطابع، أو الإعلام السمعي البصري من خلال التطور التقني في مجال البث الفضائي عبر تقنيات الاتصال الحديثة على غرار الأقمار الصناعية، أو الإعلام الإلكتروني الذي يواجه رهان تطور شبكة المعلومات الدولية أي الإنترنت⁴³³، وهو ما يفرض توفر بيئة وسيولة مالية تسمح بمواجهة هذه التطورات في ظل ازدياد النفقات حتى يتسنى للمؤسسات الإعلامية الاستمرار في نشاطها.

⁴²⁹ - BIGOT Christophe, Pratique du droit de la presse: Presse écrite – Edition – Télévision – Radio – Internet, *Op.cit.*, p p 46 – 47.

⁴³⁰ - انظر: قرموش فاطمة الزهراء، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة نقدية تحليلية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2019، ص ص 328 – 335.

وانظر على سبيل المقارنة بخصوص بعض مواثيق الشرف الخاصة بمؤسسات إعلامية أجنبية: بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص ص 176 – 178.

⁴³¹ - انظر: جعيد حكيم، "مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف"، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 19، 2018، ص 311.

⁴³² - فني عاشور، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، 2012، ص ص 75 – 78.

⁴³³ - Voir: SECK-SARR Sokhna Fatou, La presse en ligne en Afrique francophone, L'Harmattan, Paris, 2017, p 25.

يُعتبر ضمان استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية وتعددتها في أيّ دولة من مؤشرات الديمقراطية، وعليه تسعى الدولة للمساهمة في ضمان ذلك عبر الدعم الذي تقدمه للمؤسسات الإعلامية سواءً دعماً مالياً أو دعماً في إطار تسخير بيئة ملائمة للممارسة الإعلامية (**المطلب الأول**)، كما أن المؤسسات الإعلامية تعتمد لضمان إيرادات مُعتبرة ومستمرة على الخدمات التي تقدمها، لاسيما الخدمات الشهرية التي تشكل أبرز مصدر تمويل لها لضمان استمرارية نشاطها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مساهمة الدولة في ضمان استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية

عملت الدولة على مساعدة المؤسسات الإعلامية بهدف ضمان استمرارية نشاطها، حيث يُعتبر ذلك بمثابة تجسيد لحماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية القائم على أساس التعددية الإعلامية والاستمرارية في الخدمات، وتتجسد هذه المساهمة في الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمؤسسات الإعلامية تجسيدا لما تمّ إقراره عبر قوانين الإعلام أو وفقا لتوجّهات السياسة الإعلامية في الدولة (**الفرع الأول**)، كما تتجسد هذه المساهمة في تسخير فضاء ملائم يسمح للمؤسسات الإعلامية بممارسة نشاطها، كوضع هياكل مُخصصة تهدف لترقية الممارسة الإعلامية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الدعم المالي العمومي المُخصص لقطاع الإعلام في الجزائر

يُعتبر الدعم العمومي الذي تخصصه الدولة لقطاع الإعلام من أبرز ضمانات استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية لاسيما حديثة النشأة والتي تُعاني من صعوبات مالية، سواءً كان هذا الدعم مالياً مباشراً أو غير مباشر كإعفاءات ضريبية⁴³⁴، أو دعماً معنوياً⁴³⁵، ويستمد الدعم المالي مصدره عبر قوانين المالية التي تُخصّصُ صناديق دعم خاصة بهذا القطاع، ويعود أول تجسيد لهذه الصناديق في الجزائر إلى مرحلة التعددية الإعلامية في سياق قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى، حيث تضمن قانون المالية التكميلي لعام 1990⁴³⁶ في المادة 75 منه فتح حساب تخصيص خاص للخزينة عنوانه "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية"، وُخصص له من ميزانية الدولة ما قيمته 100.000.000 دج (مئة مليون دج) لإنفاقها على شكل

⁴³⁴ - RASMUS Kleis Nielsen, ALESSIO Cornia, KALOGEROPOULOS Antonis, *Défis et perspectives pour les médias et le journalisme d'information à l'ère du développement des médias numériques mobiles et sociaux*, Rapport du Conseil de l'Europe DGI (2016) 18, Elaboré par l'Institut Reuters d'études du journalisme pour le Comité directeur sur les médias et la société de l'information du Conseil de l'Europe, octobre 2016, p p 34 – 35.

⁴³⁵ - تم في الجزائر عام 2013 ترسيم تاريخ 22 أكتوبر من كل سنة يوماً وطنياً للصحافة تخليداً ليوم 22 أكتوبر 1955 تاريخ صدور العدد الأول من جريدة "المقاومة الجزائرية" الناطقة باسم جبهة التحرير الوطني، حيث يُعتبر ذلك بمثابة دعم معنوي لقطاع الإعلام. انظر: مرسوم رئاسي رقم 13-191، مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوماً وطنياً للصحافة، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.

⁴³⁶ - قانون رقم 90-16، مؤرخ في 07 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 15 أوت 1990.

إعانات مالية لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية⁴³⁷، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 90-325 لضبط كفاءات سير حساب التخصيص هذا⁴³⁸، حيث تضمن أن هذه الإعانات تشمل الأجور والتكاليف الجبائية بما فيها حصص العمال وأرباب العمل والصحفيين ومن يماثلهم الذين يزاولون وظائفهم في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية التابعة للقطاع العمومي وكذا ضمانات الترقية في المهنة والامتيازات المرتبطة بها الواردة في القانون الأساسي، كما تشمل هذه الإعانات تخصيصات لتكوين الرأسمال و/أو نفقات التجهيز، وكذلك الأجور والامتيازات الأخرى وذلك للفترة الممتدة من 15 أبريل 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

تم تمديد العمل بهذه الإعانات والمشمولين بها عبر قانون المالية التكميلي لعام 1992⁴³⁹، وتم استحداث لجنة للمساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الإعلامية⁴⁴⁰، كما صدر في هذا السياق مرسوم تنفيذي رقم 93-251⁴⁴¹، والذي جعل من الإعانات تشمل الصحفيين المخرجين من القطاع العمومي وذلك لمدة سنة كاملة، أي الصحفيين المتوجهين نحو القطاع الخاص، حيث تُقدم لهم هذه الإعانات في سبيل تجسيد مشاريعهم لاسيما في ظل حداثة انفتاح قطاع الإعلام في الجزائر في هذه الفترة، كما تساهم هذه الإعانات وفقا للمرسوم التنفيذي نفسه في إنشاء تعاونيات وشركات للإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماتوغرافية⁴⁴²، وعليه يتضح أن هذه الإعانات المقدمة في هذه المرحلة كانت تهدف لتعزيز قطاع الإعلام في الجزائر لاسيما القطاع الخاص، غير أن هذا الأخير يتجسد في الصحافة المكتوبة فقط في ظل بقاء القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة في هذه المرحلة.

437 - تم رفع قيمة الإعانات المُخصصة لتبلغ قيمة 400.000.000 دج (أربعمئة مليون دج) عبر قانون المالية لعام 1991. انظر المادة 145 من قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 31 ديسمبر 1990.

438 - مرسوم تنفيذي رقم 90-325، مؤرخ في 20 أكتوبر 1990، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، جريدة رسمية عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

439 - مرسوم تشريعي رقم 92-04، مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 11 أكتوبر 1992.

440 - مرسوم تنفيذي رقم 92-458، مؤرخ في 12 ديسمبر 1992، يتضمن إحداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الإعلامية، جريدة رسمية عدد 89، صادر في 16 ديسمبر 1992.

441 - مرسوم تنفيذي رقم 93-251، مؤرخ في 24 أكتوبر 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

442 - نُشير أن الإنتاج السينماتوغرافي يخضع حاليا لدعم مالي عمومي بموجب نص قانوني مستقل، انظر: قانون رقم 11-03، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالسينما، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

تميز "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية" المُستحدث عام 1990 بطابعه الظرفي المواكب لمتطلبات تعزيز قطاع الإعلام حديث الانفتاح لاسيما تشجيع التوجّه نحو القطاع الخاص وإقامة مؤسسات إعلامية خاصة في مجال الصحافة المكتوبة دون النشاط السمعي البصري، لذلك سعت الدولة في ظل نهاية سريان حساب التخصيص الخاص بالصندوق لرصد إعانات غير مباشرة في هذه الفترة عبر منح إعفاءات جبائية لمدة سنتين بخصوص الضريبة على الأرباح والرسوم الجزافية للصحف الحديثة التي يعود ظهورها لمدة تقل عن خمس سنوات، وتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 03% للاستثمار في قطاع الإعلام، وكذلك تخفيض الالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل إلى 07% لمدة خمس سنوات⁴⁴³.

برز صندوقا خاصا آخر عبر قانون المالية لعام 1998⁴⁴⁴ في المادة 91 منه، تحت عنوان "صندوق دعم الصحافة المكتوبة"، وهو ما يُبرز أن القطاع الخاص ينحصر في الصحافة المكتوبة فقط والتي هي في حاجة لدعم عمومي لترقيتها، حيث لم يُحدد قانون المالية هذا قيمة هذه الإعانات المالية بل اكتفى بالنص أن إيرادات الصندوق تشمل إعانات الدولة والجماعات الإقليمية، جميع الموارد أو المساهمات الأخرى، والهبات الوصايا، وفي باب النفقات يهدف الصندوق لترقية قنوات الصحافة المكتوبة، وأحال ضبطه لنص تنظيمي⁴⁴⁵، غير أنّ هذا الصندوق لم يشهد إعمالا فعليا ونجاعة ميدانية، وظل مُفراغا من محتواه، وهو ما جعل الدعم المالي العمومي لقطاع الإعلام تراجع في هذه المرحلة وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام لعام 2012.

تضمن القانون العضوي للإعلام أحكاما خاصة بدعم الصحافة وترقيتها خلافا لقوانين الإعلام السابقة، حيث أقرت المادة 127 منه أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، كما تساهم الدولة وفقا للمادة 128 في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، وهو ما يُفيد التجسيد القانوني الصريح للدعم العمومي، وقد برز ذلك فعليا عبر قانون المالية لعام 2012⁴⁴⁶ بموجب المادة 85 منه والتي أحدثت تعديلا في "صندوق دعم الصحافة المكتوبة" المُستحدث بموجب قانون المالية لعام 1998 وأصبح مُعنون "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات

⁴⁴³ – BRAHIMI Brahim, Le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algérie, *Op.cit.*, p 136.

⁴⁴⁴ – قانون رقم 97-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 89، صادر في 31 ديسمبر 1997.

⁴⁴⁵ – مرسوم تنفيذي رقم 98-168، مؤرخ في 19 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة"، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 20 ماي 1998.

⁴⁴⁶ – قانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"، حيث يهدف هذا الصندوق لتمويل نشاطات التكوين وتحسين المستوى، وترقية الصحافة لاسيما المتخصصة والمحلية والجهوية ودعم عملية نشرها في المناطق النائية، ودعم الإعلام السمعي البصري والإلكتروني، كما عزز قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 التجسيد القانوني للدعم العمومي من خلال إقرار المادة 94 منه أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير وترقية النشاط السمعي البصري وتأهيله، والمادة 95 من خلال إقرارها بدعم الدولة للتكوين.

يخضع تنفيذ الإعانات في إطار "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال" لدفتر شروط يربط الأطراف ويحدد الحقوق والالتزامات الخاصة بهم، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-411 لضبط كفاءات سير حساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق⁴⁴⁷، وقد ألحق به دفتر شروط بخصوص ذلك⁴⁴⁸، حيث أبرز المرسوم التنفيذي سالف الذكر أن قائمة الإيرادات والنفقات المقطعة من هذا الحساب يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال⁴⁴⁹، كما أن هذه الإعانات تُمنح وفقا لمعايير تأهيل تحددها لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال⁴⁵⁰، كما تُحدد كفاءات متابعة وتقييم الحساب بقرار مشترك كذلك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال⁴⁵¹.

447 - مرسوم تنفيذي رقم 12-411، مؤرخ في 08 ديسمبر 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.

448 - دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.

449 - قرار مؤرخ في 31 مارس 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 21 أبريل 2013.

450 - قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال" وكذا كفاءات منحها، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

451 - قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهنة الاتصال"، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

حدد دفتر الشروط أن الإعانات والتمويلات تُمنح حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العمومية والخاصة على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط والمتمثلة في الخضوع للقانون الجزائري، التسجيل في السجل التجاري، وتسوية مجمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات إبراء الذمة، وعليه يُستثنى المؤسسات الإعلامية الخاضعة لقانون أجنبي من هذه الإعانات والتمويلات، كما أنّ هذه الإعانات والتمويلات تُمنح عبر ابرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالاتصال والطرف المستفيد، حيث تحدد كفاءات منحها واستعمالها، توضح العمليات التي سيتم إنجازها، آجال الإنجاز، كفاءات وشروط استعمال الإعانة أو التمويل، الحالات المتعلقة بسحبها أو تعليقها أو فسخ الاتفاقية، وكل بند من شأنه ضمان تحقيق هدف الاتفاقية، كما يلتزم الطرف المستفيد بتقديم حصيلة عن ما تمّ إنجازه للوزارة المكلفة بالاتصال على أن يتم تقديم حصيلة نهائية في غضون ثلاثة أشهر التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة⁴⁵².

حدد القرار المؤرخ في 13 أوت 2014 والمحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" معايير التأهيل الخاصة للاستفادة من الإعانات والتمويلات، ونشير أن هذه اللجنة المُستحدثة بموجب القرار هذا تتشكل من عشرة أعضاء⁴⁵³ لعهدتها مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولّى التحقق من ملائمة وقبول طلبات الدعم أو الإعانة مع مراعاة أولوية أهداف القطاع، كما تحدد العناصر والوثائق المُشكلة لملف طلب الدعم أو الإعانة ودراسة هذه الملفات والإدلاء برأيها والبت في الطلبات⁴⁵⁴.

452 - انظر: مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر: الأحزاب السياسية - الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 119 - 120.

453 - تتشكل اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" من: الوزير المكلف بالاتصال أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالمالية، مسؤول وسائل الإعلام بالوزارة المكلفة بالاتصال، مسؤول التكوين بالوزارة المكلفة بالاتصال، مسؤول الإدارة بالوزارة المكلفة بالاتصال، ممثل عن الصحافة المكتوبة في القطاع العمومي معين من نظرائه، ممثل عن الصحافة السمعية البصرية في القطاع العمومي معين من نظرائه، ممثل عن الصحافة الإلكترونية معين من نظرائه، ممثل عن الصحافة المكتوبة في القطاع الخاص معين من نظرائه، ممثل عن الصحافة السمعية البصرية في القطاع الخاص معين من نظرائه.

454 - انظر المادتين 3 و6 من القرار المؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كفاءات منحها، مرجع سابق.

تتمثل معايير التأهيل بخصوص دعم الصحافة المكتوبة في ضرورة إثبات صدور الدورية دون انقطاع لمدة سنتين على الأقل عند تاريخ إيداع طلب الإعانة ولمدة سنة واحدة بالنسبة للصحافة اليومية المتخصصة، إثبات أنّ عدد الصحفيين الموظفين بعقود غير محددة المدة يمثل على الأقل ثلث (3/1) إجمالي الصحفيين المستخدمين من طرف الهيئة، وإثبات أنّ الموارد الإخبارية تمثل أقل من ثلث (3/1) الدخل الإجمالي، أما بخصوص هيئات الإعلام الإلكتروني يتعتين عليها إثبات الوجود لمدة سنة على الأقل ولمحتوى متجدد بانتظام مع تخصيص ثلث (3/1) البرمجة على الأقل لبث الإعلام المتعلق بالمنفعة العامة والاتصال المؤسساتي⁴⁵⁵.

تتمثل معايير التأهيل بخصوص دعم هيئات السمعى البصري في اثبات حيازة المؤسسة لرأسمال اجتماعي قدره 200.000.000 دج (مائتا مليون دج) كحد أدنى، وتوظيف ما لا يقل عن 100 شخص ومن بينهم صحفيين تم توظيفهم بعقود غير محددة المدة ويمثلون على الأقل ثلث (3/1) الصحفيين المستخدمين من طرف الهيئة، كما يتعين اثبات البث دون انقطاع لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تاريخ إيداع طلب الإعانة، اثبات تخصيص 20% على الأقل من الحجم الكلي للبث بعنوان نشر وترقية إعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي، إثبات تخصيص 40% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي لاقتناء الوسائل التقنية للإنتاج بعنوان دعم الاستثمار الخاص بتطوير صناعة الإنتاج السمعى البصري، اثبات انتاجها لعشرة برامج متوسطة وطنية سمعية بصرية في السنة ومنح الأولوية للكفاءات الوطنية، وإثبات تخصيص 40% على الأقل من البرمجة السنوية بعنوان المحافظة على التراث الثقافي الوطني من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي⁴⁵⁶.

تضمن القرار نفسه شروط الاستفادة من التكوين للصحفيين، حيث بخصوص التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات تبلغ الإعانة نسبة 20% من المبلغ الإجمالي، فبالنسبة للتكوين في الجزائر يتم التكفل بأجرة المكونين الجزائريين على أن يكون لهم شهادات جامعية في اختصاص التكوين المستهدف، كما يمكن التكفل بأجرة المكون الأجنبي بشرط عدم توفر التأهيل الذي يحوزه في الجزائر، أما نشاطات التكوين بالخارج فسيتم التكفل بأجرة مؤدي الخدمة الأجنبي ونفقات إقامة المتربصين شريطة عدم توفر التكوين في الجزائر، كما يمكن توجيه هذا الدعم للدراسات ذات الصلة بمشروع الاستثمار في مجال التكوين، حيث يمكن دعم أجرة خبير أو مكتب دراسات جزائري، أو خبير أو مكتب دراسات أجنبي عندما لا يمكن انجاز الدراسة وطنيا شرط أن يكون قد سبق له وأن أنجز خمس دراسات على الأقل لها علاقة بمجال التكوين المستهدف⁴⁵⁷.

455 - انظر المواد من 14 إلى 19 والمادة 21 من القرار المؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كفاءات منحها، مرجع سابق.

456 - انظر المادة 20 من القرار نفسه.

457 - انظر المادة 22 من القرار نفسه.

يُستثنى من الدعم المالي العمومي في سياق حساب التخصيص الخاص محل الدراسة هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية التي سبق وأن استفادت من دعم أو إعانة خلال السنة المالية نفسها، كما يُستثنى ناشر هيئة الصحافة المكتوبة التي استفاد من دعم لعنوان توقف عن الصدور لمدة لا تقل عن سنتين والذي لا يمكنه في حالة إنشاء عنوان جديد الاستفادة من الدعم أو الإعانة لمدة خمس سنوات، وكذلك هيئات توزيع الصحافة المكتوبة الوطنية بالخارج⁴⁵⁸، كما أوضح دفتر الشروط أن المؤسسات الإعلامية غير الخاضعة للقانون الجزائري لا تستفيد من الدعم المالي في سياق هذا الحساب.

يتضح من خلال ما سبق؛ تعدد الشروط المرتبطة باستفادة المؤسسات الإعلامية من الدعم المالي العمومي، فبخصوص ضرورة خضوعها للقانون الجزائري؛ نشير أن معظم المؤسسات الإعلامية في الجزائر في إطار النشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني هي مؤسسات خاضعة للقانون الأجنبي ذات محتوى موجه للجمهور الجزائري، وعليه لا يمكن لها الاستفادة من الدعم المالي العمومي على الرغم من أن نشاطها مرتبط بالجزائر من حيث المحتوى، وأن الموارد البشرية العاملة فيها تُعتبر جزائرية في أغلبها، وعليه استثناء هذه المؤسسات الإعلامية من إعانات وتمويل الصندوق يُفيد استثناء صحافييها من التكوين المُدمع عموماً كذلك، وهو ما يفرض تعديل الشروط وتمكين هذه المؤسسات من هذا الدعم باعتبارها تتشكل من عنصر بشري جزائري بل ومعظم الصحفيين في الجزائر يزاولون مهنتهم في هذه المؤسسات الإعلامية، كما أنّها تستهدف المواطن الجزائري، وهذا مؤقتاً إلى حين تسوية وضعية جميع المؤسسات الإعلامية الناشطة واخضاعها للقانون الجزائري حصرياً.

ترتبط الاستفادة من الدعم العمومي المالي كذلك بشروط تتعلق بحياسة المؤسسات الإعلامية لرأس المال مُعتبر، بل ويمكن اعتباره قيمة مرتفعة، ضف إلى ذلك ضرورة استمرارية النشاط لمدة زمنية معينة، حيث يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعارض بين واقع المؤسسة الإعلامية طالبة الدعم وأهداف الإعانة والتمويل، حيث أن هذا الأخير يتعين أن يهدف لجبر الصعوبات المالية لدى المؤسسات الإعلامية، وعليه فاشتراط أريحية في رأس المال المؤسسة الإعلامية وتواتر نشاطها يجعل من هذه الإعانات تتجه لدعم المؤسسة الإعلامية وليس إعانة المؤسسات الإعلامية الواقعة في أزمات مالية، وعليه من المفترض التراجع عن بعض الشروط، وتوجيه هذه

458 - انظر المادة 23 من القرار المؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كفاءات منحها، مرجع سابق.

الإعانات للمؤسسات الإعلامية التي تعاني صعوبات مالية صريحة أو توقفت عن النشاط منذ مدة لهذا السبب، باعتبار أنّ ذلك هو المغزى الحقيقي للدعم المالي العمومي للمؤسسات الإعلامية، وهو المعمول به في معظم الدول على غرار دولة فرنسا⁴⁵⁹.

الفرع الثاني: الهياكل المسخرة لدعم النشاط الإعلامي وضمان استمراريته

تمتد مساهمة الدولة في ضمان استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية ويهدف دعم قطاع الإعلام والرقمي به إلى تسخير مجموعة من الهياكل التي تساهم في تمكين المؤسسات الإعلامية من ممارسة نشاطها، حيث تُعتبر هذه الهياكل بمثابة آليات مؤسساتية موجهة بصفة مباشرة لدعم الأجهزة الإعلامية وتسهيل ممارسة نشاطها بشكل يضمن استمراريته، ويبرز ذلك من خلال استحداث دار الصحافة (أولاً)، المركز الدولي للصحافة (ثانياً)، والمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام (ثالثاً).

أولاً: استحداث دار الصحافة

يرتبط استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية بضرورة توفير مقرات عقارية لها، حيث سعت الدولة لوضع عدة موارد تحت تصرفها لاسيما الخاصة منها بعنوان التسهيلات العقارية، وعلى هذا الأساس تم استحداث دار الصحافة (Maison de la presse) عام 1990 وفقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴⁶⁰، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-243 والذي خضع لتعديلات عامي 1991 و1992⁴⁶¹، حيث يُعتبر بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال، وتُعَدُّ تاجرة في علاقاتها مع الغير، ويقع مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة⁴⁶²،

⁴⁵⁹ - Voir pour plus détails concernant les subventions de la presse en France: BLANC Sabine et autres, Subventions de la presse, Owni édition, Paris, 2010, p 04 et suivre.

Et voir: CARDOSO Aldo, *La gouvernance des aides publiques à la presse*, Rapport au ministre du budget des comptes publics et de la réforme de l'Etat et au ministre de la culture et de la communication (France), 08 septembre 2010, disponible sur le site: http://la-rem.eu/wp-content/uploads/2013/12/rapport_cardoso_gouvernance_aides_presse.pdf
Et voir: Rapport de la cour des comptes (France), *Les aides à la presse écrite: des choix nécessaires*, février 2018, disponible sur le site: www.ccomptes.fr/sites/default/files/2018-01/12-aides-presse-ecrite-Tome-2.pdf

⁴⁶⁰ - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

⁴⁶¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-243، مؤرخ في 04 أوت 1990، يتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 08 أوت 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-193، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-127، مؤرخ في 28 مارس 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

⁴⁶² - يقع المقر الرئيسي لدار الصحافة بشارع بشير عطار - ساحة أول ماي - الجزائر العاصمة، ولقد تم تسمية المقر باسم الإعلامي "الطاهر جعوط".

ويسيرها مدير ويشرف عليها مجلس إدارة⁴⁶³، وتتمثل مهامها في تنظيم تسيير المحلات ذات الاستعمال المهني واستغلالها على أساس عقود للإيجار تبرمها مع الأجهزة الإعلامية التي تحدثها قانونا جماعات الصحفيين المحترفين أو الأشخاص المعنويون الناشرون عناوين أو القائم بمصالح الدعم المتصلة بأعمالهم.

تتولى مؤسسة دار الصحافة على هذا الأساس تأجير محلات لتكون بمثابة مقرات للمؤسسات الإعلامية، كما تسهر على احترام استعمال هذه المحلات طبقا لعقد الإيجار المبرم وعلى تنفيذ الخدمات الموكلة للمؤجر، وتقدم خدمة تكميلية وفقا للبرنامج الذي يقرره مجلس الإدارة، وتستعمل المؤسسة قصد القيام بمهامها الأموال العقارية التابعة لأمالك الدولة التي تضعها مصالح أملاك الدولة بالولايات المعنية تحت تصرفها وفقا لاتفاقية نموذجية تُبرم بينهما على أن تخضع هذه الأملاك لقانون الأملاك الوطنية⁴⁶⁴.

تستمد مؤسسة دار الصحافة إيراداتها من مبلغ عائد الإيجار، مبلغ عائد الأعباء الإيجارية والخدمات المقدمة، إعانات الدولة والجماعات المحلية، والهبات والوصايا، في حين تتعلق نفقاتها عموما بنفقات التسيير والصيانة، تكاليف المقتنيات والتجهيزات، المبالغ الضرورية لإنجاز أشغال الإصلاحات وتحسين البنايات المستغلة لاسيما المحلات المؤجرة كمقرات للمؤسسات الإعلامية، والمصاريف والأعباء المختلفة المرتبطة بالأملاك العقارية التي تسيرها المؤسسة، وهذا في ظل احترام قانون المحاسبة العمومية⁴⁶⁵.

امتدت مؤسسة دار الصحافة ليكون لها مقرات إلى جانب الجزائر العاصمة في كل من ولايتي وهران وقسنطينة، ومنه تمكن المؤسسات الإعلامية من إيجار مقرات لها في هذه الولايات⁴⁶⁶، كما تستمر عملية انجاز فروع أخرى على مستوى عدة ولايات⁴⁶⁷، وهذا في ظل ارتفاع مطالب العديد من المرسلين المحليين في ذلك⁴⁶⁸، كما نشير أن المقابل الذي تدفعه المؤسسات الإعلامية لإيجار مقرات على مستوى دار الصحافة

463 - قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 17 جوان 2014.

464 - قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

465 - قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

466 - انظر: ربوح ياسين، "النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017، ص 269.

467 - بلغيث نجية، "ندشين دار الصحافة مالك بن نبي"، المساء، 24 أكتوبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2020 على الساعة 15سا15.

468 - قسم التحرير، "دار الصحافة مطلب الأسرة الإعلامية"، الوسط، 21 أكتوبر 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elwassat.com، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2020 على الساعة 15سا40.

وانظر: ح. أ، "مراسلو ولاية غرداية يجددون مطلبهم بإنشاء دار الصحافة"، الشروق أون لاين، 25 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2020 على الساعة 15سا45.

بمختلف فروعه تُعتبر زهيدة ومُدعمة من طرف الدولة، حيث قد كان سعر المتر المربع الواحد يبلغ في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2010 حوالي 80 دج فقط للشهر الواحد، ويتراوح المبلغ حالياً حوالي 200 دج للمتر المربع الواحد، بغض النظر عن تكاليف استهلاك الماء والغاز والكهرباء التي لم يدفعها شاعلو الأماكن منذ حوالي عشرين سنة على الرغم من أن العديد من هذه المؤسسات الإعلامية كانت تشهد حالة مالية جيدة، بل هناك من المؤسسات الإعلامية التي لم تدفع سعر الإيجار أو كانت تتماطل لشهور قبل تسديد ما عليها من ديون⁴⁶⁹، وعلى هذا الأساس فإن مراعاة الدولة لظروف المؤسسات الإعلامية وتقديمها لهذه التسهيلات العقارية يُعتبر بمثابة مساهمة عمومية فعلية لضمان استمرارية المؤسسات الإعلامية في نشاطها.

ثانياً: استحداث المركز الدولي للصحافة

تُعتبر تغطية مختلف النشاطات والفعاليات بتنوعها من أبرز مهام الأجهزة الإعلامية، إذ يشكل ذلك مصدراً لنشاطها، وهو ما يفرض على الدولة رصد تسهيلات في هذا السياق تسمح للمؤسسات الإعلامية سواءً الوطنية أو الدولية ومختلف العاملين فيها من متابعة وتغطية مختلف الأحداث والتظاهرات، حيث يُعتبر ذلك بمثابة دعم للنشاط الإعلامي ومنه حمايةً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وهو ما اتجهت الجزائر لتجسيده من خلال استحداث المركز الدولي للصحافة (CIP) عام 2002 وفقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-117⁴⁷⁰.

يُعتبر المركز الدولي للصحافة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴⁷¹، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال، ويخضع للأحكام المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير، ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة⁴⁷²، ويتولى مدير تسييره ويشرف عليه مجلس إدارة⁴⁷³، كما يخضع لنظام داخلي خاص به⁴⁷⁴، والذي قسّم المركز إدارياً لثلاث مديريات وهي مديرية الاتصال والعلاقات العامة، مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات، ومديرية الإدارة والمالية.

469 - داودي أمينة، "وزير الاتصال: الدولة ستستمر في دعم الجرائد المثقلة بالديون"، النهار أون لاين، 24 أبريل 2020،

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2020 على الساعة 15:51.

470 - مرسوم تنفيذي رقم 02-117، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفية تنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.

471 - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الدولي للصحافة: www.cip.dz

472 - يقع المقر الرئيسي للمركز الدولي للصحافة بشارع فريد زويوش - القبة - الجزائر العاصمة.

473 - قرار مؤرخ في 29 أوت 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 11 ديسمبر 2011.

474 - قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 28 ديسمبر 2002.

تتمثل مهام المركز الدولي للصحافة وفقا للمرسوم التنفيذي المنشئ له ونظامه الداخلي في المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدولية وكذا التظاهرات التي تحتضنها الجزائر، وجمع كافة المعطيات التي لها صلة بالإعلام الوطني والدولي وتوفيرها، حيث يُكلف المركز في هذا السياق بوضع الوسائل البشرية والتقنية التي في حوزته تحت تصرف المؤسسات والهيئات العمومية على أساس دفتر شروط، كما يتولى إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد ثقافي ووضعه تحت تصرف المترددين على المركز، ويضع التنظيم اللوجستيكي الضروري للتغطية الإعلامية للتظاهرات التي تحتضنها الجزائر، واحتواء التجهيزات التقنية الخاصة بالبحث السمعي البصري، وتسهيل التبادلات واللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام.

يُوهل المركز الدولي للصحافة كذلك لإنجاز جميع العمليات التي من شأنها ترقية أنشطته في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يسعى لضمان تكوين مستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، ويتولى إبرام اتفاقات واتفاقيات وعقود مع متعاملين وطنيين أو أجانب في سبيل ترقية النشاط الإعلامي⁴⁷⁵، كما ينظم ويساهم في تنظيم مؤتمرات ولقاءات واجتماعات وتظاهرات وطنية ودولية ذات الصلة بهدفه، ويتولى المركز انجاز كافة العمليات التجارية والعقارية والمنقولة ذات صلة بنشاطه.

يستمد المركز الدولي للصحافة إيراداته من عائدات الخدمات المرتبطة بنشاطه والإعانات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية، وكذلك الهبات والوصايا والقروض المتعاقد عليها في إطار القانون، في حين تتعلق نفقاته بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار، ونشير أن معظم الخدمات التي يقدمها المركز مجانية أو بمبالغ رمزية لاسيما في إطار تغطية النشاطات والتظاهرات المنظمة في الجزائر.

يتولى المركز الدولي للصحافة ترقية علاقات وسائل الإعلام عبر توفير منصات ومساحات خاصة للصحفيين لتغطية التظاهرات الوطنية من خلال وضع التنظيم الإمدادي الضروري لذلك على غرار تغطية الاستحقاقات الانتخابية على سبيل المثال⁴⁷⁶، وكذلك التظاهرات الدولية على غرار المحافل والمهرجانات والفعاليات الرياضية، حيث يضع المركز تحت تصرف المكلفين بالصحافة الوطنية والدولية التسهيلات الملائمة

475 - نذكر على سبيل المثال إبرام اتفاقية بين المركز الدولي للصحافة وجامعة المسيلة بهدف تنظيم دورات تكوينية وملتقيات ومؤتمرات علمية وأيام دراسية وتحسيسية حول مواضيع ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

انظر: عجيسي لطفي، "اتفاقية شراكة بين جامعة المسيلة والمركز الدولي للصحافة"، AIP News، 16 فيفري 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aip-news.com، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 12س45.

476 - أ. جميلة، "المركز الدولي للصحافة يفتح أبوابه للصحافة الوطنية والدولية: إمكانات هامة لإنجاح الموعد الانتخابي /إعلاميا"، المساء، 13 أفريل 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazair.com/elmassa/83791، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 13س02.

للمعمل أثناء هذه التظاهرات، ويضع تحت تصرفهم جميع منشآت وتجهيزات الإرسال والاستقبال والاستنساخ، بالإضافة لإعداد وتوزيع شارات خاصة بالصحفيين المعتمدين، كما يوفر المركز مساحات دائمة للقاءات بين الصحفيين وفاعلي التظاهرات مع توفير الشروط الملائمة لتنظيم النقاشات.

يساهم المركز الدولي للصحافة كذلك في توفير المعلومة عبر تسيير قواعد بيانات إلكترونية مُستحدثة ومخصصة لغرض معالجة قضية معينة أو تغطية تظاهرة، فعلى سبيل المثال وفي سياق جائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" تم تخصيص موقع إلكتروني حكومي للإعلام حول الوباء يسيره المركز⁴⁷⁷، كما تُشير أنه وإذا كان المقر الرئيسي للمركز متواجد على مستوى العاصمة؛ إلا أنّ التباين الإقليمي لتنظيم التظاهرات لاسيما الدولية منها يفرض أن يكون للمركز فروع أخرى وتخصيص عقارات خاصة له بهدف تغطية التظاهرات التي تقام على أي إقليم على الصعيد الوطني، وهو ما تجسّد في بعض الولايات على غرار ولاية قسنطينة أين تم رصد فرع للمركز في إطار تغطية تظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"⁴⁷⁸، وكذلك الطبعة 19 لألعاب البحر الأبيض المتوسط المقررة إقامتها عام 2022 بولاية وهران والتي ستكون تغطيتها لا محال عبر تخصيص فرع للمركز، وهو ما يُعتبر فعلا بمثابة تعزيز للممارسة الإعلامية والنشاط الإعلامي بصفة عامة.

ثالثا: استحداث المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام

يُعتبر الإنتاج الإعلامي سواء المكتوب أو السمعي البصري بمثابة تراث مرتبط بالممارسة الإعلامية يُفترض حمايته وصونه على امتداد الزمن حتى يتسنى استخراج وإعادة الاطلاع عليه وعرضه في أي حقبة زمنية، وهو ما سعت الجزائر لتجسيده من خلال استحداث مركز مُخصص لذلك يعود لعام 1984 عبر المرسوم رقم 84-166 تحت مُسمى المركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام⁴⁷⁹، يُسير وفقا للتسيير الاشتراكي

477 - قسم التحرير، "تخصيص موقع حكومي للإعلام حول فيروس كورونا"، الإذاعة الجزائرية، 17 مارس 2020، متوفر على

الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 13 سا 57.

وانظر الموقع الإلكتروني المخصص للوباء: www.covid19.cipalgerie.com

478 - قسم التحرير، "قرين: تدشين المركز الدولي للصحافة دعم كبير لتغطية تظاهرة قسنطينة عاصمة للثقافة العربية"، الإذاعة

الجزائرية، 05 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2020 على

الساعة 15 سا 37.

وانظر: قسم التحرير، "قرين يصرح: المركز الدولي للصحافة دعم كبير لوسائل الإعلام"، صوت الأحرار، 05 أبريل 2015،

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazair.com/alahrar/123712، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 15 سا 50.

479 - مرسوم رقم 84-166، مؤرخ في 14 جويلية 1984، يتضمن إنشاء مركز وطني للوثائق والصحافة والإعلام، جريدة

رسمية عدد 29، صادر في 17 جويلية 1984.

للمؤسسات في هذه المرحلة⁴⁸⁰، وقد تم تعديل قانونه الأساسي ليتماشى مع المتطلبات الجديدة للتسيير ووفقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية عام 2015 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-15 وليتم تغيير تسميته إلى المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام (CNDPI)⁴⁸¹.

يُعتبر المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴⁸²، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال، ويخضع للأحكام المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير، ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة⁴⁸³، ويتولّى مدير تسييره ويشرف عليه مجلس إدارة، كما يخضع لنظام داخلي خاص به، وتتمثل المهمة الرئيسية للمركز في جمع ومعالجة وحفظ وإيصال مجموع التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري التابع لقطاع الاتصال وكذا نشر وتوزيع المنتجات الوثائقية والتّصووس والصور.

يتولّى المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام جمع التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري التابع لمؤسسات الاتصال العمومية أو الخاصة، ويقوم بتشكيل ملفات وثنائية تتعلق بالقطاعات الوطنية وبالمسائل ذات المصلحة العامة، كما يقع عليه وضع بنك معطيات خاص بالصحافة والصور حول الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، ووضع حيز التنفيذ مخططاً لحفظ ورقمنة التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري، حيث يضمن المركز خدمة عمومية، ويتولّى في هذا السياق تحديد شروط حفظ واستغلال وصيانة التراث المكتوب والمصور والسمعي البصري، تحديد إجراءات أداء الخدمات في مجال التوثيق المصور والسمعي البصري والتّصي لفائدة مهنيي الإعلام والاتصال والباحثين والجمهور العريض، القيام بأبحاث حول الإنتاج والإبداع والاتصال المكتوب والمصور والسمعي البصري، وضمان تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم بطلب من الهيئات المعنية في مجال التوثيق والصورة والصوت والإعلام متعدد الوسائط.

480 - انظر: أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات - ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 13 ديسمبر 1971.

481 - مرسوم تنفيذي رقم 95-15، مؤرخ في 01 أبريل 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 05 أبريل 2015.

482 - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام: www.cndpi.dz

483 - يقع المقر الرئيسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام بشارع فريد زويوش - القبة - الجزائر العاصمة، بجوار المركز الدولي للصحافة.

يؤهل المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام للقيام بكل العمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه ومن شأنها تحسين تطوره، إبرام أي عقد أو اتفاقية ترمي إلى دعم وسائله المالية الضرورية لأداء المهام المسندة إليه، إنشاء شركات فرعية أو فروع وشراء حصص في جميع المؤسسات وإبرام أي شراكة ذات صلة بمهامه، إنجاز مجموعات مُصوِّرة وسمعية بصرية لأغراض تجارية، تسهيل الاطلاع على الوثائق التصويرية وتسيير طلبات الاستنساخ عبر الإنترنت، وضع ملفات موضوعاتية في متناول الزبائن والمستعملين الآخرين على جميع الدعائم، تسهيل الوصول إلى الأرصدة الوثائقية عن طريق التجارة الإلكترونية، تصوُّر وإنجاز دعائم الاتصال ووثائق بيانية وسمعية بصرية، ضمان أعمال ترميم الوثائق والتغليف الفني، ضمان أعمال الطبع، وإنجاز معارض مصورة كلاسيكية وافتراضية لحساب الغير.

يستمد المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام إيراداته من عائد النشاطات التجارية وأداء الخدمات، الموارد المالية، القروض المتعاقد عليها في إطار القانون، الهبات والوصايا، مساهمات الدولة لتغطية أعباء تبعات الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط، ويمكن أن يتلقى المركز عند الاقتضاء إعانات للاستثمار تمنحها الدولة، في حين تتعلق نفقاته في نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف المركز، وعليه نشير في هذا السياق أن الخدمات التي يقدمها المركز تُعتبر تجارية وبمقابل مالي مُعتبر يفوق المقابل المالي المُقدم لتلقي خدمات من طرف دار الصحافة والمركز الدولي للصحافة سألني الذكر، فعلى سبيل المثال نجد في دفتر الشروط المُلحق بالمرسوم التنفيذي لعام 2015 أن مجرد الاطلاع على الوثائق الموجودة في المركز يكون بمقابل مالي وعبر إبرام اتفاقية.

يُعتبر المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام بمثابة جهاز داعم للممارسة الإعلامية، سواءً من خلال نشاطاته التجارية المُربحة لاسيما خدمات الطبع والتجليد الفني والاطلاع على الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية، وكذلك إقامة فروع تجارية له كإنشاء المركز لصحيفة إلكترونية⁴⁸⁴، أو من خلال مختلف التظاهرات التي يتولّى تنظيمها والتي تسمح لوسائل الإعلام بالاطلاع على ما يحوزه المركز من رصيد وثائقي قبل إبرام

484 - أطلق المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام عام 2019 صحيفة إلكترونية بعنوان "الحوار"، موقعها الإلكتروني: www.hiwar.dz

انظر: ع. سفيان، "أطلقه المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام: (حوار دي زاد) موقع جديد يدعم الساعة الإعلامية"، الشروق أون لاين، 16 أكتوبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 21 جوان 2020، على الساعة 19س34.

اتفاقيات معه⁴⁸⁵، ونشير أن المركز يحوز في رصيده الوثائقي على حوالي 4443 كتاب و 889 عنوان صحيفة مكتوبة، ويودع لديه حوالي 6500 مجلدات الجرائد كل شهر و 149 مجلد من الجرائد الرسمية كل ثلاثي مع توفر جميع الجرائد الرسمية على أقراص مضغوطة منذ الاستقلال، أما رصيد الصور فيصل لحوالي مليونين من الشرائح السالبة و 15000 من الشرائح الموجبة، بالإضافة لحوالي 798 تسجيلات سمعيا بصريا⁴⁸⁶.

يساهم الكم الهائل من الرصيد الوثائقي الذي يحوزه المركز في تعزيز الرصيد المعلوماتي الذي تعرضه وسائل الإعلام وتستمد منه من جهة، وفي تشجيع المؤسسات الإعلامية لاسيما الخاصة منها في إيداع رصيد انتاجها الإعلامي لدى المركز من جهة أخرى، لاسيما وأن دفتر الشروط العامة المتضمن تبعات الخدمة العمومية للمركز أقر إمكانية إبرام اتفاقيات لحفظ الأعمال والوثائق التي تنتجها وتوزعها المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع الخاص، على كل؛ تُعتبر خدمات المركز تجسيدا وتدعيميا فعليا للممارسة الإعلامية في الجزائر وضمانا لاستمرارية الإنتاج الإعلامي والمحافظة عليه.

المطلب الثاني: الخدمات الإشهارية كمصدر تمويل المؤسسات الإعلامية

تتعدد التعاريف الخاصة بالإشهار⁴⁸⁷ بالنظر لطبيعته القانونية المعقدة، فبخصوص التعريف القانوني وفي ظل غياب تعريف شامل في قوانين الإعلام الجزائرية⁴⁸⁸، تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة

⁴⁸⁵ - نظم المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام العديد من التظاهرات، فعلى سبيل المثال نظم المركز عام 2017 في ولاية قسنطينة معرضا حول الديمقراطية التشاركية حيث عرض فيه تقارير مكتوبة وأخرى سمعية بصرية تخص كل الولايات في الجزائر، وهو ما سمح في هذا السياق بتقديم هذه العروض لوسائل الإعلام والتي بدورها تتولى عرضها.

انظر: ف. خ، "نظمه المركز الوطني للوثائق والصحافة: قسنطينة نحتضن معرضا حول الديمقراطية التشاركية"، النصر، 02 نوفمبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.annasronline.com، اطلع عليه بتاريخ 21 جوان 2020 على الساعة 19 سا 43.

⁴⁸⁶ - انظر الرصيد الوثائقي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام على الموقع الإلكتروني: www.cndpi.dz/cndpii/index.php/ar/2014-11-11-01-00-32

⁴⁸⁷ - يعود تاريخ ظهور الإشهار بصفة عامة إلى حوالي 3000 سنة قبل الميلاد حيث عثر العلماء على العديد من النماذج المنقوشة بمدينة "بومبي" قرب نابولي بإيطاليا، كما تم العثور على نماذج أخرى لدى المصريين القدامى لتاريخ يعود إلى حوالي 1000 سنة قبل الميلاد حيث كان بمثابة إعلان عن منح مكافئة لمن يلقي القبض على عبيد هارب، كما عُثر على نماذج عند العرب في الحقبة الجاهلية وذلك في سوق "عكاض" بالسعودية، كما عُرف الإشهار في حضارات أخرى على غرار الأشوريين، الرومان، البابليين، والفينيقيين، وذلك عبر الدعائم التقليدية المتوفرة آنذاك. انظر:

VATIN Jean-Claude, Images d'Egypte: De la fresque à la bande dessinée, CEDEJ, Le Caire, 1992, p p 146 – 161.
Et voir: BELKHAMSA Sarah, Histoire des supports de la publicité, Institut des beaux-arts, Tunis, 2012, p p 6 – 7.

⁴⁸⁸ - تم تغيير تقديم تعريف واضح وشامل للإشهار عبر قوانين الإعلام الجزائرية لاسيما قانون الإعلام لعام 1990 الملغى والقانون العضوي للإعلام لعام 2012 الساري النفاذ، في حين كان الاستثناء في قانون الإعلام لعام 1982 الملغى بالإشارة إليه فقط عبر المادة 26 منه على أن الإشهار هو كل إعلام يُنشر عبر وسائل الإعلام بأهداف تجارية، وأدخله في سياق الإعلام الاقتصادي.

على الممارسات التجارية⁴⁸⁹ تعريفاً له في المادة الثالثة منه على أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، ومنه وباعتبار وسائل الإعلام أبرز وسائل الاتصال فهي تشكل جوهر الخدمات الاشهارية⁴⁹⁰، وهو التعريف نفسه الذي أُقِرَّ قضاءً على أساس أن الإشهار الإعلامي هو الدعاية لسلع أو خدمات لجذب الجمهور إليها ولأهداف تجارية محضة عبر وسائل الإعلام⁴⁹¹.

تشكل المداخل الاشهارية نسبة كبيرة من القاعدة المالية للمؤسسات الإعلامية، ومنه فتوفّر عروض الاشهار يضمن استمرارية نشاط أجهزة الإعلام، وانعدامها يؤدي لبروز صعوبات مالية تتسبب في توقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها، وعليه وإعمالاً بمبدأ المساواة يتعين وضع نظام قانوني خاص بالإشهار⁴⁹² يسمح بضبطه بشكل يضمن مساواة جميع المؤسسات الإعلامية بخصوص الخدمات الاشهارية بصورة تساهم في استقرار قواعدها المالية (الفرع الأول)، غير أنّ واقع الاشهار والذي يتأثر بتداعيات قد تكون اقتصادية أو سياسية بعيداً عن الوضع القانوني قد يؤدي لتعسير المؤسسات الإعلامية وجعلها في وضعية اعسار مالي (الفرع الثاني).

489 - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

490 - سبق وأن تم تعريف الإشهار عبر مرسوم تنفيذي رقم 90-39 على أنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية. انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990.

كما تطرق إليه كذلك في سياق حماية المستهلك المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وأطلق عليه مصطلح "الادعاء"، واعتبره كل عرض يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى.

انظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

491 - ARCELIN-LECUYER Linda, Droit de la publicité, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2011, pp 16 -17.

Et voir pour plus de définitions: BORIES J, BONASSIES F, Dictionnaire pratique de la presse de l'imprimerie et de la librairie, Tome 2, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 1847, p p 183 - 186.

492 - يعود تاريخ وضع أحكام قانونية خاصة بالإشهار إلى الحضارة البابلية عبر قوانين حمورابي وذلك بهدف حماية الزبائن من الدعاية المضللة للسلع، أما في النظام القانوني المعاصر تُعتبر دولة فرنسا السابفة في النصّ على أحكام قانونية خاصة بالإشهار وللهدف نفسه أي لحماية الزبائن، وذلك عبر قانون 01 أوت 1905 المتعلق بالتهرب والغش في السلع والخدمات.

انظر: ARCELIN-LECUYER Linda, *Op.cit.*, p p 14 - 15.

الفرع الأول: تطور النظام القانوني لسوق الإشهار في الجزائر

يعود سوق الإشهار في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية عبر الوكالة الفرنسية للإشهار "هافاس-Havas"⁴⁹³ والتي تم تأميمها بعد الاستقلال⁴⁹⁴، وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)⁴⁹⁵ عام 1967 بموجب الأمر رقم 67-279⁴⁹⁶ كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتتحول لمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عام 1986 بموجب مرسوم رقم 86-283⁴⁹⁷، ويقع مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة⁴⁹⁸، يسيرها مدير عام ويشرف عليها مجلس استشاري⁴⁹⁹، حيث تم منحها الاحتكار الكامل لسوق الإشهار العمومي في الجزائر لاسيما في ظل التسيير

⁴⁹³ - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الإشهارية "هافاس - Havas": www.havasgroup.fr

و تشير أن أول اشهار عرفته الجزائر بمفهومه الحديث كان عام 1830 في صحيفة تابعة للمستعمر الفرنسي بعنوان "المبشر" ويتعلق بكيفية الاشتراك في الصحيفة.

انظر في ذلك: عيساوي أحمد، الإعلان من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1999، ص 39.

⁴⁹⁴ - بوزيان نصر الدين، "في الفصل والوصل بين الاشهار والإعلام: المتطلبات المهنية والضعفوات الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، 2017، ص 67.

و تشير أنه قبل تأميم الوكالة الفرنسية وإنشاء الوكالة الوطنية للنشر وللإشهار تم إصدار عام 1963 مرسوما لتنظيم الاشهار التجاري غير أنه يتضمن خمس مواد فقط تضمنت في فحواها منع الاشهار بعبارات ذات طابع ديني وسياسي وإنشاء لجنة وطنية مختصة بالإشهار مقرها الرئيسي بوزارة الداخلية، دون تحديد تفاصيل بخصوص الموضوع. انظر: مرسوم رقم 63-301، مؤرخ في 14 أوت 1963، يتضمن تنظيم الإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 23 أوت 1963، (باللغة الفرنسية).

⁴⁹⁵ - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار: www.anep.com.dz

⁴⁹⁶ - أمر رقم 67-279، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 05 جانفي 1968.

⁴⁹⁷ - انظر المادة 2 من مرسوم رقم 86-283، مؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 03 ديسمبر 1986.

⁴⁹⁸ - يقع المقر الرئيسي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار بنهج باستور - الجزائر وسط - الجزائر العاصمة، وقد تم عام 1983 إنشاء أربع وحدات للوكالة وهي: الوحدة الجهوية بقسنطينة، وحدة الطباعة برويبة، الوحدة الجهوية بوهران، ووحدة الأبيار.

انظر: قرار مؤرخ في 10 أبريل 1983، يتضمن تعيين وحدات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل تنصيب مجلس العمال، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 07 جوان 1983.

⁴⁹⁹ - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار: قرار مؤرخ في 24 جانفي 1987، يتضمن التنظيم الداخلي في "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أبريل 1987.

وانظر: قرار مؤرخ في 13 مارس 1988، يتضمن تشكيل لجنة التنسيق التقنية للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 27 أبريل 1988.

الاشتراكي للمؤسسات⁵⁰⁰، وقد كان هذا تجسيدا كذلك للمادة 27 من قانون الإعلام لعام 1982 الساري آنذاك والمقرة باحتكار الدولة للإشهار، وعليه ففي هذه المرحلة أضحت الوكالة هي التي تقوم بكافة العمليات ذات الطابع الإشهاري لفائدة المؤسسات العمومية، مما يجعلها مجرد وسيط بين المُعلن (المؤسسة العمومية) ودعامة الإشهار (وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة الأجنبية) في ظل غياب وسائل إعلام خاصة وطنية.

كانت مرحلة التعددية التي انتهجتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 بمثابة بادرة على إلغاء الاحتكار الذي تمارسه المؤسسات العمومية الاقتصادية الاشتراكية، حيث صدر في هذا السياق مرسوم رقم 88-201 والذي ساهم في التراجع عن احتكار الإشهار من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار⁵⁰¹، وهو التوجّه الذي تَجَسَّدَ في دستور 1989، حيث ساهم ذلك في بروز العديد من الوكالات الإشهارية الخاصة والتي أضحت تقدم خدمات متنوعة بدايةً من انتاج الإشهار إلى عرضه على مختلف وسائل الإعلام لتكون بذلك بمثابة مكاتب وسطاء بين المعلنين ودعامة الإعلان⁵⁰²، كوكالة "RSM" ووكالة "Visiograph" كما تمّ استقطاب بعض الوكالات الإشهارية الأجنبية كوكالة "قروي قروي" التونسية ووكالة "Drive" اللبنانية، ووكالة "Publicis" الفرنسية⁵⁰³، غير أنّه وبصدور قانون الإعلام لعام 1990 عرف قطاع الإشهار فراغا قانونيا وأضحى وجود هذه الوكالات الخاصة مُفرّغا من هدفه، وذلك يعود لإحالة المادة 100 منه لتنظيم سوق الإشهار إلى قانون خاص به، وهو القانون الذي لم يصدر مما جعل هذا القطاع يدخل في مرحلة فراغ قانوني⁵⁰⁴.

⁵⁰⁰ - انظر: أمر رقم 68-78، مؤرخ في 12 أبريل 1968، يتضمن تأسيس احتكار للإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 26 أبريل 1968.

وانظر: أمر رقم 71-69، مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 90، صادر في 05 نوفمبر 1971.

⁵⁰¹ - مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

⁵⁰² - بوراس محمد، "أحكام الإشهار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، 2012، ص 28.

⁵⁰³ - BELIMANE Yamina, Le droit et la publicité commerciale, thèse de doctorat en droit des affaires, faculté de droit, Université des Frères Mentouri - Constantine 1, 2011, p 66.

⁵⁰⁴ - نُشير لوجود مشروع مرسوم تشريعي عام 1992 يتعلق بتنظيم سوق الإشهار، حيث تضمن 138 مادة مُوزعة على تسعة أبواب وذو توجّه ليبييرالي من خلال تحرير الاستثمار في قطاع الإشهار مع إنشاء هيئة ضابطة وهي المجلس الأعلى للإشهار، غير أن هذا المشروع لم يُعرض على البرلمان، وعليه لم يتم تجسيده على أرض الواقع. انظر للتفصيل بخصوص هذا المشروع: بلقاسمي رابح، الإشهار والتوازن المالي للصحف الوطنية في الجزائر: دراسة مقارنة ليوميتي "الشعب" و"صوت الأحرار"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 45 - 51.

أدى هذا الفراغ القانوني إلى العودة لاحتكار سوق الإشهار من طرف الدولة والعمل بالنصوص القانونية السابقة المقررة بذلك، كما تجسّد هذا الاحتكار من خلال ما اتخذته السلطة التنفيذية من مناشير وتعليمات في هذا الاتجاه، حيث أصدر رئيس الحكومة "بلعيد عبد السلام" منشورا حكوميا رقم 526 مؤرخا في 19 أوت 1992 يقضي بتعامل جميع المؤسسات العمومية بخصوص الإشهار مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وإلغاء كل العقود التي تربطها بالوكالات الإشهارية الخاصة، وهو ما أكدّه قانون المالية لعام 1993⁵⁰⁵ في المادة 116 منه على أن يكون ذلك لفترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات في انتظار تحضير مشروع جديد لقانون الإشهار، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 93-194 ليحدد كليات تطبيق هذه المادة⁵⁰⁶، حيث أقر صراحةً بموجب المادة السابعة منه أنّ الإشهار العمومي تُوكل مهام تسييره حصريا للوكالة الوطنية للنشر والإشهار والمؤسسة الوطنية للتلفزة والمؤسسة الوطنية للبريد الإذاعي، وتبعه صدور تعليمة حكومية رقم 38 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 عن رئيس الحكومة "مقداد سيفي" تؤكد هذا الاحتكار إلى حين صدور قانون الإشهار، غير أنّ عدم صدوره في المهلة المحددة دفع الحكومة لإصدار تعليمة وزارية أخرى رقم 41 مؤرخة في 13 جويلية 1996 عن رئيس الحكومة "أحمد أويحيى" ترمي لتمديد الاحتكار لأجل غير مسمى.

تم اعداد مشروع تمهيدي خاص بقانون الإشهار عام 1999، يتضمن 70 مادة موزعة على ستة أبواب، حيث كان بمثابة القانون الذي طال انتظاره في ظل النصوص القانونية المبعثرة المسيرة للقطاع⁵⁰⁷، وباعتباره يضبط الإشهار من جميع الجوانب، لاسيما من خلال رفع الاحتكار صراحةً على الإشهار العمومي، ورصد هيئة تُسمى "هيئة متابعة الإشهار" تهدف لضبط النشاطات الإشهارية⁵⁰⁸، حيث تمّ عرض هذا المشروع على البرلمان وصادقت عليه الغرفة الأولى قبل أن يتم تجميده ومنه عدم صدوره بمجرد وصول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة -رحمه الله-" لسدة الحكم، وهو ما يُبرز غياب الإرادة السياسية الفعلية لضبط القطاع، على الرغم من صدور تعليمة حكومية بعد ذلك تحت رقم 007 مؤرخة في 22 مارس 1999 عن رئيس الحكومة "إسماعيل حمداني" تلغي المناشير والتعليمات السابقة التي تُجبر المؤسسات العمومية باللجوء لوكالات الإشهار التابعة للدولة، ومنه إمكانية الاستعانة بالوكالات الخاصة أو اللجوء مباشرة إلى دعامة الإعلان بكل حرية، غير أنّ

⁵⁰⁵ - مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 20 جانفي 1993.

⁵⁰⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 93-194، مؤرخ في 09 أوت 1993، يتضمن تطبيق أحكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المتعلقة بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 15 أوت 1993.

⁵⁰⁷ - انظر: فريخ رشيد، "القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص 393.

⁵⁰⁸ - انظر للتفصيل بخصوص المشروع التمهيدي لقانون الإشهار لعام 1999: بلقاسمي رايح، مرجع سابق، ص 57-72.

هذه التعليمات لم تمتد إلا لمدة خمس سنوات وذلك بالعودة للاحتكار من جديد عبر تعليمات حكومية رقم 005 مؤرخة في 18 أوت 2004 عن رئيس الحكومة "أحمد أويحيى"⁵⁰⁹، وهو ما يُبرز وجود تجاذبات واضحة بخصوص تنظيم سوق الإشهار وذلك بالنظر لحيوية القطاع وقيمه الاقتصادية والمالية.

صدر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ولم يتضمن أحكاما لتنظيم الإشهار ولا إحالة لقانون خاص كما تَجَسَّدَ في قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى، ليعمق بذلك الفراغ القانوني في القطاع، حيث اكتفى هذا القانون بوضع بعض الضوابط القانونية للإشهار فقط⁵¹⁰، كعدم إمكانية تجاوز النشريات الدورية للإعلام العام لثالث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإخبارية وفقا للمادة 28 منه، وبدوره قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 حذا الحذو نفسه، واقتصر على بعض الضوابط في المادة 48 منه من خلال التأكيد على الامتناع عن بث محتويات إخبارية مضللة، والامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية⁵¹¹، وهو ما يوضح فعلا التوجّه الاحتكاري الصريح للدولة للقطاع وعدم الرغبة في تحريره، لاسيما بعد أن أصدر الوزير الأول "عبد المالك سلال" تعليمات بتاريخ 18 أبريل 2016 تؤكد فيها مجددا خضوع مختلف المؤسسات العمومية للتعامل حصريا مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار⁵¹².

استمر الفراغ القانوني لسوق الإشهار وخضوعه للمناشير والتعليمات الحكومية والوزارية المقررة باحتكاره والنصوص القانونية السارية منذ فترة الأحادية والاشتراكية، قبل أن تأتي محاولة لضبط القطاع وتحريره مجددا عام 2015، حيث تم صياغة مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالنشاطات الإخبارية يتضمن 101 مادة موزعة على سبعة أبواب، وكان من المفترض أن يُناقش خلال اجتماع الحكومة بتاريخ 26 مارس 2015، غير أنه تم سحب المشروع مرّة أخرى دون ذكر الأسباب⁵¹³، ليتأكد مجددا غياب الإرادة السياسية التي تصبو نحو ضبط القطاع، ضف إلى ذلك ضعف الاقتصاد الوطني ومنه المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما جعل من غالبية الإشهار العمومي مجرد إشهار قانوني أو تأسيسي موجه من طرف القطاع العمومي لفائدة بعض المؤسسات الإعلامية⁵¹⁴.

509 - أوسوكين عبد الحفيظ، قانون الإشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 28.

510 - بليدي سميرة، "القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الإخبارية في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 07، 2016، ص ص 62 - 63.

511 - Voir pour plus de détails concernant la publicité électorale, notamment en droit comparé: GREFFE Pierre, Le droit de la communication: Droit français-Union européen-Suisse, 12^{ème} édition, LexisNexis, Paris, 2016, pp 383-385.

512 - أوسوكين عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 29.

513 - انظر للتفصيل بخصوص المشروع التمهيدي للقانون المتعلقة بالنشاطات الإخبارية لعام 2015: المشروع التمهيدي كاملا

متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.eldjazaireldjadida.dz/IMG/pdf/projet_loi_pub.pdf

514 - انظر: عراب عبد الغني، "الإشهار في التشريع الجزائري: بين الأطر التنظيمية والقانونية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 11، 2018، ص 59.

أدى عدم صدور قانون النشاطات الإشهارية لعام 2015 إلى الاستمرار في العمل بالمنشير والتعليمات الحكومية والوزارية، ومنه استمرار احتكار الدولة للإشهار العمومي، على الرغم من بروز بعض الوكالات الإشهارية الخاصة في الجزائر منذ تبني سياسة اقتصاد السوق والتي يزيد عددها حاليا عن 5000 وكالة⁵¹⁵، حيث أصبح دورها ينحصر في الإشهار المنبثق عن المؤسسات الخاصة فقط دون الإشهار العمومي، غير أن غياب قانون ينظمها جعل منها وكالات ضعيفة النشاط في ظل سيطرة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على الإشهار العمومي ونيلها حصص معتبرة من السوق الإشهارية التابع للقطاع الخاص⁵¹⁶، مما جعل سوق الإشهار في الجزائر لا يخضع لقانون العرض والطلب المفترض أن يقوم عليه هذا القطاع⁵¹⁷.

يساهم وضع قانون خاص بالإشهار في حماية القطاع من تأثيره على غرار جميع القطاعات من تداعيات العولمة من جهة، والمساهمة في منح السلع والخدمات المختلفة بعدا عالميا وإقليميا وليس وطنيا فقط عبر ولوج المؤسسات الوطنية في الجزائر لاسيما العمومية منها إلى العالم عبر الإشهار عن سلعتها وخدماتها من خلال وكالات إشهار عالمية وبدعائم إعلان دولية واسعة النطاق من جهة أخرى، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي في العالم وبرز وسائل الإعلام والاتصال والتي بدورها أفرزت الإشهار الإلكتروني كنمط جديد للإعلان يعرف انتشارا واسعا وهذا أمام غياب تنظيم قانوني خاص به في الجزائر⁵¹⁸، وإلى جانب ذلك؛ فغياب قانون ينظم ويضبط سوق الإشهار يُثير العديد من الإشكالات الأخرى التي جعلت القطاع غامضا في التسيير، بل وقد تشوبه العديد من الممارسات المنافية للأخلاقيات كانتشار الإشهار الكاذب والمضلل⁵¹⁹، ومنه تبرز ضرورة

515 - قسم التحرير، "أغلبية وكالات الإشهار بالجزائر ليست لها علاقة بالاتصال والتسويق"، النهار أون لاين، 13 فيفري 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 24 جوان 2020 على الساعة 18:20.
516 - بومنجل فوزي، الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة: الدراسة الميدانية في المؤسسات الإعلامية والإعلانية بإقليم مدينة قسنطينة، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2011، ص 244.

517 - بوارس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات: دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص ص 70 - 71.

518 - بوصابة عبد النور، "الإشهار الإلكتروني في الجزائر: بين الحضور المتزايد والغياب القانوني المنظم له"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 02، العدد 03، 2015، ص ص 46 - 47.

519 - انظر لمزيد من التفصيل بخصوص موضوع الإشهار الكاذب والمضلل: معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2019، ص 165 وما يليها.

وانظر في السياق نفسه وعلى المستوى الأوروبي مبدأ توجيهي رقم 84-450:

Directive 84/450/CEE du Conseil des communautés européennes, du 10 septembre 1984, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de publicité trompeuse, Journal officiel des communautés européennes du 19 septembre 1984.

رصد قانون جديد وإصداره فعلياً في الجريدة الرسمية يتضمن تنظيم قطاع الإشهار بصورة شاملة، من خلال تقييد الممارسات الإشهارية من التعدي على القيم الأخلاقية⁵²⁰ واقتران ذلك بعقوبات جزائية من جهة، ومن جهة أخرى تحرير القطاع وتمكين المؤسسات العمومية من اللجوء للوكالات الإشهارية الخاصة بخصوص الإشهار العمومي باعتباره يشكل الجزء الأكبر من السوق الإشهارية، وهو مطلب الوكالات الخاصة المستمر في ظل احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لـ75% من السوق الإجمالية⁵²¹.

أكد وزير الاتصال أن مشروع قانون للإشهار موجود في إطار التحضير منذ مطلع عام 2020⁵²²، كما أكد المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شهر ماي 2020 عن وضع 15 معياراً موضوعياً لتوزيع الإشهار العمومي كمرحلة انتقالية في انتظار صدور قانون الإشهار، حيث سيتم عرض هذه المعايير على مجلس الإدارة، ومن بينها الأخذ بعين الاعتبار أرقام سحب ومبيعات الصحف، مدى الالتزام بالمهنية الإعلامية، ضرورة تسيير المؤسسات الإعلامية من طرف أشخاص ذي صلة بالنشاط الإعلامي، عدم تعرض المؤسسة الإعلامية لمتابعات قضائية لاسيما في قضايا الفساد والتهرب الضريبي، وحوزة سجل تجاري شخصي ورقم تسجيل في بطاقة الضرائب⁵²³، غير أنه يبقى إصدار قانون قائم بحد ذاته هو الحل الأنجع لضبط القطاع.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن النظام القانوني لسوق الإشهار في الجزائر عرف عدة تحولات، غير أنه عجز عن اخراج قانون شامل ينظم النشاطات الإشهارية، حيث باءت كل مشاريع القوانين بالفشل، وأضحت المناشير والتعليمات الحكومية والوزارية هي السارية إلى يومنا هذا (2022)، وترمي جُلّها لاحتكار الإشهار العمومي الذي يشكّل النسبة الأكبر من سوق الإشهار الإجمالي، حيث أدى ذلك إلى واقع يشوبه الغموض من حيث التوزيع والجهات المستفيدة منه، وهو ما يفرض التعجيل في إصدار قانون الإشهار حتى يزول الغموض في القطاع.

520 - انظر على سبيل المثال الأخلاقيات المرتبطة بالإشهار الواردة في دفتر شروط المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري: سالت محمد الطيب، "أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 25، 2015، ص 527.

521 - انظر: جبار بلقاسم، "وكالات الإشهار تطلب بحقها في الإشهار العمومي"، وكالة الأنباء جادت الجزائرية الإلكترونية، 11 فيفري 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djadet.net، اطلع عليه بتاريخ 24 جوان 2020 على الساعة 18:36.

522 - BELGACEM Farid, "Le ministre de la communication s'engage à assainir la branche: Ammar Belhimer annonce une loi sur la publicité", Liberté, 07 avril 2020, disponible sur le site: www.liberte-algerie.com, consulté le 24 juin 2020 à 19h07.

523 - قسم التحرير، "أناب تضع 15 معياراً لتوزيع الإشهار العمومي"، الشروق أون لاين، 03 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 24 جوان 2020 على الساعة 22:35.

وانظر: أيت سعد ز، "15 معياراً نظير الاستفادة من الإشهار العمومي مستقبلاً"، المحور، 08 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmihwar.com، اطلع عليه بتاريخ 24 جوان 2020 على الساعة 22:37.

الفرع الثاني: واقع سوق الإشهار في الجزائر في ظل الفراغ القانوني - بين ارتفاع نفقات المؤسسات الإعلامية وتراجع المداخل الإخبارية -

أضحى سوق الإشهار في الجزائر لاسيما في ظل الفراغ القانوني الذي يشهده هاجسا على المؤسسات الإعلامية، وهذا بالنظر للواقع الذي يسوده والذي جعل منه قطاعا غير مستقر، وهو ما ترتب عنه تراجع المداخل الإخبارية مقابل ارتفاع نفقات المؤسسات الإعلامية، حيث تأثر سوق الإشهار بالأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم والجزائر خصوصا (أولا)، بالإضافة لاستغلاله سياسيا كوسيلة ضغط على المؤسسات الإعلامية الخارجة عن طوع السلطة السياسية (ثانيا).

أولا: تأثير الأزمة الاقتصادية على سوق الإشهار في الجزائر

يرتبط استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية بتوفر عائدات مالية تسمح بذلك، حيث تُشكل المداخل الإخبارية الجزء الأكبر منها، إذ لا يمكن لجهاز إعلام أن ينشأ ويستمر في النشاط بدون الإشهار الذي يشكل في المتوسط حوالي 80% من موارد المؤسسة الإعلامية⁵²⁴، في حين أن المداخل الأخرى لا تكفي لتغطية نفقاتها، هذه الأخيرة التي تضحى جد مرتفعة ومتفرعة، كنفقات الطباعة وسعر الورق وتكلفة التوزيع بالنسبة للصحافة المكتوبة⁵²⁵، وتكاليف البث الجد مرتفعة بالنسبة للأجهزة السمعية البصرية والتي تتطلب تقنيات متطورة⁵²⁶، وكذلك تكاليف خواديم تكنولوجيا المعلومات (Serveurs informatiques) بالنسبة للإعلام الإلكتروني⁵²⁷، بالإضافة للنفقات المشتركة الأخرى لاسيما نفقات الأجور (صحفيين، فنيين، وعمال إداريين)، ونفقات الخدمات المختلفة، مما يجعل إنتاج وسائل الإعلام بمثابة نشاط صناعي يحتاج إلى تمويل مستمر⁵²⁸.

تختلف أسعار المساحات الإخبارية باختلاف أعداد السحب بالنسبة للصحافة المكتوبة، وعدد الجمهور المتابع بالنسبة للأجهزة الإعلامية السمعية البصرية والإلكترونية، فعلى سبيل المثال يُقدر سعر صفحة بالأبيض

524 - محمد سيد محمد، اقتصاديات الإعلام: المؤسسة الصحفية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 222.

525 - BIAGI Shirley, Media / Impact: An introduction to mass media, 8th edition, Wadsworth Cengage Learning, Boston, 2009, p p 173 - 174.

526 - انظر بخصوص التكاليف الباهظة للبث: يسعد زهية، "الإعلام التلفزيوني المحلي في الجزائر وعراقيل الإنتاج والأداء: دراسة استكشافية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر: التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 16 و17 أكتوبر 2019، ص 12، (منشورة).

527 - تُعتبر خواديم تكنولوجيا الإعلام والاتصال شرطا أساسيا لإنشاء المواقع الإلكترونية التي تكون دعامة الوسيلة الإعلامية الناشطة عبر الإنترنت، ويكون اقتناءها أو استغلالها بمقابل مالي. انظر: رايح عمار، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني: دراسة ميدانية للصحافة الإلكترونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، 2017، ص ص 70 - 78.

528 - فني عاشور، من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية، منشورات الوطن اليوم، سطيف، 2017، ص ص 40-41.

والأسود لليوم الواحد 370.000 دج وصفحة مركزية ملونة بـ 634.000 دج في صحيفة "الشروق اليومي"، وبخصوص الأجهزة السمعية البصرية يختلف السعر بين أوقات ذروة المشاهدة وخارجها حيث يبلغ سعر الومضة الإشهارية 300.000 دج لثلاثين ثانية في وقت الذروة وبين 80.000 دج إلى 180.000 دج خارج هذه الفترة في قناة "الشروق تيفي"⁵²⁹، وتختلف هذه الأسعار بين مؤسسة إعلامية وأخرى وبين فترة وأخرى، كما تُعتبر قطاعات الاتصالات، المركبات، والصناعات الغذائية أكبر مصدر للإشهار الإعلامي في الجزائر⁵³⁰.

أدت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم والجزائر منذ عام 2014 بعد تراجع أسعار النفط⁵³¹ إلى إحداث صعوبات مالية في مختلف المؤسسات الإعلامية، لاسيما بعد تراجع المداخيل الإشهارية بالنظر لوجود علاقة تأثير وتأثر بين المؤسسات العمومية والخاصة المعلنه والعروض الإشهارية والأزمة الاقتصادية، فوجود أزمة اقتصادية يؤثر في مردودية المؤسسات ومنه مداخيلها، وهو ما يؤدي إلى تراجع عروضها الإشهارية من خلال نقص الأموال المخصصة للإشهار والاتصال التسويقي على مستواها⁵³²، حيث أن كل مؤسسة عمومية أو خاصة لاسيما المؤسسات المنتجة يُفترض أن تكون لها ميزانية للتسويق والإعلام تختلف باختلاف وضعيتها المالية⁵³³، حيث تتأثر بالأزمة الاقتصادية وتسنقر وتزداد وترتفع أهمية الإشهار معها بالاستقرار الاقتصادي وتوفر المناخ التنافسي للمؤسسات⁵³⁴.

أثرت الأزمة الاقتصادية كذلك على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، حيث تراجعت مداخيلها جزاء ذلك إلى ما يُقارب النصف من ميزانيتها قبل بروز بوادر الأزمة⁵³⁵، وهو ما يُعمق التأثير على ميزانية المؤسسات الإعلامية المعتمدة على الإشهار العمومي، لاسيما حديثة النشأة منها والصحف الجهوية قليلة الانتشار والتي تعتمد على الإشهار العمومي بصورة شبه كلية لضمان استمرارية نشاطها، وعليه فتراجع العائدات الإشهارية من أبرز العقبات التي تواجهها المؤسسات الإعلامية⁵³⁶، مما دفع العديد من الصحف المكتوبة لرفع سعر

⁵²⁹ - جقريف زهرة، "اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر: دراسة ميدانية حول مؤسستي الخبر والشروق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، 2017، ص ص 23-25.

⁵³⁰ - AMROUN Seddik, BENAMAR Amel, "Evolution du marché publicitaire en Algérie", Revue Algérienne d'Economie et Gestion, volume 06, numéro 02, 2013, p 135.

⁵³¹ - انظر منحني تغيرات أسعار النفط في العالم على الموقع الإلكتروني: www.prixdubarel.com

⁵³² - شبايكي سعدان، حفيظ مليكة، "الإشهار التجاري في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 01، 2002، ص 95.

⁵³³ - BELIMANE Yamina, "Le cadre juridique de l'affichage publicitaire", Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 10, numéro 01, 2019, p 378.

⁵³⁴ - كاتولا بيرنار، الإشهار والمجتمع، (ترجمة: بنكراد سعيد)، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 2012، ص ص 40 - 41.

⁵³⁵ - DJEKRIFF Zahra, "L'économie des médias en Algérie: Etude comparative entre deux entreprises médiatiques El Khabar et Echourouk", Maaref, numéro 21, 2016, p 356.

⁵³⁶ - LAUGEE Françoise, "La télévision à l'épreuve d'une diminution des revenus publicitaires", Revue Européenne des Médias et du Numérique, numéro 41, 2017, p 35 - 37.

بيعها من جهة على الرغم من أنه لا يشكل إلا جزءاً صغيراً من مداخيلها لا تكفي حتى لتغطية ورق الصحف، وكذلك رفع أسعار الخدمات الإشهارية من جهة أخرى.

تَسَبَّبَت الأزمة الاقتصادية في توقف أزيد من 60 صحيفة في الجزائر عن الصدور منذ عام 2014 بخصوص النشريات الدورية في ظل تراجع عائدات الإشهار العمومي⁵³⁷، وبدورها الأجهزة السمعية البصرية تأثرت من هذه الأزمة، حيث توقفت العديد من القنوات التلفزيونية عن البث، منها ثماني قنوات في عام 2015 فقط⁵³⁸، كما اختفت كذلك قناة "كا بي سي" التابعة لمؤسسة "الخبر" عام 2017 بعد تسريح جميع عمالها جراء انعدام الموارد المالية⁵³⁹، وكذلك العديد من المحطات الأخرى التي لم تدم طويلاً، وهذا مقابل ارتفاع تكاليف البث عبر الأقمار الصناعية التي تصل إلى ثلاثين ألف دولار (30.000 \$) للشهر الواحد.

أدت جائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19" التي عرفها العالم منذ نهاية عام 2019، إلى التعميق من الأزمة الاقتصادية، حيث أكد السيد "محمد لعقاب" مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 مارس 2020 أن الوضع الاقتصادي الحالي لا يسمح بانتعاش سوق الإشهار ومنه الأزمة المالية لدى بعض المؤسسات الإعلامية مسألة متوقعة⁵⁴⁰، حيث قام مجمع "النهار" بالتعليق المؤقت لصدور صحيفته بتاريخ 30 أبريل 2020 بسبب الأزمة⁵⁴¹، على الرغم من أنها من بين الصحف الأكثر دخلاً في الجزائر واستفادةً

537 - بورنان يونس، "الجزائر... الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف"، العين الإخبارية، 10 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-ain.com، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 21:11.

وانظر: قسم التحرير، "60 صحيفة جزائرية تتوقف عن العمل بسبب الأزمة المالية"، قناة العالم، 12 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alalamtv.net، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 21:15.

538 - توقفت ثماني قنوات تلفزيونية عن نشاطها في عام 2015 بسبب الأزمة الاقتصادية والتي أدت لتراجع المداخيل الإشهارية، وهذه القنوات هي: *SHOWROOM TV-KAWALIS TV-HOGAR TV-DJURDJURA TV-SETIF TV-SAHARA TV*، كما توقفت قناة *NUMEDIA NEWS* عن البث عبر القمر الصناعي "HOTBIRD" وبقيت على القمر الصناعي "NILESAT" لتختفي بدورها على هذا الأخير نهائياً في شهر سبتمبر من عام 2020. انظر:

RAMDANE Abdelmadjid, "Opacité du champ audiovisuel en Algérie: Liberté avec limitations", Cahiers de Politique et Droit, numéro 14, 2016, p 07.

539 - لعلالي أمينة، "إغلاق قناة الخبر كاي بي سي رسمياً"، 20 سبتمبر 2017، النهار أون لاين، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 21:42.

540 - لهوازي محمد، "المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية محمد لعقاب يكشف: مسودة تعديل الدستور جاهزة لتسليمها لرئيس الجمهورية"، الشروق أون لاين، 11 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 21:51.

541 - سالمى عبد الرحمن، "إدارة مجمع النهار تعلن عن تعليق إصدار جريدة النهار الجديد بسبب الأزمة المالية والصحية"، النهار أون لاين، 30 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 21:58.

من مداخل الإشهار العمومي التي وصلت لـ 113 مليار سنتيم في أربع سنوات فقط⁵⁴²، وهو ما يؤدي إلى التساؤل عن توجيه هذه الأموال وكيفية وقوع هذه المؤسسة في أزمة مالية، كما توقفت خلال هذه الفترة ولأسباب نفسها قناة "نزاير نيوز" في مارس 2020 بسبب عدم تمكّنها من دفع تكاليف القمر الصناعي⁵⁴³.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن العلاقة بين الأزمة الاقتصادية وسوق الإشهار علاقة طردية وتأثير وتأثر، وهو ما يجعل المؤسسات الإعلامية تتأثر بصورة مباشرة من تراجع سوق الإشهار جراء وقوع أزمة اقتصادية، وهو ما يفرض على الدولة وحمايةً لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية العمل على تدعيم صناديق دعم الأجهزة الإعلامية بهدف ضمان استمرارية نشاطها في حالة حدوث أي طارئ مالي لها.

ثانياً: الإشهار كوسيلة ضغط سياسية على المؤسسات الإعلامية

أدى غياب تنظيم قانوني خاص بالنشاطات الإشهارية إلى جعل هذه الأخيرة بمثابة وسائل ضغط وفقاً لمعايير سياسية على المؤسسات الإعلامية التي تختلف خطوطها التوجيهية عن توجهات السلطة السياسية، حيث أضحى توزيع الإشهار العمومي يخضع لمعيار الولاء من خلال استغلال صلاحية الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في توزيعه، وذلك عبر منح الجزء الأكبر من سوق الإشهار للمؤسسات الإعلامية التي تُعرف بولائها وعدم معارضتها للنظام السياسي القائم، كما يُستغل الإشهار العمومي في تمويل بعض الأجهزة الإعلامية لاسيما الصحف المكتوبة حديثة النشأة والجرائد الصغيرة التي تعتمد كلياً على الإشهار العمومي، وذلك لتجسيد سياسة مفادها دعم هذه المؤسسات الإعلامية الصغيرة لمواجهة المؤسسات الإعلامية المنتقدة للنظام السياسي.

وصل الاستغلال السياسي لسوق الإشهار في الجزائر إلى درجة التهديدات المباشرة، حيث صرّح مدير وكالة إشهارية خاصة أنّه وفي إطار اجتماع دعا له وزير الاتصال يجمعه مع مدراء الوكالات الإشهارية الخاصة في الجزائر وبعض الوكالات الإشهارية الأجنبية، طلب الوزير منهم عدم إدراج الإشهار في بعض الصحف تحت طائلة مواجهة صعوبات إدارية والحرمان من صفقات عمومية⁵⁴⁴، وهو ما يُبرز الدرجة الفظيعة التي

⁵⁴² - قسم التحرير، "ونوعي: جريدة النهار التي توقفت مؤخراً تحصلت من آنا ب على 113 مليار"، أخبار الوطن، 06 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.akhbarelwatane.net، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 22:06.

⁵⁴³ - قسم التحرير، "الجزائر: توقف قناة حداد عن البث بسبب عدم دفع تكاليف القمر الصناعي"، القدس العربي، 11 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2020 على الساعة 23:52.

⁵⁴⁴ - بوشعيب عدنان، "حرية التعبير والإعلام في الجزائر بين النصّ والتطبيق"، مقال ضمن تقرير المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية حول حرية التعبير في الدول المغاربية: تناقض بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018، ص 36.

وصل إليها الاستغلال السياسي لسوق الإشهار خدمةً لمصالح ضيقة، والأمر نفسه ينطبق على النشاط السمعي البصري والإلكتروني لاسيما أن معظم هذه الأجهزة تنشط طبقا للقانون الأجنبي مما يجعلها تحت طائلة توقيف البث في الجزائر ومنعها من الإشهار في حالة اختلاف خطوطها التوجيهية مع النظام السياسي القائم.

يؤدي تحكّم الدولة في سوق الإشهار العمومي وتوزيعه وفقا لمعيار الولاء ووفقا لسياسة دعم المؤسسات الإعلامية الصغيرة لمواجهة المؤسسات الإعلامية المنتقذة؛ إلى جعل الأجهزة الإعلامية المُستفيدة من الإشهار العمومي خاضعة خضوعا تاما للسلطة السياسية، ومنه تكون بمثابة أجهزة إعلامية مُدافعة عن جميع نشاطات النظام، وهو ما يجعلها تفتقد للاستقلالية والموضوعية⁵⁴⁵، وإلى جانب ذلك؛ وفي ظل ضعف المؤسسات الإعلامية في الجزائر، فتتأثر استقلاليتها كذلك تجاه المؤسسات المُعلنة سواءً العمومية أو الخاصة خوفا من حرمانها من إشهارها، وهو ما يجعل من الأجهزة الإعلامية مجرد وسائل تبعية للجهات الممولة لها.

تأثرت العديد من المؤسسات الإعلامية من التوجيه السياسي للإشهار، على غرار صحيفة "Algérie News" لمالكا الصحفي "حميدة العياشي" حيث توقفت عن الصدور في فترة الانتخابات الرئاسية لعام 2014 بعد أن تم حرمانها من الإشهار بسبب توجيهها الرافض للعهد الرابع آنذاك للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وحدث الأمر نفسه عام 2016 لصحيفتين تنشطين في ولاية وهران بعد 17 سنة من النشاط، وهي كل من صحيفة "صوت الغرب" وصحيفة "La voix de l'oranais"، حيث تم حرمانهما من الإشهار العمومي لعدم مساندتهما للمرشح للرئاسيات "عبد العزيز بوتفليقة" للعهد الرابع، حيث تُعتبر صحيفتين واسعتا الانتشار، ومقابل ذلك تم منح الإشهار العمومي بالولاية نفسها لصحيفتين يوميتين مآلكهما مجهول وغير متوفرين في الأكوياك إطلاقا⁵⁴⁶، بل وهناك من الصحف التي تم حرمانها من الإشهار العمومي منذ تحرير قطاع الإعلام بسبب توجيهاتها⁵⁴⁷، كما حُرمت صحيفة "L'authentique" من الإشهار العمومي منذ جانفي 2000 مما أدى إلى اختفائها⁵⁴⁸.

عرفت الجزائر حراكا شعبيا انطلق بتاريخ 22 فيفري 2019 بمطالب سياسية في الواجهة مناهضين ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهد خامسة، حيث وبمجرد قيام بعض الأجهزة الإعلامية بتغطية الحراك

⁵⁴⁵ – DRIS Chérif, "La presse algérienne: Une dérégulation sous contraintes les nouvelles formes de contrôle ou la main invisible de l'Etat", *Questions de Communication*, numéro 32, 2017, p 278.

⁵⁴⁶ – بوربيع لحسن، "فضائح الإشهار العمومي في وهران"، *الخبر*، 9 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020 على الساعة 16س47.

⁵⁴⁷ – جقريف سارة، "سوق الإشهار الجزائرية: احتكار وتمييز سلطوي وإفلاس للصحف"، *العربي الجديد*، 17 أوت 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020 على الساعة 17س23.

⁵⁴⁸ – Rapport de reporters sans frontières (RSF), *Algérie, Le livre noir*, Octobre 2003, p 156.

تعرضت لتضييق من خلال حرمانها المباشر من الإشهار العمومي⁵⁴⁹، على غرار صحيفة "الشروق" التي تم حرمانها من الإشهار العمومي بصورة فورية بمجرد نقلها لأنباء حول الحراك، وكذلك القناة التلفزيونية التابعة للمجمع نفسه⁵⁵⁰، وبالتالي هذا جانب من أمثلة لمؤسسات إعلامية تعرضت لتضييق سياسي مباشر استغلالاً للإشهار العمومي، والعديد من المؤسسات الإعلامية الأخرى المعارضة تعرضت كذلك للمعاملات نفسها.

أصبح الإشهار العمومي في الجزائر وسيلة دعم للصحافة العمومية والصحافة الخاصة "الملتزمة"، ووسيلة للاستيلاء على أموال الإشهار من قبل الجماعات النافذة، حيث برزت في هذا السياق ما يُعرف بلوبيات الإعلام (Lobbies des médias)⁵⁵¹ وأضحت تتحكم في وسائل الإعلام وفي آليات تمويلها لاسيما الإشهار، هذه اللوبيات أصبحت منتشرة في الجزائر، حيث تُنشأ أجهزة إعلامية وتستغلها للدفاع عن توجهاتها⁵⁵²، مما يجعل من وسائل الإعلام بفعل ذلك مجرد أدوات في خدمة مصالح وأغراض الهيئات السياسية وأصحاب رؤوس الأموال⁵⁵³، حيث غالباً ما تستغل هذه اللوبيات ما يُعرف بـ "الإشهار المُقنع" بهدف تمرير توجهاتها بصورة غير مباشرة، ويُقصد به إخفاء الإشهار في مقال صحفي أو تقرير مصور بمقابل مالي لفائدة المؤسسة الإعلامية بهدف التأثير على الجمهور⁵⁵⁴، حيث يُعتبر طريقة غير مشروعة في تمويل المؤسسة الإعلامية في ظل عدم الإشارة أن ذلك المقال أو التقرير مغزاه إشهاري.

نشير أن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقوانين الإعلام السابقة الملغاة لم تتضمن أحكاماً لتجريم "الإشهار المُقنع"، وقد كان الاستثناء عبر الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين

549 - حمدي فاطمة، "الإشهار والطباعة والإعلان... وسائل ضغط تحاصر الإعلام بالجزائر"، هسبريس، 13 مارس 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com، اطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020 على الساعة 17:35.

550 - قسم التحرير، "لا إعلان ولا طباعة للصحف الجزائرية إذا أصرت على تغطية الحراك"، العرب، 15 مارس 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alarab.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020 على الساعة 17:49.

551 - اللوبي، بالإنجليزية: (Lobby)، هي كلمة إنجليزية تعني الرواق أو الردهة الأمامية في فندق، تُستخدم هذه الكلمة سياسياً في وصف الجماعات أو المنظمات التي يحاول أعضائها التأثير على صناعة القرار في هيئة أو جهة معينة. انظر في موضوع اللوبيات لاسيما في مجال الإعلام في كل من دولة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة مصر على الترتيب: بالاست غريغ، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شرائها، (ترجمة: مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص 17 وما يليها.

وانظر: جميل عارف، أنا وبارونات الصحافة، الطبعة الثانية، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، 2000، ص 11 وما يليها. 552 - ميموني عباس، "أويحيى يحذر من تنامي سطوة لوبي المال على وسائل الإعلام"، الجزائر اليوم، 16 أبريل 2016،

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazairalyoum.com، اطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020 على الساعة 18:08.

553 - NERONE John, Violence against the press, Oxford University Press, Oxford, 1994, p 213.

554 - الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 168.

الملغى في مادته الخامسة التي تلزم الصحفي بالامتناع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعهما أو إنجاحهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فغياب نص قانوني بخصوص ذلك حاليا قد يجعل من المؤسسات والهيئات المختلفة والجهات السياسية تلجأ لهذا النوع من الإشهار بهدف التأثير على الجمهور من جهة، والتأثير على المؤسسة الإعلامية من خلال تمويلها غير المشروع من جهة أخرى.

يُبرر البعض أن احتكار الإشهار العمومي من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار هدفه حماية المال العام من التبيد، حيث أنّ تحريره قد يؤدي إلى لجوء بعض القائمين على هيئات ومؤسسات عمومية في إشهارهم إلى وكالات إشهارية خاصة أو دعائم إعلامية مقابل حصة من السعر لهم، وهو ما يُعمق من إشكالية الفساد، كما يرى البعض أنّ الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لا تحتكر إلاّ الإشهار العمومي دون الإشهار الخاص بالإضافة إلى أنّ دعائم الإشهار تُعتبر أغلبها مؤسسات إعلامية خاصة في ظل قلة المؤسسات الإعلامية العمومية، ومنه توجّه الإشهار العمومي للإعلام الخاص في أغلبه يُبعد شبهة التوجيه السياسي له⁵⁵⁵، غير أنّه وخلافاً لذلك؛ نشير أنّه وبالرغم من توجّه الإشهار العمومي للإعلام الخاص، إلاّ أنّه يُخصص للإعلام الخاص "الملتزم" دون الإعلام الخاص المستقل أو المعارض وفقا للتجارب التي قدمناه آنفا.

يتضح من خلال ما سبق؛ وجود غموض يسود توزيع الإشهار في الجزائر لاسيما العمومي منه، حيث أن حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية مرتبط بتوفير آليات تضمن استمرارية نشاط أجهزة الإعلام، وعليه وباعتبار الإشهار أبرز هذه الآليات من خلال ما يُفرزه من مداخيل مالية؛ يتعيّن الاستفادة منه، وذلك عبر إزالة الغموض القائم في توزيعه والعمل على تجسيد الشفافية في ذلك وتطبيق المنطق الاقتصادي في مجال الإشهار القائم على استفادة المؤسسات الإعلامية الأكثر رواجاً من حصص متتامية للإشهار مقارنة بالمؤسسات الإعلامية الأقل رواجاً⁵⁵⁶، وذلك تجسيدا لقانون العرض والطلب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلاّ عبر القضاء على الفساد المستشري في القطاع⁵⁵⁷، ثم رصد إطار قانوني شامل يضبط سوق الإشهار ويحرره، بالشكل الذي يتسنى للمعلنين سواءً العموميين أو الخواص اللجوء بحرية إلى وكالات الإعلان التي يرونها مناسبة دون احتكار من طرف أيّ جهة معينة، وهو ما سيساهم في القضاء على التوجيه السياسي للقطاع.

⁵⁵⁵ - مفتي فاطيمة، مرجع سابق، ص ص 120 - 121.

⁵⁵⁶ - CHEURFI Achour, La presse algérienne: Genèse - Conflits et Défis, Casbah édition, Alger, 2010, p p 152 - 153.

⁵⁵⁷ - Rédaction, "Distribution de la publicité publique: Assainir le secteur avant l'application de la loi de l'offre et de la demande", APS, 15 avril 2020, disponible sur le site: www.aps.dz, consulté le 27 juin 2020 à 20h30.

خلاصة الباب الأول

سعى المؤسس الدستوري إلى إضفاء حماية دستورية فعلية على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ومن خلاله دور السلطات الدستورية الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) في صون المبدأ وحمايته كلٌّ في مجال صلاحياتها، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا كهيئة دستورية رقابية مُستقلة تسعى لضمان الحقوق والحريات الأساسية على غرار حرية الممارسة الإعلامية.

تمتد الحماية المرصودة لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية لمجموعة من الآليات والضمانات المرصودة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، وعليه سعت كلٌّ من السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى إضفاء حماية فعلية لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، وذلك عبر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي ساهمت في ذلك، والتي رصدت مختلف الحقوق المرتبطة بالصحفيين وغيرهم من منتسبي قطاع الإعلام وضمانها، وكذلك التحديد الواضح للالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقهم، بالإضافة لرصد العديد من الآليات التي تضمن استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية وتمويلها.

المرآة الثانية:

قواعد ضبط الممارسة الإعلامية في القانون

الجزائري

تخضع مختلف الحريات المُقررة قانوناً لتنظيم قانوني يجعل منها عُرضة لقيود متعددة المصادر والأشكال، حيث أنه إذا كان الأصل هو الإقرار القانوني لحرية معينة؛ فإن ذلك يقابله ضرورة تأطير هذه الحرية وضبط ممارستها وفقاً لمعايير وحدود ينبغي أن تتميز بالموضوعية حتى لا تشكل قيوداً تعسفية على ممارسة تلك الحرية، فلا وجود لحرية مُطلقة لما قد يُشكله ذلك من مساس بالنظام العام وبحقوق الغير، وعليه فتقييدها على أساس ذلك يُعتبر غاية مشروعته⁵⁵⁸.

رصدت مختلف النصوص القانونية في الجزائر لاسيما قوانين الإعلام المتعاقبة مجموعة من الإجراءات الإدارية التي ينبغي التقيّد بها لإقامة مؤسسات إعلامية بمختلف أشكالها، كما تمّ النصّ على إنشاء سلطات إدارية مستقلة بهدف ضبط النشاط الإعلامي⁵⁵⁹، وعليه أضحت هذه الإجراءات المفروضة بالإضافة للصلاحيات المخولة لسلطات ضبط القطاع بمثابة قيود إجرائية يصطدم بها مبدأ حرية الممارسة الإعلامية بالنظر لتقييدها والصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الإعلامي.

تختلف الإجراءات المفروضة على الممارسة الإعلامية باختلاف الأنظمة القانونية للدول، حيث تكون أكثر مرونة في الدول الديمقراطية؛ وأقل مرونة في الدول الأقل ديمقراطية، كما تختلف القواعد القانونية الإجرائية تبعاً لذلك، حيث قد تكون خاضعة لنظام عقابي كما يمكن أن تكون خاضعة لنظام وقائي⁵⁶⁰، إذ يُعتبر الأول

558 - RABILLER Stéphanie, Les restrictions administratives à la liberté de la presse face aux exigences constitutionnelles et européennes, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2002, p 65.

559 - يُعتبر من بين أبرز أهداف استحداث السلطات الإدارية المستقلة سد النقائص التي يعرفها القطاع محل الضبط، وعليه فالسلطات الإدارية المستقلة المُستحدثة في قطاع الإعلام تهدف لسد النقائص التي يعرفها القطاع إلى جانب ضبطه.

انظر: GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p 30.

كما تعددت التعاريف الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة بالنظر لتعدد القطاعات التي أنشأت من أجلها، ولكن على العموم يمكن تعريفها على أنها بمثابة هيئات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبصلاحيات واسعة لضبط القطاع المنشأة من أجله. انظر: شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015، ص ص 07 - 10. كما نشير أن فكرة استحداث سلطات ضبط قطاع الإعلام أو مجالس الصحافة تُعتبر حديثة نسبياً، ففي بريطانيا مثلاً برز مجلس الصحافة البريطاني عام 1953، أما ألمانيا فقد استُحدث مجلس صحافة عام 1956، وكذلك في فرنسا تم إنشاء مجلس السمععي البصري عام 1989، أما على الصعيد العربي تم إنشاء مجلس للصحافة في مصر عام 1975 والذي جُدد بموجب قوانين جديدة عامي 1980 و1996، أما بخصوص الجزائر فتعود التجربة الأولى لفترة الأحادية عبر إنشاء مجلس أعلى للإعلام عام 1984، ثم وبعد تجسيد التعددية تم تجديده بتنظيم جديد عام 1990، ليأتي بعده القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ويرصد سلطتين إداريتين مستقلتين مُستحدثتين لكل من الصحافة المكتوبة والنشاط السمععي البصري.

انظر في تاريخ سلطات ضبط قطاع الإعلام: أمين محمد سعيد حسين، حرية الصحافة: ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 227 وما يليها. وانظر كذلك: أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 160-166.

560 - سانة رايح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص ص 54 - 55.

الأكثر حرية من الثاني الذي يعتبر أكثر تضييقاً في ممارسة حرية الإعلام⁵⁶¹، باعتبار أن النظام الوقائي قائم على رقابة قبلية تسبق أي ممارسة للحرية؛ في حين أن النظام العقابي يتميز بتمكين ممارسة الحرية دون إجراءات سابقة مع إخضاع الممارسة لأحكام عقابية في حالة الإخلال بالنصوص القانونية المختلفة.

تختلف القيود الإجرائية المفروضة على الممارسة الإعلامية في الجزائر باختلاف دعائم ممارسة النشاط الإعلامي، ويعود ذلك لضرورة رصد إجراءات تتلاءم مع طبيعة النشاط ودعائم ممارسته، وعلى هذا الأساس؛ تختلف القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة (الفصل الأول) عن القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية عبر الدعائم السمعية البصرية (الفصل الثاني).

⁵⁶¹ — DENIZEAU Charlotte, *Op.cit.*, p 66.

الفصل الأول:

قواعد ضبط الممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة

ترتبط الممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة في الجزائر بنظام قانوني إجرائي أورده قوانين الإعلام المتعاقبة، كما أوكلت مسألة ضبط النشاط الإعلامي المكتوب لهيئة مستحدثة ومخصصة لذلك، حيث استحدث القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الساري النفاذ سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط النشاط الإعلامي المُمارس في سياق الصحافة المكتوبة (المبحث الأول)، كما تمّ النَّصّ على مختلف الإجراءات الواجب اتباعها والشروط الواجب استيفائها واحترامها بهدف ممارسة مختلف النشاطات المرتبطة بالصحافة المكتوبة في سياق ما أُطلق عليه بالنشريات الدورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة ضابطة للنشريات الدورية - نص موجود ووجود معدوم-

استحدث القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 40 منه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (س.ض.ص.م) (ARPE)، حيث أوكل لها مهمة ضبط الممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة ومختلف النشاطات اللصيقة والمرتبطة بها، ولتقييم مدى مرونة القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة يتعيّن البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط هذا القطاع باعتبار ذلك ضمان لحرية نشاط النشريات الدورية (المطلب الأول)، كما يتعيّن البحث في مختلف المهام والصلاحيات المخولة لها بالنظر لمدى إمكانية تأثير هذه المهام والصلاحيات على حرية النشاط الإعلامي المكتوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كضمان لحرية نشاط النشريات الدورية
تُشكل استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضماناً فعلياً لحرية الممارسة الإعلامية في سياق النشريات الدورية باعتبارها تشكل السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بضبط هذا النشاط والتي حلّت محل المجلس الأعلى للإعلام (CSI) الذي تم حله منذ عام 1993، وقد أكّدت المادة 40 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 المُستحدثة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صراحةً أنّ هذه الأخيرة سلطة مستقلة، وهذا خلافا للعديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم تكرر النصوص القانونية المُستحدثة لها صراحةً استقلاليتها على غرار كلٍّ من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة الاشراف على التأمينات⁵⁶².

⁵⁶² – ZOUAÏMIA Rachid, *Op.cit.*, p 09.

يُعتبر النَّصُّ صراحةً على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عاملاً ظاهرياً لفعالية هذه الاستقلالية، غير أنَّ تقدير مدى تجسيدها يفترض دراسة مدى استقلالية السلطة بصورة أكثر تفصيلاً عبر مختلف المواد القانونية المجسدة لذلك من جهة؛ وصور هذه الاستقلالية وجوانبها من جهة أخرى، حيث تأخذ استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدين أساسيين؛ استقلاليتهما عن السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، واستقلاليتهما عن مختلف المؤسسات الإعلامية محل ممارسة صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية

يفترض من السلطات الإدارية المستقلة وتجسيدها لمصطلح "الاستقلالية" في تسميتها ووصفها أن تكون هيئات مستقلة استقلاليةً كاملةً وغير خاضعة لأيِّ املاءات وضغوطات مباشرة أو غير مباشرة من طرف سلطات أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، وعليه فيفترض أن تكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع باستقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية ضماناً لعدم التدخل في صلاحياتها من جهة، ولحرية نشاط النشر الدورية محل الضبط من جهة أخرى، وتأخذ استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية بعدين؛ استقلاليتهما على المستوى العضوي (أولاً)، وكذلك استقلاليتهما على المستوى الوظيفي (ثانياً).

أولاً: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية

تُشكل استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية على المستوى العضوي أحد أبرز ضمانات استقلالية نشاطها، حيث أنَّ مفادها عدم خضوع الأعضاء المشكلين لها لأيِّ رقابة سواءً وصائية أو رئاسية سُلْمِيَّة، غير أنَّ مدى فعالية هذه الاستقلالية يتطلب البحث في أبرز الأحكام القانونية التي تحكمها، لاسيما تشكيلتها والتي يمكن أن نستشف من خلالها مدى التجسيد الفعلي لهذه الاستقلالية من عدمها (1)، وكذلك مدى رصد حماية قانونية للأعضاء المشكلين لها عبر النظام القانوني الخاص بهم (2).

1- التركيبة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ترتبط استقلالية أيِّ سلطة إدارية مستقلة على المستوى العضوي بضرورة تحقيق توازن نسبي في تركيبها عبر جعل تشكيلتها تتميز بتعدد جهات وهيئات التعيين، حيث كلما تجسّد ذلك يصعب التأثير على أعضائها ومنه على نشاطها، فالتركيبة الجماعية تساهم في الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأفكار والآراء⁵⁶³، وعلى هذا

563 - ثارت نقاشات فقهية عديدة بخصوص التركيبة الجماعية والتركيبة الفردية للسلطات الإدارية المستقلة، على أساس أن التركيبة الجماعية حتى وإن كانت تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأفكار والآراء إلا أنَّ ذلك يعطل عملية اتخاذ القرار، خلافاً للتركيبة الفردية التي تعتبر أكثر سرعة في عملية اتخاذ القرار، وهو ما أدى إلى بروز حل وسيط قائم على تركيبة جماعية مع ترجيح صوت رئيس الهيئة المعنية في حالة التساوي في الأصوات. انظر في ذلك: بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص ص 62 - 63.

الأساس؛ تتميز تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالطابع الجماعي، وقد استوحى القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ذلك من تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام المستحدث بموجب قانون الإعلام لعام 1990 الملغى⁵⁶⁴.

تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للمادة 50 من القانون العضوي للإعلام من أربعة عشر (14) عضوا يُعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي: ثلاثة (03) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط؛ عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛ وسبعة (07) أعضاء يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

يتضح من خلال تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنّها تتميز بتعدد جهات التعيين والاقتراح والانتخاب بين السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، بالإضافة لفئة الصحفيين المحترفين المشكلين لأبرز فئة يُفترض أن توكل إليها مهمة هذه السلطة الإدارية المستقلة، مع تغييب السلطة القضائية في التشكيلة وهي السلطة التي اعتبرت آراء فقهاء من الفاعلين الأساسيين الذين ينبغي أن يناووا عضويتهم في سلطات ضبط قطاع الإعلام⁵⁶⁵، وعليه؛ فإنّ كون تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعود نصفها لفئة الصحفيين المحترفين (07 أعضاء أي بنسبة 50% من التركيبة الاجمالية)، فيمكن اعتبار ذلك بمثابة عامل إيجابي في تعزيز الاستقلالية العضوية لهذه السلطة من جهة، وكذلك التسيير الأنجع لها ولصلاحياتها من جهة أخرى باعتبار أنّ الصحفيين أكثر دراية بالقطاع مقارنة بالأعضاء الآخرين والهيئات غير المرتبطة بصورة مباشرة بالنشاط الإعلامي، وهو ما يمكن تكييفه أنّه بمثابة اعتراف نسبي بالضبط الذاتي للصحفيين في سياق الصحافة المكتوبة.

يشكل الضبط الذاتي لأي قطاع أحد أبرز مقومات التسيير الأنجع والفعال، حيث أن مفاده تولي المنتمين لذلك القطاع ضبطه دون تأثيرات خارجية، وعليه فالاعتراف النسبي بالضبط الذاتي بالنسبة للصحافة المكتوبة

564 - كان المجلس الأعلى للإعلام يتميز بتركيبة جماعية، حيث كان يتشكل وفقا للمادة 72 من قانون الإعلام لعام 1990 الملغى من اثني عشر (12) عضوا على النحو التالي: ثلاثة (03) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس، ثلاثة (03) أعضاء يعيّنهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وستة (06) أعضاء يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة سنة خبرة في المهنة على الأقل. انظر التشكيلة الإسمية للمجلس الأعلى للإعلام: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

وقد تم تعيين السيد "عبد اللاوي علي" كأول رئيس للمجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

565 - Voir: DE LA BROSSE Renaud, Médias et démocratie en Afrique: L'enjeu de la régulation, Bruylant, Bruxelles, 2013, p 46 - 47.

سيساهم في تعزيز القطاع وترقيته بشرط عدم التأثير على نشاط سلطة الضبط وعلى أعضائها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع ضرورة تعزيز الشفافية في انتخاب الصحفيين المحترفين الأعضاء، حيث أن غياب الشفافية وتوجيه العضوية لفئة معينة من الصحفيين سيؤدي حتما إلى اختلالات وصراعات ستؤدي لعرقلة مهامهم.

استخدم المشرع بخصوص عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مصطلح "الصحفيين المحترفين"، وهو ما قد يُشكّل إشكاليات عملية بخصوص عضوية السلطة، وذلك بالنظر للاختلالات القانونية المرتبطة بصفة "الصحفي المحترف" وكيفيات منح هذه الصفة وشروط استصدار بطاقة الصحفي المحترف والتي سبق وأن تطرقنا إليها بالتفصيل⁵⁶⁶، حيث أنّ التعطيل الحالي الموجود في هذا السياق؛ وعدم تفعيل اللجنة الدائمة المكلفة بمنح بطاقة الصحفي المحترف، سيعزز من الخلافات بخصوص الصحفيين القابلين للانتخاب لتولي العضوية، كما أنّ الخروقات القانونية التي سبق وأن تم رصدتها في سياق هذه البطاقة واستصدارها لأشخاص لا علاقة لهم بالعمل الصحفي؛ سيؤدي لإفراغ محتوى النصّ المعترف نسبيا بالضبط الذاتي من خلال تولي العضوية من طرف صحفيين غير ممارسين بل وبمجرد لامتلاكهم بطاقة صحفي محترف ولخبرة مهنية يصعب التحقق منها في ظل تعدد وسائل الإعلام لاسيما بعد بروز الإعلام الإلكتروني وإعلام المواطن⁵⁶⁷ ومنه الصحفيين المستقلين.

يفترض في الصحفيين المحترفين المتوفرة فيهم شروط عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن يكونوا منتيمين لقطاع الصحافة المكتوبة فقط دون غيره، غير أنّ المشرع لم يحدد ولم يفصل بخصوص ذلك، على خلاف قانون الإعلام لعام 1990 الملغى الذي نص بخصوص عضوية المجلس الأعلى للإعلام على انتخاب الصحفيين المحترفين من قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، وعليه وأمام سكوت القانون العضوي للإعلام بخصوص هذه المسألة؛ يمكن اعتبار ذلك أن انتماء الصحفي المحترف يشمل كل القطاعات، أي الصحافة المكتوبة، القطاع السمعي البصري، والإعلام الإلكتروني، على الرغم من أن حصر نشاط هذه السلطة في الصحافة المكتوبة يفرض عضويتها من طرف الصحفيين المنتمين لنشاط النشريات الدورية فقط، غير أنّه

⁵⁶⁶ - انظر الصفحات من 110 إلى 115 من الأطروحة هذه.

⁵⁶⁷ - يُقصد بإعلام المواطن نقل المعلومات والانباء عبر شبكة الإنترنت من طرف أشخاص لا يحوزون على صفة من صفات منتسبي قطاع الإعلام، حيث يكون ذلك عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بشكل لا يخضع لضوابط واضحة ومحددة. انظر: نونسياتو داو، الحرية الافتراضية: حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الإنترنت، (ترجمة: الشامي أنور)، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2011، ص 153.

وانظر لمزيد من التفصيل حول موضوع إعلام أو صحافة المواطن: راندي ريديك، إليوت كينغ، صحفي الإنترنت، (ترجمة: اليجي لميس)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 37 وما يليها.

وانظر كذلك: الصادق رابح، فضاءات رقمية: قراءة في المفاهيم والمقاربات والرهانات، دار النهضة العربية، بيروت، 2014، ص ص 362 - 414.

ماذا عن الصحفيين المستقلين؟ وكذلك الصحفيين الذين يمارسون مهام إدارية في مؤسساتهم الإعلامية دون نشاطات صحفية؟ وخاصة ماذا عن إعلام المواطن أي الإعلام الموازي الذي أضحى العديد من الصحفيين المحترفين يتوجهون إليه؟ ومن هذا المنطلق تظهر إشكالية العمومية في الطرح ومدى أهمية تحديد قطاعات الانتماء للصحفيين القابلين للعضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

أغفل القانون العضوي للإعلام بخصوص عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وضع شروط خاصة بالأعضاء الآخرين غير الصحفيين المحترفين الذين اشترط فيهم خبرة مهنية⁵⁶⁸، حيث أنه لم يتم تحديد أي شرط سواءً متعلق بالخبرة المهنية في قطاع الإعلام أو حتى بالانتماء إليه ولا شرط متعلق بالكفاءة والشهادات العلمية في التخصص بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية وكذلك الأعضاء المقترحين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهو ما قد يساهم في تسييس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والاعتماد في عضويتها على معايير غير موضوعية، وهو ما سيؤدي للمساس باستقلاليتها العضوية. يشكل أسلوب التعيين المعتمد في تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مساسا باستقلاليتها العضوية عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال حصر التعيين بالنسبة لجميع الأعضاء لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يُنشر في الجريدة الرسمية ويحدد القائمة الإسمية للأعضاء⁵⁶⁹، وعليه من المفترض ابعاد هذا الأسلوب في التعيين لما يشكله من تأثير منطقي على الأعضاء من خلال منطلق الولاء لجهة التعيين، وهو ما سيأثر لا محال على نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ضف إلى ذلك رئاسة السلطة يتولاها عضو من الأعضاء الثلاثة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، وعليه الخضوع المباشر للسلطة التنفيذية، لاسيما في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس السلطة الذي يشرف على جميع هيكلها ويتحكم في تنظيم نشاطها وضبطه إلى جانب صوته المرجح في المداولات في حالة تساوي الأصوات⁵⁷⁰.

568 - انظر: غربي أحسن، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص 147 وص 149.

569 - من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المستحدثة لسلطات إدارية مستقلة في قطاعات عديدة، يتبين أن أعضائها معيّنين بموجب مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية، ماعدا سلطتين فقط وهما لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)؛ اللتان تتولّى السلطة التنفيذية تعيين أعضائها عبر الوزير المكلف بالقطاع أو الوزير الأول. انظر في ذلك: زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2016، ص 165 - 166.

ويجب الإشارة في هذا الصدد أن التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 أدرج في المادة 92 منه فئة الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط ضمن الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وهو ما يدل على النية المستمرة في انتهاج هذا الأسلوب في تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بما في ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذا الصدد.

570 - انظر المواد 48، 52، و54 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

يتضح من خلال ما سبق؛ نسبة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية بخصوص الأحكام القانونية التي تحكم التركيبة الجماعية لها، حيث يتعين أولاً العمل على إرساء قواعد الضبط الذاتي الكلي للصحافة المكتوبة من خلال جعل ضبط النشاط حصرياً للصحفيين المحترفين المنتمين للقطاع وتوضيح قطاعات نشاطهم، ومنه ضرورة كون رئيس السلطة وأعضائها من فئة الصحفيين إجمالاً مع تحقيق توزيع عادل في العضوية لاسيما بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وهي النقطة التي أغفلها المشرع في القانون العضوي للإعلام، كما ينبغي تغيير أسلوب التعيين حتى يتم التجسيد الفعلي لاستقلالية الأعضاء عن السلطة التنفيذية، وهي الاستقلالية التي لا يمكن تجسيدها إلا بوجود إرادة سياسية فعلية من هذه الأخيرة⁵⁷¹.

2- النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يخضع أعضاء أي سلطة إدارية مستقلة لنظام قانوني تُجسده عموماً الأحكام القانونية المُستحدثة لها والمحددة لتركيبتها، حيث يختلف بين سلطة إدارية مستقلة وأخرى، إذ يُشكّل إحدى الضمانات الأساسية للاستقلالية العضوية للهيئة المعنية عن السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية، وعليه يُعتبر بمثابة حماية قانونية لأعضائها، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث يشمل النظام القانوني لأعضائها أساساً كل ما يتعلق بمدة العضوية أي نظام العهدة، حالات استخلاف الأعضاء، والتزامات الأعضاء وحقوقهم.

يشكل نظام العهدة أحد أبرز ضمانات الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أن تحديد العضوية بمدة محددة يضمن من جهة الاستقرار في نشاطها، ومن جهة أخرى التداول على العضوية الذي يشكل أبرز صور الاستقلالية على المستوى العضوي⁵⁷²، وعليه كلما كانت مدة العضوية أطول فإن ذلك يضمن الاستقرار، وكلما كانت العهدة غير قابلة للتجديد فإن ذلك يضمن الاعتماد على أسلوب التداول في العضوية، وفي هذا السياق؛ حددت المادة 51 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بست سنوات غير قابلة للتجديد، وعليه؛ يمكن القول أن المشرع أقر مدة تتميز بطول الفترة نوعاً ما وهو ما يمكن اعتباره تجسيدا للاستقرار وعاملاً إيجابياً لضمان تسيير أنجع لنشاطها.

571 - ترتبط استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصفة عامة واستقلاليتها عضوياً بصفة خاصة بوجود إرادة سياسية فعلية من السلطة التنفيذية في تجسيد ذلك، انظر بخصوص العلاقة بين الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية والاستقلالية العضوية لسلطات ضبط قطاع الإعلام: DE LA BROSSE Renaud, *Op.cit.*, p p 42 - 43.

572 - انظر: خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 145 وما يليها. وانظر: مزودي عبد الحق، بن عبد الله عادل، "سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 43، 2016، ص 184.

يتميز نظام العهدة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدم القابلية للتجديد كأصل، وهو ما يشير إلى توجه المشرع نحو تجسيد تداول مستمر في عضوية السلطة، وما نشير إليه في هذا السياق؛ هو أن المشرع في القانون العضوي للإعلام تراجع عن مسألة ذات أهمية لضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كانت واردة في قانون الإعلام لعام 1990 الملغى بخصوص عضوية المجلس الأعلى للإعلام، حيث كانت المادة 73 منه تُشير أنّ مدة العضوية في المجلس هي كذلك ست سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، وبذلك فقد كان قانون الإعلام الملغى أضفى حماية أكثر فعالية للأعضاء من خلال عدم جواز إلغاء العضوية قبل نهاية مدة العضوية المبدئية، وهو ما لم يتم تجسيده في القانون العضوي للإعلام الساري النفاذ، فهل يعني ذلك إمكانية إنهاء عضوية أي عضو أو جميع الأعضاء قبل نهاية مدة العهدة القانونية؟ وعلى أي أساس يتم ذلك؟ حيث قد يشكل ذلك ضغطاً على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يمسّ باستقلاليتهم العضوية في ظل عدم ادراج أحكام تضمن لهم إتمام عهدتهم كاملة، وقد اعتبر الأستاذ "زوايمية رشيد" ذلك أنه بمثابة اعتراف المشرع ضمناً لرئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في إنهاء مهام هؤلاء الأعضاء قبل نهاية عهدتهم⁵⁷³.

يمكن أن تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قبل نهاية عهدته، وهو ما يتعيّن استخلافه⁵⁷⁴، حيث أقرّت المادة 52 من القانون العضوي للإعلام أنّ أيّ إخلال من أيّ عضو بالتزاماته يؤدي إلى إجراء مداولة حول ذلك وتصريح رئيس السلطة بالاستقالة التلقائية للعضو المعني، كما يكفي التصريح بالاستقالة التلقائية فقط من طرف رئيس السلطة دون مداولة في حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلفة بالشرف ضد أي عضو، وما يُثير الانتباه هنا؛ هو ماذا عن شغور منصب رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأحد الأسباب المذكورة؟ من يُصرح بالاستقالة التلقائية؟ هل رئيس السلطة يُصرح بالاستقالة التلقائية لنفسه؟ هذه النقطة اغفلها المشرع وينبغي تداركها، كما تضمنت المادة 53 عبارة "حالة الشغور لأي سبب كان" ومنه توسيع حالات الشغور وعدم ذكرها على سبيل الحصر، وهو ما يؤكد ما تطرق إليه الأستاذ "زوايمية رشيد" بخصوص السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء العضوية قبل نهاية مدة العهدة المبدئية.

أكدت المادة 53 من القانون العضوي للإعلام على أنّه في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتم استخلافه بعضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حيث يكون ذلك العضو بنفس صفة العضو الذي ترك منصبه شاغراً وفقاً للشروط والكيفيات التي حددتها المادة 50 سالف الذكر والتي أوردت صفات أعضاء

⁵⁷³ – Voir: ZOUAÏMIA Rachid, *Op.cit.*, p 12.

⁵⁷⁴ – انظر: ثابت مصطفى، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في

الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 968.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ونشير في هذا السياق؛ أن المادة 51 كما سلفنا ذكره أقرت بعدم قابلية العهدة للتجديد، غير أن الفقرة الثانية من المادة 53 تضمنت استثناءً بخصوص ذلك يتعلق بالعضو المُستخلف للمنصب الشاغر، حيث يُمكن تعيينه كعضو جديد إذا كانت فترة استخلافه لم تتجاوز السنتين، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة خروج عن الأصل، بل ومساس بالنص المقر لعدم قابلية العهدة للتجديد، وكذلك مساس لنظام العهدة، ومنه بالاستقلالية العضوية للسلطة، فعلى هذا الأساس يمكن للعضو المُستخلف في مدة تقل عن سنتين في التأثير على سلطة التعيين بصورة أو بأخرى ومنه فرض إعادة تعيينه، بالإضافة لتحول العهدة من ست سنوات إلى حدود الثماني سنوات وهي المدة التي تُعتبر طويلة نسبياً لعهدة واحدة.

أورد القانون العضوي للإعلام التزامات تقع على عاتق أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أكدت المادة 46 منه على أنه يُمنع على أعضاء السلطة خلال فترة قيامهم بمهامهم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الاستشارة في المسائل نفسها، وهو ما يعتبر تجسيدا لمبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما ألزمت المادة 47 من القانون العضوي نفسه أعضاء السلطة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم وذلك طبقاً للمادة 301 من قانون العقوبات⁵⁷⁵، حيث أن عدم احترام الأعضاء لهذه الالتزامات يترتب عنه تصريح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقالة التلقائية كما سلفنا توضيحه، وبالمقابل فأبرز حقوق أعضاء السلطة تتمثل أساساً في تلقي تعويضات تُحدّد بموجب مرسوم وفقاً للفقرة الثانية من المادة 56، وهو المرسوم الذي لم يصدر بعد إلى يومنا هذا (2022).

يتضح من خلال ما سبق؛ نسبة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية بخصوص النظام القانوني لأعضائها والذي من المفترض أن يكون أكثر حماية لهم، حيث ينبغي تعديل الأحكام القانونية الخاصة بالعهدة والتأكيد صراحةً على عدم قابلية إلغاء العهدة "L'irrévocabilité du mandat" مثلما كان مقرراً لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام سابقاً، نظراً لما يشكله ذلك من ضمان لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ممارسة مهامهم بالإضافة للاستقرار في النشاط وحمايتهم من العزل التعسفي، كما من المفترض التجسيد الكامل لعدم قابلية العهدة للتجديد من خلال عدم تمكين العضو المُستخلف للمنصب الشاغر من إعادة تعيينه مُجدداً مهما كانت مدة استخلافه لضمان قيامه بمهامه القانونية خلال مدة الاستخلاف بصورة موضوعية بعيداً عن البحث في سبل إعادة تعيينه.

⁵⁷⁵ - تنص المادة 301 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك..."

ثانيا: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية

تُعتبر استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية على المستوى الوظيفي أحد أبرز ضمانات عدم التدخل في نشاطها ومنه استقلاليتها في ممارسة مهامها، حيث أنّ مفاد الاستقلالية الوظيفية هو عدم إمكانية إلغاء، تعديل، أو استبدال مختلف القرارات الصادرة عنها من طرف أيّ هيئة أو سلطة أخرى مهما كان مركزها من حيث السمو، ويعود ذلك أساسا للاعتراف بالشخصية المعنوية لها⁵⁷⁶، ويتطلب تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية البحث في الأحكام القانونية المُقرّة بالاستقلالية الإدارية لها من جهة (1)، والأحكام المالية الخاصة بها ومنه مدى استقلاليتها ماليا من جهة أخرى (2)، وكذلك البحث عن مدى خضوع القرارات الصادرة عنها لرقابة السلطة التنفيذية (3).

1 - نسبة الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يُقصد بالاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عدم تدخل أي سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية في استحداث أو تنظيم أو تسيير هياكلها الداخلية وفي الإشراف عليها وعلى نشاطها، حيث يكون ذلك عموما من خلال الاعتراف لها بسلطتها الحصرية في وضع نظامها الداخلي دون تدخل من أيّ جهة، مع ضرورة سريانه دون إلزامية المصادقة عليه من قبل أيّ سلطة أخرى بما في ذلك السلطة التنفيذية، حيث أنّ الاعتراف بصلاحيّة التحديد الذاتي للنظام الداخلي يضيفي الاستقلالية أكثر على سلطات الضبط⁵⁷⁷، على الرغم من اتجاه بعض الفقه إلى أن النظام الداخلي يُعتبر كذلك نوع من التقييد الإداري من خلال إلزامية مضمونه⁵⁷⁸.

جسّدت المادة 45 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الاختصاص الحصري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في وضع نظامها الداخلي، حيث جاء في نصّها: "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها

⁵⁷⁶ - يُقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري؛ مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، ويكون ذلك في ظل تنظيم معين يحقق ترابط هذه المجموعة ووحدها أو ما يسمى بعنصر الديمومة، إذ تقوم هذه المجموعة بنشاطات متميزة تستجيب لخصوصياتها ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، وعلى هذا الأساس ووفقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري؛ فيتمتع الشخص المعنوي أو الاعتباري بجميع الحقوق في حدود القانون إلا ما كان ملازما لصفة الانسان، لاسيما ذمة مالية، أهلية قانونية، موطن، نائب يعبر عن ارادته، وحق التقاضي. ويمكن تعريف الشخص المعنوي أو الاعتباري باللغة الفرنسية: "On désigne par l'appellation personne morale; un groupement très variés de personnes et de biens qui par la spécificité de leurs buts et de leurs intérêts, ont vocation à une activité autonome distincte de celle des personnes qui les composent." Voir: AUBERT Jean-Luc, Introduction au droit, Armand Colin, Paris, 1984, p 187.

وانظر: لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، 2011، ص 47. وانظر المادتين 49 و50 من أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁵⁷⁷ - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 60.

⁵⁷⁸ - انظر بخصوص فكرة النظام الداخلي كعامل مقيد للاستقلالية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة: بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016، ص 161.

بموجب أحكام داخلية تُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁵⁷⁹، وهو ما يوضح أن التنظيم الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتسييرها يعود حصريا لأحكام داخلية خاصة بالسلطة، غير أن هذا النص لم يحدد طبيعة هذه الأحكام، ولم تتم الإشارة بصورة صريحة لكون الأحكام الداخلية يُقصد بها نظام داخلي معترف في وضعه حصريا للسلطة المعنية.

تدخّل المجلس الدستوري في هذا السياق بهدف توضيح المقصود بالأحكام الداخلية من خلال رأيه الصادر عام 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، حيث جاء فيه: "إنّ كان المشرع يقصد بذلك قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعد هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ"⁵⁷⁹.

يتضح من خلال رأي المجلس الدستوري بخصوص التحفظ الذي أورده في المقصود بعبارة "الأحكام الداخلية" الواردة في المادة 45 من القانون العضوي للإعلام - وإعمالا بتحفظ المجلس الدستوري وأخذ المشرع به من خلال عدم تغيير صياغة المادة في صورتها النهائية؛ - أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها سلطة وضع نظامها الداخلي⁵⁸⁰، مع التأكيد صراحة أنّ تطبيق هذا الأخير لا يتطلب إقحام أو تدخل أي سلطة أخرى، وهو ما يشكل ضمانا فعلية للاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تم إبعاد تدخل أي هيئة عمومية أو شخص ممثلاً لها في التسيير الإداري للسلطة بل وحتى في الرقابة على مدى احترام النظام الداخلي، خلافا للنموذج الفرنسي بخصوص بعض السلطات الإدارية المستقلة حيث يتم تعيين محافظ حكومي "Commissaire du gouvernement" مهامه مراقبة مدى احترام النظام الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة دون التدخل في مهامها الضبطية⁵⁸¹.

⁵⁷⁹ - رأي رقم 02 / ر.م.د 12، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مرجع سابق.

⁵⁸⁰ - خلافا لبعض سلطات الضبط الأخرى التي يكون وضع نظامها الداخلي من صلاحيات السلطة التنفيذية كسلطات ضبط قطاع المناجم على غرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ANPM) حاليا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM)، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ANGCM).

انظر: مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 04-94، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.

ZOUAÏMIA Rachid, *Op.cit.*, p 10.

ورد ذلك في:

⁵⁸¹ - Voir: DIARRA Abdoulaye, "Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noire: cas du Mali, du Sénégal, et du Bénin", *Revue d'Etude et de Recherche sur le Droit et l'Administration dans les pays d'Afrique*, numéro 00 (Numéro de lancement), 2000, p 18.

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من هياكل وفقا لتنظيم يتماشى مع طبيعة مهامها وضروريات تسييرها، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون العضوي للإعلام، ويتم تحديد هذه الهياكل بموجب نظامها الداخلي، غير أنّ هذا الأخير لم يصدر إلى يومنا هذا (2022)، ومنه عدم وضوح الهياكل المختلفة التي تتشكل منها السلطة لحدّ الآن⁵⁸²، على كلّ؛ تكون هذه الهياكل وفقا للمادة نفسها تحت إشراف رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكما سبقنا توضيحه؛ فإنّ هذا الأخير يُعتبر من الأعضاء المعيّنين بصفة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما قد يؤثر نسبيا على الاستقلالية الإدارية لهذه السلطة في ظل سمو مركز رئيسها ونفسه المشرف على هياكلها المختلفة.

تتأثر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كذلك بعدم منحها صلاحية تحديد القواعد التي تحكم مداولاتها عبر نظامها الداخلي في ظل ضبطها عبر القانون العضوي للإعلام، حيث أورد هذا الأخير أحكاما خاصة بها، إذ أقرّت بخصوص ذلك المادة 54 بعدم صحة مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا بحضور عشرة أعضاء، دون وضع أحكام يتم إعمالها في حالة عدم بلوغ النصاب ليكون ذلك بموجب النظام الداخلي حتما، كما تكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين دون التحديد الصريح إذا ما يتعلق الأمر بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة، غير أنّ سكوت المشرع في ذلك يرجح الاعتماد على نظام الأغلبية البسيطة، كما يكون وفقا للمادة نفسها صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

أضافت المادة 55 من القانون العضوي للإعلام أنّ مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون باللغة الوطنية الرسمية، حيث كانت اللغة العربية تُعتبر اللغة الوطنية الرسمية الوحيدة عام 2012 تاريخ صدور القانون العضوي للإعلام، وحاليا وأمام دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية منذ عام 2016 بعدما أن كانت لغة وطنية فقط منذ عام 2002؛ فمن المنطقي أنّ المادة 55 ينبغي أن تشمل اللغتين الوطنيتين الرسميتين، وعلى كلّ؛ ضبط المداولات بموجب القانون العضوي للإعلام دون أن يكون ذلك بموجب النظام الداخلي قد يشكل نوعا من المساس بالاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

582 - انظر على سبيل المقارنة والاستئناس الأجهزة والهياكل التي يتشكل منها المجلس الأعلى للإعلام المُستحدث بموجب قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى: مرسوم رئاسي رقم 90-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 07 نوفمبر 1990.

وانظر: مقرر رقم 91-01، مؤرخ في 12 فيفري 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

2- نسبة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يُقصد بالاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ التجسيد القانوني الصريح لصلاحيه السلطة في ضبط ميزانيتها ومواردها المالية دون تدخل من أي جهة أو سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، حيث يُشكّل الاستقلال المالي أحد أبرز ضمانات الاستقلالية الوظيفية عن السلطة التنفيذية بالنظر لمدى إمكانية التأثير على أي سلطة إدارية مستقلة في حالة ارتباط تسييرها المالي بسلطات عمومية أخرى أكثر سموا منها، حيث يُعتبر ارتباط السلطات الإدارية المستقلة مالياً بالسلطة التنفيذية مؤشراً على الخضوع ونسبية استقلاليتها⁵⁸³.

أقرت صراحةً المادة 40 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 المُستحدثت لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنّ هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المالية، حيث يُعتبر ذلك بمثابة تجسيد صريح لمنحها استقلال مالي ينبثق من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بموجب المادة نفسها، وعليه فإن ظاهر النصّ يسمح لنا باستنباط وجود استقلال مالي كلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أي ميزانية مستقلة خاصة بها وغير مرتبطة بأي هيئة أو سلطة أخرى، وحرية شاملة في التسيير المالي لاسيما ما يتعلق بالإيرادات والاعتمادات الضرورية لتسييرها وكذلك النفقات الخاصة بها، بالإضافة لعدم اخضاعها لرقابة مالية مُمارَسَة من طرف السلطة التنفيذية إلا تلك الممارسة من طرف هيئات أو سلطات مستقلة.

تصطدم الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأحكام قانونية واردة في القانون العضوي للإعلام جعلت منها استقلالية نسبية، وذلك من خلال ما ورد في المادة 49 منه والتي تنص على: **تقييد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تُمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. تُمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.**

يتضح من خلال المادة أعلاه؛ مدى نسبية الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فإذا كان إقرار المادة بأن الأمر بالصرف هو رئيس السلطة وهو ما يُعتبر ضمانتها لها في تسييرها المالي، إلا أنها تتضمن أحكاماً أخرى تجعل من هذه الاستقلالية نسبية وغير مطلقة، ويبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

- ارتباط ميزانية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالميزانية العامة للدولة: وهو ما يُفيد عدم وجود ميزانية مستقلة قائمة بحد ذاتها خاصة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تكون ميزانية هذه الأخيرة مُستلّة من

583 - انظر: حركاتي جميلة، "الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، 2019، ص 786.

الميزانية العامة للدولة، إذ تتحكم هذه الأخيرة في الاعتمادات المالية الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها، وهو ما يؤثر على الاستقلالية المالية لها، حيث أنّ هذا الارتباط يقابله ارتباط موارد السلطة بتلك التي تمنحها الدولة (السلطة التنفيذية)، ومنه غياب موارد مالية تستحدثها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي بذاتها، أي غياب تمويل ذاتي عبر اتاوات ورسوم مثلا مقابل الخدمات التي تؤديها⁵⁸⁴.

• **تعيين العون المحاسب المكلف بمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل الوزير المكلف بالمالية:** وهو ما يُفيد استمرارية تأثير السلطة التنفيذية على التسيير المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبار أنّ وزارة المالية جزء من السلطة التنفيذية، وعليه فمسك محاسبة السلطة من طرف عون تم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية يؤثر على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بل كان على الأقل منح صلاحية تعيين العون المحاسب لرئيس سلطة الضبط.

• **الرقابة المالية المحاسبية على نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية:** وهو ما يُفيد وجود رقابة مالية عمومية على التسيير المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاسيما من حيث النفقات، حيث يكون ذلك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية⁵⁸⁵، وهو ما قد يؤثر على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رغم منطوقية هذه الرقابة باعتبار أنّ المال العام هو مصدر تمويل ميزانيتها، بل وهناك من يعتبر أنّ هذه الرقابة تُعتبر دعما للاستقلالية المالية لسلطة الضبط من خلال دورها في ضمان تسيير عقلاني واستغلال أنجع لمواردها المالية للقيام بوظائفها المقررة قانونا⁵⁸⁶.

يتضح من خلال ما سبق؛ مدى نسبية الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما سيؤثر على استقلالية نشاطها، حيث كلما كانت السلطة مستقلة ماليا ستقوم بنشاطها بصورة أكثر فعالية، في حين أنّ تبعيتها المالية ستؤدي حتما لتراجع نشاطها في ظل نسبية استقلاليتها المالية ومنه استقلاليتها الوظيفية، وهو ما يفرض منح استقلالية مالية أكثر لها، وذلك من خلال الاعتراف لها بتحصيل موارد مالية عبر التمويل الخارجي من خلال فرض اتاوات ورسوم مقابل خدماتها وهذا إلى جانب الاعتمادات المقيّدة في الميزانية العامة للدولة، كما يفترض تحويل صلاحية تعيين العون المحاسب لرئيس السلطة بدلا من الوزير المكلف بالمالية.

584 - خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يمكن لبعض السلطات الإدارية المستقلة الاستفادة من تمويل خارجي في إطار اتاوات ورسوم مقابل الخدمات التي تقدمها أو حتى في إطار قروض قابلة للسداد أو إعانات تسيير، على غرار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)، سلطة ضبط المحروقات (ARH)، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB). انظر في ذلك: شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص 71.

585 - انظر قواعد المحاسبة العمومية: قانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

586 - انظر بخصوص الرأي القائل بكون الرقابة المالية التي تخضع لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تُشكل دعما لاستقلاليتها المالية: نعيبي عبد المنعم، "الضمانات القانونية لحيازة سلطة ضبط الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص 49.

3- مدى خضوع نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة السلطة التنفيذية

تفرض الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عدم خضوع نشاطها لأي شكل من أشكال الرقابة من طرف السلطة التنفيذية، سواء كانت رقابة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار أن وجود رقابة في هذا الصدد يشكل تهديدا صريحا لهذه الاستقلالية، كما تؤدي إلى تبعية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للسلطة التنفيذية، ومن خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012؛ يتبين عدم وجود نص صريح يشير لخضوع نشاط السلطة لرقابة السلطة التنفيذية، وهو ما يوحي ظاهريا لوجود استقلالية وظيفية فعلية في هذا السياق في ظل عدم إقرار رقابة صريحة من السلطة التنفيذية على نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

يحوز نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أهمية بالغة في القطاع الإعلامي، مما أدى إلى إيراد المشرع لنص قانوني في القانون العضوي للإعلام يلزم السلطة بإعداد تقرير سنوي لمختلف النشاطات والأعمال التي قامت بها وذلك إضافة للشرعية والشفافية في مهامها، حيث تنص المادة 43 في هذا الصدد على: **"ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. ويُنشر هذا التقرير."**

يتبين من خلال المادة أعلاه؛ إلزامية قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإرسال تقرير سنوي وبصفة دورية لرئيس الجمهورية وللبرلمان، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تقييد نسبي للاستقلالية الوظيفية لها، لما يشكله ذلك من رقابة لاحقة بصورة غير مباشرة، ونشير أنه أغلب السلطات الإدارية المستقلة قد فرضت عليها النصوص القانونية المُستحدثة لها إرسال تقارير سنوية خاصة بنشاطاتها على غرار مجلس المنافسة⁵⁸⁷ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵⁸⁸ وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، وهو ما اعتبره العديد من الباحثين مظهرا من مظاهر تقييد حرية نشاط الهيئة المعنية وبمثابة رقابة لاحقة عليها⁵⁸⁹، كما تُعتبر عملية إرسال التقارير السنوية معمول بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة على غرار فرنسا، ففي تقرير عُرض في مجلس الشيوخ الفرنسي (Sénat)؛ تضمن هذا الأخير توصية مفادها إلزامية كل سلطة إدارية مستقلة على الإقليم الفرنسي في إعداد وإرسال ونشر تقارير سنوية حول نشاطاتها⁵⁹⁰.

587 - انظر المادة 1/27 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

588 - انظر المادة 14 من قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، استدرار في جريدة رسمية عدد 32، صادر في 07 ماي 2003.

589 - انظر بخصوص ذلك: ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص ص 101-105.

590 - GELARD Patrice, "Les autorités administratives indépendantes", Rapport n°404 présenté lors de la session ordinaire de 2005-2006 du Sénat (France), 15 juin 2006, (Voir recommandation n°27).

يُعتبر ارسال التقرير السنوي في الجزائر بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لكل من رئيس الجمهورية ومنه السلطة التنفيذية، وللبرلمان ومنه السلطة التشريعية؛ بمثابة رقابة لاحقة على نشاط السلطة تمارسها السلطة التنفيذية وكذلك في آن واحد السلطة التشريعية، ومنه إمكانية القول بوجود رقابة رئاسية يمارسها رئيس الجمهورية، ورقابة تشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه، وذلك بصورة غير مباشرة عبر هذه التقارير السنوية، ومنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة تقييد وظيفي لنشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبالمقابل يُعتبر كذلك في الوقت نفسه ضماناً لشفافية نشاطها.

أقرت المادة 43 من القانون العضوي للإعلام سالف الذكر نشر التقرير السنوي الخاص بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث يُشكل ذلك إضفاءً للشفافية في نشاطها، سواءً تجاه المؤسسات الإعلامية في سياق النشريات الدورية محل الضبط، وكذلك تجاه المواطنين بصفة عامة وتجسيدا لحقهم في إعلام كامل وموضوعي، غير أنّ هذه المادة أغفلت النصّ على كيفية النشر ووسائله، هل يكون ذلك في الجريدة الرسمية أو على مستوى وسائل الإعلام أو بأي وسيلة ممكنة أخرى، غير أنّه نرجح أن يكون ذلك عبر الجريدة الرسمية بالنظر لإتاحتها للجميع ورقيا وإلكترونيا، وهذا خلافا لمجلس المنافسة مثلا حيث حدد القانون صراحةً وسائل نشر تقاريرها السنوية بالنصّ على نشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى⁵⁹¹، كما أنّه من المستحسن أن تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشرة رسمية خاصة بها تنشر فيها مختلف نشاطاتها وكذلك تقاريرها، كمجلس المنافسة الذي يمتلك نشرة رسمية للمنافسة ينشر فيها تقاريره والقرارات المرتبطة بنشاطه⁵⁹².

الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهامها وصلاحياتها تجاه مختلف المؤسسات الإعلامية محل الضبط لاسيما في إطار النشريات الدورية، وهو ما يفرض وضع أحكام قانونية تُجسّد استقلالية السلطة عن هذه المؤسسات الإعلامية ضمانا لاستقلالية نشاطها وعدم خضوعها لمبدأ المعاملة بمكيالين من خلال تفضيل مؤسسات إعلامية عن أخرى بسبب المصالح المشتركة والمترابطة، وهو ما سعى المشرع في تجسيده من خلال القانون العضوي للإعلام لعام 2012 عبر اقراره لحالات وصور تنافي يتم اعمالها في هذا السياق، سواءً عبر تقنين صور التنافي الوظيفي (أولا)، أو في إطار تجسيد صور أخرى من التنافي مرتبطة بالذمة المالية (ثانيا).

591 - انظر المادة 2/27 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

592 - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية اعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

أولاً: التجسيد القانوني لصور التنافي الوظيفي

يُقصد بالتنافي الوظيفي الجمع بين ممارسة وظيفتين مختلفتين في ظل عدم جواز ذلك قانوناً⁵⁹³، ويختلف التنافي الوظيفي بإمكانية كونه جزئياً في حالة التحديد الصريح للوظائف التي لا يمكن جمعها مع الوظيفية الرئيسية، كما يمكن أن يكون تنافياً كلياً أو مطلقاً من خلال منع الجمع بين الوظيفة الرئيسية وأي نشاط آخر سواءً في سياق الوظيف العمومي أو مهام انتخابية أو حتى نشاط مهني حر⁵⁹⁴.

يهدف إعمال صور التنافي الوظيفي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة إلى ضمان تفرغ أعضائها حصرياً لمهامهم وتحقيق الشفافية وتجنب أي تأثير خارجي عليهم، وفي هذا السياق؛ فخضوع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنظام التنافي الوظيفي يساهم في تحقيق استقلالية لهم وللسلطة بحد ذاتها عن أي هيئة أو مؤسسة بما في ذلك المؤسسات الإعلامية، وهو ما يُضفي الحياد على أعضائها ونشاطها.

أقر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 حالات التنافي الوظيفي لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث جُسد نظام التنافي الكلي أي المطلق من خلال الفقرة الأولى من المادة 56 منه، والتي جاء فيها: "تنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني..."، وهو ما يُفيد عدم جواز الجمع بين عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وممارسة عهدة انتخابية، ولا وظيفة عمومية، ولا أي نشاط مهني آخر مهما كان دون استثناء⁵⁹⁵، وعليه يصبح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام إلزامية التفرغ بصورة كلية لمهامهم فور تعيينهم، وبهذا تتجسد نوع من الاستقلالية وعدم التدخل في نشاطهم، ففي إطار الممارسة الإعلامية لا يمكن لأعضاء السلطة مثلاً تولي وظيفة في المؤسسات العمومية للإعلام سواءً المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري أو المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، كما لا يمكن لهم ممارسة مهنة صحفيين مستقلين كنشاط مهني حر، ولا أي وظيفة صحفية على مستوى أي مؤسسة إعلامية.

⁵⁹³ - لم يرد في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تعريف صريح للتنافي، غير أنه ورد تعريفاً له في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، حيث جاء في المادة الثانية منه أنه يُقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي أي التنافي في إطار العهدة البرلمانية؛ الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المادة الثالثة. انظر المادتين 2 و3 من قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

⁵⁹⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, "Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 04, numéro 01, 2013, p p 267 - 268.

⁵⁹⁵ - لم يرد في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أي استثناء لحالات التنافي الوظيفي، وعليه تبرز إشكالية مدى تمكين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من ممارسة مهام مؤقتة في التعليم العالي، وهو ما تم اغفال النص عليه، وهذا خلافاً لبعض السلطات الإدارية المستقلة حيث يمكن لأعضائها ممارسة بعض المهام المؤقتة، فعلى سبيل المثال يمكن لأعضاء سلطة ضبط السمع البصري ممارسة مهام مؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. انظر المادة 61 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمع البصري، مرجع سابق.

أضفت المادة 57 من القانون العضوي للإعلام استقلالية أكثر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه المؤسسات الإعلامية من خلال التأكيد الصريح على عدم الجواز لأعضائها تولي مسؤوليات في مؤسسات مرتبطة بقطاع الإعلام، بل وقد امتد هذا المنع لأفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، وهو ما يشكل ضماناً لتدعيم استقلالية السلطة عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط ولتجنب الوقوع في حالات تعارض المصالح⁵⁹⁶، غير أنّ المادة 57 استخدمت مصطلح "عدم جواز تولي مسؤوليات"، فبمفهوم المخالفة هل يمكن تولي مناصب أخرى دون أن تكون في إطار المسؤوليات؟ بالعودة لنص المادة 56 سالف الذكر؛ تضمن هذا الأخير عدم جواز تولي أي وظيفة عمومية ولا نشاط مهني كما سبق توضيحه، ومنه نستشف أنّ المادة 57 حتى وإن نصت فقط على عدم جواز تولي المسؤوليات إلا أنّ هذا المنع يمتد للمناصب العادية الأخرى على مستوى المؤسسات الإعلامية.

يفترض أنّ حدوث إحدى حالات التنافي لعضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنّ يصاحبه في ذلك تحمّل المسؤولية، غير أنّ القانون العضوي للإعلام لم يحدد صراحةً ذلك بموجب نصوصه ولم يتضمن عقوبة جزائية أو تأديبية واضحة بخصوص خرق حالات التنافي، غير أنّ هذا الخرق يمكن اعتباره بمثابة اخلال بالتزامات العضو المحددة في القانون العضوي للإعلام، وهو ما يقابله عقوبة تأديبية محددة بموجب الفقرة الأولى من المادة 52 ألا وهي الاستقالة التلقائية للعضو المعني يصرح بها رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومنه شغور المنصب.

أغفل القانون العضوي للإعلام النصّ على حالات الامتناع الوظيفي المستقبلية، أي منع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تولي مسؤوليات أو وظائف في الهيئات المرتبطة بالقطاع محل الضبط أي في المؤسسات الإعلامية بعد انقضاء عهدهم أو نهاية مهنتهم، غير أنّهم يبقون خاضعين في هذا الخصوص للأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁵⁹⁷، حيث يشمل هذا الأمر وفقاً للمادة الأولى منه المناصب والوظائف على مستوى سلطات الضبط، ومنه يشمل تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ أقرت المادة الثالثة منه أنّه لا يمكن لمن يشغل هذه المناصب والوظائف على

⁵⁹⁶ - أغفل القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وتجنباً لتعارض المصالح النصّ على عدم مشاركة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المداوات التي تكون فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأحد الأعضاء، وهو ما يتم إعماله عموماً بخصوص نظام المداوات الخاص بمختلف الهيئات، غير أنّه يمكن القول بأنّ القانون العضوي للإعلام قد أدخل هذه الحالة ضمناً ضمن حالات التنافي، أي عدم امكانية الوقوع في مثل هكذا تعارض مصالح في المداوات في ظل إعمال حالات التنافي المقررة قانوناً.

⁵⁹⁷ - أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

مستوى سلطات الضبط عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم وأن تولوا مراقبتها أو الاشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغيّة عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط ولمدة سنتين⁵⁹⁸، وهو ما ينطبق على تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. ينبثق من إعمال وتطبيق الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ عدم جواز تولي أعضائها نشاطا استشاريا أو مهنيا على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط لمدة سنتين بعد انتهاء مهمتهم على مستواها، وهذا ما يساهم في تجنب توجيه نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لفائدة مؤسسات إعلامية معيّنة على حساب الأخرى مقابل مثلا ضمان مناصب ووظائف فيها بعد انقضاء عهدتهم، وهو ما يُعتبر ضمانا للاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية، غير أنّ هذا المنع المستقبلي بخصوص المناصب والوظائف لم يتم النصّ إذا كان يمتد لأفراد أسرة العضو من الأصول والفروع، حيث يمكن ضمان منصب أو وظيفة لأحد أفراد أسرته على مستوى هذه المؤسسات الإعلامية مقابل تعامل تفضيلي معها وهو ما يُثير إشكال في هذا الصدد.

تُعتبر مدة السنتين التي يسري فيها المنع قصيرة نسبيا، إذ يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من مناصب ووظائف بعد انقضاء هذه المدة، ومنه تبرز إشكالية قصر مدة المنع وضرورة إعادة النظر فيها أو إقرار المنع النهائي، وبخصوص ذلك؛ ورد في المادة الرابعة من الأمر رقم 01-07 سالف الذكر على أنّه عند انقضاء مدة السنتين يجب أن تكون ممارسة أيّ نشاط وامتلاك مصالح من طرف هؤلاء الأعضاء في القطاع محل الضبط ولمدة ثلاث سنوات موضوع تصريح كتابي من طرف المعني لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC) وحسب الحالة؛ آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط تحت طائلة دفع غرامة مالية⁵⁹⁹، وعليه فإشكالية قصر هذه المدة بالإضافة لإشكالية مدى امتداد المنع المستقبلي لأفراد أسرة العضو؛ تجعل مسألة المنع من تولي مناصب ووظائف مستقبلية بصفة عامة صعبة التحكم فيها، وهو ما يجعل موضوع أخلاقيات المهنة وعامل الردع⁶⁰⁰ هي الحلول الأنجع لضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية.

⁵⁹⁸ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p 31.

⁵⁹⁹ - تنص المادة 7 من أمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق، على: "يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج."

⁶⁰⁰ - بخصوص ردع مخالفة حالات التنافي؛ نصّت المادة 6 من الأمر نفسه، على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 2 و3 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."

ثانيا: التجسيد القانوني لصور التنافي المرتبطة بالذمة المالية

يُقصد بالتنافي المرتبط بالذمة المالية عدم جواز امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في هيئات أو مؤسسات معيّنة من طرف أشخاص تُعتبر هذه الهيئات أو المؤسسات محل ممارسة مهامهم، وبإسقاط ذلك على السلطات الإدارية المستقلة؛ فإنه يفيد عدم الجواز لأعضاء هذه السلطات بامتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة على مستوى القطاع محل الضبط، وعليه وفي سياق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فالتنافي المرتبط بالذمة المالية مفاده عدم جواز امتلاك أعضاء هذه السلطة لمصالح مباشرة أو غير مباشرة على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وهو ما يُعتبر عاملاً مُدعماً لاستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية ومنه ضمان حياد تشكيلتها ونشاطها وتجنب تعارض المصالح والمعاملات التفضيلية⁶⁰¹.

أقر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أحكاماً قانونية تُجسد التنافي المرتبط بالذمة المالية، حيث أكدت المادة 57 منه على أنه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن يحوزوا على مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، وقد امتد هذا المنع لأفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، وعليه لا يمكن لهؤلاء أن تكون لهم أسهم في أي مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، وهو ما يُشكل ضماناً نوعياً لتجنب أي تأثير خارجي على نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعضائها وضمن حيادهم، كما يمتد هذا المنع وفقاً للفقرة الثانية من المادة 48 من القانون العضوي نفسه إلى كافة مستخدمي الهياكل التي تتشكل منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال التأكيد صراحةً على عدم جواز مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

يمتد التنافي المرتبط بالذمة المالية بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما سلفنا توضيحه؛ إلى كلّ من أعضاء السلطة وأفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، بل وكذلك إلى المستخدمين الإداريين لهياكلها، وهو ما يوحي إلى مدى أهمية تجسيد هذا النوع من التنافي من جهة، ومدى خطورة عدم تجسيده من جهة أخرى، وعليه حسن ما فعل المشرع عبر القانون العضوي للإعلام في هذا الخصوص، وتُجدر الإشارة أنّ هذا المنع المتعلق بالتنافي المرتبط بالذمة المالية يسري في المدة المواكبة لامتداد عضوية الأعضاء وممارسة المستخدمين الإداريين لنشاطهم، وعليه تبرز إشكالية مدى تجسيد التنافي المرتبط بالذمة المالية في فترة لاحقة عن ممارسة هؤلاء لمهامهم كما هو مُجسد بالنسبة للتنافي الوظيفي.

⁶⁰¹ - يجب الإشارة في هذا الصدد أن التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 أدرج في المادة 24 منه أنه يقع على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه تقيدي أي حالة من حالات تعارض المصالح وعدم استغلال منصبه للثراء وتحقيق مصالح خاصة مع إلزامهم بما في ذلك الأعوان المعيّنين على مستوى الهيئات الوطنية ومنه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتصريح بممتلكاتهم في بداية وظيفتهم أو عهدتهم وفي نهايتها.

أغل القانون العضوي للإعلام النصّ على التنافي المرتبط بالذمة المالية بخصوص أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومستخدميها في فترة لاحقة عن ممارسة هؤلاء لمهتهم، غير أنه تُثار إشكالية مدى إمكانية إعمال الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بخصوص التنافي المرتبط بالذمة المالية كما تمّ إعماله بخصوص التنافي الوظيفي، حيث تضمّنت المادة الثالثة منه أنه لا يمكن لمن يشغل مناصب ووظائف على مستوى سلطات الضبط عند نهاية مهتهم لأيّ سبب كان أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات محل الضبط وذلك لمدة سنتين، وعليه يمكن اعتبار هذه المصالح المباشرة وغير المباشرة بمثابة منع مستقبلي لامتلاك أسهم مستقبلا ولمدة سنتين في مؤسسة أو هيئة تعمل في النشاط محل الضبط، وعليه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومستخدميها امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة إعلامية في فترة السنتين التي تلي نهاية مهتهم.

أغلّت المادة الثالثة من الأمر رقم 07-01 سالف الذكر النصّ على مدى امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية لأفراد أسر الأعضاء ومستخدمي سلطات الضبط بشكل صريح، فالمقصود بالمصالح غير المباشرة غير واضح إذا كان يعني عدم جواز امتلاك مصالح من طرف أسرة العضو أو المستخدم بعد انتهاء مهتمته، مما يُثير غموض في هذا الصدد، وهو ما يؤكّد ما سبق الإشارة إليه حول مدى صعوبة التحكم في المنع المستقبلي لاسيما ما يتعلق بالتنافي المرتبط بالذمة المالية، ومنه ضرورة التأكيد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة وإعمال أحكام ردية لتجنب أيّ شبهات فساد في هذا الصدد هو الحل الأنجع لضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية.

يسري على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال التنافي المرتبط بالذمة المالية ما يسري على التنافي الوظيفي سواءً بخصوص امتلاك مصالح في القطاع محل الضبط بعد انقضاء مدة سنتي المنع المستقبلي والذي يكون موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات، أو بخصوص العقوبات على مخالفة حالات التنافي المرتبطة بالذمة المالية والسالف ذكر أحكامها، وفي السياق هذا؛ تُشير أن تجميع الأحكام المتعلقة بالتنافي على ضوء الأمر رقم 07-01 لاسيما بخصوص أعضاء ومستخدمي سلطات الضبط يعود أساسا إلى أن القوانين المُستحدثة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة لا تضم دائما أحكاما صريحة متعلقة بحالات التنافي بصفة عامة وتلك المرتبطة بالذمة المالية بصفة خاصة، مما جعل من هذا الأمر بمثابة مصدر شامل لإعمال حالات التنافي لجميع السلطات الإدارية المستقلة دون استثناء⁶⁰².

⁶⁰² - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op.cit.*, p p 31-32.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

أفرد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني⁶⁰³ مهامًا وصلاحياتٍ واسعةً لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بهدف ضبط نشاط المؤسسات الإعلامية الناشطة في مجال النشريات الدورية، وذلك في ظل الصعوبة التي تعترى ضبط القطاع أمام حداثة انفتاحه من جهة ونقص الاحترافية من جهة أخرى، وهو ما يجعل مسألة الضبط الذاتي للنشاط صعبة التحقيق، وعلى أساس ذلك؛ تمتد هذه المهام والصلاحيات لتشمل مختلف الجوانب المرتبطة بالقطاع محل الضبط، ونستشف في هذا السياق؛ الاعتراف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات وقائية غير عقابية ذات طابع قبلي عموماً وبعدي أحياناً (الفرع الأول)، إلى جانب صلاحيات أخرى عقابية ذات طابع بعدي أو لاحق في الأساس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يُقصد بالصلاحيات الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تلك المهام المخولة لها قانوناً والتي لا تتميز بالطابع العقابي، وتتمثل هذه الصلاحيات أساساً في سلطة الرقابة السابقة للالتحاق بنشاط النشريات الدورية (أولاً)، السلطة التنظيمية الضيقة المُعترف بممارستها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (ثانياً)، الاختصاص الاستشاري الذي تمارسه السلطة (ثالثاً)، وكذلك الاعتراف لها بسلطة التحقيق في إطار التأكد من مدى احترام المؤسسات الإعلامية في سياق النشريات الدورية لالتزاماتها القانونية (رابعاً).

أولاً: سلطة الرقابة السابقة للالتحاق بنشاط النشريات الدورية

تخضع القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة في الجزائر لنظام وقائي، حيث يعتمد هذا الأخير على ضرورة اتباع إجراءات معينة تسبق عملية مزاولة أيّ نشاط مرتبط بالصحافة المكتوبة، إذ لا يمكن مزاولة أيّ نشاط إعلامي في سياق النشريات الدورية إلا بعد اتباع هذه الإجراءات والحصول على موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة.

يُشكّل اختصاص الرقابة السابقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة جوهر وجودها ونشاطها، ويُمارس وفقاً للقانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني عبر آليات التصريح المسبق، الاعتمادات، التراخيص، وشهادة التسجيل، حيث تختلف الآلية باختلاف النشاط المعني، وعليه فكل نشاط مرتبط بالنشريات

⁶⁰³ - مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

الدورية لا يمكن مزاولته إلا بعد تقديم تصريح مسبق، أو استصدار اعتماد، أو استصدار ترخيص، أو استصدار شهادة تسجيل حسب الحالة ونوع النشاط، وهو ما يُشكل الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على نشاط النشريات الدورية.⁶⁰⁴

تختلف الآراء حول مدى اعتبار النظام الوقائي من خلال الرقابة السابقة الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال النشريات الدورية؛ يشكل تقييدا إداريا صريحا على الممارسة الإعلامية، فمن جهة؛ يُشكل عدم ربط مزاوله نشاط النشريات الدورية برقابة سابقة دعما مُطلقا لحرية الممارسة الإعلامية ومنه حرية الرأي والتعبير⁶⁰⁵، حيث أنّ القانون العضوي للإعلام نفسه أقرّ بحرية الممارسة الإعلامية، إذ ورد في المادة الثانية منه: **يُمارس نشاط الإعلام بحرية...**، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 11 أن: **"إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية..."**، غير أنّ هذه الحرية الظاهرة يقابلها دائما في النصوص ذاتها ضرورة ممارستها في إطار القانون، وهذا الأخير هو من أقرّ النظام الوقائي في إطار الرقابة السابقة، ومن جهة أخرى؛ فإن اعفاء مزاوله النشاطات المرتبطة بالنشريات الدورية من إجراءات الرقابة السابقة قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه الحرية ومنه إمكانية المساس بالنظام العام خاصة في الدول التي انتهجت النهج الليبرالي حديثا⁶⁰⁶.

يبقى اختصاص الرقابة السابقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُشكل نوعا من البيروقراطية الإدارية في مزاوله النشاطات المرتبطة بالنشريات الدورية، لاسيما في ظل اعتبار هذه الأخيرة بمثابة الصورة التقليدية والأقدم للممارسة الإعلامية والأقل تأثيرا وخطورة على النظام العام مقارنة بوسائل الممارسة الإعلامية الأخرى لاسيما النشاط السمعي البصري، ومنه؛ فإن التجسيد القانوني للرقابة السابقة لفائدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال النشريات الدورية يبقى عاملا مثبطا لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

ثانيا: السلطة التنظيمية الضيقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تُفيد السلطة التنظيمية تمكين أو تأهيل سلطة إدارية معينة من اتخاذ أعمال قانونية تُنشئ حقوقا وتفرض التزامات، حيث تعود ممارسة السلطة التنظيمية في أصلها إلى السلطة التنفيذية، غير أنّ تطور نشاط الدولة أدى إلى بروز كيانات قانونية أخرى أعتُرف لها بممارسة اختصاصات تنظيمية على المستوى المركزي وكذلك

⁶⁰⁴ - سيتم التفصيل في الإجراءات والشروط المتعلقة بمزاوله نشاط الصحافة المكتوبة (النشرية الدورية) من خلال كلّ ما يتعلق بالتصريح المسبق، الاعتماد، التراخيص، وشهادة التسجيل بشكل أدقّ في المبحث الثاني من الفصل الأول هذا من الباب الثاني هذا من الأطروحة هذه، وهو المبحث المُخصص لإجراءات وشروط مزاوله نشاط الصحافة المكتوبة في الجزائر. (انظر الصفحات من 210 إلى 228 من الأطروحة هذه).

⁶⁰⁵ - الطو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 204.

⁶⁰⁶ - Voir: DE LA BROSSE Renaud, *Op.cit.*, p 108.

على المستوى المحلي (على غرار الجماعات الإقليمية: البلدية⁶⁰⁷ والولاية⁶⁰⁸)، وعلى هذا الأساس؛ أضحت معظم السلطات الإدارية المستقلة تحظى باختصاصات تنظيمية واسعة تارة وضيقة تارة أخرى حسب قطاع نشاطها. تضمّنت المادة 40 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 مختلف المهام والصلاحيات المخول ممارستها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث من خلال استقرائها يتبيّن إقرار اختصاص تنظيمي واحد فقط لها، ويتمثل في تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، ومنه؛ يتضح أنّ السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تُعتبر ضيقة، حيث تنحصر في شق مالي واحد فقط مرتبط بإعانات ومساعدات الدولة لأجهزة الإعلام في سياق النشريات الدورية عبر وضع معايير خاصة بهذه العملية، وهذا خلافاً للمجلس الأعلى للإعلام المُستحدث في سياق قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى، حيث كان هذا المجلس يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة مقارنة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فقد كان للمجلس الأعلى للإعلام صلاحيات تنظيمية متعددة يمارسها عبر قرارات إدارية تصدر عنه في مجالات مختلفة واردة في المادتين 59 و 61 منه⁶⁰⁹.

تراجع القانون العضوي للإعلام في كَمّ الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقارنة بالمجلس الأعلى للإعلام، كما تبرز في هذا السياق مدى رمزية السلطة التنظيمية المخول ممارستها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال إمكانية صدور قرار واحد فقط يحدد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام في ظل اعتبار ذلك أنه الاختصاص التنظيمي الوحيد لها، حيث يكفي هذا القرار في حصر السلطة التنظيمية الكاملة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيه مع امتداد سريانه لمدة زمنية طويلة⁶¹⁰، وهذا خلافاً للعديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة تتميز بالاستمرارية على غرار مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁶¹¹.

607 - انظر المادة 94 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

608 - انظر المادة 114 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

609 - يدخل ضمن السلطة التنظيمية للمجلس الأعلى للإعلام وفقاً للمادتين 59 و 61 من قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى ما يلي: يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء، يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد، يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها، يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تحولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل، كما تدخل ضمن السلطة التنظيمية للمجلس الأعلى للإعلام صلاحيته في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الكهربائية والتلفزية.

610 - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", *Op.cit.*, p 17.

611 - Voir l'étendue pouvoir règlementaire du Conseil de la monnaie et du crédit (CMC) et de la Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB): ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op.cit.*, p p 94 - 97.

تطرح السلطة التنظيمية الضيقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة العديد من التساؤلات حول سبب ذلك، لاسيما أنّ للقطاع أهمية بالغة في الدولة ومن المفترض أن تكون لسلطة الضبط صلاحيات تنظيمية واسعة بهدف التنظيم الأنجع لنشاط الصحافة المكتوبة، وهذا على الرغم من الاختلاف الفقهي الموجود حول مدى أهمية منح اختصاصات تنظيمية واسعة للسلطات الإدارية المستقلة، ففي تقرير تمّ عرضه على مستوى مجلس الدولة الفرنسي تضمّن اجتهادات قضائية أقرّ أنّ منح اختصاصات تنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة يجب أن ينحصر على المسائل التقنية فقط التي تخص القطاع محل الضبط⁶¹²، وعليه كان من المفترض منح صلاحيات تنظيمية واسعة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولو على الأقل في المسائل التقنية الخاصة بالقطاع. يمكن أن تُثير السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في سياق الموضوع بصفة خاصة إشكالية مدى توافقها مع أحكام الدستور⁶¹³، وذلك باعتبار أنّ هذا الأخير أقرّ ممارسة السلطة التنظيمية صراحةً لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة⁶¹⁴، غير أنّ تحليل النصّ الدستوري المقرّر بذلك يوحي لعدم حصر السلطة التنظيمية في هؤلاء⁶¹⁵، ومنه يتضح إمكانية تحويل صلاحيات تنظيمية لكيانات أخرى سواءً جماعات إقليمية كما سلفنا ذكره أو هيئات أخرى مصلحة، أو حتى لفائدة أشخاص خاصة على غرار المنظمات المهنية، والاتحاديات الرياضية الوطنية في إطار مهمتها في الخدمة العمومية المخولة لها عبر التفويض⁶¹⁶، ومنه تبرز مدى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.

تُشكل السلطة التنظيمية الممنوحة لكلٍ من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة اختصاصا تنظيميا عاما، في حين أنّ السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة تُعتبر اختصاصا تنظيميا خاصا يرتبط بالقطاع محل الضبط فقط، كما أنّ القرارات الصادرة عنها في سياق اختصاصها التنظيمي غالبا ما تخضع لمصادقة السلطة التنفيذية⁶¹⁷، وعليه؛ ففي ظل اعتبار الاختصاص التنظيمي الممارس من طرفها

⁶¹² - GAYRAUD Dominique, "Les autorités administratives indépendantes", Rapport public jurisprudences et avis, Conseil d'Etat (France), 2001, p 310.

⁶¹³ - انظر: عيساوي عزالدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 32، (منشورة).

⁶¹⁴ - انظر المادة 141 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁶¹⁵ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op.cit.*, p 102.

⁶¹⁶ - Voir pour plus de détails concernant la délégation de service public au profit de personnes privées: ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Belkeise édition, Alger, 2012, p 08 et suivr.

⁶¹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, "Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes", Communication lors du Colloque National sur les Autorités Administratives Indépendantes en Algérie, tenu à l'Université du 08 mai 1945 - Guelma, les 13 et 14 novembre 2012, p 09, (Publiée).

يأتي في مرتبة أدنى من الاختصاص التنظيمي الممارس من طرف السلطة التنفيذية، ولكون ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصها التنظيمي يندرج في تطبيق القوانين الخاصة بالقطاع محل الضبط؛ فإن ذلك يفيد عدم مخالفة السلطة التنظيمية المخول ممارستها للسلطات الإدارية المستقلة للدستور⁶¹⁸، وأمام اسقاط ذلك على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فإن السلطة التنظيمية التي تمارسها هذه الأخيرة في ظل اعتبارها تندرج ضمن تطبيق القانون العضوي للإعلام في الشق الخاص بالإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام؛ فإن ذلك يجعل من اختصاصها التنظيمي غير مخالف للأحكام الدستورية.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تُشكل الوظيفة الاستشارية لمختلف السلطات الإدارية المستقلة أحد أبرز آليات تدخلها في المجالات المرتبطة بقطاعها، سواءً في سياق استشارتها في المسائل التقنية الخاصة بالنشاطات محل الضبط؛ أو إشراكها من خلال تقديم الآراء والتوصيات والتوجيهات في صياغة مختلف القواعد القانونية الخاصة بالقطاع محل الضبط، وهو ما يُبرز مرونة الوظيفة الاستشارية المعترف بها لفائدة السلطات الإدارية المستقلة ومدى أهميتها وتمكينها لهذه السلطات من المشاركة الفعّالة والمستمرة مع مختلف الهيئات في تنظيم القطاع محل نشاطها.

أقر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 اختصاصا استشاريا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تضمنت المادة 44 منه أنه يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطارها وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها، وهو ما يُبرز مدى مرونة الاختصاص الاستشاري المُعترف به لفائدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومدى إمكانية امتداده لجميع المسائل المتعلقة باختصاصها، حيث يُعتبر ذلك أمرا إيجابيا لفائدتها لاسيما في ظل السلطة التنظيمية الضيقة التي تتمتع بها، وعليه فإذا كان الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رمزي ولا يمتد لمختلف اختصاصاتها؛ فإن اختصاصها الاستشاري يمكن أن يعوض ذلك نسبيا في ظل تمكينها من المشاركة في إطار تقديم استشارات وآراء في جميع المجالات المتعلقة بنشاطها.

يُقابل منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصات استشارية واسعة عاملين مثبطين؛ الأول مرتبط بالقوة القانونية للرأي الصادر عنها من خلال اعتبار هذا الأخير خالٍ من عنصر الالتزام ومنه عدم الأخذ به في الغالب من طرف الجهات الطالبة للاستشارة لاسيما الهيئات العمومية، أما الثاني يتعلق بمدى الزامية قيام مختلف الهيئات بطلب استشارة من سلطة الضبط أثناء قيامها بأعمال قانونية أو مادية مرتبطة بقطاع الإعلام، حيث أنّ المادة 44 من القانون العضوي للإعلام استخدمت مصطلح "يمكن... إخطار... وطلب الرأي"، وهو ما يجعل من النصّ جوازي غير الزامي في ظل غياب أي قاعدة أمره في الصياغة.

⁶¹⁸—ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op. cit.*, p105.

يتضح من خلال المادة 44 نفسها كذلك عدم تحديد الهيئات التابعة للدولة التي لها طلب الرأي؛ هذا الاغفال يسمح بإمكانية القول أنّ النّص يقصد جميع الهيئات العمومية بدون استثناء، غير أنّه كان من المستحسن إلزام بعض الهيئات التابعة للدولة من طلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مسائل لها علاقة مباشرة بنشاطها، كالإزام السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بطلب رأيها في أيّ نص تنظيمي أو تشريعي متعلق بالقطاع، وهو ما تمّ اعماله في فرنسا مثلا بهذا الخصوص، حيث أنّه يجب وبصفة إلزامية استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL⁶¹⁹) حول مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بنشاطها والمرتبطة بمختلف الحريات⁶²⁰، وهو ما يجب إعماله في الجزائر حتى يكون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة دور فعّال في تنظيم وضبط النشاط الإعلامي المكتوب.

رابعا: الاعتراف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسلطة التحقيق

يُمكن اعتبار سلطة التحقيق من الصلاحيات القضائية أو شبه القضائية المعترف بها لفائدة بعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث تُعتبر من الصلاحيات الوقائية التي تسمح بالتأكد من مدى احترام الالتزامات القانونية من طرف المتعاملين الناشطين في القطاع محل الضبط، وهو ما يُساهم في التقليل من اللجوء إلى العقاب متى كان للتحقيق إسهام في فرض احترام الالتزامات القانونية على المتعاملين في القطاع محل نشاط سلطة الضبط. أورد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 سلطة تحقيق مُعترف بها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث من خلال استقراء نص المادة 40 منه المتضمنة لمختلف المهام والصلاحيات المخولة لها، يتبيّن الاعتراف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسلطة التحقيق من خلال تمكينها من جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كلّ منها، وهو ما يُفيد إمكانية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من التواصل مع أيّ هيئة ناشطة في القطاع الإعلامي والحصول على مستواها على مختلف المعلومات التي تراها ضرورية والمتعلقة بنشاطها الصحفي.

أغفل النّص المُقرّر بسلطة التحقيق لفائدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإشارة إلى وسائل وآليات جمع هذه المعلومات، حيث جاءت الصياغة بصفة عامة، ومنه تبرز إشكالية كيفية الحصول على هذه المعلومات، هل يكون ذلك بموجب ارساليات رسمية موجهة للإدارات والمؤسسات الصحفية المعنية؟ أو من خلال إمكانية

⁶¹⁹ - Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés: Créée en 1978, la CNIL est une autorité administrative indépendante française chargée de veiller à ce que l'informatique soit au service du citoyen et qu'elle ne porte atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques.

Voir site officiel: www.cnil.fr

⁶²⁰ - Rapport d'activité 2019 de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, Paris, Juin 2020, p 32, p 46, et p 62 – 65.

Et voir: PORTEAU-AZOULAI Sophie, Le pouvoir réglementaire de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas – Paris 2, 1993, p 07.

تفتيش مقرات المؤسسات الإعلامية أو سماع الأشخاص والاطلاع على الوثائق حضوريا وهو ما يُعتبر من صلاحيات الضبطية القضائية في الأصل؟ وعليه وأمام عمومية الصياغة؛ تبقى كل الطرق المناسبة للحصول على المعلومات محل بحث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُمكن إعمالها في هذا الصدد، كما أغفل النص كذلك الإشارة إلى الاجراء الذي يتم اتخاذه في حالة ما تبين عدم احترام الإدارات والمؤسسات الصحفية لالتزاماتها؛ حيث كان من الأجدر الإحالة في هذه الحالة في النص نفسه للنصوص المتضمنة العقوبات المختلفة التي يتم توقيعها في حالة مخالفة الالتزامات القانونية، وهي العقوبات التي سيتم التفصيل فيها لاحقا⁶²¹.

منح نص المادة 40 نفسه من القانون العضوي للإعلام حماية للإدارات والمؤسسات الصحفية من تعسف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ممارسة سلطتها في التحقيق، وذلك من خلال النص صراحة على أنه لا يمكن أن تُستعمل مختلف المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي، حيث يُعتبر ذلك ضماناً للإدارات والمؤسسات الصحفية بحماية مختلف المعلومات والبيانات الخاصة بها، غير أن اخلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك لم يقابله النص على أي إجراء ردي لأعضائها بصورة صريحة في المادة نفسها، إلا أن هذا الإخلال يمكن اعتباره بمثابة تخلف الأعضاء بالتزامهم بالسر المهني وفقا للمادة 47 من القانون العضوي نفسه، وعليه تطبيق الأحكام الواردة فيها لاسيما العقوبات الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات سالف الذكر بالإضافة إلى التصريح بالاستقالة التلقائية للعضو المخالف وإعلان شغور المنصب إعمالا بالمادة 52 من القانون العضوي للإعلام.

يمكن اعتبار كذلك أنه ضمن سلطة التحقيق المعترف بها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما ورد في المادة 44 من القانون العضوي للإعلام الخاصة بالاختصاص الاستشاري للسلطة، حيث ورد في المادة أنه يمكن إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة في كل مجال متعلق باختصاصها، وهو ما يمكن الاستنباط من خلاله أنه في حالة اخلال أي مؤسسة إعلامية في سياق النشريات الدورية بالتزاماتها القانونية قد يكون ذلك محل إخطار لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تتولى التحقيق في ذلك واتخاذ ما تراه مناسبا، وعليه تبرز مدى أهمية سلطة التحقيق التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كإجراء وقائي قبل إصدار أي جزاء أو عقوبة على المؤسسة الإعلامية المعنية، وعليه تُشكل سلطة التحقيق المرحلة التي تسبق مرحلة إعمال سلطة الضبط لصلاحياتها العقابية.

⁶²¹ - انظر الصفحات من 200 إلى 209 من الأطروحة هذه.

الفرع الثاني: الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعود ممارسة الصلاحيات العقابية كأصل للسلطة القضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه تم الاعتراف لمختلف السلطات الإدارية المستقلة ببعض الصلاحيات العقابية في سياق قيامها بمهامها بهدف ضمان احترام الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق المتعاملين في القطاع محل الضبط، حيث أضحت للسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات عقابية اختلفت الآراء حول تكييفها بين اعتبارها اختصاصا قضائيا أو شبه قضائي، وأمام هذا التباين؛ فاعتبارها اختصاص تنازعي هو أقرب لطبيعتها لاسيما أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط والمتضمنة لعقوبات تُعتبر قرارات إدارية وليست قرارات قضائية⁶²².

يمكن القول أن الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات عقابية قد يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه خلافا لذلك؛ فهذا الاختصاص لا يشكل بتاتا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات في ظل كون العقوبات المقررة بموجبه غير سالبة للحرية؛ وهو ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي⁶²³، ومنه فالعقوبات التي يتم تطبيقها من طرف سلطات الضبط على المتعاملين المخالفين للالتزامات القانونية تُعتبر عقوبات إدارية وليست عقوبات قضائية، كما أنه من شروط ممارسة الصلاحيات العقابية من طرف السلطات الإدارية المستقلة خضوع هذه السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية المقررة بالنسبة لممارسة السلطة القضائية لمهامها، حيث أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له أين أقر أن دستورية السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي مرهون باحترام المبادئ العقابية لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ حتمية العقاب، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، ومبدأ احترام حق الدفاع⁶²⁴.

اعترف القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بممارسة صلاحيات عقابية، وكما سلفنا ذكره؛ فإن مدى دستورية ذلك مرتبط بكون العقوبات المقررة توقيعها غير سالبة للحرية، مع ضرورة احترام المبادئ العقابية العامة، وهو ما سُنبرز مدى إعماله عبر عرض مختلف العقوبات الواردة في القانون العضوي للإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 والتي يمكن لسلطة

⁶²²—ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op.cit.*, p115.

⁶²³ - C.C, Décision n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, *Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier*, (Voir considération n°6).

⁶²⁴ - C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Loi modifiant la loi n°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication*, (Voir considération n°35).

وانظر لمزيد من التفصيل بخصوص ذلك: عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص ص 215 - 217.

ضبط الصحافة المكتوبة توقيعها وكذلك الضمانات المرتبطة بها، وتختلف هذه العقوبات بين سلطة توجيه الإغذارات والملاحظات والتوصيات للنشريات الدورية (أولاً)، سلطة وقف صدور النشريات الدورية أو التعليق المؤقت لنشاطها (ثانياً)، وسلطة سحب الاعتمادات أو شهادات التسجيل (ثالثاً)،

أولاً: سلطة توجيه الإغذارات والملاحظات والتوصيات للنشريات الدورية

أورد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 صلاحيات لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تسمح لها بتوجيه إغذارات أو ملاحظات وتوصيات حسب الحالة لمختلف المؤسسات الإعلامية في سياق النشريات الدورية التي تقع في مخالفة مختلف الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقها، فبخصوص مسألة توجيه الإغذارات فقد أوردت المادة 30 منه هذا الإجراء من خلال منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة توجيه إغذار للنشريات الدورية التي لم تنشر حصيلة الحسابات مصادقا عليها عن السنة الفارطة عبر صفحاتها وذلك سنويا، حيث يُمنح لها بموجب الإغذار مدة ثلاثين يوما من أجل تدارك ذلك.

أقر بدوره المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بموجب المادة 33 منه أنه في حالة إخلال جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومنه النشريات الدورية الإلكترونية في هذه الحالة لالتزاماتها القانونية توجّه السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية إغذارا لها للامتثال للإجراء المطلوب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإغذار برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ونُشير في هذا الصدد أن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية هي ذاتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبار أن المادة 41 من القانون العضوي للإعلام تُقرّ صراحةً بامتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب الإلكتروني⁶²⁵، على كُليّ؛ هناك من يعتبر أنّ هذا الإجراء هو وقائي وليس عقابي⁶²⁶، لكون الهدف منه هو تنبيه النشريات الدورية المخالفة، بالإضافة لاعتباره إجراءً سابقاً لفرض عقوبة إدارية في حالة عدم تدارك موضوع الإغذار.

⁶²⁵ - إن امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني وعدم امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعّي البصري للنشاط نفسه منبثق من التمييز الوارد في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بين الصحافة الإلكترونية (المكتوبة) وخدمة السمعّي البصري عبر الإنترنت، حيث أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتدخل في حدود الصحافة المكتوبة الإلكترونية دون الامتداد للنشاط السمعّي البصري الإلكتروني.

انظر في ذلك: شربال عبد القادر، بومدوحة محمد، "المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 253.

⁶²⁶ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, *Op.cit.*, p p 129 - 130.

أقرت المادة 42 من القانون العضوي للإعلام بدورها لفائدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة توجيه ملاحظات وتوصيات إلى الأجهزة الإعلامية محل الضبط في سياق النشريات الدورية، حيث تنصّ على: "في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها. تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني."

يتضح من خلال نصّ المادة أعلاه؛ أنّ إخلال أيّ نشرية دورية لمختلف الالتزامات القانونية الواردة في القانون العضوي للإعلام؛ يُمكنُ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من توجيه ملاحظات وتوصيات للنشريات الدورية محل المخالفة مع إدراج شروط وآجال لتدارك ذلك، حيث من الوهلة الأولى يمكن القول بأنّ هذا الإجراء بدوره يُعتبر وقائيا أكثر من أن يكون عقابيا، غير أنّ استعمال المشرع لصيغة الأمر والإلزام والوجوب تجاه النشريات الدورية بنشر هذه الملاحظات والتوصيات الموجهة إليها وهو النشر الذي ينطبق كذلك على النشريات الدورية الإلكترونية وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332⁶²⁷ يجعل من هذا الإجراء اجراءً عقابيا أكثر من كونه اجراءً وقائيا، باعتبار أنّ نشر هذه الملاحظات والتوصيات قد يمسّ بسمعة النشريات الدورية أمام الرأي العام مما يجعل من ذلك بمثابة "دعاية سيئة" لها بحسب تعبير الأستاذ "زوايمية رشيد"⁶²⁸.

يمكن استنباط مدى اعتبار الزامية نشر الملاحظات والتوصيات أنّه بمثابة اجراء عقابي من التجربة الفرنسية، ففي هذا الصدد؛ يملك المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي أمام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الفرنسية المُخالفة لالتزاماتها القانونية سلطة إلزامها بعرض بيان موازاةً مع برامجها يُحدد المجلس مضمونه وشروط عرضه تحت طائلة دفع غرامة مالية، وهو ما تجسّد في الفقرة الرابعة من المادة 42 من القانون الفرنسي رقم 86-1067 المتعلق بحرية الاتصال المُعدل بموجب القانون رقم 2009-258 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والخدمة العمومية الجديدة للتلفزيون⁶²⁹، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي صراحةً في قرار

⁶²⁷ - تنص المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق، على: "يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية..."

⁶²⁸ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", *Op.cit.*, p 21.

⁶²⁹ - Article 42/4 de la loi n°86-1067 du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, JORF n°0228 du 01 octobre 1986, modifiée par la loi n°2009-258 du 05 mars 2009, relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision, JORF n°0056 du 07 mars 2009: "Dans tous les cas de manquement aux obligations incombant aux éditeurs de services de communication audiovisuelle, le Conseil supérieur de l'audiovisuel peut ordonner l'insertion dans les programmes d'un communiqué dont il fixe les termes et les conditions de diffusion. Le Conseil supérieur de l'audiovisuel demande à l'intéressé de lui présenter ses observations dans un délai de deux jours francs à compter de la réception de cette demande. La décision est ensuite prononcée sans que soit mise en œuvre la procédure prévue à l'article 42-7. Le refus du titulaire de se conformer à cette décision est passible d'une sanction pécuniaire dans les conditions fixées à l'article 42-2."

صادر له أن مضمون الفقرة الرابعة من المادة 42 سالفه الذكر يشكل عقوبة، حيث تَصْمَنَت الحِثْيَةُ رقم 32 من قراره عبارة "العقوبة المحتمل فرضها بموجب الفقرة الرابعة من المادة 42"⁶³⁰، وهو ما يؤكّد اعتبار هذا الإجراء بمثابة إجراء عقابي، وعليه اسقاطه على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يجعل من الملاحظات والتوصيات التي تصدرها وتُلزَم النشريات الدورية المخالفة بنشرها؛ تدخل ضمن الصلاحيات العقابية التي تمارسها⁶³¹.

يجب الإشارة إلى أنّه على الرغم من استعمال صيغة الإلزام بخصوص نشر النشريات الدورية المُخالفة للملاحظات والتوصيات الموجهة إليها؛ إلاّ أنّه لم يتم تحديد تبعيات عدم قيام النشريات الدورية بنشرها ولم تُحدّد العقوبات التي تصاحب ذلك، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي أورد عقوبات مالية في هذه الحالة، وهو ما ينبغي تداركه لتجنّب أيّ فراغ قانوني في ضبط نشاط النشريات الدورية ولتجنّب تدرع أيّ نشرية دورية رافضة لنشر الملاحظات والتوصيات المُوجهة إليها بغياب نصّ عقابي في حالة عدم قيامها بذلك.

تضحي سلطة توجيه الإعدارات والملاحظات والتوصيات التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإجراءات جد مهمة تسمح بتنبية النشريات الدورية المخالفة لالتزاماتها القانونية ودفعها لتدارك ذلك، كما يُعتبر بمثابة ضغط عليها لاسيما من خلال إلزامها بنشر ما يُوجه إليها من ملاحظات وتوصيات، بل وحتى الإعدارات التي اعتبرها البعض من الباحثين بمثابة إجراء وقائي، فمن جهتنا نقرّ بإمكانية اعتبارها كذلك إجراءً عقابياً، حيث على الرغم من عدم إلزام النشريات الدورية بنشر الإعدارات؛ غير أنّ تكنولوجيا الإعلام والاتصال سمحت بإمكانية معرفة مختلف المعلومات الخاصة بالمؤسسات الإعلامية والتي تريد هذه الأخيرة جعلها سرية، ومنه إمكانية نشر أيّ جهاز إعلامي منافس خبر اعدار مؤسسة إعلامية معيّنة؛ وهو ما سيؤثر سلباً عليها، وعليه تضحي كل هذه الإجراءات بمثابة إجراءات عقابية تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ثانياً: سلطة وقف صدور النشريات الدورية أو التعليق المؤقت لنشاطها

يُقصد بوقف صدور النشريات الدورية أو التعليق المؤقت لنشاطها؛ التوقُّف عن تداولها وإخراجها للوجود لسبب معيّن، ويُشكل ذلك خطراً عليها لما قد يسببه لها من خسائر مادية ومعنوية، بل وحتى تراجع في سمعتها وفي جدية محتواها باعتبار أنّ مضمون النشريات الدورية غالباً ما يتميّز بضرورة السرعة في العرض لضمان الحصرية، ومنه عدم قابليته للتعطيل بالنظر لطبيعة الأخبار والمعلومات التي لا تتطلب التردد في النشر.

⁶³⁰ - Voir considération n°32 de C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Op.cit.*: "considérant que, s'agissant de manquements à des obligations attachées à une autorisation administrative et eu égard aux garanties prévues, qui sont d'ailleurs également applicables aux pénalités contractuelles et à la sanction susceptible d'être infligée en vertu de l'article 42-4 ..."

⁶³¹ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", *Op.cit.*, p 21.

أورد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في وقف صدور النشرة الدورية، حيث تضمنت المادة 27 منه إمكانية وقف صدور النشرة الدورية من طرف سلطة الضبط في حالة عدم قيامها بإدراج مجموعة من البيانات في كلّ عدد منها، وقد وردت هذه البيانات في المادة 26 وتتمثل في كل من: اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرة وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق، حيث في حالة تخلف أحد العناصر يتولّى مسؤول الطبع إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك، هذه الأخيرة تقرّر وقف صدور النشرة الدورية إلى غاية مطابقتها.

تضمنت المادة 30 من القانون العضوي للإعلام بدورها حالة ثانية لوقف صدور النشرة الدورية من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث يكون ذلك في حالة عدم قيام النشرة الدورية بنشر حصيلة الحسابات مصادقا عليها عن السنة الفارطة بعد انقضاء الأجل الممنوح لها بموجب الأعدار والممتد لثلاثين يوما كما سلفنا توضيحه، ويمتد هذا الوقف إلى غاية تسوية وضعيتها، وعليه يُستتبط الطابع المؤقت لوقف صدور النشرة الدورية في الحالتين الوارديتين في المادتين 27 و30.

أقرّ بدوره المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني إمكانية التوقيف المؤقت للنشرية الدورية الإلكترونية، واستعمل في هذا الصدد صياغة **"التعليق المؤقت للنشاط"**، ويكون ذلك وفقا للمادة 34 منه في حالة عدم الامتثال في أجل عشرة أيام للإعذار المنصوص عليه في المادة 33، حيث يتم في هذه الحالة التعليق المؤقت لنشاط النشرة الدورية الإلكترونية لمدة ثلاثين يوما يقع عليها الامتثال لالتزاماتها القانونية خلالها تحت طائلة سحب شهادة التسجيل.

تضمنت بدورها المواد الواردة في الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام والمتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وبالخصوص المادتين 116 و118 عقوبة وقف صدور النشرة الدورية مؤقتا أو نهائيا، حيث تتعلق المادة 116 بمخالفة أحكام الشفافية المالية للنشرية الدورية، أما المادة 118 متعلقة بحالات **"إعارة الاسم"**، غير أنّ هذه العقوبة لا يُعتبر توقيعها إعمالا بهذه المادتين من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بل من صلاحيات السلطة القضائية، والأمر نفسه ينطبق بخصوص توقيع عقوبات مالية (غرامات مالية)، حيث أنّ هذه الأخيرة لم يمنح القانون العضوي للإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص توقيعها، بل هو اختصاص حصري للسلطة القضائية.

تراجع القانون العضوي للإعلام في فرض بعض العقوبات على النشريات الدورية والتي كانت مقررة بموجب قانون الإعلام لعام 1990 الملغى والهادفة لوقف صدور النشريات الدورية وتعليق نشاطها، على غرار عملية الحجز الإداري على النشريات الدورية وحظر تداولها حفاظا على النظام العام، حيث تضمنت في هذا السياق المادة 58 من قانون الإعلام لعام 1990 الملغى أنه يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، وذلك في حالات محددة⁶³²، وهو الإجراء الذي لم يرد في القانون العضوي للإعلام، وعليه تبرز إشكالية مدى تمكين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من التدخل لحجز نشرات دورية وحظر تداولها في حالة اخلالها بالنظام العام.

يتضح من خلال استقراء كافة نصوص القانون العضوي للإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-332؛ أنه ليس لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في سياق صلاحياتها العقابية سلطة الحجز على النشريات الدورية وحظرها حفاظا على النظام العام⁶³³، وهو ما يدفعنا إلى القول أنّ متطلبات المحافظة على النظام العام

632 - انظر المادتين 58 و57 على التوالي من قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

633 - في ظل عدم تمكين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من سلطة الحجز على النشريات الدورية وحظر تداولها؛ تبرز إشكالية مدى إمكانية القيام بذلك من طرف هيئات إدارية أخرى حفاظا على النظام العام، حيث في فرنسا أصدرت محكمة التنازع الفرنسية قرارا بتاريخ 08 أبريل 1935 في موضوع حجز صحيفة "Action Française" مفاده حق الإدارة في حجز الصحف إذا كان ذلك لازما للحفاظ على النظام العام استنادا للمادة 97 من قانون 05 أبريل 1884 المتعلق بالتنظيم البلدي والتي أتاحت لرئيس البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام، وهو القرار الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية إعمال ذلك في الجزائر من طرف الوالي استنادا إلى المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، حيث منح هذا المرسوم صلاحيات واسعة للوالي بهدف المحافظة على النظام العام، وعليه ما مدى إمكانية الاستناد عليه في توقيع الحجز على النشريات الدورية أو حظر تداولها؟ وهل يمكن إسقاط التجربة الفرنسية على الجزائر في هذا الصدد؟ وللجواب عن هذا التساؤل يجب الإشارة أنّ النص القانوني الفرنسي الذي يتيح لرئيس البلدية الحجز على النشريات الدورية وحظر تداولها حفاظا على النظام العام هو نص تشريعي، في حين أنّ النص القانوني المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام هو نص تنظيمي، وعليه وأمام خطورة إجراء الحجز على النشريات الدورية وحظر تداولها من طرف الإدارة فإن هذا الاختصاص من غير المنطقي أن يكون منحه بموجب نص تنظيمي تعده الإدارة بحد ذاتها، وعليه لو كان النص المقر بصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام يُعتبر نصا تشريعيًا يمكن القول بإمكانية الوالي ممارسة سلطة الحجز على النشريات الدورية وحظر تداولها حفاظا على النظام العام، غير أنّ كون النص هو نص تنظيمي فمن غير المنطقي تمكين الوالي من ذلك حمايةً لحرية نشاط النشريات الدورية وعدم تعسف السلطات الإدارية واحتراما للمادة 139 من دستور 1996 المقررة بأن مختلف الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية من اختصاص السلطة التشريعية حصريا، وذلك على الرغم من وجود آراء فقهية تقرّ بإمكانية الاعتماد على نص تنظيمي لحجز النشريات الدورية وحظر تداولها حفاظا على النظام العام.

Voir décision du tribunal des conflits (France): TC, 08 avril 1935, *Action française c/ Bonnefoy Sibour*, Rec. p.1226. Et voir article 97 de la loi du 05 avril 1884, relative à l'organisation municipale, JORF n°0096 du 06 avril 1884.

وانظر المادتين 01 و02 من مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 22، صادر في 31 ماي 1983.

وانظر لمزيد من التفصيل حول ذلك: هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 393 - 395.

تقرض رصد أطر قانونية تسمح بحجز النشريات الدورية أو حظر تداولها في حالة وجود خطر محقق صادر عنها، وذلك من خلال منح هذا الاختصاص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للنشريات الدورية الوطنية وللسلطات الإدارية المحلية بالنسبة للنشريات الدورية الجهوية، مع مراعاة مبدأ التناسب بين المحافظة على النظام العام واحترام حرية نشاط النشريات الدورية⁶³⁴.

ثالثاً: سلطة سحب الاعتمادات أو شهادات التسجيل

ترتبط ممارسة نشاط النشريات الدورية باتباع مجموعة من الإجراءات واستيفاء جملة من الشروط بهدف استصدار اعتماد يسمح بذلك بالنسبة للنشريات الدورية التقليدية وشهادة تسجيل بالنسبة للنشريات الدورية الإلكترونية، وهو ما يُشكل الاختصاص الرقابي السابق الذي تحظى به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما سلفنا توضيحه، وسيتم التفصيل في هذه الإجراءات والشروط لاحقاً⁶³⁵، وعلى هذا الأساس وفي سياق الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ مَنَحَ لها القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني سلطة سحب الاعتمادات أو شهادات التسجيل في حالات محددة.

أقرت المادة 16 من القانون العضوي للإعلام عدم قابلية الاعتماد للتنازل بأي شكل من الأشكال، حيث يترتب في حالة حدوث ذلك إلى جانب المتابعات القضائية؛ سحب الاعتماد، ويعود ذلك أساساً للطابع الشخصي الذي يتمتع به هذا الأخير، وعليه فإذا كان استصدار الاعتماد محل إجراءات مُتبعة وشروط مستوفاة من طرف طالبه؛ فإنّ هذا الاعتماد لا يجوز قانوناً التنازل عنه لأي طرف آخر تحت طائلة سحبه، حيث إذا ما كانت المؤسسة الإعلامية دعامة النشرية الدورية قابلة للتنازل بما فيها من أسهم وموارد؛ إلا أنّ الاعتماد الذي سمح لها بالنشاط غير قابل للتنازل معها⁶³⁶، وعليه فالتنازل عن النشرية الدورية كمؤسسة إعلامية لا يصاحبه التنازل عن الاعتماد الخاص بها تحت طائلة سحبه بالإضافة لمتابعات قضائية.

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي للإعلام بدورها إمكانية سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ استصداره، كما يُسحب الاعتماد وفقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها في حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور طيلة تسعين يوماً، وهو الإجراء الذي يمكن اعتباره بمثابة إجراء بولييسي ضبطي أكثر من كونه إجراءً عقابياً، باعتبار أنّ توقيع عقوبة إدارية يترتب

⁶³⁴ - Voir concernant les conditions relatives au caractère restrictif de l'ordre public: RABILLER Stéphanic, *Op.cit.*, p p 63 - 65.

⁶³⁵ - انظر الصفحات من 210 إلى 228 من الأطروحة هذه.

⁶³⁶ - انظر في موضوع الطابع الشخصي للاعتماد وعدم قابليته للتنازل: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص ص 223-225.

عنها اخلال بالتزامات قانونية، في حين أنه في هذه الحالة؛ فإن سحب الاعتماد يعود سببه لعدم استجابة النشرية الدورية لشرط النشر في الآجال المحددة قانوناً؛ وهو ما يُبرز أهمية وضع معايير للفصل بين الاختصاص العقابي والاختصاص الوقائي للسلطات الإدارية المستقلة⁶³⁷، غير أنه؛ ألا يُعتبر عدم النشر في الآجال المحددة بمثابة اخلال بالتزام قانوني؟ وعليه وفي ظل ورود نص يُلزم النشرية الدورية بالنشر في أجل مُحدد؛ يجعل من ذلك التزام قانوني يجب مراعاته تحت طائلة توقيع عقوبة، وعليه يُمكن اعتبار هذا الإجراء بوليسي ضبطي من جهة، وكذلك إجراء عقابي لعدم احترام التزام قانوني متعلق بآجال النشر من جهة أخرى.

أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 20-332 بدوره صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في سحب شهادة التسجيل الخاصة بالنشرية الدورية الإلكترونية، حيث يكون ذلك في حالات حددتها المادة 35 منه، إذ يتم سحب شهادة التسجيل في حالة عدم الامتثال لفترة التعليق المؤقت للنشاط سالف الذكر، كما يكون ذلك في حالة التنازل عنها وهو نفسه ما ينطبق على الاعتماد، كما يتم سحبها في حالة عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لمدة ستة أشهر أو التوقف عن النشاط لمدة ثلاثين يوماً، وكذلك في حالة الإفلاس والتصفية.

أغفل القانون العضوي للإعلام و المرسوم التنفيذي رقم 20-332 النصّ على تبعات سحب الاعتماد أو شهادة التسجيل في كل حالات السحب، هل يُسمح للنشريات الدورية محل مخالفة وسحب اعتماد أو شهادة تسجيل من إعادة اتباع مختلف الإجراءات والشروط لاستصدار اعتماد أو شهادة تسجيل مجدداً؟ أو أنّ عقوبة السحب المؤقتة لاسيما في حالة التنازل غير القانوني يؤدي إلى وضع هذه النشرية الدورية ضمن قائمة سواد بحيث لا يمكن لها مجددا طلب استصدار اعتماد أو شهادة تسجيل؟

نُشير في هذا الصدد أنه على الرغم من عدم النصّ الصريح حول ذلك، إلا أنه يمكن اعتبار أنه بالنسبة لحالة السحب المرتبطة بالتنازل عن الاعتماد أو شهادة التسجيل؛ قد يكون إمكانية إعادة طلب استصدار اعتماد أو شهادة تسجيل مجددا للنشرية الدورية المُخالفَة محل رفض بسبب خطورة ما تمّ الإتيان به؛ أمّا بخصوص الحالة المتعلقة بعدم احترام شرط الآجال في النشر؛ فيمكن طلب استصدار اعتماد أو شهادة تسجيل مجددا

⁶³⁷ - من أبرز معايير الفصل بين الاختصاص العقابي والاختصاص الوقائي للسلطات الإدارية المستقلة والذي ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري؛ هو أنه أثناء ممارسة الاختصاص العقابي ينبغي احترام مختلف الإجراءات التأديبية والمبادئ العقابية المختلفة، في حين أن الاختصاص الوقائي يمكن ممارسته خارج هذه الإجراءات التأديبية ودون إعمال مختلف المبادئ العقابية، حيث ورد ذلك في قرار لمجلس الدولة الجزائري حول ممارسة اللجنة المصرفية لاختصاصها الوقائي، حيث اعتبر القرار أن "تعيين متصرف إداري مؤقت يُعتبر إجراء وقائي وليس عقابي، ومنه إمكانية اتخاذه دون اتباع الإجراءات التأديبية المقررة في حالة ممارسة الاختصاص العقابي". انظر قرار مجلس الدولة الجزائري:

CE. 01-04-2003, Algerian International Bank c/Gouverneur de la Banque d'Algérie, *Revue du Conseil d'Etat*, numéro 3, 2003, p 135. Cité dans: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", *Op.cit.*, p 20.

بالكيفية والإجراءات نفسها، لاسيما أنّ الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون العضوي للإعلام والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 أشارتا إلى ضرورة تجديد الإجراءات المتعلقة باستصدار الاعتماد أو شهادة التسجيل في حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور طيلة تسعين يوما بالنسبة للنشريات الدورية التقليدية وثلاثين يوما بالنسبة للنشريات الدورية الإلكترونية، غير أنّه يستمر إشكال اغفال مدى إمكانية إعادة استصدار شهادة تسجيل جديدة بالنسبة للنشريات الدورية الإلكترونية في حالة سحبها الناجم عن عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط وكذلك في حالة الإفلاس والتصفية وهو ما يجب تداركه لتجنب أيّ فراغ قانوني في ظل ضرورة النصّ صراحةً على تبعات سحب الاعتماد أو شهادة التسجيل بكلّ حالة على حدى.

تعتبر الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمثابة تهديد صريح يواجه النشرية الدورية المخالفة لالتزاماتها القانونية، غير أنّه بمقابل ذلك؛ فمن المفترض تمكينها من ضمانات تسمح بتوفير "محاكمة عادلة" أمام سلطة الضبط، وذلك من خلال إعمال واحترام مختلف المبادئ التي تضمن ذلك والمعمول بها أمام السلطة القضائية، على غرار احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية باعتبار ذلك من أسس دولة القانون، غير أنّه ومن خلال استقرار نصوص القانون العضوي للإعلام والرسوم التنفيذية رقم 20-332؛ يتبين غياب هذه الضمانات، خلافا لبعض القوانين الأخرى المُستحدثة لسلطات إدارية مستقلة على غرار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جسّدت المادة 30 منه حق الدفاع ومبدأ الوجاهية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة⁶³⁸، إذ يُشكل مبدأ الوجاهية القائم على تمكين الأطراف محل تقديم أمام مجلس المنافسة من الاطلاع على الملف ومنه تنظيم دفاعهم أحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة⁶³⁹.

أغفل القانون العضوي للإعلام والرسوم التنفيذية رقم 20-332 النصّ على هذه الضمانات، ولم يتم تحديد مختلف الإجراءات المتبعة خلال توقيع مختلف العقوبات على النشرية الدورية من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما أنّه لم يتم الإشارة لمختلف المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة كتمكين القائمين على النشرية الدورية من الدفاع أو من الاطلاع على الملف المتعلق بهم، وقد اعتبر الأستاذ "زوايمية رشيد" أنّه قد ترك تحديد ذلك للنظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية⁶⁴⁰، غير أنّه

⁶³⁸ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p 117.

⁶³⁹ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaires, Alger, 2010, p 91.

⁶⁴⁰ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de la Presse écrite", Op.cit., p 23.

كان من المُستحسن النَّصّ على مثل هذه الضمانات صراحةً بموجب القانون العضوي للإعلام المُستخدِث لسلطة الضبط ليمنح لها قوة قانونية أكثر كما تمّ اعماله في إطار مجلس المنافسة، حيث يجب تدارك ذلك من خلال تمكين مسؤولي النشريات الدورية صراحةً من تقديم ملاحظاتهم قبل توقيع أيّ عقوبة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومنحهم آجالاً كافية من أجل تحضير دفاعهم.

تُعتبر من عيوب ضمان محاكمة عادلة أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كذلك الجمع بين الجهاز الذي يتولّى إجراءات المتابعة والجهاز القائم على توقيع العقوبة، وهو ما يُعتبر بمثابة الجمع بين وظيفتي الإحالة والحكم، حيث سبق وأن صدر قراراً عن المجلس الدستوري الفرنسي أقرّ بعدم دستورية الجمع بين الوظيفتين⁶⁴¹، وعليه لجأت بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى فصل الجهاز المكلف بتوقيع العقوبات عن التشكيلة الجماعية المكلفة بإجراءات الإحالة ولو كان ذلك جزئياً؛ على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثلاً⁶⁴²، غير أنّه بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فإنّ تشكيلتها الجماعية هي المكلفة بإجراءات الإحالة وكذلك توقيع العقوبة على النشريات الدورية، وهو ما يشكل عيباً في ضمان محاكمة عادلة من خلال تركيز كافة الإجراءات والصلاحيات العقابية في التشكيلة الجماعية لسلطة الضبط، وعليه يجب تدارك ذلك من خلال إنشاء لجنة خاصة تتكون من أعضاء لا ينتمون لتركيبية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتولّى توقيع العقوبات وفقاً لإجراءات محددة، في حين تبقى الإحالة من طرف تشكيلتها الجماعية.

يجب الإشارة أخيراً بخصوص السلطات العقابية التي تملكها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولاسيما تلك المؤدية لتوقيف نشاط النشريات الدورية بصورة أو بأخرى؛ أنّها أضحت أمام إمكانية اعتبارها مخالفة لأحكام الدستور في ظل ما أقرّه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 54 منه وحمايةً لنشاط أجهزة الإعلام؛ عدم جواز توقيف نشاط الصحف والنشريات والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى أمر قضائي، وهو ما يُثير إشكالية مدى دستورية السلطة العقابية الرامية لتوقيف نشاط النشريات الدورية المُمارسة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث من المنتظر تعديلها وجعلها من الصلاحيات الحصرية للسلطة القضائية بإحالة من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة امتثالاً للأحكام الدستورية الجديدة.

⁶⁴¹ – C.C, Décision n°2012-286 QPC, du 07 décembre 2012, *Société Pyrénées services et autres* [Saisine d'office du tribunal pour l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire].

⁶⁴² – ZOUAÏMIA Rachid, "Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes", *Op.cit.*, p 13.

المبحث الثاني: إجراءات وشروط مزاولة نشاط الصحافة المكتوبة

يخضع مزاولة نشاط الصحافة المكتوبة لمجموعة من الإجراءات الإدارية التي يجب اتباعها ومراعاتها، وكذلك لشروط إلزامية يجب توفّرها، حيث كَفَلَ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني تحديد هذه الإجراءات وكيفيات اتباعها والجهات المخولة بذلك؛ بالإضافة للتجسيد الصريح للشروط الواجب مراعاتها لإقامة مؤسسات إعلامية في سياق نشاط الصحافة المكتوبة، ويمكن تقسيم هذه التدابير الإجرائية الشرطية إلى إجراءات وشروط سابقة على الموافقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة (المطلب الأول)، إلى جانب إجراءات وشروط لاحقة لإصدار النشريات الدورية والموافقة على مزاولة نشاطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات والشروط السابقة على الموافقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة

يُقصد بالإجراءات والشروط السابقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة تلك التدابير الإجرائية الأولية الواجب اتباعها والشروط القانونية الواجب استيفائها قبل البداية في مزاولة نشاط الصحافة المكتوبة، حيث أنّ عدم اتباع هذه الإجراءات وعدم استيفاء هذه الشروط يحول دون إمكانية إقامة مؤسسة إعلامية في سياق الصحافة المكتوبة أو ممارسة نشاط مرتبط بها، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات والشروط إلى إجراءات وشروط مرتبطة بالنشريات الدورية في حد ذاتها (الفرع الأول)، إلى جانب شروط مرتبطة بمديري ومسؤولي هذه النشريات الدورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية

يرتبط مصطلح الصحافة المكتوبة بمصطلح النشريات الدورية باعتبارها وسيلة ممارسة النشاط الإعلامي المكتوب، وقد استخدم القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تسمية النشريات الدورية للتعبير عن الصحافة المكتوبة، حيث اعتبرت المادة السادسة منه أنّها تشمل الصحف والمجلات بجميع أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، كما تمّ تصنيفها إلى نشرات دورية للإعلام العام ونشريات دورية متخصصة، حيث يقصد بالأولى كل نشرية تتناول أخبارا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة لجميع الجمهور⁶⁴³ دون أن تتخصص في موضوع معين أو توجّه لفئة محددة دون غيرها⁶⁴⁴، في حين يُقصد بالثانية كل نشرية تتناول أخبارا لها علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئة من الجمهور⁶⁴⁵ كالنشريات الدورية الثقافية⁶⁴⁶ أو الرياضية⁶⁴⁷،

643 - انظر المادة 07 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

644 - نذكر على سبيل المثال من النشريات الدورية للإعلام العام في الجزائر: "الشروق اليومي"، "الخبر"، "النصر"، "البلاد".

645 - انظر المادة 08 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

646 - نذكر على سبيل المثال من النشريات الدورية الثقافية في الجزائر: "المجلة الثقافية الجزائرية"، "مجلة انزياحات".

647 - نذكر على سبيل المثال من النشريات الدورية الرياضية في الجزائر: "الهداف"، "الكرة نيوز"، "Le Buteur".

كما يُعتبر كلّ ملحق في نشرية دورية جزءاً لا يتجزأ منها ولا يمكن أن يُباع منفرداً⁶⁴⁸، ويجب الإشارة إلى أنّ النشريات الدورية قد تكون وطنية كما قد تكون جهوية أو محلية⁶⁴⁹، حيث في هذه الحالة الأخيرة يجب أن تخصص نسبة 50% على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها⁶⁵⁰. يهدف اتباع إجراءات إنشاء النشريات الدورية وضمان توفر شروط ذلك إلى إصدار الصحف والمجلات بصورة قانونية، أي تجسيد وجودها الميداني وجعلها قابلة للتداول⁶⁵¹، وتختلف هذه الإجراءات والشروط باختلاف صدى هذه النشريات الدورية، حيث تختلف الإجراءات والشروط الخاصة والمرتبطة بالنشريات الدورية الوطنية (أولاً) عن الإجراءات والشروط الخاصة والمرتبطة بالنشريات الدورية الأجنبية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية الوطنية

يُقصد بالنشريات الدورية الوطنية تلك الصحف والمجلات ذات الصدى الوطني، أي الصادرة والمطبوعة والموزعة حصرياً داخل الإقليم الجزائري، حيث تحكمها مجموعة من الضوابط القانونية التي تحدد مختلف الإجراءات والشروط المرتبطة بها، لاسيما تحديد الجهات المخول لها إصدار نشرية دورية (1)، بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها (2).

1- الجهات المخول لها إصدار نشرية دورية وطنية

يشمل نشاط الإعلام الذي تمارسه النشريات الدورية كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف كتابيا، أي في سياق الصحافة المكتوبة⁶⁵²، وقد حدّدت المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الجهات المخول لها ممارسة أنشطة الإعلام ومنه المخول لها إصدار نشرية دورية، حيث تنص على: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: - وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، - وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، - وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، - وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص مغنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو مغنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

يتضح من خلال المادة أعلاه أنه يمكن إصدار نشرية دورية من طرف القطاع العمومي حيث تكون تابعة للسلطة التنفيذية وبتعبير آخر للحكومة ويكون رأسمالها ممول كلياً من ميزانية الدولة، والهيئات العمومية والتي

648 - انظر المادة 09 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

649 - نذكر على سبيل المثال من النشريات الدورية الجهوية أو المحلية في الجزائر: "صوت الغرب"، "L'Est républicain".

650 - انظر المادة 10 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

651 - أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

652 - انظر المادة 03 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

قد تكون مركزية على غرار الوزارات والسلطات الإدارية المستقلة، أو تكون جهوية أو محلية، كما يمكن للأحزاب السياسية إصدار نشرات دورية خاصة بها تستغلها عادة للترويج عن نشاطاتها وتوجهاتها السياسية والإيديولوجية بهدف تقوية قاعدتها النضالية، وكذلك الجمعيات المعتمدة بهدف نشر نشاطاتها والترويج لها عموماً على الرغم من صعوبة تحقيق ذلك في ظل الموارد المالية المتدنية نسبياً للجمعيات والمتطلبات المالية المرتفعة الخاصة بإصدار النشرات الدورية والعمليات المرتبطة بطبعها وتوزيعها.

يُمكن كذلك إصدار نشرات دورية من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري على أن يكون رأس مالها مملوك من طرف شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية، حيث أنّ غالبية النشرات الدورية الخاصة الصادرة في الوقت الراهن تم انشائها على هذا الأساس، ولم يُحدد المشرع في هذا الصدد إذا كانت الجنسية الجزائرية المقصودة هي جنسية أصلية أو مكتسبة⁶⁵³، وعليه وأمام عمومية النصّ وفي ظل القرارات السابقة للمجلس الدستوري المتضمنة عدم التمييز بين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة⁶⁵⁴؛ فيمكن الجزم على أنّ القانون العضوي للإعلام لم يفرق بين الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة. يجب الإشارة إلى عدم تمكين الشخص الأجنبي من إصدار نشرة دورية إعمالاً بالنصّ نفسه، حيث أنّه تم الاقرار صراحةً بارتباط ذلك بالتمتع بالجنسية الجزائرية، ومنه فأصدار نشرات دورية وطنية في الجزائر مرتبط ومرهون بمعيار الجنسية ومنه المواطنة، وهو ما تجسّد في العديد من الدول العربية على غرار لبنان بموجب قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962، والأردن بموجب قانون المطبوعات والنشر لعام 1999، ومصر بموجب قانون تنظيم الصحافة لعام 1996⁶⁵⁵، في حين أنّه في فرنسا يمكن لشخص أجنبي تملك جزء من رأس مال نشرة دورية فرنسية بنسبة لا تتجاوز 20% من رأس مالها الإجمالي وفقاً للمادة السابعة من القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986⁶⁵⁶.

⁶⁵³ - انظر الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة: أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم.

⁶⁵⁴ - انظر: قرار رقم 01 - ق.ق. - مد - مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 30 أوت 1989. وانظر: قرار رقم 01 - ق.أ. - مد - 95، مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 08 أوت 1995.

⁶⁵⁵ - الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 16 - 20.

⁶⁵⁶ - Article 07 de la loi n° 86-897 du 1 août 1986, portant réforme du régime juridique de la presse, JORF n°0178 du 02 août 1986: "...les étrangers ne pourront, à compter de la publication de la présente loi, procéder à une acquisition ayant effet de porter, directement ou indirectement, leur part à plus de vingt pour cent du capital social ou des droits de vote d'une entreprise éditant une publication de langue française..."

أغفلت المادة الرابعة سالفه الذكر من القانون العضوي للإعلام النصّ على مدى أحقية أو إمكانية إصدار نشرات دورية مباشرةً من طرف أشخاص طبيعية دون الزامية تشكيل شخص معنوي خاص لتأسيس النشرية الدورية من خلاله، وذلك خلافاً لقانون الإعلام لعام 1990 الملغى والذي نصّت المادة الرابعة منه في المطّة الثالثة صراحةً على أحقية الأشخاص الطبيعية في ذلك، حيث جاء فيها: **"يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي...العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون..."**، وبالتالي هل يمكن اعتبار اغفال القانون العضوي للإعلام النصّ على هذه الفئة بمثابة تراجع عن ما ورد في قانون الإعلام لعام 1990؟ تُشير أنّه على الرغم من أنّ نص المادة الرابعة من قانون الإعلام لعام 1990 الملغى قد أقرّ صراحةً بحق الأشخاص الطبيعية في ممارسة الحق في الإعلام ومنه إصدار نشرات دورية؛ إلاّ أنّه بالعودة إلى المادة 19 من القانون نفسه ورد فيها أنّه من ضمن الشكليات الواجب مراعاتها في إصدار نشرية دورية أن يكون ذلك بموجب تصريح مسبق يشمل رأسمال الشركة أو المؤسسة ونسخة من القانون الأساسي لها، وعليه؛ فإنّ هذا القانون يقرّ بأحقية الأشخاص الطبيعية في إصدار نشرات دورية من جهة، ومن جهة أخرى يشترط بيانات خاصة بشخص معنوي! وهو ما قد يُمكن من تبرير تراجع القانون العضوي للإعلام عن ادراج الأشخاص الطبيعية من بين الفئات المخول لها صراحةً إصدار نشرات دورية.

يُستتبط من خلال تحليل مصطلحات المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام؛ أنّ المشرع استخدم مصطلح **"على وجه الخصوص"** من خلال النصّ على: **"تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق..."**، وهو المصطلح الذي يمكن تكييفه على أساس أنّ المشرع حدّد الجهات المخول لها ضمان أنشطة الإعلام ومنه إصدار نشرات دورية **على سبيل المثال ولا الحصر**، وهو ما يُبقي إشكالية مدى أحقية الأفراد (الأشخاص الطبيعية) في إصدار نشرات دورية في الجزائر قائمة؛ حيث يجب تدارك ذلك وإزالة الغموض القائم في هذا الصدد وتوضيح نيّة المشرّع في تمكين الأشخاص الطبيعية من إصدار النشرات الدورية من عدمهم⁶⁵⁷.

⁶⁵⁷ - على سبيل المقارنة؛ فقانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996 يمنع على الأفراد كأشخاص طبيعية إصدار نشرات دورية إلا في إطار تنظيم جماعي (شخص معنوي خاص)، خلافاً لقانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 وقانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1999 حيث مكّن الأفراد كأشخاص طبيعية بإصدار نشرات دورية دون إلزامية الانطواء تحت شخص معنوي. انظر في ذلك: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21. وانظر كذلك: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 210.

أمّا بخصوص فرنسا، فلم يحدد القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة لعام 1986 الجهات المخول لها إصدار نشرات دورية وشكلها، وهو ما جعل من حق الأفراد في إنشاء مؤسسات إعلامية فردية لنشرات دورية وكأشخاص طبيعية قائماً. Voir: Rédaction, "Créer une entreprise de presse, un magasin ou un journal", *L'expert-comptable*, 14 décembre 2017, disponible sur le site: <https://www.l-expert-comptable.com/a/533976-creer-une-entreprise-de-presse-un-magazine-ou-un-journal.html>, consulté le 30 novembre 2020 à 15h06.

أقر صراحةً المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بموجب المادة الرابعة منه أحقية الأشخاص الطبيعية في ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ومنه إصدار نشرات دورية إلكترونية، حيث حوّلت بموجبها ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ليكون بذلك هذا المرسوم التنفيذي واضح من حيث أحقية الأشخاص الطبيعية في إصدار نشرات دورية إلكترونية، غير أنّ أحقيتهم في ذلك في إطار النشرات الدورية التقليدية يضحى غامضاً، وهو ما يجب تداركه بتمكين الأشخاص الطبيعية من ذلك صراحةً.

2- إجراءات إصدار النشرات الدورية الوطنية

أخضع القانون العضوي للإعلام لعام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني عملية إصدار النشرات الدورية لنظام وقائي، أي ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة وإقامة مؤسسة إعلامية في مجال النشرات الدورية سواءً التقليدية أو الإلكترونية، ويكون ذلك عبر مرحلتين؛ حيث يقع على كل من له إرادة في إصدار نشرة دورية بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المختصة كإجراء أولي (أ)، ثم صدور اعتماد أو شهادة تسجيل حسب الحالة من السلطة نفسها كإجراء تكميلي إلزامي يُفيد الموافقة على إصدار النشرة الدورية (ب).

أ- التصريح المسبق كإجراء أولي لإصدار النشرات الدورية

يُقصد بالتصريح المسبق (Déclaration préalable) كإجراء أولي لإصدار النشرات الدورية قيام المدير مسؤول النشرة بتقديم معلومات وبيانات حولها للسلطة المختصة⁶⁵⁸، حيث ورد ذلك في المادة 11 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012، إذ أقرت هذه الأخيرة أنّ إصدار كل نشرة دورية يكون بحرية غير أنّه أخضعت ذلك لمجموعة من الإجراءات؛ أولها التصريح المسبق الذي يُعتبر بمثابة إجراء يهدف لتسجيل ومراقبة صحة المعلومات، حيث يتم إيداعه موقعا عليه من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقابل وصل استلام يُثبت ذلك.

تضمنت المادة 12 من القانون العضوي للإعلام مختلف البيانات الواجب إيرادها في التصريح المسبق، لاسيما عنوان النشرة وتوقيت صدورها (يومية، أسبوعية، نصف شهرية، شهرية، نصف سنوية، سنوية)،

658 - انظر: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 204.

موضوع النشرية (سواءً نشرية دورية للإعلام العام أو نشرية دورية متخصصة مع تحديد موضوعها)، مكان صدور النشرية (المقر الرئيسي لها سواءً كانت محلية، جهوية، وطنية)، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهله المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ومكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية⁶⁵⁹، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، والمقاس والسعر، وفي حالة حدوث أيّ تغيير في أحد هذه البيانات أو العناصر يقع على المدير مسؤول النشرية تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ إدراج ذلك التغيير لتقوم سلطة الضبط بمنح وثيقة تتضمن تصحيح هذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ⁶⁶⁰.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بدوره بموجب المادة 22 منه؛ أنّ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومنه المسؤول عن النشرية الإلكترونية ملزم بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذه الحالة، حيث يكون مرفقا بملف يتضمن وثائق وبيانات مرتبطة بالمدير المسؤول عن جهاز الإعلام وبالمؤسسة المالكة له⁶⁶¹، ويودع هذا التصريح مقابل وصل إيداع الملف دون أن يُمثل هذا الأخير الموافقة على ممارسة النشاط وفقا للمادة 23، ونفسه ما ينطبق على التصريح المسبق في مجال النشرية الدورية التقليدية ينطبق على التصريح المسبق المودع في مجال النشرية الإلكترونية في تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأيّ تغيير في بياناته أو عناصره⁶⁶².

659 - طرحنا سابقا إشكالية مدى أحقية الأفراد (الأشخاص الطبيعية) في إصدار نشرية دورية في الجزائر في ظل تكييف المادة الرابعة المُوضحة للجهات المخول لها إصدار نشرية دورية على أنّها أوردتهم على سبيل المثال لا الحصر، غير أنّه من خلال ما ورد في البيانات الواجب إدراجها في التصريح المسبق المقدم أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نلاحظ مرة أخرى ورود ضرورة إدراج بيانات مرتبطة بشخص معنوي (شركة أو مؤسسة)، وهو نفسه ما ورد في قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى كما سلفنا ذكره، وعليه مرة أخرى يبرز هذا الغموض الموجود في مدى تمكين الأشخاص الطبيعية فعلا من إصدار نشرية دورية في ظل طريقة صياغة النصّ المحدد للجهات المخولة لذلك من جهة (المثال لا الحصر) ووجود نص آخر يؤكد ضرورة إدراج بيانات خاصة بشخص معنوي في التصريح المسبق المقدم من طرف المدير مسؤول النشرية من جهة أخرى.

660 - انظر المادة 19 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

661 - تتمثل هذه الوثائق وفقا للمادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق: بالنسبة للمدير المسؤول (نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية). أما بالنسبة للمؤسسة المالكة (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك، نسخة من السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي، السند القانوني لشغل المحلات، ورقم التعريف الجبائي).

662 - انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يُشكّل التصريح المسبق في الأصل؛ الإجراء الأقل تقييدا على ممارسة حرية معينة، وفي هذا السياق على إصدار نشرية دورية، بشرط أن يكون كافيا للقيام بإصدارها دون الحاجة لأيّ إجراء آخر تكميلي أو موافقة من طرف سلطة معينة، وهو ما كان معمول به في ظل قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى حيث ورد في المادة 14 منه أنّ إصدار النشريات الدورية لا يتطلب أيّ موافقة مسبقة من طرف سلطة معينة، بل ينبغي فقط تقديم تصريح مسبق في غضون ثلاثين يوما من صدور العدد الأول يتم تسجيله لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشريات، حيث يُقدمه المدير مسؤول النشريات مختوما من طرفه مقابل وصل استلام، ويشكل هذا الأخير سندا قانونيا كافيا يُمكن من إصدارها وطباعتها، ليكون بذلك قانون الإعلام السابق قد تبنّى نظاما عقابيا وليس وقائيا في إصدار النشريات الدورية، وهو النظام الأقل تقييدا لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

تراجع القانون العضوي للإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 عن النظام العقابي الوارد في قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى، وتم تبني نظاما وقائيا أكثر تقييدا في إصدار النشريات الدورية من خلال جعل التصريح المسبق مجرد إجراء أولي لا يسمح مجرد إيداعه بالانطلاق في إصدار النشريات الدورية وإنما يجب أن يتبعه إجراء ثاني تكميلي وإلزامي مُتمثل في الموافقة التي تصدر عن السلطة المختصة وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على شكل اعتماد للنشريات الدورية التقليدية وشهادة تسجيل للنشريات الدورية الإلكترونية.

ب- الاعتماد أو شهادة التسجيل كإجراء تكميلي إلزامي لإصدار النشريات الدورية

ربطت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية الموافقة التي تصدر من الجهة المختصة لإصدار نشرية دورية بـ"الاعتماد" في النشريات الدورية التقليدية و"شهادة التسجيل" للنشريات الدورية الإلكترونية، حيث يُعتبر الاعتماد (Agrément) بمثابة عمل إداري انفرادي يُقيّد ممارسة الحريات في حالة ارتباطه بها⁶⁶³، ويمكن تعريفه على أنه بمثابة قرار إداري تصدره السلطة المخولة وفقا لإجراءات معينة مفاده الاعتراف لشخص أو هيئة معينة بكفاءتها وتأهيلها للقيام بالنشاط محل طلب الاعتماد⁶⁶⁴، أما شهادة التسجيل (Certificat d'enregistrement) فتسميتها توحى إلى أنها مجرد وثيقة تتضمن بيانات تم التصريح بها دون أن تشكل قرارا إداريا، غير أنّ تحليل الإجراءات المتعلقة بها في ما سيأتي سيبرز أنّها لا تختلف إجرائيا ومنه قانونيا عن الاعتماد.

⁶⁶³ – DERIEUX Emmanuel, Le droit des médias, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019, p p 69 – 70.

⁶⁶⁴ – حمدي حمودة، نظام الترخيص والإخطار: دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا – المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 75.

D'autre part, la définition de GEORGEL Jacques: "L'agrément s'agit d'un consentement donné par une autorité publique à une personne ou à une institution privée et permettant à celle-ci d'accomplir, sous surveillance, certaines activités." Voir: GEORGEL Jacques, "L'agrément administratif", *AJDA*, numéro 09, 1962, p 467.

فَرَضَ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 شرط الاعتماد لإصدار نشرية دورية كإجراء تكميلي إلزامي يأتي بعد إيداع التصريح المسبق، حيث ورد في المادة 13 منه أن منح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة يكون من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل سنتين يوما من تاريخ إيداع التصريح المسبق، ويعد بمثابة موافقة للصدور، ويتضمن الاعتماد مختلف المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وكذلك البيانات الواردة في التصريح المسبق المودع⁶⁶⁵، كما أن الاعتماد غير قابل للتنازل تحت طائلة سحبه⁶⁶⁶ وذلك بالنظر لطابعه الشخصي وليس العيني⁶⁶⁷، وفي حالة بيع النشرة الدورية أو التنازل عنها يتعين على المالك الجديد طلب اعتماد آخر باسمه وفقا للكيفيات نفسها السالف ذكرها⁶⁶⁸.

سَادَ عُمُوضٌ في الجزائر بخصوص الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها في مجال الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت أي النشريات الدورية الإلكترونية منذ صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012⁶⁶⁹، حيث أن هذا الأخير قد أحال بموجب المادة 66 منه مسألة تنظيم نشاط الإعلام عبر الإنترنت بصفة عامة وبالتالي إجراءات إنشاء نشرية دورية إلكترونية وإصدارها لنص تنظيمي لم يصدر إلا بعد ثمان سنوات (نوفمبر 2020)⁶⁷⁰، وهو ما طرح طيلة هذه المدة إشكالية مدى خضوع النشريات الدورية الإلكترونية لنفس إجراءات إصدار النشريات الدورية التقليدية، لاسيما أن نص المادة 66 أقر خضوع نشاط الإعلام عبر الإنترنت ومنه النشريات الدورية الإلكترونية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عنها دون أن تُحدّد الجهة المخول لها بتلقيه ولا مدى الاكتفاء بهذا الإجراء أو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، واستمر هذا الغموض إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

665 - انظر المادة 15 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

666 - انظر المادة 16 من القانون العضوي نفسه.

667 - الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 223.

668 - انظر المادة 17 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

669 - انظر: عبد الله مصطفى، جواح سمينة، "الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 62.

670 - في ظل غياب إطار قانوني خاص بالإعلام الإلكتروني كانت هناك بعض النصوص القانونية السارية والتي تحكم بعض التعاملات الإلكترونية والإنترنت دون الممارسة الإعلامية، على غرار: مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "إنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "إنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000. كما تم الاعتماد لأول مرة على الوثائق والكتابة الإلكترونية كوسيلة اثبات سنة 2005 بموجب: قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

فرض المرسوم التنفيذي رقم 20-332 شرط إصدار شهادة تسجيل تُمنح للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت ومنه للنشريات الدورية الإلكترونية كإجراء تكميلي إلزامي يأتي بعد إيداع التصريح المسبق، وتُسلمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها المُكلفة بالصحافة المكتوبة الإلكترونية في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وفقا للمادة 24، وتُعتبر هذه الشهادة بمثابة موافقة على مزاولة النشاط⁶⁷¹، وهي غير قابلة للتنازل تحت طائلة سحبها⁶⁷²، ويقع على المدير المسؤول عن النشريات الدورية الإلكترونية تقديم نسخة من شهادة التسجيل لمستضيف الخدمة عبر الإنترنت (Hebergeur Web-Web Hosting)⁶⁷³، كما يقع على هذا الأخير منح وثيقة توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير المسؤول⁶⁷⁴، والذي يودع نسخة منها لدى سلطة الضبط⁶⁷⁵، ومن خلال ما سبق؛ يتّضح أنّ شهادة التسجيل لا تختلف في اجراءاتها عن الاعتماد، بل وكان من المنطقي استبدالها بمصطلح "الاعتماد"، فاستخدام اصطلاح "شهادة التسجيل" يوحي إلى أنّه رغبة من السلطة التنفيذية في التملّص بموجب النّصّ التنظيمي عن إقرار النظام الوقائي ظاهريا والإبقاء عليه واقعيا.

تبرز إشكالية طبيعة السلطة التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الاعتماد/شهادة التسجيل في مدى اعتبارها سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية، حيث أنّ السلطة المقيدة مفادها قيام سلطة الضبط بمنح الاعتماد/شهادة التسجيل بمجرد توفّر الشروط القانونية لذلك دون أن يكون لها سلطة الرفض، في حين أنّ السلطة التقديرية مفادها أنّه لسلطة الضبط صلاحيات واسعة في المنح أو الرفض، حيث يمكن لها رفض منح الاعتماد/شهادة التسجيل على الرغم من توفر الشروط القانونية تحت ذريعة المحافظة على النظام العام، لتكون السلطة التقديرية في منح الاعتماد/شهادة التسجيل لإصدار نشرية دورية أخطر من السلطة المقيدة⁶⁷⁶.

يُميّز بعض الفقهاء بين السلطة المقيدة والتقديرية الممنوحة للإدارة في إطار الرقابة القبليّة على الممارسة الإعلامية عبر التمييز بين آليات ممارستها، ومن بين هذه الآليات الاعتماد والترخيص، حيث يرى الأستاذ

671 - انظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

672 - انظر المادتين 26 و 35 من المرسوم تنفيذي نفسه.

673 - انظر المادة 20 من المرسوم تنفيذي نفسه.

674 - تكون استضافة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ومنه للنشريات الدورية الإلكترونية موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz". انظر المادة 06 المرسوم تنفيذي نفسه.

675 - انظر المادة 27 من المرسوم تنفيذي نفسه.

676 - انظر بخصوص موضوع السلطة المقيدة والسلطة التقديرية للإدارة في مجال الممارسة الإعلامية: موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص 333 - 334.

الفرنسي في القانون الدستوري "GEORGEL Jacques" أن التمييز بين الاعتماد والترخيص قائم على أساس أنه في إطار الاعتماد يكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إصداره من عدم الموافقة على ذلك، في حين أنه في إطار الترخيص يكون للإدارة سلطة مقيدة تلتزم بإصداره بمجرد توفر الشروط القانونية⁶⁷⁷، وهو نفسه ما ذهبت إليه الأستاذة الفرنسية في القانون العام "BERTRAND Christine"⁶⁷⁸، وقد ورد بخصوص ذلك:

*"L'agrément se distingue de procédures voisines telles que la déclaration, l'approbation, la reconnaissance, l'autorisation. En effet, le caractère discrétionnaire du pouvoir attribué à l'administration permet de les différencier. Ainsi, la décision d'octroi ou de refus d'agrément est un acte pour lequel l'autorité compétente jouit d'un pouvoir discrétionnaire. De ce fait, l'agrément se distingue de la déclaration et de l'autorisation de par le caractère limité du pouvoir discrétionnaire dans ces deux hypothèses"*⁶⁷⁹.

منح القانون العضوي للإعلام بموجب المادة 14 منه والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 بموجب المادة 30 منه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على التوالي صلاحية رفض منح الاعتماد أو شهادة التسجيل في آجال ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح المسبق بموجب قرار قابل للطعن فيه⁶⁸⁰، وهو ما قد يجعلنا نؤكد الفرضية السابقة القائمة على أن الاعتماد⁶⁸¹ مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة ومنه صلاحيتها في الرفض، غير أن المادتين أوردتا أن قرار الرفض يجب أن يكون مبررا، حيث يمكن القول في هذا السياق أن هذا التبرير قد يُسقط تلك الفرضية الأولى، إذ أن السبب القانوني الذي تتخذه سلطة الضبط كمبرر لإصدار قرار الرفض قد يعارض فكرة أن الاعتماد/شهادة التسجيل تحكمه السلطة التقديرية المطلقة للإدارة ومنه سلطتها في الرفض دون تبرير، على كلٍّ؛ وبين ذلك وذلك؛ فإن نصّ المادتين غامض من حيث استنباط مدى تمتع سلطة الضبط بسلطة مقيدة أو تقديرية في إصدار الاعتماد/شهادة التسجيل مع ترجيح السلطة المقيدة في ظل إلزامية تبرير قرار الرفض.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية وبدلا من تعزيز حرية الممارسة الإعلامية؛ فقد حذت خطوة نحو الوراثة من خلال تبني نظام وقائي في إصدار النشريات الدورية بعدما كان

⁶⁷⁷ – GEORGEL Jacques, *Op.cit.*, p 467.

⁶⁷⁸ – BERTRAND Christine, *L'agrément en droit public*, LGDJ, Paris, 1999, p 295.

⁶⁷⁹ – DEAU Richard, *Les actes administratifs unilatéraux négociés*, thèse de doctorat en droit public, URF Droit-économie-gestion, Université d'Angers, 2006, p 187.

⁶⁸⁰ – ورد في المادة 14 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012؛ أن قرار رفض منح الاعتماد للنشريات الدورية يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة كما سبق وأن تم توضيحه)، في حين أن المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني؛ أقرت أن قرار رفض منح شهادة التسجيل بالنسبة للنشريات الدورية الإلكترونية يكون محل طعن أمام سلطة الضبط نفسها، وهو ما يمكن اعتباره إذا بمثابة تظلم، حيث كان من الأجدر أن يقر النص صراحةً كذلك بأن قرار رفض منح شهادة التسجيل يكون محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة.

⁶⁸¹ – تُدخل في هذا السياق شهادة التسجيل في حكم الاعتماد بالنظر للتطابق في الإجراءات.

التصريح المسبق كافيا لذلك في قانون الإعلام لعام 1990 الملغى، وقد يعود ذلك للانزلاقات التي عرفتھا المنظومة الإعلامية الجزائرية بعد هامش الحرية الواسعة الممنوح للنشريات الدورية منذ دستور 1989 وما تبع تلك المرحلة من أحداث سياسية وأمنية⁶⁸²، لتلتحق بذلك الجزائر بركب التشريعات العربية المختلفة التي تفرض النظام الوقائي على إصدار النشريات الدورية على غرار التشريع الأردني⁶⁸³، اللبناني⁶⁸⁴، والمصري⁶⁸⁵.

يرتبط النظام الوقائي في مجال إصدار النشريات الدورية بالأنظمة الوطنية الأقل ليبرالية، في حين أن النظام العقابي يكون في الأنظمة الوطنية الأكثر ليبرالية، وعلى سبيل المقارنة ففي المنظومة القانونية الإعلامية الفرنسية وبموجب المادتين الخامسة والسابعة من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 كان إصدار النشريات الدورية خاضعا لنظام التصريح البسيط فقط والذي يتم إيداعه لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان معمول به في الجزائر في ظل قانون الإعلام لعام 1990 الملغى، حيث أنّ جعل اختصاص تلقي التصريح المسبق يعود للنيابة العامة يُعزّز مبدأ حرية الممارسة الإعلامية مقارنة بجعل ذلك من اختصاص الإدارة، إذ أنّ ذلك سيساهم في ابعاد السلطات الإدارية من التأثير على النشاط الإعلامي من جهة ويضمن الرقابة القضائية على نشاط النشريات الدورية في حالة ارتكابها لمخالفات مُعيّنة من جهة أخرى⁶⁸⁶.

تعزّزت حرية إصدار النشريات الدورية في فرنسا منذ عام 2012 على إثر تعديل بعض مواد قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881⁶⁸⁷، حيث عدلت المادة الخامسة منه وألغى إطلاقا شرط التصريح المسبق

682 - ضريفي نادية، لجلط فواز، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، مداخلة أقيمت خلال المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول القانون والإعلام، المنعقد بجامعة طنطا - مصر، يومي 23 و24 أبريل 2017، ص 07، (منشورة).

683 - انظر: عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 541 وما يليها.

684 - انظر: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 66 - 67.

685 - بخصوص التشريع المصري في مجال إصدار النشريات الدورية فقد تبنى قانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996 ظاهريا نظام الإخطار دون الاعتماد أو الترخيص، غير أنّ هذا الإخطار لا يسمح بإصدار النشريات الدورية فورا إلا بعد مهلة معينة (أربعين يوما) ليحصل على الإذن بالإصدار، وهو ما جعل من هذا الإخطار مجرد اعتماد أو ترخيص تم إضفاء صورة الإخطار عليه لإخفاء الصورة الحقيقية لتقييد إصدار النشريات الدورية في مصر. انظر في ذلك: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 69.

686 - DERIEUX Emmanuel, Le droit des médias, *Op.cit.*, p 72.

687 - Loi n°2012-387 du 22 mars 2012, relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives, JORF n°0071 du 23 mars 2012.

لإصدار النشريات الدورية⁶⁸⁸، وأضحى ذلك يتم بحرية مطلقة دون أي إجراء سابق إلا في حدود الإيداع القانوني من خلال إيداع نسخ من النشريات الدورية بعد صدورهما على مستوى وزارة الاتصال الفرنسية⁶⁸⁹، ليكون بذلك النظام القانوني لإصدار النشريات الدورية في فرنسا نقيض النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

أوردت الأحكام الختامية للقانون العضوي للإعلام في المادة 131 منه أنه يجب على العناوين وأجهزة الصحافة ومنه النشريات الدورية الممارسة لنشاطها وفقا لأحكام قانون الإعلام لعام 1990 الملغى أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي ومنه ضرورة استصدار اعتماد خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما نستشف منه أن أحكام هذا القانون العضوي تسري بأثر رجعي، وعليه فكل النشريات الدورية الناشطة وفقا لإجراء التصريح المسبق يقع عليها استصدار اعتماد بأثر رجعي، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القوانين⁶⁹⁰، لاسيما في ظل إمكانية قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برفض منح اعتماد لنشريات دورية ناشطة بصفة قانونية منذ عدة سنوات! وهو ما ينطبق كذلك على النشريات الدورية الإلكترونية من خلال ما ورد في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 والتي تقرّ بضرورة امتثالها لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشره ومنه ضرورة استصدار شهادة تسجيل.

نشير أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا (2022)، وهو ما يُفيد عدم مطابقة النشريات الدورية الناشطة حاليا لأحكام سواء القانون العضوي للإعلام أو المرسوم التنفيذي رقم 20-332، غير أنه على الرغم من ذلك فيبقى نشاطها قانونيا في ظل عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقد أدى عدم التنصيب هذا إلى تولي وزارة الاتصال (مديرية وسائل الإعلام - المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة) مسألة تنظيم عملية إصدار النشريات الدورية وفقا للإجراءات الواردة في القانون العضوي للإعلام والرسوم التنفيذية رقم 20-332؛ أي إيداع التصريح المسبق كإجراء أولي ثم إصدار وزارة الاتصال للاعتماد⁶⁹¹/شهادة التسجيل⁶⁹²، في انتظار انتقال هذه الصلاحية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فور تنصيبها.

⁶⁸⁸ - Article 05 de la loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, *Op.cit.*, modifié par l'article 99 de la loi n°2012-387, relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives, *Op.cit.*: "Tout journal ou écrit périodique peut être publié sans déclaration ni autorisation préalable, ni dépôt de cautionnement."

⁶⁸⁹ - Voir article 10 de la loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, *Op.cit.*

⁶⁹⁰ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L' autorité de Régulation de la Presse écrite", *Op.cit.*, p 16.

⁶⁹¹ - انظر ملحق رقم 02: ملف إصدار النشريات الدورية أمام وزارة الاتصال ونموذج التصريح المسبق كمرحلة أولية قبل إصدار الاعتماد.

⁶⁹² - انظر ملحق رقم 03: نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت كمرحلة أولية قبل إصدار شهادة التسجيل.

يُعتبر فرض القانون العضوي للإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 للاعتماد/شهادة التسجيل كشرط إلزامي لإصدار النشريات الدورية مساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية القائم على تسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها أو تقييدها من خلال منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو رفض مزاولة نشاط إعلامي معين ومنه إصدار نشرات دورية، وعليه بات من الضروري التراجع عن هذا الإجراء والاكتفاء بالتصريح المسبق لإصدار النشريات الدورية دون انتظار موافقة سلطة إدارية معينة، مع جعل النيابة العامة هي المخولة بتلقي التصريح المسبق كما كان معمول به سابقاً، وهذا بعد أن تخطت بعض الدول الليبرالية حتى إجراء التصريح المسبق في إنشاء النشريات الدورية وتبنت نظاماً قائماً على الحرية المطلقة في ذلك على غرار فرنسا.

برزت نية المؤسس الدستوري في إعادة إقرار نظام عقابي في مجال النشريات الدورية من خلال الاكتفاء بالتصريح المسبق لإصدارها، حيث تجسّد ذلك في التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ، إذ أقرّت المطة الرابعة من المادة 54 منه صراحةً: **"الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك"**، في حين أبقى إنشاء مواقع وصحف إلكترونية خاضع لشروط يحددها القانون وفقاً للمطة الخامسة من المادة نفسها، وقد أشارت المادة 225 من الدستور نفسه على استمرار سريان مفعول القوانين التي تستوجب تعديلها أو إلغائها وفقاً للأحكام الجديدة للدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول، وهو ما يوحي إلى التعديل الواجب أن يخضع له لاسيما القانون العضوي للإعلام وإقرار النظام العقابي في مجال إصدار النشريات الدورية بموجبه، وعلى أساس ذلك؛ يجب تبيين ما تضمنه التعديل الدستوري في هذا المجال.

ثانياً: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية الأجنبية

تختلف الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية الأجنبية عن تلك الخاصة بالنشريات الدورية الوطنية، كما أنّ مفهوم النشريات الدورية الأجنبية يسوده غموض من حيث ما ينطوي تحتها من نشرات، ففي فرنسا على سبيل المقارنة ساهم الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في وضع عدة معايير لتحديد النشريات الدورية الأجنبية⁶⁹³، غير أنّ تنوعها وتفسيرها الواسع؛ أدى إلى صعوبة الإحاطة الدقيقة بما ينطوي تحت مفهوم النشريات الدورية الأجنبية، أمّا بالنسبة للجزائر فلم يُحدّد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ولا الاجتهاد القضائي

⁶⁹³ - أبرز المعايير التي ساهم الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في وضعها لتحديد النشريات الدورية الأجنبية: معيار اللغة، معيار الأصل الأجنبي (المعيار الجغرافي)، معيار التوجّه الأجنبي للسياسة التحريرية، معيار جنسية مالك أو ملاك النشريات الدورية، معيار التشابه مع نشرية دورية أجنبية أخرى، معيار النشريات الأصلية في حالة ترجمة نشرية دورية أجنبية إلى اللغة الفرنسية، ومعيار الاعتماد على مراجع أجنبية. انظر:

DE BELLESCIZE Diane, FRANCESCHINI Laurence, Droit de la communication, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2011, p 76.

صراحةً ما ينطوي تحت لواء النشريات الدورية الأجنبية ولا مفهومها الدقيق، غير أنه تم إخضاعها بصفة عامة لمجموعة من الإجراءات والشروط السابقة لمزاولة نشاطها في الجزائر، لاسيما في إطار ما يتعلق بعملية طبعها على المستوى الوطني (1)، وكذلك إصدارها واستيرادها (2).

1- إجراءات طبع النشريات الدورية الأجنبية

يخضع طبع النشريات الدورية الأجنبية في الجزائر إلى إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات طبع النشريات الدورية الوطنية، حيث أنه إذا كان بالنسبة لهذه الأخيرة يكفي لطبعها تقديم نسخة من الاعتماد إلى مسؤول الطبع ومراعاة بعض الشروط الشكلية وفقا لما أقره القانون العضوي للإعلام لعام 2012؛ فإنّ النشريات الدورية الأجنبية قد أخضعها لإجراء إداري خاص، حيث تنصّ المادة 22 منه على: "يخضع طبع أيّ عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

أقرّت المادة 22 من القانون العضوي للإعلام صراحةً نظاما وقائيا لعملية طبع النشريات الدورية الأجنبية، وذلك عبر ضرورة استصدار ترخيص، وكما سلفنا توضيحه؛ فإنّه حسب الفقه السائد فإنّ الترخيص يمنح للإدارة سلطة مقيدة في إصداره بموجب توفر الشروط القانونية لذلك خلافا للاعتماد الذي يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة⁶⁹⁴، كما أنّ الترخيص غالبا ما هو مرتبط بممارسة أنشطة قد تشكل تهديدا على النظام العام⁶⁹⁵، ويُمكن تعريفه عموما على أنه بمثابة عمل إداري انفرادي ذات طابع وقائي في سياق رقابة سابقة على ممارسة نشاط مُعين تُصدره الإدارة على شكل قرار إداري بهدف المحافظة على النظام العام، وقد تعددت التعاريف الخاصة بالترخيص إلا أنّها كلها تصبوا على هذا الجانب⁶⁹⁶.

أغفلت المادة 22 من القانون العضوي للإعلام تحديد القائمين بعملية طبع النشريات الدورية المملوكة لشركات أجنبية، هل يقوم بها أشخاص أجنب منتمين للمؤسسة الإعلامية الأصلية أو يمكن أن يتولّى ذلك

⁶⁹⁴ - Voir: GEORGEL Jacques, *Op.cit.*, p 467. Et voir: BERTRAND Christine, *Op.cit.*, p 295. Et voir: DEAU Richard, *Op.cit.*, p 187.

⁶⁹⁵ - PLAMONDON Robert, "Practicing Your Profession in Oregon Without a License: Legally and Ethically", [Wayback Machine](http://www.unlicensed-practitioner.com/practicing-without-license-oregon), December 6th 2014, available on the website: www.unlicensed-practitioner.com/practicing-without-license-oregon, accessed in December 14th 2020 at 10:33 pm.

⁶⁹⁶ - عزّف الأستاذ الفرنسي في فلسفة القانون "LIVET Pierre" الترخيص كما يلي:

"On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision."

Voir: LIVET Pierre, *l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques*, LGDJ, Paris 1974, p 188.

انظر تعاريف أخرى للترخيص: عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 155 - 158.

جزائريون مقيمون في الجزائر ممثلين قانونيين للشركات الأجنبية للنشريات الدورية على مستوى الوطن؟ حيث قد تقوم أيّ نشرية دورية أجنبية بتوكيل شخص على مستوى الجزائر بهدف القيام بطبعتها في اقليمها، كما قد تلجأ الشركة الأصلية بذاتها إلى الانتقال إلى الجزائر كفرع وتوليّ طبعتها بصفقتها شركة أجنبية، بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ المادة لم تُحدّد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها من أجل استصدار الترخيص من وزارة الاتصال ولا البيانات التي يتم ايرادها، حيث تمّ إحالة ذلك إلى نصّ تنظيمي لم يصدر إلى يومنا هذا (2022).

تغيّب في الوقت الراهن النشريات الدورية الأجنبية التي يتم طبعتها في الجزائر، حيث في مقابلة مع مسؤول لدى شركة الطباعة بالجزائر العاصمة (SIA) أكد غياب نشريات دورية أجنبية مطبوعة في مطابع الجزائر في العشرية الأخيرة، وربط ذلك بسببين رئيسيين؛ أولهما هو عدم توجّه إرادة السلطة التنفيذية نحو ذلك لأسباب سياسية، وثانيهما هو تشجيع النشريات الدورية الوطنية على حساب النشريات الدورية الأجنبية بهدف ترقية الأولى على حساب الثانية⁶⁹⁷.

جعلت المادة 22 من القانون العضوي للإعلام من السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال هي صاحبة الاختصاص في إصدار الترخيص الخاص بطبع النشريات الدورية الأجنبية بدلا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المكلفة كأصل بضبط نشاط النشريات الدورية، وعليه كان من المُستحسن أن يكون منح الترخيص في مجال طباع النشريات الدورية الأجنبية من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وهو ما يزيد من شفافية العملية في ظل عدم تدخل السلطة التنفيذية فيها، إذ ينبغي تدارك ذلك مستقبلا مع التعجيل في إصدار النصّ التنظيمي الخاص بالعملية.

2- إجراءات إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية

يُفيد إصدار النشريات الدورية الأجنبية اخراجها إلى حيّز الوجود في بلد أجنبي غير بلدها الأصلي، أمّا استيرادها فينفيذ عملية نقلها عبر الحدود السياسية للدول في هيئتها النهائية القابلة للاستهلاك الإعلامي، وقد تضمّن القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أحكاما قانونية خاصة بالعمليتين في الجزائر، حيث مكّن وفقا لإجراءات إدارية خاصة عملية استيرادها دون إصدارها من قبل الخواص والهيئات العمومية الوطنية (أ)، في حين سمح بإصدارها وكذلك استيرادها من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الرسمية (ب).

⁶⁹⁷ - مقابلة مع السيد ق.أ، مسؤول لدى شركة الطباعة بالجزائر العاصمة (SIA)، بمقر الشركة الكائن بطريق محطة القطارات - باب الزوار - الجزائر العاصمة، يوم الأربعاء 11 نوفمبر 2020 (15-15 سا-30).

أ- إجراءات استيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الخواص والهيئات العمومية الوطنية تخضع عملية استيراد النشريات الدورية الأجنبية نحو الجزائر من قبل الوطنيين إلى إجراءات خاصة فرضها القانون العضوي للإعلام لعام 2012، حيث تنص المادة 37 منه على: **مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.**

يتضح من خلال المادة 37؛ أنه تمّ فرض الترخيص كإجراء إداري مسبق قبل القيام باستيراد النشريات الدورية الأجنبية نحو الجزائر، وهو ما يُبرز أنّ هذه العملية تخضع بدورها لنظام وقائي، وتُعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي المُكلفة باستصدار الترخيص⁶⁹⁸، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بمنح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة بدلا من السلطة التنفيذية كما تمّ إعماله بخصوص طبع النشريات الدورية الأجنبية.

أغفلت المادة نفسها تحديد الجهات المُخول لها المُطالبة بترخيص بهدف استيراد النشريات الدورية الأجنبية، غير أنّه من المُرجح أنّ المعنيين بذلك هم الوطنيين أيّ الحاملين للجنسية الجزائرية من الخواص أو الهيئات العمومية الوطنية، كما يمكن أن يكون ذلك من طرف الجهات المُخول لها في الأصل إصدار النشريات الدورية، وقد أغفلت المادة كذلك مختلف الإجراءات الواجب اتباعها والبيانات اللازم إيرادها للمُطالبة بالترخيص، حيث تمّ إحالة ذلك إلى نص تنظيمي لم يصدر إلى يومنا هذا (2022).

أخضع قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 عملية تداول النشريات الدورية الأجنبية ومنه استيرادها نحو فرنسا على سبيل المقارنة إلى نظام عقابي حرّ غير مُقيّد كأصل مع إمكانية منع ذلك بموجب مداولة من مجلس الوزراء وفقا للمادة 14 منه⁶⁹⁹، ثم صدر مرسوم-قانون⁷⁰⁰ مع بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 يقضي بجعل تداول ومنه استيراد النشريات الدورية الأجنبية نحو فرنسا يخضع لنظام الحظر من خلال تمكين

698 - كان قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى تضمّن بموجب الفقرة الأولى من المادة 57 منه أن السلطة المكلفة بمنح رخصة لاستيراد نشريات دورية أجنبية هي الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام دون تحديد من هي هذه الإدارة المختصة والتي من المُرجح أن تكون هي السلطة التنفيذية، في حين أن قانون الإعلام لعام 1982 المُلغى لم يتضمن بتاتا نصّا يقر بإمكانية استيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الخواص أو الهيئات العمومية الوطنية لاسيما في ظل الوضع الاحتكاري السائد في تلك المرحلة.

699 - Voir article 14 de la loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, *Op.cit.*

700 - يُقصد بمرسوم-قانون في النظام القانوني الفرنسي ذلك النَّص القانوني الذي تصدره السلطة التنفيذية على الرغم من أنّه يدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، وهو ما يقابله في النظام القانوني الجزائري ما يُطلق عليه بالتشريع بالأوامر والذي هو من اختصاصات رئيس الجمهورية.

وزير الداخلية من حظر تداول ومنه منع استيراد أيّ نشرية دورية أجنبية وفقا لسلطته التقديرية⁷⁰¹، وقد تمّ استغلال هذا النصّ لحظر تداول ومنه منع استيراد العديد من النشريات الدورية الأجنبية نحو فرنسا، وهو ما أدى إلى رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1998 بعد قيام وزير الداخلية بحظر تداول نشرية دورية أجنبية.

صدر قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص هذه القضية بتاريخ 17 جويلية 2001 يقضي بعدم شرعية الإجراء المتخذ من طرف وزير الداخلية الفرنسي وعدم مطابقته للمادتين 10 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللتان تقضيان على التوالي بحرية التعبير وبعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية لأيّ سبب كان بما في ذلك الانتماء⁷⁰²، وهو ما دفع فرنسا إلى التراجع عن نظام الحظر هذا الذي فرضته من خلال إلغاءه عام 2004⁷⁰³، ليصبح استيراد النشريات الدورية الأجنبية في فرنسا يتم بحرية مطلقة، ليكون بذلك النظام القانوني الفرنسي في هذا المجال نقيض النظام القانوني الجزائري الذي أدى إلى شحّ النشريات الدورية الأجنبية التي يتم استيرادها نحو الجزائر في الوقت الراهن⁷⁰⁴.

يُمكن اعتبار الإجراء الذي فرضه القانون العضوي للإعلام على استيراد النشريات الدورية الأجنبية نحو الجزائر من قبل الوطنيين مخالفا لحرية الإعلام من جهة وصائبا من جهة أخرى، مخالفا لحرية الإعلام لأنّ هذه الأخيرة تفرض التداول الحرّ للنشريات الدورية دون تمييز، وصائبا بالنظر لتركيبية المجتمع الجزائري المحافظ ومنه ضرورة تقصي مضامين النشريات الدورية الأجنبية التي تدخل الجزائر لضمان عدم تعديها على النظام العام بمختلف مكوناته لاسيما الآداب والأخلاق العامة، وأخيرا ينبغي التعجيل في إصدار النصّ التنظيمي الخاص بالعملية حتى تبرز الإجراءات والشروط المرتبطة بها بشكل أكثر وضوح مع التحديد الصريح لمفهوم النشريات الدورية الأجنبية التي يشملها هذا النصّ، مع ضرورة التمييز بين النشريات الدورية التي يصدرها الجزائريون في الخارج عن النشريات الدورية الأجنبية التي يصدرها الأجانب من خلال اعفاء الفئة الأولى من إجراء الترخيص تكريسا لمبدأ المساواة في المواطنة وحرية اختيار الموطن.

⁷⁰¹ – Décret-Loi du 06 mai 1939, relatif au contrôle de la presse étrangère, JORF n°0109 du 07 mai 1939, abrogé.

⁷⁰² – Voir: CEDH, *Affaire association EKIN c. France*, Requête n° 39288/98, 17 juillet 2001.

Document disponible sur le site: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-64160%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-64160%22]})

⁷⁰³ – Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004, portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère, JORF n°0232 du 05 octobre 2004.

Et voir: DE BELLESCIZE Diane, FRANCESCHINI Laurence, *Op.cit.*, p p 77 - 78.

⁷⁰⁴ – من أبرز النشريات الدورية الأجنبية التي يتم استيرادها في الوقت الراهن نحو الجزائر: "Jeune Afrique"، وهي مجلة

أسبوعية يقع مقرها الرئيسي بباريس (فرنسا)، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لها: www.jeuneafrique.com

ب- إجراءات إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية من الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية

يُمنع في الجزائر كأصل على الأجانب إصدار نشرات دورية أو استيرادها وفقا لأحكام القانون العضوي للإعلام لعام 2012، حيث تُعتبر الجنسية الجزائرية من الشروط الأساسية لممارسة النشاط الإعلامي ومنه إصدار نشرات دورية واستيرادها، غير أنه تم الخروج استثنائيا عن هذا الشرط في مضمون المادة 38 والتي تنص على: "يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية".

يتضح من خلال مضمون المادة 38 من القانون العضوي للإعلام أنه يمكن إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية استثنائيا لغير الحاملين للجنسية الجزائرية مع حصر ذلك في جهات أجنبية رسمية متمثلة في الهيئات الأجنبية المختلفة المعتمدة على المستوى الوطني والبعثات الدبلوماسية، حيث إذا كانت هذه الأخيرة واضحة المضمون؛ فإن الهيئات الأجنبية قد يشوب نوع من اللبس في المقصود بها؛ غير أنها قد تشمل عموما مختلف الهيئات الأجنبية من منظمات حكومية وغير حكومية مُعترف بنشاطها في الجزائر.

يخضع إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية إلى نظام وقائي من خلال ضرورة استصدار ترخيص يسمح بالعملية⁷⁰⁵، وتُعتبر السلطة التنفيذية عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية هي صاحبة الاختصاص في إصداره⁷⁰⁶، وهو ما يُمكن اعتباره منطقي بل وضروري باعتبار أنّ هذه الوزارة هي أدرى بالعلاقات الخارجية التي تربط الجزائر بالجهة الأجنبية طالبة الترخيص لإصدار أو استيراد نشرية دورية أجنبية، كما أنها هي الأقرب لضمان سيادة الدولة وإقرار مبدأ المعاملة بالمثل.

يُشترط لمنح الترخيص لإصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية أن تكون هذه النشريات موجهة للتوزيع المجاني، وهو ما يُفيد أنّ الاستثناء الوارد لفائدة الأجانب

705 - على سبيل المقارنة؛ ففرنسا لا تميّز بين استيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الخواص أو من قبل هيئات أجنبية وبعثات دبلوماسية، حيث أن العملية تتم بحرية مطلقة دون أي إجراء إداري مسبق منذ عام 2004 كما سلفنا توضيحه.

706 - كان قانون الإعلام لعام 1982 الملغى تضمن بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 والمطّعة الثانية من الفقرة الثانية من المادة 15 منه أنه يمكن أن يُرخص للمؤسسات الأجنبية إصدار نشرات دورية مرتبطة بنشاطها ويكون ذلك بطلب يُوجه للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، في حين أخضعت المادة 64 استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني لترخيص من وزارة الاتصال، أما تلك المستوردة من قبل البعثات الدبلوماسية فأبقت اختصاص إصدار الترخيص للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أما قانون الإعلام لعام 1990 الملغى فقد أغفل التحديد الصريح للجهة المخول لها إصدار الترخيص في هذا المجال من خلال إقرار الفقرة الثانية من المادة 57 منه أن استيراد النشريات الدورية المخصصة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة دون تحديد من هي هذه الإدارة المختصة.

في هذا المجال لا يحكمه الطابع التجاري للنشاط، ومنه فالهدف من هذه العملية يكمن في الترويج لنشاطات مُعَيَّنة أو لقيم إنسانية⁷⁰⁷، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الإطار من حيث الإجراءات المفروضة.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بمديري ومسؤولي النشريات الدورية

تفرض مختلف الأنظمة القانونية الإعلامية شروطا مرتبطة بالشخص المدير والمسؤول عن الجهاز الإعلامي المراد إنشائه، وعليه فكل شخص يتوجّه نحو إصدار نشرية دورية مهما كان الشكل التجاري الذي تتطوي تحته ينبغي أن يستوفي مجموعة من الشروط الأساسية، وهو ما أقرته بدورها المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر من خلال تشديد شروط تولي إدارة ومسؤولية النشريات الدورية (أولا)، مع إقرار أحكام قانونية تمنع الاحتكار وظاهرة التمركز في ملكيتها، مراقبتها، تسييرها، والمساهمة فيها (ثانيا).

أولا: تشديد شروط تولي إدارة ومسؤولية النشريات الدورية

يُعتبر تولي إدارة ومسؤولية نشرية دورية مهمة أساسية لدى أي مؤسسة إعلامية في إطار الصحافة المكتوبة، وذلك باعتبار أنّ المدير أو المسؤول عن النشريات الدورية بمثابة واجهة لها، يمثلها قانونا ويتحمل كلّ المسؤوليات الناجمة عن نشاطها، وهو ما يفرض بالضرورة رصد مجموعة من الأحكام القانونية التي تفرض شروطا على كلّ شخص يتولّى إدارة ومسؤولية نشرية دورية، وهو ما لجأت إليه المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية.

فَرَضَ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 23 منه شروطا يجب أن تتوفر قي المدير مسؤول أيّ نشرية دورية، والتي تتمثل في **حيازة شهادة جامعية** دون تحديد طبيعتها وإن كان يجب أن تكون مرتبطة بقطاع الإعلام أو شهادة جامعية في أيّ تخصص كان، كما تمّ اشتراط **التمتع بخبرة مهنية**، حيث يجب أن لا تقلّ مدتها عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وأن لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة⁷⁰⁸.

707 - نذكر على سبيل المثال؛ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC-CICR) -كهيئة أجنبية مُعترف بنشاطها في الجزائر- بالاستيراد الدوري لنشريات دورية نحو الجزائر تتضمن في محتواها مختلف نشاطاتها وكذلك الدعوة لتحقيق أهدافها وقيمتها الإنسانية، وتُعتبر هذه النشريات الدورية بمثابة مجلات مُوجهة للتوزيع المجاني فقط، وعادة ما يتم توزيعها في جامعات ومدارس مختلفة على غرار المدرسة الوطنية للإدارة (ENA) بالجزائر العاصمة التي يستفيد تلامذتها دوريا وبصفة مجانية من هذه المجلة.

708 - نُشير أن شرط الخبرة المهنية في المدير المسؤول عن النشريات الدورية لم تتضمنه قوانين الإعلام الجزائرية السابقة، حيث لم يرد في المادة 20 والمادة 22 من قانوني الإعلام المُلغيين على التوالي لعامي 1982 و1990.

فرضت المادة 23 نفسها على المدير مسؤول النشرية التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة⁷⁰⁹، وهو ما ينبثق عنه بمفهوم المخافة عدم الجواز قانونا تولّي شخص أجنبي إدارة ومسؤولية نشرية دورية جزائرية في ظل ارتباط ذلك بمعيار الجنسية والمواطنة، كما يُشترط فيه التمتع بالحقوق المدنية وعدم الحكم بعقوبة مخلة بشرف، وفي ظل سكوت نص المادة حول مسألة رد الاعتبار؛ فإنّ حدوث ذلك بعد المدة القانونية قد يسمح للشخص المعني بتولّي إدارة ومسؤولية نشرية دورية، كما يقع على المدير المسؤول اثبات سلوكه الوطني تجاه ثورة أول نوفمبر 1954 من خلال عدم قيامه بسلوك معادٍ للثورة بالنسبة للمولودين قبل شهر جويلية 1942، ومنه فالمولودين بعد هذا التاريخ هم معفيين من إثبات ذلك.

أضفى المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بدوره شروطا يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن أجهزة الإعلام عبر الإنترنت ومنه النشرية الدورية الإلكترونية، حيث فرضت المادة الخامسة منه شروطا تتطابق نسبيا مع تلك المرتبطة بتولي إدارة ومسؤولية نشرية دورية تقليدية، لاسيما شرط الشهادة الجامعية أو شهادة مُعترف بمعادلتها، الجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية، كما تمّ اشتراط عدم الحكم على الشخص المعني بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها؛ وهو الشرط الذي يُعتبر أساسيا لضمان ممارسة إعلامية محترفة كان من الضروري إدراجه بالنسبة للنشرية الدورية التقليدية، كما تمّ اشتراط خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، وهي المدة التي تُعتبر قصيرة نسبيا مقارنة بمدة الخبرة المهنية المفروضة على مدرء ومسؤولي النشرية الدورية التقليدية.

يبرز إشكال في القانون العضوي للإعلام وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يكمن في عدم التحديد الصريح لصفة الشخص الذي يكون بمثابة المدير المسؤول عن النشرية الدورية، هل يكون هو نفسه مالك أو من مَلاك النشرية الدورية؟ أو يمكن تعيينه كمنصب إداري دون أن يكون مالكا أو من مَلاكها؟⁷¹⁰ حيث أنّ هذه الحالة الأخيرة تشجّع مَلاك النشرية الدورية على إخفاء شخصيتهم الحقيقية وراء مدير مسؤول تمّ تعيينه لهذا المنصب ليتحمل كافة المسؤوليات لاسيما الجزائرية منها، وهذا خلافا للمنظومة القانونية الإعلامية الفرنسية؛

709 - يمكن أن يتبادر إلى الذهن مسألة الأشخاص متعددي الجنسية وحقهم في تولي إدارة ومسؤولية نشرية دورية جزائرية، حيث لم تشترط المادة 23 من القانون العضوي للإعلام التمتع حصريا فقط بالجنسية الجزائرية، ومنه يُستنبط من ذلك إمكانية الشخص الحامل لجنسية جزائرية وجنسية أجنبية أن يتولّى إدارة ومسؤولية نشرية دورية في الجزائر.

710 - يتعمّق هذا الإشكال أمام اشتراط خبرة مهنية في ميدان الإعلام لمن يتولّى إدارة ومسؤولية نشرية دورية في ظل أن النشرية الدورية تُشكل نشاطا استثماريا ومشروعا تجاريا يمتلك رأسماله غالبا رجال أعمال بدلا من إعلاميين، ومنه يُثار التساؤل حول مدى وجود ازدواجية في امتلاك النشرية الدورية وتسييرها بين من يملك رأسمالها ومن يتولّى إدارتها تحت مسؤوليته.

حيث حدد القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986 صفة المدير مسؤول النشرية الدورية صراحةً حسب كل حالة⁷¹¹، وهو ما يجب تداركه في المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر من خلال التحديد الصريح لصفة المدير المسؤول عن النشرية الدورية بهدف ضمان الشفافية الكاملة في تسييرها وتجنب التستر الذي قد يتم انتهاجه لأهداف غير قانونية.

ثانياً: منع الاحتكار في ملكية ومراقبة وتسيير النشريات الدورية والمساهمة فيها

يلجأ إلى إصدار النشريات الدورية غالباً رجال المال والأعمال بالنظر لما تتطلبه من قاعدة مالية واقتصادية قوية⁷¹²، وأمام ذلك أضحت بإمكان هؤلاء إقامة عدة مؤسسات إعلامية في إطار الصحافة المكتوبة والاستحواد على أكبر عدد ممكن من النشريات الدورية على المستوى الوطني، وهو ما يخلق ظاهرة الاحتكار والتمركز التي تسمح لهم بالتحكم في الرأي العام وفقاً لتوجهاتهم وآرائهم سواءً السياسية أو الإيديولوجية.

يُشكل الاحتكار في ملكية النشريات الدورية ومراقبتها وتسييرها والمساهمة فيها ظاهرة خطيرة تهدد المنافسة النزيهة⁷¹³، كما تشكل خطراً على حرية الممارسة الإعلامية واستقلاليتها من جهة؛ وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي وحيادي من جهة أخرى، لذلك لجأت مختلف الأنظمة القانونية الإعلامية المقارنة لمنع هذه الظاهرة على غرار المنظومة القانونية الإعلامية في فرنسا على سبيل المقارنة من خلال إقرار المادة 11 من القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986 على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان

711 - وفقاً للقانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986 ومن خلال تعديله للمادة 06 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881؛ تكون النشرية الدورية المملوكة لشخص طبيعي تحت إدارته ومسؤوليته، أما النشرية الدورية في إطار شركة عادية تكون تحت إدارة ومسؤولية مالك غالبية رأس مال الشركة، وفي حالة عدم امتلاك أحدهم لأغلبية رأس مال الشركة يكون المدير المسؤول عن النشرية الدورية ذلك الذي له أسهم ممتازة في الشركة تمنح له حقاً مضاعفاً في التصويت، أما إذا كانت النشرية الدورية في إطار شركة مساهمة فيكون المدير المسؤول عنها هو رئيس مجلس الإدارة، أما إذا كانت النشرية الدورية يتم تسييرها وفقاً لنظام الإدارة التأجيرية (Location-gérance) يكون المدير مسؤول النشرية الدورية هو الشخص المُستأجر الذي يسيّر النشرية الدورية باسمه، أما إذا كانت مملوكة لإحدى الجمعيات فيكون ممثلها القانوني هو المدير المسؤول عن النشرية الدورية، كما منع القانون نفسه الجمع بين وظيفة برلمانية ذات حصانة وتولي إدارة ومسؤولية نشرية دورية، حيث في هذه الحالة يتعين تعيين مدير مسؤول مساعد لإدارة النشرية الدورية وتحمل المسؤوليات الناجمة عنها، وهو ما تمّ اغفاله في قوانين الإعلام الجزائرية. Voir: Article 06 de la loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, *Op.cit.*, modifié par l'article 09 de la loi n°86-897, portant réforme du régime juridique de la presse, *Op.cit.* modifié par l'article 41 de la loi n°2017-86 du 27 janvier 2017, relative à l'égalité et à la citoyenneté, JORF n°0024 du 28 janvier 2017.

712 - انظر: بلحاجي وهيبه، "البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 01، 2013، ص 504.

713 - انظر: فراد راضية، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة: دراسة في عناصر السلوك المهني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2015، ص 420.

امتلاك أو مراقبة أو تسيير الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 30% من النشريات الدورية السياسية والعامّة على المستوى الوطني⁷¹⁴، دون أن يشمل النصّ المقرّ بمنع الاحتكار النشريات الدورية المتخصصة التي تخضع بذلك للقواعد العامة⁷¹⁵.

انتهجت المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر بدورها النهج نفسه الذي انتهجته فرنسا في منع الاحتكار في مجال النشريات الدورية، بلّ وأشدّ منه من خلال المنع المطلق بدون تحديد نسبة مُعينة، حيث تقرّ صراحةً المادة 25 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 على أنه لا يمكن للشخص المعنوي نفسه الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسيّر إلاّ نشرية دورية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر في الدورية نفسها، كما تسهر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد وفقاً للمطّاة السادسة من المادة 40 من القانون العضوي نفسه، وهو نفسه ما ينطبق على النشريات الدورية الإلكترونية وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح من خلال عدم الجواز للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري امتلاك أو مراقبة أو تسيير أو حتى المساهمة في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت ومنه النشريات الدورية الإلكترونية.

جعلت المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر من احتكار ملكية أو مراقبة أو تسيير أو المساهمة في النشريات الدورية ممارسة غير قانونية، وذلك دون تحديد نسبة مُعينة خلافاً للتجربة الفرنسية، كما يرتبط هذا المنع وفقاً للمادة 25 من القانون العضوي للإعلام بالنشريات الدورية للإعلام العام التي تصدر في الدورية نفسها، أي كأن نقول يومية، أسبوعية، أو شهرية، وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة إمكانية ملكية أو مراقبة أو تسيير أو المساهمة في أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بدوريات مختلفة، كأن تكون الأولى يومية والثانية شهرية، وهو ما يشكل استثناءً لمبدأ منع الاحتكار في الجزائر، كما يُستثنى منه كذلك النشريات الدورية المتخصصة.

⁷¹⁴ - Article 03 de la loi n° 86-897, portant réforme du régime juridique de la presse, *Op.cit.*: "Est interdite, à peine de nullité, l'acquisition, la prise de contrôle ou la prise en location-gérance d'une publication quotidienne imprimée d'information politique et générale lorsque cette opération a pour effet de permettre à une personne physique ou morale ou à un groupement de personnes physiques ou morales de posséder, de contrôler, directement ou indirectement, ou d'éditer en location-gérance des publications quotidiennes imprimées d'information politique et générale dont le total de la diffusion excède 30 % de la diffusion sur le territoire national de toutes les publications quotidiennes imprimées de même nature..."

⁷¹⁵ - MOURON Philippe, "L'idéologie du pluralisme de la presse écrite: Entre concentrations des entreprises de presse et concentration des droits d'auteur des journalistes", communication lors du congrès international sur le Pluralisme - Pluralismes, tenue à l'Université d'Aix-Marseille (France), le 30 novembre 2009, p 75, (Publiée).

Et voir pour plus de détails: Rapport de la commission chargée d'examiner les problèmes de concentration dans le domaine des médias, "Les problèmes de concentration dans le domaine des médias", décembre 2005, disponible sur le site: <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/064000035.pdf>

Commission créée par le décret n°2005-217 du 08 mars 2005, portant création d'une commission chargée d'examiner les problèmes de concentration dans le domaine des médias, JORF n°57 du 09 mars 2005.

تعتبر قضية محاولة شراء مجمع "الخبر" من طرف رجل الأعمال "يسعد ربراب" الرئيس المدير العام لشركة "Cevital" أبرز مثال عن قضايا مرتبطة بظاهرة الاحتكار والتمركز في مجال النشرية الدورية في الجزائر، حيث يمتلك هذا المجمع النشرية الدورية "Liberté"، وفي الوقت نفسه حاول شراء أسهم مجمع "الخبر" بما في ذلك نشرية الدورية عبر فرع خاص بالمجمع ومستقل عنه يُدعى "Ness Prod"، غير أنّ وزارة الاتصال رفعت بتاريخ 27 أفريل 2016 دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية لإبطال عقد تنازل مساهمي "الخبر" عن أسهمهم لفائدة "Ness Prod" باعتبار أنّ كلّ من المجمع الأصلي والمالك ليومية "Liberté" والفرع التابع له الراغب في شراء أسهم مجمع "الخبر" مملوكين للشخص الطبيعي نفسه "يسعد ربراب"، بالإضافة إلى كون المجمعين غير مستقلين ويشكلان شخصا معنويا واحدا، في حين أنّ القانون العضوي للإعلام يمنع من الشخص المعنوي نفسه امتلاك نشريتين دوريتين للإعلام العام، وقد صدر على أساس ذلك قرارا قضائيا يقضي بتجميد الصفقة⁷¹⁶.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ المنظومة القانونية الإعلامية في الجزائر منعت صراحةً ظاهرة الاحتكار والتمركز في ملكية ومراقبة وتسيير النشرية الدورية للإعلام العام والمساهمة فيها، وهو ما يجب تثمينه باعتبار ذلك يساهم في تنوع النشرية الدورية وتعددتها واختلاف توجهاتها وآرائها مع ضمان إعلام كامل وموضوعي وحيادي لفائدة المواطن، وحسن كذلك ما تمّ إعماله من خلال عدم وضع أيّ نسبة معينة من النشرية الدورية يمكن ممارسة الاحتكار عليها كما لجأت إليه المنظومة القانونية الإعلامية في فرنسا، كما نُشير أنّ هذا الاحتكار لا يمتدّ منعه لأفراد الأسرة⁷¹⁷، وهو ما نعيبه في هذا الصدد في ظل إمكانية ممارسة الاحتكار من طرف شخص وأفراد أسرته، فامتلاك الوالد لنشرية دورية للإعلام العام وولده لنشرية دورية أخرى على سبيل المثال يُجسد الاحتكار بصورته الصريحة، غير أنّ منعه كذلك يُعتبر مساسا بمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة باعتباره مبدأ دستوري⁷¹⁸، وهو ما يجعل من التجسيد الفعلي لمنع الاحتكار صعب المنال ومرتبب بالتنشئة الاجتماعية وأخلاقيات المهنة أكثر من ارتباطه بالردع القانوني.

716 - انظر في قضية صفقة "مجمع الخبر" مع "يسعد ربراب": خلاف ملكية، "أويحيى: ربراب سيّس قضية الخبر"، المساء، 09 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmassa.com، اطلع عليه بتاريخ 06 ديسمبر 2020 على الساعة 14:15. وانظر: لهوازي محمد، "قضية صفقة الخبر-ربراب: تأجيلات تنتهي بالتجميد"، الشروق أون لاين، 15 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 06 ديسمبر 2020 على الساعة 14:20. وانظر: قسم التحرير، "نهاية الجدل بخصوص قضية مجمع الخبر بإلغاء صفقة ربراب"، الإخبارية، 14 جويلية 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elikhbaria.com، اطلع عليه بتاريخ 06 ديسمبر 2020 على الساعة 00:24.

717 - على سبيل المقارنة، وفي المنظومة القانونية الإعلامية المصرية، يمتد منع الاحتكار في مجال النشرية الدورية إلى أفراد الأسرة (الزوج، الزوجة، الأولاد القصر، الإخوة، الأخوات، الأجداد، الجدات) وفقا لقانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996. انظر في ذلك: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 242.

718 - انظر المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الإجراءات والشروط اللاحقة على الموافقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة

يُقصد بالإجراءات والشروط اللاحقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة تلك التدابير الإجرائية الواجب اتباعها والشروط القانونية الواجب احترامها وإعمالها أثناء مزاولة نشاط الصحافة المكتوبة واللاحقة للموافقة القانونية المسبقة في إقامة مؤسسات إعلامية في إطار الصحافة المكتوبة، سواءً ما تعلق بإجراءات طبع النشريات الدورية (الفرع الأول)، توزيعها وبيعها في الطريق العام (الفرع الثاني)، وكذلك الشروط المواكبة لمزاولتها لنشاطها بعد حصولها على الاعتماد أو شهادة التسجيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات المرتبطة بطبع النشريات الدورية

يرتبط تداول النشريات الدورية بعد إنشائها وإصدارها بعملية طبعها، وهي العملية التي تكون عبر مطابع أعدت لهذا الغرض⁷¹⁹، ويُقصد بالطباعة عموماً القيام بتسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور وطبعها فوق مواد أخرى ملائمة للطبع فوقها على غرار الورق بقصد نشرها وتداولها⁷²⁰.

يعود للنظام القانوني للمطابع والممارسة المرتبطة بها دور في تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في أي دولة، فحرية المطابع يقابله حرية الطبع ومنه حرية الإعلام لاسيما في إطار الصحافة المكتوبة، وهو ما يفرض أن تكون العلاقة بين المطابع والنشريات الدورية علاقة تحكمها أطر قانونية تضمن حقوق جميع الأطراف، وهو ما يشوبه قصور في الجزائر في ظل الفراغ القانوني الذي يحكم هذه العلاقة (أولاً)، كما أضحت المطابع لاسيما العمومية منها وسيلة للضغط على النشريات الدورية التي لا تتماشى سياستها التحريرية مع توجهات معينة (ثانياً).

أولاً: الفراغ القانوني في تنظيم العلاقة بين النشريات الدورية والمطابع

اكتفى القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بالنص على بعض الأحكام القانونية العامة والشروط التي تحكم العلاقة القائمة بين النشريات الدورية والمطابع دون ضبط وتنظيم هذه العلاقة من حيث توضيح طبيعتها من جهة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف من جهة أخرى.

719 - يعود تاريخ ظهور واختراع المطابع في هيئتها المتطورة حسب بعض الباحثين إلى القرن الخامس عشر (بين سنوات 1420 و1459)، ويعود الفضل في ذلك إلى المخترع الألماني "يوهان غوتنبرغ".

Voir: BORIES J, BONASSIES F, Dictionnaire pratique de la presse de l'imprimerie et de la librairie, Tome 1, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 1847, p p 429 - 450.

ويُعتبر "عبد الحميد بن باديس" أول من جلب مطبعة إلى الجزائر خدمةً للتيار الوطني السائد آنذاك، حيث أسس المطبعة الإسلامية الجزائرية وبعدها مطبعة الشهاب وذلك قبل الاستقلال، انظر:

BOSWORTH Clifford Edmund, VAN DANZEL Emeri Johannes, HEINRICHS Wolfhart, PELLAT Charles, Encyclopédie de l'Islam, Tome 6, Maisonneuve et Larose, Paris, 1989, p 788.

720 - انظر: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص ص 42 - 45.

تضمنت المادة 21 من القانون العضوي للإعلام إلزام مسؤول الطبع أي القائم على المطبعة التي ستتولى طبع نشرية دورية مُعَيَّنة؛ الطلب من الناشر أي المدير مسؤول النشرية نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول تحت طائلة منع الطبع في غياب ذلك، وهو الشرط الذي يمكن اعتباره منطقي في ظل فرض الاعتماد كشرط لإصدار النشريات الدورية، حيث أنّ استظهاره أمام مسؤول الطبع هو بمثابة دليل على قانونية النشرية الدورية المُراد طبعها، ولو كان التصريح المسبق كافيا لإنشاء النشريات الدورية سيكون هذا التصريح المسبق بمثابة الوثيقة التي يتم استظهارها لدى مسؤول الطبع بدلا من الاعتماد، وتُشير أنّه تم إغفال النَّصّ على العقوبات التي يمكن توقيعها على مسؤول الطبع في حالة قيامه بطبع نشرية دورية على الرغم من عدم امتلاكها لاعتماد، خلافا لبعض الأنظمة القانونية المقارنة على غرار لبنان والأردن أين تمّ النَّصّ على امكانية توقيع عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية عليه في حالة حدوث ذلك⁷²¹.

أقرّت المادة 27 من القانون العضوي للإعلام بدورها شرطا يجب تحقيقه حتى يتولّى مسؤول الطبع القيام بطبع النشرية الدورية، حيث ورد فيها أنّه لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 التي تشترط تَصَمُّن كل عدد من النشرية الدورية مجموعة من البيانات وهي: اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق، حيث أنّ غياب أحد هذه البيانات في عدد النشرية الدورية يؤدي إلى رفض طبعها من طرف مسؤول الطبع، ويقوم هذا الأخير في هذه الحالة بإشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، حيث يُمكن لهذه الأخيرة أن تقرّر وقف صدور النشرية الدورية إلى غاية مطابقتها، غير أنّ المادة أغفلت كذلك النَّصّ على التبعات التي تعود على مسؤول الطبع في حالة قيامه بطبع نشرية دورية على الرغم من غياب إحدى هذه البيانات.

يكتسي الغموض العلاقة القائمة بين النشريات الدورية والمطابع في الجزائر في ظل غياب قانون خاص ينظم ذلك، خلافا لبعض الأنظمة القانونية المقارنة والتي أقرّت أحكاما قانونية تضبط هذه العلاقة على غرار قانون المطبوعات والنشر الإماراتي لعام 1980 وقانون المطبوعات والنشر المصري لعام 1998 حيث تضمننا أحكاما تخص عملية إنشاء المطابع وفقا لإجراءات خاصة وكذلك تحديد مختلف التزامات الطابع ومنه ضبط علاقته مع المدراء مسؤولي النشريات الدورية⁷²²، وهو كذلك ما تجسّد في قانون حرية الصحافة

721 - انظر: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 58 - 59.

722 - انظر: الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص ص 47 - 68.

الفرنسي لعام 1881 من حيث ضبط هذه العلاقة مع تعزيز مسألة حرية الطباعة وإنشاء المطابع⁷²³، وهو ما يفرض على الجزائر أن تسلك المسلك نفسه من خلال سنّ قانون خاص بالمطابع يضبط إجراءات وشروط إنشائها والعلاقة بينها وبين المطبوعات محلّ الطبع على مستواها على غرار النشريات الدورية.

يُعتبر نشاط المطابع في الجزائر في ظل غياب قانون خاص بها نشاطا تجاريا عاديا كغيره من النشاطات التجارية الأخرى، ويمكن أن نستشف ذلك على سبيل المثال عبر القانون رقم 13-15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتب⁷²⁴، حيث ورد في المادة السادسة منه على أنّ ممارسة الأنشطة الخاصة بنشر⁷²⁵ الكتاب وطبعه وتسويقه يكون في إطار أحكام القانون التجاري، وعليه وفي مجال النشريات الدورية وفي ظل الفراغ القانوني في تنظيم العلاقة بينها وبين المطابع؛ فإنّ هذه العلاقة تخضع لا محال للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري⁷²⁶، أي أنّها تقوم على عقود تجارية تُحدد حقوق والتزامات كل طرف مع ضرورة التقيد بالأحكام الخاصة بطبع النشريات الدورية السالف ذكرها والواردة في القانون العضوي للإعلام.

ثانيا: استغلال المطابع العمومية للضغط على النشريات الدورية

يحتاج إنشاء المطابع لقاعدة اقتصادية ومالية متينة بالنظر للمتطلبات التمويلية التي تتطلبها لاسيما من حيث الآلات والمواد الأولية (الحبر والورق)، وهو ما دفع بأغلبية النشريات الدورية في الجزائر باللجوء إلى المطابع العمومية لإصدار أعدادها وإخراجها إلى حيّز الوجود في ظل الإمكانيات الواسعة التي تحوز عليها هذه المطابع.

⁷²³ – Voir: DELALAIN Paul, Résumé de la législation relative à l'imprimerie à la librairie et à la propriété littéraire et artistique, Dumoulin, Paris, 1888, p 05 et suivre.

⁷²⁴ – قانون رقم 13-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتب، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

⁷²⁵ – عملية النشر تخضع بدورها لأحكام خاصة مرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار ما يُعرف بعقود النشر، انظر بخصوص ذلك: لمشونشي مبروك، "عقد النشر وحق السحب عليه"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص ص 19 – 39.

⁷²⁶ – أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

تنتشر في الجزائر العديد من المطابع العمومية⁷²⁷ والتي تهدف لتغطية جميع مناطق الوطن، حيث يبلغ عددها حاليا خمس مطابع رئيسية وهي: مؤسسة الجزائر للطباعة التابعة ليومية "المجاهد" SIMPRAL، المؤسسة الوطنية الجزائرية للصحافة ENAP، شركة الطباعة بالجزائر العاصمة SIA، شركة الطباعة للشرق SIE، شركة الطباعة للغرب SIO، وتحوز شركة الطباعة بالجزائر العاصمة SIA على أكبر تغطية على الصعيد الوطني وأكثف إنتاجية، حيث دشنت فروعها بالجنوب الجزائري في كل من ورقلة عام 2008 وبشار عام 2013 مع ترقب تدشين فروع أخرى⁷²⁸.

حاولت بعض النشريات الدورية في الجزائر إقامة مطابع خاصة بها حتى لا تعتمد على المطابع العمومية، بل وأن المطابع الخاصة تدخل في الأصل ضمن التخطيط المادي في إقامة المؤسسات الإعلامية وتكون ضمن أقسامها الفنية⁷²⁹، كما يمكن أن تساهم في سدّ العجز المالي للمؤسسة الإعلامية المالكة لها في إطار الطباعة التجارية⁷³⁰ من خلال انجاز أعمال طباعة للغير⁷³¹، مع الإشارة أن المطابع تختلف عن دور النشر من حيث الأهداف والنشاط حيث ترتبط هذه الأخيرة أساسا بمجال الكتب⁷³²، وقد بادرت في هذا السياق

727 - تُعتبر الشركة الوطنية للطباعة والنشر (SNED) أول مطبعة عمومية في الجزائر تم إقامتها بعد الاستقلال وذلك عام 1966، حيث تُعتبر شركة عمومية تحت وصاية وزارة الأبناء تحتل وضعية احتكار لعمليات الطباعة والنشر لمختلف النشريات الدورية من صحف مكتوبة أو مجلات، ضف إلى ذلك استيراد وتصدير جميع النشرات والكتب. انظر: أمر رقم 66-28، مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966.

وانظر: قرار مؤرخ في 19 أوت 1966، يُحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 30 سبتمبر 1966.

وانظر مرسوم تعيين السيد "عمراني سعيد" أول رئيس مدير عام للشركة الوطنية للطباعة والنشر: مرسوم مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن تعيين رئيس مدير عام للشركة الوطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966. وانظر: اللداني محمد، الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2005، ص 21.

728 - كانت المطابع العمومية منذ عام 2000 منظوية تحت مجمع واحد مستقل إداريا وماليا يُدعى "مجموعة الصحافة والاتصال - GPC"، حيث كان المجمع يضم 16 مؤسسة عمومية للاتصال، وذلك إلى غاية تاريخ 08 مارس 2008 وبسبب صعوبات مالية تم حل المجمع وأضحت هذه المطابع العمومية تحت وصاية وزارة الاتصال.

729 - انظر: خوخه أشرف فهمي، المؤسسات الصحفية بين التنظيم والرقابة: الأطر النظرية والنماذج التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 28 وص 32.

730 - المسلمي إبراهيم عبد الله، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص ص 348 - 349.

731 - صابات خليل، الصحافة: مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص 15.

⁷³² - Voir concernant les maisons d'éditions: DJARI D, LARMOUS A, "Les maisons d'éditions du secteur privé", *Bibliothéconomie*, volume 01, numéro 01, 2001, p 62.

Et voir: TERRAR Abdelkrim, AMEROUALI Youcef, "Problématique de l'édition dans les pays de la rive sud de la méditerranée: cas de l'Algérie", *Revue d'Information Scientifique et Technique*, volume 19, numéro 02, 2011, p p 50 -61.

يومي "الخبر" و"El Watan" بإنشاء مطبعة خاصة مشتركة باسم "الجزائرية للتوزيع وطباعة الصحف - ALDP" انطلق نشاطها بتاريخ 16 جوان 2001، وتم تعزيزها بفرع ملحقة بمنطقة الشرق بقسنطينة (SIMPREC) عام 2007 وبمنطقة الغرب بوهران (ENIMPOR) عام 2008⁷³³، وكذلك بمنطقة الجنوب بورقلة بتاريخ 01 نوفمبر 2011 في الذكرى الـ 21 لتأسيس يومية "الخبر" بعد أن رفضت المطابع العمومية طبع هذه النشرة الدورية على مستوى الجنوب الجزائري لأسباب تتعلق بالخطوط التحريرية لليومية وتوجهاتها⁷³⁴.

تعتبر تجربة يومي "الخبر" و"El Watan" في مجال المطابع الخاصة بالنشر الدورية رائدة ومثال يحتذى به في الجزائر، بل التجربة الناجحة الوحيدة مقارنة بتجارب أخرى دون إمكانيات كبيرة على غرار مطبعة يومية "Le quotidien d'Oran" بوهران، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن هذه التجارب عانت بدورها من صعوبات مالية، مما جعل من هذه النشريات تلجأ مجدداً في بعض الأحيان للمطابع العمومية، وهو ما سمح لهذه الأخيرة من احتلال وضعية هيمنة واحتكار واقعي فرضته الظروف المالية للمؤسسات الإعلامية، حيث أضحي هذا الإحتكار محل استغلال من طرف السلطات العمومية للضغط على النشريات الدورية.

أضحت المطابع العمومية تمارس ضغوطا متواصلة على النشريات الدورية لاسيما الخاصة منها والمُنتهجة لسياسة تحريرية لا تتماشى مع توجهات السلطة السياسية، وتترجم هذه الضغوط عبر مسألة ديون المؤسسات الإعلامية لدى هذه المطابع والتي يتم التحجج بها، فعلى سبيل المثال وكأبرز حادثة مرتبطة بوقف المطابع العمومية لإصدار نشريات دورية بسبب ديونها المتراكمة ما حدث بتاريخ 14 أوت 2003 أين تم منح ست نشرات دورية (الخبر، الرأي، Liberté، Le soir d'Algérie، Le matin، L'expression) آجال ثلاثة أيام لتسديد ديونها قبل 17 أوت من العام نفسه تحت طائلة الوقف النهائي للطبع⁷³⁵، وهو ما أدى بالعديد من النشريات الدورية إلى الاحتجاج وإعلان يوم 22 سبتمبر 2003 "يوما بلا صحافة" من خلال غياب جميع النشريات الدورية على المستوى الوطني في الأكواك احتجاجا لما اعتبروه أن وقف طبع تلك النشريات الدورية يعود لأسباب سياسية محضة⁷³⁶، وكذلك على سبيل المثال تم التوقف عن طبع يومية "الفجر" مع تهديد حوالي عشرين نشرية دورية بوقف طبعها عام 2014 لعدم دفع ديونها لشركة الطباعة بالجزائر العاصمة "SIA"⁷³⁷.

⁷³³ - MIDJEK Fella, "Les rotatives qui ont cassé le monopole public: Société algérienne diffusion et impression de presse (ALDP)", *El Watan*, 07 octobre 2010, disponible sur le site: www.djazairiss.com/fr/elwatan/293610, consulté le 20 décembre 2020 à 13h31.

⁷³⁴ - ع. حميد، "الوفاء لقيم الصدق والمصادقية... في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة الخبر"، *الخبر*، 01 نوفمبر 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazairiss.com/elkhabar/269768، اطلع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020 على الساعة 13:45.

⁷³⁵ - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفلتها، مرجع سابق، ص 349.

⁷³⁶ - قسم التحرير، "صحف جزائرية مستقلة تحتج احتجاجا على المضايقات"، *الجزيرة*، 15 سبتمبر 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020 على الساعة 14:04.

⁷³⁷ - انظر: قنشوية عبد الرحمان، "الصحافة الجزائرية الخاصة: رهانات وتحديات"، *مجلة تاريخ العلوم*، العدد 10، 2017، ص 24.

تتجج النشريات الدورية بخصوص وقف طبعها على مستوى المطابع العمومية بربط ذلك بأسباب سياسية لا تتماشى مع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، في حين تتجج السلطات العمومية بالديون المتراكمة على النشريات الدورية على مستوى هذه المطابع⁷³⁸ والتي تعاني بدورها من صعوبات مالية⁷³⁹، حيث أنه على الرغم من أن سعر الطبع على مستواها مُدعم⁷⁴⁰ ولا يمثل السعر الحقيقي للخدمة المقدمة⁷⁴¹؛ غير أنه نجد العديد من النشريات الدورية لا تدفع مستحقاتها المالية في الآجال المتفق عليها، بل وهناك من النشريات الدورية التي أعلنت إفلاسها دون دفع هذه المستحقات، وهو ما سيؤثر ماليا لا محال على المطابع العمومية، وعليه وبين حجج الطرفين؛ فإنّه من اللازم على المطابع العمومية مراعاة الظروف المالية لكل نشرية دورية وعدم ابتزازها عبر وقف الطبع لأسباب توجّهاتها من جهة، ومن جهة أخرى يقع على النشريات الدورية الوفاء بالتزاماتها المالية لضمان استمرار نشاط المطابع العمومية لاسيما في ظل ارتفاع أسعار المواد الأولية في السوق الدولية لاسيما الحبر والورق، وذلك حتى يتسنى للطرفين تجسيد أهدافهما الخدمائية.

الفرع الثاني: إجراءات توزيع النشريات الدورية وبيعها في الطريق العام

تُشكل عمليتي توزيع النشريات الدورية وبيعها المرحلة الأخيرة من الدورة الإنتاجية للصحافة المكتوبة وذلك من خلال وصولها إلى قُرَائِها، حيث بخصوص عملية التوزيع فهي تشكل حجر الأساس في العلاقة بين النشرية الدورية والقارئ، فكلما كان التوزيع واسعا كانت النشرية الدورية ذات مقروئية أوسع⁷⁴²، وهو ما جعل من هذه

738 - انظر بعض الأرقام المتعلقة بديون مجموعة من النشريات الدورية لدى المطابع العمومية: بلحاجي وهيبة، مرجع سابق، ص ص 283 - 287.

739 - من المنتظر أن تتعمق الازمة المالية التي تشهدها المطابع العمومية في ظل بروز الصحافة المكتوبة الإلكترونية كبديل عن الصحافة الورقية التقليدية، ومنه توجّه العديد من النشريات الدورية للنشر عبر الدعائم الإلكترونية بدلا من الطبع التقليدي، وهو ما قد يؤدي إلى تراجع الصحافة المكتوبة المطبوعة. انظر بخصوص ذلك:

BAYOU Djazia, "Les médias traditionnels à l'ère du numérique: enjeux et défis", *Revue de la Communication et du Journalisme*, volume 02, numéro 02, 2015, p p 109 - 110.

740 - أكد السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" في لقاء صحفي مع وسائل الإعلام بتاريخ 01 ماي 2020 على استمرارية الدولة في دعم المطابع العمومية خدمة للنشريات الدورية، والتي أكد على أنها يُستمر في طبعها على الرغم من عدم دفعها لمستحقات الطبع لفائدة المطابع العمومية بل وحتى الضرائب أضحت تشكل محل تهرب من طرف هذه المؤسسات الإعلامية. انظر اللقاء الصحفي كاملا على الموقع الإلكتروني: www.youtube.com/watch?v=4OPQfB7Wi5k، اطلع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020 على الساعة 19س36.

741 - كثيرا ما تلجأ المطابع العمومية إلى رفع أسعار الطبع بصورة تمس بالاستقرار المالي للنشريات الدورية وتجعل من هذه الممارسة وسيلة للضغط على النشريات الدورية، انظر بخصوص ذلك: لعلاوي خالد، "واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون متعلق بالإعلام"، *المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 03، العدد 06، 2016، ص ص 288 - 289.

742 - انظر: فني عاشور، اقتصاد الصحافة المكتوبة في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013، ص ص 47 - 49.

العملية تحتل أهمية بالغة في مجال الصحافة المكتوبة وتتأثر غالبا بالنظام السائد في الدولة، حيث تتسم بالمرونة في الدول الأكثر ديمقراطية وتكون أقل مرونة في الدول الأقل ديمقراطية⁷⁴³.

أورد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 في المادة 33 منه على أن توزيع النشريات الدورية يكون مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن، ويكون ذلك بحرية وفقا للمادة 34 مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما حماية الطفولة والآداب العامة، كما أكدت المادة 36 على دور الدولة في عملية التوزيع من خلال ضمانها ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر، وهو ما يُفيد أنّ القانون العضوي للإعلام يدعم التوزيع العمومي للنشريات الدورية، ويبرز ذلك أكثر عبر المادة 39 بنصّها على انشاء جهاز يكلف بإثبات عملية التوزيع تُحدد كفاءات تنظيمه عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد على غرار هذا الجهاز الذي لم يتم تنصيبه إلى يومنا هذا (2022).

كُلِّفت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدورها بموجب المطة الثانية من المادة 40 بالسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، غير أنّه لا يجب الفهم من خلال ظاهر النصّ أنّ سلطة الضبط نفسها هي التي تتولّى عملية التوزيع، وإنّما تسهر فقط في إطار صلاحياتها على تحقيق توزيع عادل للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني دون تمييز جغرافي من قبل الموزعين العموميين أو الخواص، غير أنّه وأمام غياب قوانين خاصة ومستقلة بعملية توزيع النشريات الدورية من جهة؛ وعدم صدور النصّ التنظيمي الخاص بالجهاز المُكلف بإثبات التوزيع من جهة أخرى؛ أدّى ذلك إلى غياب الاحترافية في عملية التوزيع لاسيما من طرف الخواص في ظل تبني هذه المهنة من طرف رجال مال وأعمال لا تربطهم بمهنة الصحافة أيّ علاقة.

تُعتبر المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة (ENAMEP) أبرز مؤسسة عمومية لتوزيع النشريات الدورية على المستوى الوطني وتأسست عام 1982⁷⁴⁴، كما تمّ إعادة هيكلتها من خلال إقامة ثلاث مطابع فرعية بوسط وشرق وغرب البلاد عام 1987⁷⁴⁵، حيث كانت تحتكر نشاط توزيع النشريات الدورية إلى غاية صدور قانون الإعلام لعام 1990 وتبنيّ الجزائر لنظام ليبرالي سمح بإقامة مؤسسات توزيع خاصة، وقد كانت المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة تُعتبر بمثابة الوسيط بين النشريات الدورية والمطابع، إذ كانت تتولّى هذه المؤسسة

743 - جابر جاد ناصر، مرجع سابق، ص 91.

744 - مرسوم رقم 82-390، مؤرخ في 27 نوفمبر 1982، يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 30 نوفمبر 1982.

745 - مرسوم رقم 87-48، مؤرخ في 17 فيفري 1987، يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 18 فيفري 1987.

دفع مستحقات الطبع للمطابع بموجب أموال المبيعات التي تتلقاها مباشرة من بائعي النشريات الدورية بالجملة أو الأكشاك؛ وتأخذ عمولة منها وتمنح الباقي للمؤسسات الإعلامية المعنية.

وَقَعَتْ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في صعوبات مالية عديدة لاسيما في ظل التعقيد والكلفة المرتفعة لتوصيل النشريات الدورية إلى جميع أنحاء الوطن على غرار مناطق الجنوب على الرغم من قيام الدولة عام 1997 بإنشاء صندوق خاص لتعويض تكاليف النقل نحو الجنوب وأوردت النشريات الدورية ضمن المواد المعنية بهذا الإجراء⁷⁴⁶، وهذا بالإضافة لصعوبة توفيق المؤسسة في ضبط العلاقة بين النشريات الدورية والمطابع مع التذبذب في لَمّ المستحقات المالية لدى البائعين بالجملة وفي الأكشاك، وهو ما أدى إلى تراجع العديد من النشريات الدورية في التعامل معها واللجوء إلى الموزعين الخواص⁷⁴⁷.

لجأت بعض النشريات الدورية لإنشاء مصالح توزيع خاصة بها على غرار يومية "الشروق اليومي" ويوميتي "الخبر" و"El Watan" في إطار تجمع مشترك، في حين تم حلّ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، غير أنّ ضعف مؤسسات التوزيع الخاصة جعل من غالبية النشريات الدورية لا زالت تعاني من تذبذب في التوزيع، وهو ما يفرض إقامة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري جديدة ذات قاعدة اقتصادية قوية ونشاط واسع تُكَلَّفُ بتوزيع النشريات الدورية على المستوى الوطني مع التعامل بين جميع المؤسسات الإعلامية بقدّم المساواة دون التمييز بينها بسبب سياساتها التحريرية المختلفة.

يخضع توزيع النشريات الدورية في فرنسا على سبيل المقارنة لثلاثة مبادئ أساسية: الحرية، المساواة، والتضامن بين الناشرين⁷⁴⁸، حيث أنّه لكلّ نشرية دورية الحرية في توزيع أعدادها بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة دون أيّ تدخل من أيّ جهة، في حين أنّ توزيع مجموعة من النشريات الدورية بعناوين مختلفة يجب

⁷⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 97-53، مؤرخ في 12 فيفري 1997، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 19 فيفري 1997، متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-216، مؤرخ في 10 جويلية 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 12 فيفري 1997 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 15 جويلية 2007.

⁷⁴⁷ - من الموزعين الخواص على سبيل المثال: SODIPRESSE تتكفل بتوزيع يوميات "النهار الجديد" و"Le quotidien d'Oran" و"Liberté" في شرق الوطن، SEDOR تتكفل بتوزيع يوميات "الوصل" و"الحوار" و"Le quotidien d'Oran" في غرب الوطن، SARL TDS تتكفل بتوزيع يوميات "الشروق اليومي" و"Le quotidien d'Oran" و"Liberté" بجنوب الوطن.

انظر جدول يبين مؤسسات توزيع بعض النشريات الدورية الخاصة في الجزائر: بلحاجي وهيبية، مرجع سابق، ص 637.

⁷⁴⁸ - GRANCHET Agnès, DERIEUX Emmanuel, Droit de la communication: Lois et règlements, Legipresse, Paris, 2012, p 259.

أن يكون في إطار تجمعات (Sociétés coopératives de messagerie de presse) تُنشأ لهذا الغرض ينظمها القانون وتتولّى عملية التوزيع بالمساواة والتضامن بين الناشرين، وهو ما تضمنه القانون الفرنسي الصادر عام 1947 والمتضمن القانون الأساسي لتجمعات الجرائد والنشريات الدورية المعدل والمتمم⁷⁴⁹، كما تمّ بموجبه تشكيل مجلس أعلى لتوزيع الصحافة (CSMP) وجعلِه لاحقا يمارس نشاطه بالتعاون مع سلطة ضبط توزيع الصحافة (ARDP) المُستحدثة عام 2011 بموجب قانون يتعلق بضبط نظام توزيع الصحافة⁷⁵⁰، ليتم استبدالهما عام 2019 بموجب قانون عصرنه توزيع الصحافة على التوالي بلجنة شبكة توزيع الصحافة (CRDP) وسلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد وتوزيع الصحافة (ARCEP)⁷⁵¹، وهو ما يُبرز أن القانون العضوي للإعلام في الجزائر قد استلهم مسألة إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع من التجربة الفرنسية.

يخضع بيع النشريات الدورية في الجزائر بدوره كنشاط مستقل لأحكام القانون التجاري باعتباره نشاطا تجاريا كغيره من النشاطات التجارية الأخرى، في حين يخضع بيعها بالتجول أو في الطريق العام أو أي مكان عمومي آخر لتصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 35 من القانون العضوي للإعلام التي تنص على: "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي"، غير أن هذا النصّ يشوبه نوع من الغموض في الإجراء، حيث لم يتم النصّ إذا ما كان يمكن ممارسة هذا النشاط بمجرد إيداع تصريح مسبق (Déclaration préalable) دون انتظار موافقة مسبقة، أو أن النصّ يقصد بالتصريح (Permis/Autorisation) وثيقة تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي يُسمح من خلالها ممارسة هذا النشاط.

استعمل المشرع في نص المادة 35 من القانون العضوي للإعلام سالفه الذكر في نسخته باللغة الفرنسية مصطلح (Déclaration préalable)، وهو ما يجعلنا نرجح فرضية أن بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر يكفي للقيام به إيداع تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون انتظار صدور موافقة منه، وأمام هذا الغموض؛ فإنّ قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى كان واضحا بخصوص ذلك، حيث تضمّنت المادة 55 منه إلى جانب البيانات الواجب أن يتضمنها التصريح المسبق؛ أنّ إيداعه يقابله التسليم الفوري لوصل يكون بمثابة اعتماد دون انتظار موافقة مسبقة.

⁷⁴⁹ - Voir article 03 de la loi n°47-585 du 02 avril 1947, relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques, JORF n°0081 du 03 avril 1947, modifiée et complétée.

⁷⁵⁰ - Loi n°2011-852 du 20 juillet 2011, relative à la régulation du système de distribution de la presse, JORF n°0167 du 21 juillet 2011.

⁷⁵¹ - Loi n°2019-1063 du 18 octobre 2019, relative à la modernisation de la distribution de la presse, JORF n°0244 du 19 octobre 2019.

يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو أي مكان عمومي في فرنسا على سبيل المقارنة لنظام خاص، حيث كانت المادتين 18 و20 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 قد ميّزت بين البائع المحترف وغير المحترف، إذ يخضع الأول لنظام التصريح المسبق لدى رئيس البلدية أو لدى محافظ المقاطعة الفرعية (Sous-préfecture) إذا تضمّنت النشريات الدورية جرائد ومجلات، في حين أنّ البائع غير المحترف والممارس لهذا النشاط بصفة متقطعة فتم اعفائه إطلاقاً من التصريح، غير أنّ هذا النظام تمّ التراجع عنه، حيث في سؤال تم طرحه على وزير الداخلية الفرنسي من طرف عضو في مجلس الأمة بخصوص الموضوع؛ أشاد بضرورة تعديل شروط هذا النشاط وعدم اخضاعه لأي قيد إداري مطلقاً⁷⁵²، وهو فعلاً ما حدث عام 2004 من خلال إلغاء الأحكام السابقة الخاصة بهذا النشاط⁷⁵³.

ظلّ نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو أي مكان عمومي في فرنسا محل فراغ قانوني من عام 2004 إلى غاية عام 2019 حيث صدر قانون عصرنه توزيع الصحافة سالف الذكر، والذي تضمّنت المادة 11 منه على أنّ هذا النشاط لا يخضع لأيّ قيد إداري وإنّما يُشكّل نشاطاً تجارياً عادياً سواءً في إطار ممارسة عمل حر من طرف البائع أو في إطار عقود تُبرم بينه وبين النشريات الدورية ليكون بمثابة وسيط تجاري تُمنح له شهادة تُثبت هذه الصفة من طرف لجنة شبكة توزيع الصحافة⁷⁵⁴، وعلى هذا الأساس؛ واقتداءً بالتجربة الفرنسية يمكن للجزائر أن تحذو حذوها من خلال جعل نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو أيّ مكان عمومي يخضع لعقود تُبرم مباشرةً بين النشريات الدورية المعنية والبائع دون تدخل من جانب الإدارة عبر التصاريح المسبقة أو الاعتمادات.

الفرع الثالث: شروط مزاولة النشريات الدورية لنشاطها بعد الحصول على الاعتماد أو شهادة التسجيل

تخضع النشريات الدورية بعد استيفائها للإجراءات القانونية اللازمة لمزاولتها ونشاطها والانطلاق فيه؛ لمجموعة من الشروط الواجب مراعاتها، وذلك بهدف ضمان نشاط إعلامي موضوعي يتميز بالشفافية وفي إطار احترام أسس ومبادئ الممارسة الإعلامية، حيث تمّ تقييد النشريات الدورية بأجل زمني للصدور فيه (أولاً)، مع ضرورة الصدور باللغات الوطنية كأصل (ثانياً)، كما تمّ تشديد الرقابة على النشريات الدورية الخاصة بالأطفال والشباب (ثالثاً)، وإلزام النشريات الدورية للاستجابة لمبدأ الشفافية في تسييرها (رابعاً).

⁷⁵² - M. Jean Louis MASSON, "Réglementation relative à la distribution sur la voie publique de journaux", question écrite n°12413 (Journal officiel du Sénat du 03 juin 2004, p1165), adressée au Ministère de l'intérieur de la sécurité intérieure et des libertés locales, (Réponse publiée au journal officiel du Sénat du 15 juillet 2004, p 1587), disponible sur le site: www.senat.fr/questions/base/2004/qSEQ040612413.html, consulté le 07 décembre 2020 à 17h04.

⁷⁵³ - Voir article 13 de la loi n°2004-1343 du 09 décembre 2004, relative à la simplification du droit, JORF n°0287 du 10 décembre 2004.

⁷⁵⁴ - Voir article 11 de la loi n°2019-1063, relative à la modernisation de la distribution de la presse, *Op.cit.*

أولاً: تقييد النشرية الدورية بأجل زمني للصدور فيه

قيّدت معظم الأنظمة القانونية الإعلامية المقارنة النشرية الدورية بضرورة الصدور خلال مدة زمنية من حصولها على الموافقة في ذلك مع إلزامها بالنشاط بشكل منتظم ومستمر دون انقطاع⁷⁵⁵، وعلى هذا الأساس؛ فقد ألزَم القانون العضوي للإعلام لعام 2012 النشرية الدورية بموجب المادة 18 منه بالصدور خلال مدة سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ تسليم الاعتماد تحت طائلة سحبه، بلّ وذهب نصّ المادة إلى أبعد من ذلك من خلال إقراره أنّ توقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة تسعين يوماً بعد انطلاقتها في النشاط يؤدي إلى نفس نتيجة عدم الصدور خلال عام من تاريخ تسليم الاعتماد، وهو ما يترتب عنه تجديد إجراءات مزاولة النشاط بدايةً من إيداع التصريح المسبق إلى صدور اعتماد جديد وفقاً للشروط والكيفيات نفسها.

ينطبق على النشرية الدورية الإلكترونية بهذا الخصوص ما ينطبق على النشرية الدورية التقليدية، حيث حددت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني؛ أنّه يجب الشروع في النشاط خلال أجل ستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل، وبدورها المادة 29 من المرسوم التنفيذي نفسه أقرت بأنّ التوقف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثين يوماً يترتب عنه تجديد الإجراءات المرتبطة بالنشاط بدايةً من إيداع التصريح المسبق إلى صدور شهادة تسجيل جديدة وفقاً للشروط والكيفيات نفسها⁷⁵⁶، وقد استتنتت المادة نفسها في هذه الحالة التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية مع تبريرها بكافة الوسائل المتاحة، وهو ما أغفله القانون العضوي للإعلام بخصوص النشرية الدورية التقليدية في تمكينها من تبرير توقّف نشاطها لأسباب معيّنة قد تكون مالية أو اقتصادية كما قد تكون تقنية.

أغفل القانون العضوي للإعلام النصّ صراحةً على مدى تمكين النشرية الدورية التقليدية من تدارك تخلفها في آجال محددة في ظل عدم إيراد إجراء الإعدار في صلب النصّ المُقرّ لهذا القيد، على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 20-332 بخصوص النشرية الدورية الإلكترونية والتي قد تكون محلّ إعدار وفقاً لما هو وارد في المادة 33 منه قبل سحب شهادة التسجيل لعدم احترام الآجال واستمرارية النشاط، وهو ما يقود لإشكالية سحب اعتماد النشرية الدورية التقليدية آلياً بمجرد تخلف شرط الصدور في الأجل المحدد وعدم النشاط بانتظام

755 - انظر: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 77.

756 - يُفيد تجديد الإجراءات المرتبطة بممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت في حالة عدم احترام آجال النشر؛ أن عدم احترام هذه الآجال يقابله سحب شهادة التسجيل. انظر المطّنتين الثالثة والرابعة من المادة 35 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

واستمرار، وهذا خلافا لبعض الأنظمة القانونية المقارنة على غرار قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 وقانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996 اللذين تضمنتا في هذا الخصوص إجرائي الإنذار والإعذار⁷⁵⁷.

يبرز بمقابل ذلك ومن خلال المادة 42 من القانون العضوي للإعلام أنها أقرت بإمكانية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة توجيه ملاحظات وتوصيات إلى الجهاز الإعلامي المخل بالتزاماته القانونية بصفه عامة وشاملة مع تحديد شروط وأجال التكفل بها، وهو ما يمكن الاستنباط ضمنا من خلاله إمكانية قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح آجال للتدارك للنشرية الدورية المخلّة بشرط الصدور في أجل محدد والنشاط بانتظام واستمرار، غير أنه كان من المفترض تضمين ذلك صراحةً في النص ذاته المقرّ لهذا القيد مع تحديد الآجال لإزالة كل ألبس، أمّا في فرنسا وعلى سبيل المقارنة فلا وجود لهذا القيد إطلاقا لاسيما في ظل عدم ربط إصدار النشرية الدورية بإجراء إداري مسبق، على كلّ؛ يُمكن اعتبار هذا القيد في الجزائر من القواعد الأساسية التي تهدف لضمان ممارسة إعلامية محترفة وموضوعية مستمرة النشاط وغير ظرفية.

ثانيا: النشر باللغات الوطنية كأصل

يُعتبر النشاط الإعلامي من أبرز العوامل المؤثرة على التنشئة الاجتماعية في أيّ دولة، وباعتبار اللغة تُشكل جزءاً من المكونات الاجتماعية، التاريخية، والثقافية؛ لجأت العديد من الأنظمة القانونية الإعلامية إلى تشجيع النشر والبلث باللغات الوطنية بالنظر لعلاقة التأثير والتأثر بين الإعلام واللغة⁷⁵⁸، حيث أنه غالبا ما تُعتبر وسائل الإعلام في خدمة اللغات الوطنية؛ واللغات الوطنية في خدمة وسائل الإعلام⁷⁵⁹، ففي الجزائر أقرّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 20 منه على أنّ النشرية الدورية للإعلام العام يجب أن تصدر كأصل بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما، في حين ورد استثناءً في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنّ النشرية الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا وكذلك النشرية الدورية المتخصصة يمكن إصدارها بلغات أجنبية بعد موافقة من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو نفسه ما ينطبق على النشرية الدورية الإلكترونية وفقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، كما تسهر سلطة ضبط الصحافة

757 - انظر: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 78 - 81.

758 - انظر بخصوص العلاقة بين الإعلام واللغة: دحو كمال، استعمال اللغة العربية في التلفزيون الجزائري: نشرة أخبار الثامنة أنموذجا، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2020، ص ص 30 - 35.

759 - انظر: مرزوق يوسف الغنيم، واقع استخدام اللغة العربية في وسائل الإعلام بالدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، 2012، ص ص 7 - 8.

المكتوبة وفقا للمطّعة الرابعة من المادة 40 من القانون العضوي للإعلام على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

تُشكّل كلٌّ من اللغتين العربية والأمازيغية اللغات الوطنية والرسمية للدولة الجزائرية⁷⁶⁰، وتعمل الدولة على تطويرهما وتعميمهما في كافة الميادين والمجالات⁷⁶¹، وعلى أساس ذلك؛ فرض كل من القانون العضوي للإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 على النشريات الدورية التقليدية والإلكترونية النشر باللغتين العربية⁷⁶² والأمازيغية⁷⁶³ كأصل، مع تمكينها من النشر بلغات أجنبية بعد موافقة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وفي الجزائر تتواجد العديد من النشريات الدورية التي تصدر بلغات أجنبية لاسيما باللغة الفرنسية⁷⁶⁴ واللغة الإنجليزية⁷⁶⁵، ووفقا للعديد من الإحصائيات فتحلّ النشريات الدورية الصادرة باللغة العربية الصدارة من حيث المقروئية في الجزائر⁷⁶⁶، وعلى كلٍّ؛ يضحى شرط النشر باللغات الوطنية كأصل مع التمكين من النشر بلغات أجنبية بعد موافقة مسبقة بمثابة شرط موضوعي يوازي بين ضرورة ترقية اللغات الوطنية من جهة وبين احترام مبدأ حرية الممارسة الإعلامية ومنه حرية إصدار النشريات الدورية بأيّ لغة من جهة أخرى.

760 - انظر المادتين 03 و04 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

761 - انظر: قانون رقم 91-05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 16 جانفي 1991، معدل ومتمم. وانظر: قانون عضوي رقم 18-17، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.

762 - تنتشر في الجزائر العديد من النشريات الدورية الوطنية الصادرة باللغة العربية على غرار: "المساء"، "الشعب"، و"الجمهورية".

763 - يفتقر المشهد الإعلامي الجزائري من النشريات الدورية الصادرة باللغة الأمازيغية، حيث تعود التجربة الأولى إلى تاريخ 22 فيفري 2020 بصدر نشرية دورية يومية بعنوان "Tighremt" تنشر باللغة الأمازيغية وبالخط اللاتيني، غير أنّه تم توقيف طبعها بمجرد صدور العدد الرابع على الرغم من قانونياتها واستيفائها لمختلف الإجراءات القانونية، هذا التوقيف اعتبره المدير مسؤول النشرة السيد "ميرالي فضيل" على أنّه تعسفي وأتى بموجب أوامر من جهات معيّنة، كما تمّ تسبب رفض الطبع بصدر النشرة الدورية بالحرف اللاتيني وليس بالحرف العربي أو التيفيناغ على الرغم من أن الدراسات الأمازيغية على مستوى الجامعات تتم غالبيتها بالحرف اللاتيني، على كلٍّ؛ يُعتبر هذا التوقيف بمثابة تعسف ومساس بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية وبالنصّ القانوني المُشجع لإصدار النشريات الدورية باللغات الوطنية.

انظر: قسم التحرير، "صدر أول جريدة ناطقة باللغة الأمازيغية بعنوان تيغرمت"، وكالة الأنباء الجزائرية، 22 فيفري 2020،

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 21 ديسمبر 2020 على الساعة 13:01.

Et voir: MAKEDHI Madjid, "Médias: Le journal Tighremt interdit d'impression après seulement 4 numéros", El Watan, 05 mars 2020, disponible sur le site: www.elwatan.com, consulté le 10 décembre 2020 à 13h05.

764 - تنتشر في الجزائر العديد من النشريات الدورية الوطنية الصادرة باللغة الفرنسية على غرار: "El Watan"، و"Liberté".

765 - تنتشر في الجزائر نشرات دورية وطنية قليلة صادرة باللغة الانجليزية على غرار: "About Algeria".

766 - Voir: MILIANI Hadj, "La presse écrite en Algérie: Positionnements médiatiques et enjeux linguistiques", Multilinguales, volume 01, numéro 01, 2013, p p 187 - 188.

ثالثاً: تشديد الرقابة على النشريات الدورية الموجهة للأطفال والشباب

تتطلب فئة الشباب والأطفال حماية خاصة من نشاط وسائل الإعلام بما في ذلك النشريات الدورية، وهو ما دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى سنّ أحكام قانونية خاصة بالممارسة الإعلامية الموجهة لهذه الفئة، ففي فرنسا على سبيل المقارنة؛ فإذا كان إصدار النشريات الدورية بصفة عامة خاضع لنظام عقابي لا يتطلب أي إجراء إداري مسبق؛ فإن النشريات الدورية الموجهة للأطفال والشباب تخضع استثنائياً لنظام وقائي من خلال الزامية استصدار ترخيص (Autorisation) حمايةً لهذه الفئة وفقاً لقانون صادر عام 1949 يتعلق بالمنشورات الموجهة للشباب⁷⁶⁷، كما تمّ إنشاء هيئة رقابية في هذا الصدد على مستوى وزارة العدل "لجنة الإشراف والرقابة على المنشورات الموجهة للأطفال والمراهقين" (CSCPEA)، وتمّ فرض على أساس ذلك إجراءات مشددة سواءً على إصدار أو استيراد النشريات الدورية الموجهة لهذه الفئة⁷⁶⁸.

أصبح من الضروري في الجزائر حماية فئة الأطفال والشباب من النشاط الإعلامي الموجه لاسيما في ظل العولمة التي غيرت العديد من المفاهيم وأصبحت تؤثر على هذه الفئة، بل وأثرت حتى على أساسيات ضبط مختلف القطاعات بما فيه قطاع الإعلام⁷⁶⁹، وعليه؛ أخضع القانون العضوي للإعلام لعام 2012 إصدار النشريات الدورية الخاصة بالأطفال والشباب للإجراءات نفسها الخاصة بإصدار النشريات الدورية الأخرى في إطار نظام وقائي، غير أنه تم التشديد على نشاط هذه النشريات الدورية من خلال ما ورد في المادة 24، حيث أنه يقع على المدير مسؤول النشرية الدورية الموجهة للأطفال والشباب أن يستعين بهيئة تربية استشارية، وقد تمّ إحالة كفاءات تطبيق ذلك إلى نص تنظيمي لم يصدر إلى يومنا هذا (2022)، وقد جاء هذا الإجراء لتصحيح الاختلالات التي شهدتها النشريات الدورية من خلال إهمالها للتشئة الاجتماعية للأطفال والشباب وعدم تخصيص مضامين تتلاءم مع شخصية هذه الفئة⁷⁷⁰، وذلك على الرغم من أنّ الهيئة التربوية الاستشارية سبق وأن تضمّنتها قانون الإعلام لعام 1982⁷⁷¹ وقانون الإعلام لعام 1990⁷⁷² الملغيين.

⁷⁶⁷ -Loi n°49-956 du 16 juillet 1949, relative aux publications destinées à la jeunesse, JORF n°0169 du 19 juillet 1949. Et dans le même contexte, la protection de la jeunesse en matière de publications a été renforcée en France par la promulgation d'autres lois notamment: Loi n°98-468 du 17 juin 1998, relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles ainsi qu'à la protection des mineurs, JORF n°0139 du 18 juin 1998. Et loi n°2004-575 du 21 juin 2004, relative à la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004.

⁷⁶⁸ - Voir les différentes procédures relatives aux publications destinées à l'enfance et l'adolescence en France: RENOUX Thierry, Protection des libertés et droits fondamentaux, La documentation Française, Paris, 2011, p p 254 – 255. Et voir: DE BELLESCIZE Diane, FRANCESCHINI Laurence, *Op.cit.*, p p 66 – 73. Et voir: DERIEUX Emmanuel, Le droit des médias, *Op.cit.*, p p 73 - 75.

⁷⁶⁹ - Voir: GOUMEZIANE Smail, L'Algérie et le nouveau siècle, édition Non-Lieu, Paris, 2013, p p 35 -38.

⁷⁷⁰ - انظر: خضير رشيد، "حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام 07-90/05-12"، *مجلة المعيار*، المجلد 21، العدد 41، 2016، ص 550.

⁷⁷¹ - كان قانون الإعلام لعام 1982 الملغى اشترط الاستعانة بهيئة تربية استشارية من ذوي الاختصاص بخصوص النشريات الدورية الموجهة للشباب دون إيراد فئة الأطفال. انظر المادة 22 من قانون رقم 82-01، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷⁷² - كان قانون الإعلام لعام 1990 الملغى اشترط الاستعانة بهيئة تربية استشارية من ذوي الاختصاص بخصوص النشريات الدورية الموجهة للأطفال دون إيراد فئة الشباب. انظر المادة 24 من قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

يُعتبر شرط الاستعانة بهيئة تربوية استشارية في مجال النشريات الدورية الموجهة للأطفال والشباب شرطا موضوعيا وضروريا بهدف مراعاة خصوصيات هذه الفئة، وهو ما يُفيد كذلك تجسيد أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989⁷⁷³، حيث أنّ إشراف هيئة تربوية استشارية على هذه النشريات الدورية سيساهم في توجيهها وفقا لمعايير موضوعية تسمح بضمان التنشئة الاجتماعية لهذه الفئة وعدم الخروج عن المبادئ الأخلاقية الواجب اتباعها، بالإضافة إلى تمكين هذه الفئة من المشاركة المستمرة في الحياة الاجتماعية⁷⁷⁴، وهو ما يفرض التعجيل في إصدار النصّ التنظيمي الخاص بذلك في الجزائر.

رابعاً: الالتزام بمبدأ الشفافية في تسيير النشريات الدورية

يُقصد بالشفافية في التسيير تمكين الغير من الاطلاع على مختلف المعلومات الخاصة بالكيان محلّ التسيير وتوفيرها بشكل يساهم في ضمان سيادة الشفافية لصالح المجتمع⁷⁷⁵، وهو المبدأ الذي أضحى ينطبق على جميع القطاعات بما في ذلك قطاع الإعلام، حيث يُقصد به في مجال الممارسة الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة تمكين القراء من معرفة مالكي النشريات الدورية وبياناتها ومصادرها المالية⁷⁷⁶، وهو ما ينبثق عنه ضرورة الالتزام بالشفافية الإدارية في تسيير هذه النشريات الدورية (1) مع الالتزام بالشفافية المالية (2).

⁷⁷³ - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CIDE)، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب القرار رقم 25/44، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

Voir: Résolution 44/25 (1989), Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 20 novembre 1989, Relative à la convention des droits de l'enfant: A/RES/44/25.

تُعتبر المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمثابة المادة الضامنة لحرية التعبير لهذه الفئة، وذلك من خلال التأكيد على حريتهم في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواءً بالقول، الكتابة، الطباعة، الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

Learn more about the Article 13 of the Convention on the Rights of the child: THORGEIRSDOTTIR Herdis, A commentary on the United Nations Convention on the rights of the child: Article 13 – The right to freedom of expression, Martinus Nijhoff publishers, Boston, 2006, p p 15 – 46.

⁷⁷⁴ - BUTLER Clark, Child rights: The movement international law and opposition, Purdue University Press, Indiana, 2012, p 160.

⁷⁷⁵ - انظر: بيونغ تشول هان، مجتمع الشفافية، (ترجمة: بدر الدين مصطفى)، مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، بيروت، 2019، ص ص 7-10.

⁷⁷⁶ - يعود الفضل للمنظومة القانونية الفرنسية في إبراز مفهوم الشفافية في القطاع الإعلامي بموجب قانون صادر عام 1984. Voir: Loi n°84-937 du 23 octobre 1984, visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, JORF n°0249 du 24 octobre 1984, abrogée.

كما صدرت عام 2007 عن مجلس الاتحاد الأوروبي توصية تُقرّ بضرورة ضمان شفافية أجهزة الإعلام بما في ذلك النشريات الدورية من خلال النشر المستمر لبياناتها ومعلوماتها الإدارية والمالية.

Voir: CM/Rec(2007)2, Recommandation du Comité des Ministres aux Etats membres sur le pluralisme des médias et la diversité du contenu des médias, adoptée par le Comité des Ministres le 31 janvier 2007, lors de la 985e réunion des Délégués des Ministres, disponible sur le site:

https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objectid=09000016805d6bd7

1- الالتزام بالشفافية الإدارية في تسيير النشريات الدورية

تُرجم الشفافية الإدارية في تسيير النشريات الدورية من خلال الالتزام بتوفير بعض المعلومات والبيانات الإدارية المرتبطة بالنشريات الدورية أثناء نشاطها، وعليه فقد أقرّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 صراحةً الالتزام بالشفافية الإدارية من خلال ضرورة إدراج مجموعة من البيانات في كل عدد من النشريات الدورية، وهي البيانات الواردة في المادة 26 من القانون العضوي للإعلام (اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشريات وسعرها، عدد نسخ السحب السابق)، وذلك تحت طائلة عدم الطبع بل وحتى إمكانية توقيف صدور النشريات الدورية وفقاً للمادة 27.

ينطبق مبدأ الشفافية الإدارية على تسيير النشريات الدورية الإلكترونية بدورها، حيث تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني مجموعة من البيانات الواجبة النشر بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للنشريات الدورية المعنية (اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، عنوان مقرّ الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت، رقم التسجيل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت، ومقدّم خدمة الاستضافة)، دون تحديد تبعات عدم الالتزام بذلك، وهو ما يجعلنا نقر بأن ما يقع على النشريات الدورية التقليدية من إمكانية توقيف صدورها قد يقع على النشريات الدورية الإلكترونية في حالة عدم الالتزام بنشر هذه البيانات.

تُعتبر البيانات المُلزم إدراجها في كل عدد من نشريات دورية تقليدية وفي الموقع الإلكتروني لكل نشرية دورية إلكترونية بمثابة امتداد للشفافية الإدارية المفروضة حتى قبل بداية النشاط من خلال ما تمّ إيرادها من معلومات وبيانات في التصريح المسبق وبعده الاعتماد بخصوص النشريات الدورية التقليدية وشهادة التسجيل بخصوص النشريات الدورية الإلكترونية⁷⁷⁷، وهي المعلومات والبيانات التي تساهم في إضفاء شفافية إدارية تامة في تسيير النشريات الدورية تضمن حرية نشاطها من جهة؛ وحق المواطن في معرفة المُلاك والقائمين على النشريات الدورية ومنه الحق في إعلام كامل وموضوعي ظاهر المصدر غير مجهول من جهة أخرى.

777 - انظر البيانات الواجب أن يتضمنها التصريح المسبق بخصوص النشريات الدورية التقليدية: المادة 12 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق. وبخصوص النشريات الدورية الإلكترونية: المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-332، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق. ونشير أن هذه الشفافية الإدارية يزداد تدعيمها من خلال إلزام النشريات الدورية التقليدية والإلكترونية بإخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بكل تغيير قد يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المسبق خلال أجل عشرة أيام من إدراج التغيير على أن تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شهادة تصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، (انظر المادة 19 من القانون العضوي نفسه، وانظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي نفسه).

يُعتبر معرفة مالك أو مُلاك النشرة الدورية من بين أساسيات الشفافية الإدارية، وعليه أقرت المادة 118 من القانون العضوي للإعلام منع إعاقة الاسم إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي بغرض إنشاء نشرة دورية سواءً بطريقة مباشرة أو عبر اكتتاب أسهم أو حصص في مؤسسة النشر تحت طائلة غرامة مالية (100.000 دج إلى 500.000 دج) تُفرض على مرتكب المخالفة وعلى المستفيد منها مع إمكانية أمر المحكمة بوقف صدور النشرة الدورية، وهو ما تمّ إعماله كذلك في فرنسا على سبيل المقارنة بموجب المادة الثالثة من القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986⁷⁷⁸، وعلى أساس ما سبق؛ ينبغي الإشادة بتوجّه المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية من خلال اقرارها لأحكام قانونية تضمن شفافية إدارية في تسيير النشرات الدورية بما يجسد الموضوعية في نشاطها من خلال شفافية كل المعلومات حولها.

2- الالتزام بالشفافية المالية في تسيير النشرات الدورية

ترتبط الشفافية المالية للنشرات الدورية بشفافية قاعدتها الاقتصادية المنشئة لها وتلك الناتجة عن نشاطها، حيث يهدف تجسيدها إلى حماية النشرة من الوقوع تحت وضعية تفرض عليها الخضوع لجهة معينة تتحكم في مضمونها، وهو ما يُبرز أهمية تجسيد الشفافية المالية على الرغم من معارضة البعض لهذا المبدأ على أساس سرية التسيير المالي للمؤسسات الناشئة باعتبارها شركات تجارية⁷⁷⁹، غير أنّه بمقابل ذلك صدر قرارا عن المجلس الدستوري الفرنسي عام 1984 أكد على ضرورة الشفافية المالية للنشرات الدورية وعدم تعارض ذلك مع حرية الصحافة باعتبار أنّ النشرات الدورية يقع عليها ضمان خدمة الإعلام لفائدة المواطن ومنه حقه في معرفة كل المعلومات حولها وأسس تمويلها للوقوف على حقيقة توجهاتها ومنه حرية اختياره⁷⁸⁰.

أخضع القانون العضوي للإعلام لعام 2012 النشرات الدورية لأحكام تضمن شفافية المالية، حيث تُلزم المادة 29 منه كلّ نشرة دورية بالتصريح وتبرير مصدر الأموال المُكوّنة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها، ويكون ذلك عموماً عبر استظهار مختلف الوثائق الرسمية من عقود واتفاقيات تُبرز مصادرها وتعاملاتها المالية لتجنّب الشبهات في هذا المجال وتداول أموال غير مشروعة كأنّ تكون ناجمة عن عمليات تبييض أموال يتمّ

⁷⁷⁸ - Article 03 de la loi n° 86-897, portant réforme du régime juridique de la presse, *Op.cit.*: "Il est interdit de prêter son nom à toute entreprise éditrice, en simulant la souscription d'actions ou de parts, l'acquisition ou la location-gérance d'un fonds de commerce ou d'un titre. "

⁷⁷⁹ - انظر: أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 35.

⁷⁸⁰ - Voir considération n°16 de C.C, Décision n°84-181 DC, du 11 octobre 1984, *Op.cit.*

"Considérant que, loin de s'opposer à la liberté de la presse ou de la limiter, la mise en œuvre de l'objectif de transparence financière tend à renforcer un exercice effectif de cette liberté ; qu'en effet, en exigeant que soient connus du public ... les conditions de financement des journaux, les transactions financières dont ceux-ci peuvent être l'objet, les intérêts de tous ordres qui peuvent s'y trouver engagés, le législateur met les lecteurs à même d'exercer leur choix de façon vraiment libre et l'opinion à même de porter un jugement éclairé sur les moyens d'information qui lui sont offerts par la presse écrite."

استثمارها في مجال النشريات الدورية، كما ربطت المادة نفسها الدعم المادي الممنوح للنشريات الدورية بضرورة الارتباط عضويا بالهيئة المانحة للدعم، مع منع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أي جهة أجنبية⁷⁸¹، حيث يُعتبر ذلك بمثابة حماية للنشريات الدورية من تأثيرات أجنبية⁷⁸²، وهو ما ينطبق كذلك على النشريات الدورية الإلكترونية وفقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

اعتبر القانون العضوي للإعلام مخالفة قواعد الشفافية المالية بمثابة جنحة مرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي تستلزم توقيع عقوبات، حيث أقرت المادة 116 منه على أن كل مخالفة للمادة 29 منه يُعرض مرتكبها لغرامة مالية (100.000 دج إلى 300.000 دج) مع الوقف المؤقت أو النهائي للنشريات الدورية أو جهاز الإعلام مع إمكانية أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة، وبدورها المادة 117 فرضت غرامة مالية (100.000 دج إلى 400.000 دج) على المدير المسؤول عن النشريات الدورية في حالة الحصول على أموال أو مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية سواء باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام باستثناء عائدات الاشتراك والإشهار مع إمكانية أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة، كما ألزمت المادة 30 من القانون العضوي للإعلام النشريات الدورية بالنشر السنوي لحصيلة حساباتها مصادقا عليها عن السنة الفارطة تحت طائلة قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوقف صدور النشريات الدورية إلى غاية تسوية وضعيتها بعد منحها آجال ثلاثين يوما لنشر حساباتها بموجب إقرار، وتُعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الهيئة الساهرة على ضمان هذه الشفافية المالية⁷⁸³.

781 - على سبيل المقارنة؛ فإذا كان القانون العضوي للإعلام لعام 2012 يمنع على النشريات الدورية الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية سواء كانت عمومية أو خاصة، فإن القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986 حصر الدعم الأجنبي الممنوع على النشريات الدورية في ذلك الذي مصدره حكومات الدول الأجنبية فقط دون الهيئات الخاصة الأجنبية بموجب المادة الثامنة منه.

Article 08 de la loi n° 86-897, portant réforme du régime juridique de la presse, *Op.cit.*: **"Il est interdit à toute entreprise éditrice...de recevoir directement ou indirectement des fonds ou avantages d'un gouvernement étranger."**
782 - أكد وزير الاتصال الجزائري الناطق الرسمي للحكومة سابقا "عمار بلحيمر" لصحيفة "الرياض" السعودية على أنه يجب الضرب بيد من حديد ضد كل النشريات الدورية الجزائرية التي قد تستفيد من تمويل أجنبي باعتبار ذلك شكلا من أشكال التدخل الأجنبي والتواطؤ الداخلي لا يُسمح به في دولة ذات سيادة. انظر: قسم التحرير، "التمويل الأجنبي لوسائل الإعلام: بلحيمر يؤكد أن الملف سيفتح بقوة وبدون استثناء"، وكالة الأنباء الجزائرية، 24 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2020 على الساعة 12 سا 35.

783 - انظر المطّات 05، 07، 08، و09 من المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
يقع على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة، كما تشارك في تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، وتسهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، لاسيما في ظل الإيرادات المالية المُعتبرة الناجمة عن هذا المجال، كما تُكلف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناجمة عن الاستغلال، وهو ما يُبرز الدور الفعال لسلطة الضبط في ضمان الشفافية المالية في تسيير النشريات الدورية.

أغفل القانون العضوي للإعلام توضيح الشكل الذي تأخذه شركات النشريات الدورية على خلاف بعض الأنظمة القانونية المقارنة⁷⁸⁴، وعليه غالباً ما تأخذ شكل شركات ذات أسهم، غير أنه تم اغفال كذلك تحديد شكل هذه الأسهم، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري⁷⁸⁵، حيث كان من المستحسن أن يقرّ القانون العضوي للإعلام ضرورة اسمية الأسهم في حالة شركات مساهمة للنشريات الدورية بهدف معرفة كل المساهمين فيها، وهو ما لجأ إليه على سبيل المقارنة القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية لعام 1986⁷⁸⁶، على كلّ؛ يجب تبيين ما تمّ فرضه في الجزائر من أحكام قانونية تضمن الشفافية المالية للنشريات الدورية، مع ضرورة تدارك مسألة الشكل الذي تأخذه شركات النشريات الدورية وفرض اسمية الأسهم في حالة شركات المساهمة لضمان شفافية مالية كاملة.

784 - على سبيل المقارنة؛ أقرّ قانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1996 بموجب المادة 52 منه أن النشريات الدورية قد تأخذ شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية، في حين أن المشرعين اللبناني والمصري لم يتضمنا شكل شركات النشريات الدورية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي للإعلام في الجزائر. انظر: الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22 - 23.

785 - انظر المواد 592 إلى 715 ثالثاً 10 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

786 - Article 04 de la loi n°86-897, portant réforme du régime juridique de la presse, *Op.cit.*, modifié par l'article 66 de la loi n°2011-525 du 17 mai 2011, relative à la simplification et amélioration de la qualité du droit, JORF n°0115 du 18 mai 2011: "Dans le cas de sociétés par actions, les actions doivent être nominatives..."

الفصل الثاني:

قواعد ضبط الممارسة الإعلامية عبر الدائم السمعية البصرية

تخضع الممارسة الإعلامية عبر الدائم السمعية البصرية في الجزائر لقواعد قانونية إجرائية تراعي خصوصيتها، وتختلف عن القواعد القانونية الإجرائية المرصودة للممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة؛ لاسيما باعتبار أنّ هذه الأخيرة أقلّ خصوصية مقارنة بالإعلام السمعي البصري، وقد تمّ في هذا السياق؛ استحداث سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط النشاط السمعي البصري بموجب القانون العضوي للإعلام لعام 2012 (المبحث الأول)، كما تمّ تقنين مختلف الإجراءات الواجب اتباعها والشروط الواجب استيفائها وتحقيقها لممارسة النشاط السمعي البصري بموجب قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 والنصوص التنظيمية المُحال إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة ضابطة للنشاط التلفزيوني والإذاعي - نص ممدود وحول محدود -

استحدث القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 64 منه سلطة ضبط السمعي البصري (س.ض.س.ب) (ARAV)، وقد أحالت المادة 65 منه تحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها إلى قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو القانون الذي صدر عام 2014⁷⁸⁷، وأوكل لسلطة الضبط هذه مهمة ضبط النشاط التلفزيوني والإذاعي⁷⁸⁸ ومختلف النشاطات اللصيقة والمرتبطة بالممارسة الإعلامية السمعية البصرية، وعلى هذا الأساس؛ ولتقييم مدى مرونة القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامية السمعية البصرية يتعيّن البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط القطاع باعتبار ذلك ضمان لحرية النشاط التلفزيوني والإذاعي (المطلب الأول)، كما يتعيّن البحث في مختلف المهام والصلاحيات المخولة لها باعتبار أنّ مرونتها من عدمها له عامل تأثير على حرية النشاط الإعلامي السمعي البصري (المطلب الثاني).

787 - قانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

788 - تشمل الممارسة الإعلامية السمعية البصرية النشاطات التلفزيونية والإذاعية، بل وتشكل هذه الأخيرة أساس النشاط السمعي البصري، وقد ورد في تعريف الاتصال السمعي البصري على أنه: "هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزيونية مهما كانت كفاءات بثها..."، انظر المطّعة الثانية من المادة 07 من قانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري كضمان لحرية النشاط التلفزيوني والإذاعي

يساهم استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة في ضمان حرية نشاط القطاع محل الضبط ونزاهة المنافسة والممارسة فيه، وعلى هذا الأساس؛ فاستقلالية سلطة ضبط السمعى البصري تساهم في تجسيد حرية النشاط التلفزيوني والإذاعي، وقد أكدت صراحةً المادة 64 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 المستحدثة لها بتمتعها بالاستقلالية، وبدورها المادة 58 من قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 أكدت على ممارسة سلطة الضبط هذه لمهامها باستقلالية تامة، وهو ما يُبرز الإقرار القانوني الصريح لاستقلالية سلطة ضبط السمعى البصري، غير أنّ مدى فعالية هذه الاستقلالية يقتضي التدقيق في مضمون النصوص القانونية المُقررة لها والمنظمة لهذه السلطة، وذلك بهدف إبراز مدى وجود استقلالية فعلية لها تجاه السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، وكذلك استقلاليتهما تجاه المؤسسات الإعلامية لاسيما السمعية البصرية منها محل الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري عن السلطة التنفيذية

تتجسد استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري عن السلطة التنفيذية من خلال عدم تدخل وتأثير هذه الأخيرة على الأولى سواءً بخصوص عضويتها أو مهامها وصلاحياتها، حيث يساهم ذلك في إبعاد أي تأثيرات خارجية عن سلطة الضبط، وهو ما يضمن تعزيز موضوعية نشاطها من جهة، وحرية الممارسة الإعلامية عبر الدعائم السمعية البصرية من جهة أخرى، وتتجسد هذه الاستقلالية في إطار بُعدين مترابطين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، حيث أنّ ضمان استقلالية تامة لسلطة ضبط السمعى البصري عن السلطة التنفيذية يجب أن تشمل استقلاليتهما عنها من الناحية العضوية (أولاً)، وكذلك من الناحية الوظيفية (ثانياً).

أولاً: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصري عن السلطة التنفيذية

يفترض خضوع أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري سواءً من حيث تركيبهم أو النظام القانوني الخاص بحمايتهم لأحكام قانونية تضمن استقلاليتهم العضوية التامة عن السلطة التنفيذية، حيث أنّ ممارسة هذه الأخيرة لأي شكل من أشكال الرقابة على النظام العضوي لسلطة ضبط السمعى البصري سيؤدي إلى المساس باستقلاليته ومنه بموضوعية نشاطها والنشاط السمعى البصري، ولاستنباط مدى فعالية هذه الاستقلالية يتعين البحث في تشكيلة سلطة الضبط هذه ومدى تأثير السلطة التنفيذية عليها (1)، إلى جانب التدقيق في النظام القانوني الخاص بأعضاء سلطة ضبط السمعى البصري والذي من المفترض أن يكفل حمايتهم (2).

1- تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري: هيمنة السلطة التنفيذية

ترتبط استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة بالمعايير المعتمدة لتحديد تركيبتها والجهات المخولة بتشكيلها⁷⁸⁹، حيث أنّ وجود تركيبة جماعية متعددة الانتماءات سيساهم حتما في تجسيد استقلالية عضوية فعلية بفضل ما يُنتجه ذلك من تعدد الآراء والتوجهات بين أعضاء السلطة الواحدة⁷⁹⁰، وهو ما ينبغي تجسيده في سلطة ضبط السمعي البصري حتى يتسنى لها القيام بمهامها بصورة موضوعية ونزيهة بعيدا عن الضغوطات الخارجية. تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 من تسعة (09) أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي: خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد أشارت المادة 59 من القانون نفسه على أنّ اختيار هؤلاء الأعضاء يكون بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري دون تحديد أي شروط أخرى مرتبطة بالعضوية⁷⁹¹.

يتضح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري سيطرة السلطة التنفيذية عليها، كما يغيب عنها صحفيين محترفين خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تُشكل هذه الفئة نصف تركيبتها، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة إنقاص من أهمية سلطة ضبط السمعي البصري، حيث كان من المفترض أنّ يكون للصحفيين المحترفين نصيب من عضوية هذه السلطة، لاسيما وأنّ النشاط السمعي البصري يتميز بخصوصيات تقنية تفرّض تواجد مختصين ضمن تشكيلة سلطة ضبط القطاع، في حين أنّ قانون النشاط السمعي البصري لم يحدد شروطا صريحة بخصوص العضوية واكتفى فقط بالإشارة إلى أنّ اختيارهم يكون بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالقطاع دون توضيح وتفصيل ذلك، ومنه قد يغيب فعلا مختصين حقيقيين في المجال من عضوية السلطة، وهو ما يجب تداركه حيث ينبغي على نقابات الصحفيين المطالبة بالعضوية من خلال تعديل قانون النشاط السمعي البصري في هذا الخصوص.

يُشكل تغيب فئة الصحفيين من عضوية سلطة ضبط السمعي البصري مساسا باستقلاليتها، وهو ما قد يؤدي إلى غياب الحيادية في الفصل في مختلف النزاعات المعروضة على أعضائها وفقا لمنطق الولاء لجهة التعيين، لاسيما إذا كان النزاع على سبيل المثال بين مؤسسات سمعية بصرية عمومية وأخرى خاصة أو مع

⁷⁸⁹ - Voir: COLIN Frédéric, Droit public économique, Gualino, Paris, 2005, p 75.

⁷⁹⁰ - Voir: MIANNAY Stéphane, "Le statut du Conseil supérieur de l'audiovisuel: Texte et pratique de l'indépendance", In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, (S/dir) REGOURD Serge et CALANDRI Laurence, LGDJ, Paris, 2015, p p 39 – 40.

⁷⁹¹ - انظر: أونيس ابتسام، قراد راضية، "قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04-14"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 172 – 173.

مستخدميها، حيث قد تميل الكفة وتُرجح لفائدة من له سلطة التعيين، ويُضاف إلى ذلك؛ تعيين هؤلاء الأعضاء يكون بمرسوم رئاسي، ومنه يتعزز مجددا منطق الولاء لجهة التعيين، كما أنّ رئاسة السلطة يكون من طرف أحد الأعضاء المُختارين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما له تأثير مباشر على مبدأ الاستقلالية في ظل الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة لرئيس سلطة الضبط⁷⁹²، ووفقا لما سبق؛ وبهدف إعادة تحقيق التوازن في التركيبة وتدعيم الاستقلالية؛ يتعين إلى جانب إشراك الصحفيين المحترفين والمختصين في عضوية السلطة؛ ادراج أسلوب الانتخاب للعضوية بما في ذلك رئيس السلطة بدلا من التعيين المباشر بمراسيم رئاسية، وذلك ليتسنى لهؤلاء الأعضاء ممارسة مهامهم بموضوعية وحيادية في ظل استقلاليتهم العضوية الفعلية⁷⁹³.

تم تعيين السيد "ميلود شرفي - رحمه الله-" كأول رئيس لسلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 20 سبتمبر 2014⁷⁹⁴، دون تنصيب باقي الأعضاء ومنه دون تنصيب السلطة، بل ولم يصدر أيّ مرسوم رئاسي يتضمّن هذا التعيين، وعلى الرغم من ذلك؛ كانت سلطة ضبط السمعي البصري باسم رئيسها توجه إدارات لمؤسسات إعلامية سمعية بصرية وتستدعي مدراءها دون تنصيب فعلي لها⁷⁹⁵، وهو ما يُثير إشكالية حلول رئيس السلطة محل التركيبة الجماعية غير المُنصّبة! وهو ما يُعتبر مخالفة صريحة لقانون النشاط السمعي البصري الذي يفرض تركيبة جماعية لسلطة ضبط القطاع، كما تمّ تعيين السيد "ميلود شرفي" بتاريخ 01 فيفري 2016

792 - انظر بخصوص الصلاحيات الواسعة لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري: المواد 73، 75، 76، 77، 78، 79، 80، و83 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

793 - على سبيل المقارنة؛ كان يتشكل المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي (CSA) من تسعة (09) أعضاء منذ تأسيسه عام 1989، لتتقلص تشكيلته منذ عام 2017 إلى سبعة (07) أعضاء، وما يجب تمييزه بخصوص تركيبة المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي هو تعزيز استقلاليته العضوية نسبيا؛ حيث أن ثلاثة (03) أعضاء يُعيّنهم (ولا يقترحهم أو يختارهم كما هو في النموذج الجزائري) رئيس مجلس الأمة، وثلاثة (03) أعضاء آخرين يعيّنهم كذلك رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية، مع التحديد القانوني الصريح بوجود كون هؤلاء من ذوي الاختصاص المباشر في المجالات الاقتصادية، القانونية، التقنية، ومن ذوي الخبرة في القطاع السمعي البصري والاتصالات الإلكترونية، كما أن تعيين هؤلاء الأعضاء يجب أن يحظى على موافقة من طرف ثلاثة أخصام (5/3) من أعضاء اللجنة الدائمة المُكلفة بالشؤون الثقافية في البرلمان الفرنسي، وهو الإجراء الذي يُعتبر حديث في إعماله في مجال التعيينات الخاصة بأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، في حين يبقى رئيس المجلس مُعين من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن هذه الإجراءات ومعايير التعيين هي بمثابة تدعيم فعلي للاستقلالية العضوية لهذا المجلس، وهو ما ينبغي أن يمثل إليه مستقبلا قانون النشاط السمعي البصري بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

Voir article 04 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.* Et voir: Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n°0015 du 18 janvier 1989. Et voir: Loi n°2013-1028 du 15 novembre 2013, relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n°0266 du 16 novembre 2013. Et voir: Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n°0018 du 21 janvier 2017. ET voir dans ce contexte: MIANNAY Stéphane, *Op.cit.*, p p 34 – 35.

794 - أ. أسماء، "تعيين ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري"، النهار أون لاين، 20 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، اطلع عليه بتاريخ 16 جانفي 2021 على الساعة 14سأ05.

795 - انظر على سبيل المثال: ع. سفيان، "إنذار قناة الخبر"، الشروق أون لاين، 29 جوان 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 16 جانفي 2021 على الساعة 14سأ25.

عضوا في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي⁷⁹⁶، وذلك دون صدور أي مرسوم رئاسي يُنهي مهامه كرئيس لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يُبرز أنّ هذه التعيينات مرتبطة بالولاء أكثر من ما هي مرتبطة بالكفاءة، وهو ما أطلق عليه الأستاذ "زوايمية رشيد" بتعبير "Pratiques clientélistes"⁷⁹⁷، لاسيما وأنّ السيد "ميلود شرفي" سبق وأن كان إطارا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) المعروف باعتباره حزبا مواليا⁷⁹⁸.

استمر الوضع دون تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري بصفة رسمية إلى غاية تاريخ 19 جوان 2016 حيث صدر مرسوم رئاسي أفضى إلى تعيين الأعضاء التسعة للسلطة (رواوي بن حمادي رئيسا، زهير إحدادن - رحمه الله -، زعيم خنشلاوي، عبد المالك حويو - رحمه الله -، أحمد بيوض - رحمه الله -، عائشة قسول، عبد الرزاق زوينية، غوتي مكاشة، ولطفي شريط أعضاء)⁷⁹⁹ ليتم تنصيبها بصفة رسمية بعد ذلك لأول مرة برئاسة السيد "زواوي بن حمادي"⁸⁰⁰، وقد تم إنهاء مهام هذا الأخير بتاريخ 19 سبتمبر 2019⁸⁰¹ ليتولّى رئاسة السلطة السيد "عبد الرزاق زوينية" بعدما كان عضوا فيها⁸⁰²، وذلك إلى غاية تاريخ 11 جانفي 2020 حيث أنهيت مهامه هو كذلك⁸⁰³ وعُيّن السيد "محمد لوبر" رئيسا للسلطة⁸⁰⁴ وذلك إلى يومنا هذا (2022)⁸⁰⁵، وأمام هذه التعيينات المتكررة والمتجددة دون استكمال فترة الرئاسة كاملة (العهد)؛ يتأكد مرة أخرى أنّ ذلك له تأثير سلبي مباشر على استقرار السلطة ومنه على استقلاليتها.

796 - انظر: مرسوم رئاسي رقم 16-48، مؤرخ في 01 فيفري 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.

797 - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 17, numéro 01, 2018, p 762.

798 - انظر الموقع الإلكتروني الرسمية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي (ت.و.د.): www.rnd.dz

799 - مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.

800 - قسم التحرير، "سلال ينصب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ويؤكد على تطبيق القانون بصرامة"، *الإذاعة الجزائرية*، 20 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 16 جانفي 2021 على الساعة 14:50.

801 - انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

802 - انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019. وانظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

803 - انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

804 - انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

805 - يقع مقر سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر العاصمة وفقا للمادة 53 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. ويقع هذا المقر بعنوان 117 شارع ديدوش مراد، (الإحداثيات: 36° 45' 48" N, 3° 02' 53" E).

2- النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يفرض تدعيم الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري تجاه السلطة التنفيذية رصد نظام قانوني خاص بأعضائها يضمن حمايتهم بشكل يسمح لهم بممارسة مهامهم وصلاحياتهم بموضوعية وحيادية، ويُعتبر نظام العهدة وضبط حالات استخلاف الأعضاء مع تحديد التزاماتهم وحقوقهم أبرز مشمولات النظام القانوني لأعضاء أيّ سلطة إدارية مستقلة.

يُعتبر نظام العهدة من أبرز عناصر ضمان الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة ومنه سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أنّ حماية الأعضاء عبر إقرار عهدة يتم ممارسة مهامهم كاملة خلالها دون إمكانية إنهاء عضويتهم يجعل منهم في منأى عن أيّ تعسف ضدهم⁸⁰⁶، وحدّدت في هذا الخصوص المادة 60 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 مدّة عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد، مع ضمان عدم فصل أيّ عضو من أعضائها إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

يُعتبر إقرار عدم فصل أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون ضماناً لهم لاستكمال عهدهم، على الرّغم من عدم النّص صراحةً على ما يُصطلح عليه عدم قابلية العهدة للإلغاء وهو ما يغيب كذلك بخصوص عهدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلافاً للمجلس الأعلى للإعلام سابقاً والذي كانت المادة 73 من قانون الإعلام لعام 1990 المُلغى تُقرّ بذلك كما سلفنا توضيحه، وهو ما قد يُثير إشكالية إمكانية عدم استكمال أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لعهدتهم كاملة، وهو فعلاً ما حدث حيث تمّ تغيير رئيس سلطة الضبط منذ تنصيبها الرسمي عام 2016 مرتين من خلال تعيين السيد "زوينة عبد الرزاق" خلفاً للسيد "زواوي بن حامدي" عام 2019، ليتم استخلافه مرة أخرى ومجدداً عام 2020 من طرف السيد "محمد لوبر"، وهذا بموجب المراسيم الرئاسية سالفه الذكر ودون وجود أيّ عرض لأسباب هذا الاستخلاف، وهو ما يجعل من نظام العهدة بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري نظاماً نسبياً.

يتعيّن استخلاف أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في حالة شغور المنصب لضمان استمرارية نشاطها، حيث أقرّت المادة 67 من قانون النشاط السمعي البصري على ضرورة استخلاف العضو المُعلن شغور منصبه لأيّ سبب كان، كما تضمّنت المادة 68 ضرورة استخلاف العضو المُخالف لأحكام التنافس الوظيفي الواردة في المادة 61، وكذلك ووفقاً للمادة 69 ففي حالة صدور حكم نهائيّ بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس السلطة بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين

⁸⁰⁶ - Voir: ZARATE-PEREZ Anibal Rafael, L'indépendance des autorités de concurrence: Analyse comparative - Colombie - France - Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas - Paris 2, 2011, p 141.

استخلاف العضو المعني، كما أنه ووفقا للمادة 70؛ فإنه في حالة انقطاع عهدة أي عضو لأي سبب كان لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها يتولّى رئيس السلطة تبليغ السلطة المخولة بالتعيين لاستخلاف العضو المعني⁸⁰⁷، ويكون هذا الاستخلاف في مختلف الحالات للمدة المتبقية من العهدة، غير أنه ماذا عن إجراءات استخلاف رئيس السلطة في إحدى هذه الحالات في ظل الاغفال القانوني لذلك؟ أمّا في حالة حدوث مانع لرئيس السلطة بحد ذاته؛ فإذا كان هذا المانع مؤقتا تُسند رئاسة السلطة وفقا للشروط المحددة في تنظيمها الداخلي وفقا للمادة 84، أمّا إذا كان المانع دائما؛ فوفقا للمادة 85 يتولّى رئاسة السلطة العضو الأكبر سنا من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية في انتظار تعيين رئيس جديد في أجل ستة أشهر.

تُضمّن عملية استخلاف أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري استمرارية نشاطها، غير أنّ التجربة الجزائرية في هذا المجال وبخصوص هذه السلطة يسوده لبس ونقص، حيث شهدت تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري وفاة ثلاثة أعضاء رحمهم الله؛ السيد "زهير إحدان" بتاريخ 20 جانفي 2018⁸⁰⁸، والسيد "أحمد بيوض" بتاريخ 28 جوان 2020⁸⁰⁹ والسيد "عبد المالك حويو" بتاريخ 19 نوفمبر 2021⁸¹⁰، بالإضافة لصدور مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام السيد "زونية عبد الرزاق" كعضو وتعيينه بموجب مرسوم رئاسي آخر كرئيس لسلطة الضبط، قبل أن يتمّ إنهاء مهامه بهذه الصفة مجددا دون أن يصدر مرسوما رئاسيا يُعيد له عضويته، حيث لم يتم استخلاف هؤلاء الأعضاء إلى يومنا هذا (2022)، لتكون بذلك سلطة ضبط السمعي البصري حاليا مُشكلة من خمسة أعضاء بدلا من تسعة أعضاء، وهو ما يجب تداركه في القريب العاجل على الرغم من أنّه لصحة مداوات السلطة يكفي حضور خمسة من أعضائها وفقا للمادة 81 من قانون النشاط السمعي البصري.

يقع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الالتزامات، حيث يقع عليهم وفقا للمادة 62 من قانون النشاط السمعي البصري تقديم تصريح بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة، إذ يُعتبر ذلك التزاما مُجسدا دستوريا بموجب الفقرة الرابعة من المادة 24 من دستور 1996 الساري النفاذ، كما يلتزم هؤلاء الأعضاء وفقا للمادة 66 بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة

⁸⁰⁷ - يجب الإشارة إلى أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يحوز فقط على صلاحية الاقتراح على السلطة المخولة بالتعيين أو تبليغها بهدف استخلاف أحد الأعضاء دون أن تكون له صلاحية العزل أو الإعلان عن الاستقالة التلقائية للعضو المعني كما هو معمول به بالنسبة لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعليه فالإعلان عن شغور المنصب والاستخلاف في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري يبقى من صلاحية السلطة المخولة بالتعيين فقط، وهو ما قد يشكل مساسا باستقلاليته العضوية.

⁸⁰⁸ - TAHRI Hamid, "Zahir Ihaddaden (1929-2018): Le brillant parcours d'un juste", *El Watan*, 24 janvier 2019, disponible sur le site: www.elwatan.com, consulté le 17 janvier 2021 à 12h26.

⁸⁰⁹ - قسم التحرير، "وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض"، وكالة الأنباء الجزائرية، 28 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 17 جانفي 2021 على الساعة 12سا30.

⁸¹⁰ - Rédaction, "Décès d'Abdelmalek Houyou: Le ministre de la communication présente ses condoléances", *Ennaharonline*, 19 novembre 2021, disponible sur le site: www.ennaharonline.com, consulté le 27 novembre 2021 à 15h20.

ممارستهم لمهامهم ووظائفهم تحت طائلة توقيع الأحكام الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات سالفه الذكر، بل ويمتد هذا السر المهني حتى في الفترة اللاحقة لانقضاء عهدة الأعضاء، فوفقا للمادة 71؛ فإنه يقع عليهم الالتزام طيلة عهدهم وفي السنتين الموالتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة الضبط أو التي طُرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم، وبمقابل ذلك وكحق لأعضاء السلطة، فوفقا للمادة 72 يتحصل رئيسها وأعضائها خلال عهدهم على تعويضات مالية⁸¹¹.

يتضح من خلال ما سبق؛ وجود قصور في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري، لاسيما ما يتعلق باستخلاف الأعضاء المتوفين والعضو المنتهية مهامه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينبغي تداركه واستخلافهم بأعضاء آخرين وفقا للكيفيات نفسها التي يتم فيها تعيين أعضاء السلطة، كما أنّ التغيير المتجدد في رئاسة السلطة دون استكمال مدة العهدة كاملة ودون عرض أسباب حول ذلك لاسيما وأنّ قانون النشاط السمعي البصري يقرّ بعدم فصل أيّ عضو من أعضاء السلطة -والرئيس يُعتبر عضوا من الأعضاء- إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون سالفه الذكر؛ يوحى إلى عدم جدية هذه التغييرات وخضوعها لمعايير لا تحكمها الموضوعية، وهو ما يجب تجنّبه مستقبلا من خلال الاستقرار في تشكيلة واحدة تمارس عهدها كاملة.

ثانيا: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري عن السلطة التنفيذية

ترتبط موضوعية وحيادية مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري باستقلاليته الوظيفية عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدم تدخل هذه الأخيرة في نشاطها، ويبرز ذلك جليا في ظل الاعتراف لسلطة الضبط بالشخصية المعنوية، كما أنّ المادة 58 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 أقرت صراحةً بممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها باستقلالية تامة، غير أنّ تقدير هذه الاستقلالية الوظيفية ومدى فعليتها يفرض البحث في مختلف الأحكام القانونية التي تحكم التسيير الإداري للسلطة (1)، وفي تلك المتعلقة بتسييرها المالي (2)، والبحث عن مدى خضوع نشاطها لرقابة مباشرة أو غير مباشرة من السلطة التنفيذية (3).

1- نسبة الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

تُقيد الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية واختصاص هذه الأخيرة في تسيير شؤونها وتنظيم هيكلها الداخلية وتسييرها والإشراف عليها مع استحداث هيكل جديدة أو إلغائها بصفة حصرية ودون تدخل من طرف أيّ سلطة وصيّة لاسيما السلطة التنفيذية، حيث يكون ذلك بموجب نظام داخلي يسري بمجرد

⁸¹¹ - يتقاضى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري مبلغ 320.000 دج شهريا، والأعضاء الآخرين مبلغ 280.000 دج شهريا. انظر: مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.

إعداده وفقا لإجراءات داخلية دون الحاجة إلى المصادقة عليه من طرف أي هيئة عليا، وقد ورد في هذا الخصوص صراحةً بموجب المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 والمُحددة لصلاحيات ومهام سلطة ضبط السمعي البصري؛ تَمَتَّع هذه الأخيرة بصلاحيات الإعداد والمصادقة على نظامها الداخلي.

يبرز من خلال المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري التجسيد الصريح لحق سلطة الضبط في اعداد نظامها الداخلي بل وحتى المصادقة عليه بنفسها ليبدأ سريانه الزمني بذلك دون الحاجة لمصادقة من طرف أي سلطة عليا أخرى، وهو ما يتماشى مع مبدأ الاستقلالية الإدارية⁸¹²، ويجب الإشارة أنه لم يرد في قانون النشاط السمعي البصري كيفيات نشر هذا النظام الداخلي ومدى إلزامية ذلك، وهو ما قد يجعل منه حكرا على الأعضاء دون الجمهور ومنه احتكار كيفيات سير السلطة ومختلف هياكلها الداخلية⁸¹³، على كُـلٍ؛ لم يصدر هذا النظام الداخلي إلى يومنا هذا (2022) على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات من تنصيب السلطة.

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيورها بموجب أحكام داخلية (أي بموجب النظام الداخلي الذي لم يصدر بعد) وفقا للمادة 74 من قانون النشاط السمعي البصري، حيث توضع هذه المصالح تحت سلطة رئيس سلطة الضبط وتُسَير من طرف أمين عام⁸¹⁴، إذ يُعَيَّن هذا الأخير بدوره بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس السلطة⁸¹⁵، كما يُمكن لرئيس السلطة أن يمنح للأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية⁸¹⁶، مع إمكانية قيام رئيس السلطة بالتعيين في وظائف أخرى بناءً على اقتراح من الأمين العام⁸¹⁷، كما يُمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية مع تمتعه بصفة التقاضي باسم الدولة⁸¹⁸، وهو ما يوضح الصلاحيات الواسعة التي يحوزها كلٌّ من رئيس سلطة الضبط وأمينها العام، فالأول كعضو في السلطة؛ والثاني كوظيفة عليا⁸¹⁹، حيث أن

⁸¹² - See: FRISON-ROCHE Marie-Anne, "How should the powers of Regulatory Authorities be Established in terms of law", *Revue d'Economie Financière*, number 60, 2000, p p 87 – 88.

⁸¹³ - لا تُعتبر سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة التي لم تتضمن الأحكام القانونية الخاصة بها إلزامية نشر نظامها الداخلي، حيث أن الأمر نفسه ينطبق على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT) سابقا وحاليا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE). انظر بخصوص ذلك:

BERRI Noureddine, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, thèse de doctorat en science, filière Droit, faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri – Tizi-Ouzou, 2014, p p 242 - 243

⁸¹⁴ - انظر المادة 75 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

⁸¹⁵ - انظر المادة 77 من القانون نفسه.

⁸¹⁶ - انظر المادة 80 من القانون نفسه.

⁸¹⁷ - انظر المادة 78 من القانون نفسه.

⁸¹⁸ - انظر المادة 76 من القانون نفسه.

⁸¹⁹ - انظر بخصوص التعيين في الوظائف العليا: مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 02 فيفري 2020.

تعيينهما بموجب مراسيم رئاسية ومنه من طرف السلطة التنفيذية، وأمام نفوذهم القانوني من حيث المهام والصلاحيات؛ فإن ذلك له تأثير على الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

يبرز من خلال تعيين الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي ومنح هذا الأخير صلاحية الاقتراح لرئيس سلطة الضبط للتعيين في مختلف الوظائف على مستوى السلطة لاسيما في المصالح الإدارية والتقنية؛ وجود توجه صريح للسلطة التنفيذية نحو التحكم في سلطة ضبط السمعي البصري ليس فقط من حيث عضويتها بل وحتى من حيث الموظفين على مستواها، وهو ما يُشكل مساسا صريحا باستقلالية السلطة، وفي سبيل التقليل من شدة هذا التأثير؛ كان من المفترض أن يكون اقتراح وتعيين الموظفين من الصلاحيات الحصرية لرئيس سلطة الضبط، وأن يكون الأمين العام للسلطة مُعين بموجب قرار من طرف رئيسها كما هو معمول به في النظام القانوني الفرنسي الخاص بالسلطات الإدارية والعمومية المستقلة⁸²⁰.

أورد قانون النشاط السمعي البصري أحكاما تخص كفاءات سير مداورات سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أفردت المادة 81 منه بعدم صحة المداورات إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من أعضائها، كما تقرّر المادة 83 أن اتخاذ القرارات يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ليخالف بذلك القانون العضوي للإعلام لعام 2012 الذي سكت بخصوص طبيعة الأغلبية التي تُتخذ بها القرارات بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما أشارت المادة 79 من قانون النشاط السمعي البصري إلى مشاركة الأمين العام في مداورات سلطة ضبط السمعي البصري دون أن يكون له حقا في التصويت، حيث يتولى إعداد محاضر المداورات ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، كما تكون المداورات وفقا للمادة 82 باللغة الوطنية الرسمية (اللغة العربية) في ظل صدور هذا القانون في فترة سابقة عن فترة دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية ثانية كما سلفنا ذكره.

يُمكن اعتبار تطرّق قانون النشاط السمعي البصري لنظام مداورات سلطة ضبط السمعي البصري بدلا من النظام الداخلي لهذه الأخيرة مساسا باستقلاليته الإدارية، غير أن ما تَضَمَنه القانون بهذا الخصوص يظل عموميات في غالبه، وهو ما يترك مسألة التفصيل في ضبط مداورات السلطة لنظامها الداخلي، كما أنه لا يمكن الحديث عن الاستقلالية الإدارية لسلطة إدارية مستقلة بمجرد صلاحياتها في وضع نظامها الداخلي إذا لم يكن لأعضائها ضمانات فعلية تحميهم من أي ضغوطات خارجية أثناء إعداده⁸²¹، وفي السياق نفسه؛ فإن

⁸²⁰ – Voir article 17 de la loi n°2017-55, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, *Op.cit.*

⁸²¹ – Voir: KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", *Idara*, numéro 02, 2004, p 101.

منح صلاحيات واسعة لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري وأمينها العام المُعينين بموجب مراسيم رئاسية من طرف السلطة التنفيذية يؤدي إلى المساس بالاستقلالية الإدارية للسلطة ومنه نسبيتها.

2- نسبة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري

يساهم تجسيد الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في تمكين هذه الأخيرة من ضبط ميزانيتها ومواردها المالية سواءً ما يتعلق بالإيرادات والاعتمادات المالية أو بالنفقات اللازمة لتسييرها وممارسة مهامها ونشاطها بدون تدخل من أي سلطة عليا لاسيما السلطة التنفيذية، ومنه غياب أي ارتباط مالي بين سلطة الضبط والسلطات العمومية الأخرى سواءً من حيث التمويل أو الرقابة، وقد ورد صراحةً في المادة 64 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 المُستحدثة لسلطة ضبط السمعي البصري تَمَتُّع هذه الأخيرة بالاستقلالية المالية.

يعود للاستقلالية المالية لأي سلطة إدارية مستقلة ولسلطة ضبط السمعي البصري بهذا الخصوص دور في تجسيد استقلالية وظيفية لها من خلال عدم خضوعها لضغوطات خارجية قد تأخذ صورا مالية، غير أن تجسيد هذه الاستقلالية بموجب المادة 64 من القانون العضوي للإعلام يقابله تقييد صريح لها عبر قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بموجب المادة 73 منه، حيث ورد فيها أن الاعتمادات الضرورية لتأدية سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها تكون من اقتراحها غير أنه يتم تقييدها في الميزانية العامة للدولة⁸²²، ومنه الارتباط المالي المباشر لميزانية سلطة الضبط بميزانية الدولة دون إمكانية الحصول على موارد مالية مباشرة من خلال الخدمات التي تقدمها، في الوقت الذي يشكل التمويل الذاتي لسلطات الضبط عاملا في تعزيز استقلاليتها المالية⁸²³ لاسيما وأن استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري مرتبط بدفع مقابل مالي⁸²⁴، غير أن هذا الأخير يؤول لميزانية الدولة دون أن تكون نسبة منه لفائدة سلطة ضبط السمعي البصري مباشرة.

822 - يتم إعداد الميزانية العامة للدولة من طرف السلطة التنفيذية عبر قانون المالية، ولا يكون للبرلمان إلا اختصاص المصادقة عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في هذا الأجل يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر، وهو ما يدعم مسألة تأثير ارتباط ميزانية سلطة ضبط السمعي البصري بميزانية الدولة على استقلاليتها المالية. انظر المادة 146 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

وانظر بخصوص ذلك: بن جيلالي عبد الرحمن، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 419.

823 - Voir: MARTUCCI Francesco, "L'indépendance des autorités de régulation en Italie", Revue Française d'Administration Publique, numéro 143, 2012, p 732. Cité dans: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", Op.cit., p 765.

824 - انظر المادة 62 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. وسيتم التفصيل لاحقا بخصوص المقابل المالي المرتبط باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري (انظر الصفحات من 322 إلى 324 من الأطروحة هذه).

اعتبرت المادة 73 نفسها من قانون النشاط السمعي البصري أنّ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري هو الأمر بالصرف، في حين أنّ محاسبة السلطة تُمسك طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يُبرز مرةً أخرى استمرارية تأثير السلطة التنفيذية عبر وزارة المالية على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري، كما تُمارس الرقابة على نفقات السلطة وفقاً للمادة نفسها طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية⁸²⁵، وهو ما يُفيد خضوع التسيير المالي لسلطة ضبط السمعي البصري لرقابة عمومية مستمرة ومنه تدخل مباشر من طرف السلطة التنفيذية، وعليه وأمام ما سبق؛ فما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بخصوص استقلاليتها المالية ينطبق كذلك على سلطة ضبط السمعي البصري⁸²⁶، وهو ما يُفيد نسبية الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة بدورها.

لجأت معظم الدول الليبرالية إلى تعزيز الاستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار المجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا، حيث لم يكن هذا الأخير فور تأسيسه عام 1989 يتمتع بالشخصية المعنوية ومنه بالاستقلالية المالية، وكان يُعتبر بمثابة سلطة مستقلة -AI- بموجب القانون رقم 89-25⁸²⁷ ليتحول وصفه إلى سلطة إدارية مستقلة -AAI- بموجب قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر عام 1988⁸²⁸، غير أنّ مختلف النصوص القانونية لم تكن تعترف للمجلس بالشخصية المعنوية ومنه بالاستقلالية المالية، وذلك إلى غاية عام 2013 حيث صدر قانون رقم 2013-1028 الذي أحدث تحولاً في المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي من خلال التحول من اصطلاح "السلطة الإدارية المستقلة" إلى اصطلاح "السلطة العمومية المستقلة -API"⁸²⁹، مع الاعتراف الصريح له بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية الكاملة والواسعة من خلال ميزانية مستقلة يتم اعدادها حصرياً من طرف تشكيلة المجلس على غرار جميع السلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة الفرنسية⁸³⁰، وهو ما تأكّد صراحةً عام 2017 وفقاً لما ورد في المادة 19 من قانون رقم 2017-55⁸³¹، وعلى هذا الأساس؛ يقع على الجزائر أن تلجأ للتوجه نفسه لتعزيز الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال تمكينها من ميزانيتها الخاصة.

825 - انظر قواعد المحاسبة العمومية: قانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

826 - انظر الصفحتين 184 و185 من الأطروحة هذه.

827 - Loi n° 89-25, modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

828 - Voir considération n°27 de C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Op.cit.*

829 - Loi n°2013-1028, relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, *Op.cit.*

830 - Voir: MIANNAY Stéphane, *Op.cit.*, p p 37 – 38.

831 - Article 19 de la loi n°2017-55, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, *Op.cit.*: "Le budget de l'autorité publique indépendante est arrêté par le collège sur proposition de son président."

3- مدى خضوع نشاط سلطة ضبط السمعى البصرى لرقابة السلطة التنفيذية

ترتبط الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصرى بعدم خضوع نشاطها لرقابة مباشرة أو غير مباشرة من طرف السلطات العمومية لاسيما السلطة التنفيذية، وهي الرقابة التي لا يُمكن استتباطها صراحةً من خلال استقراء قانون النشاط السمعى البصرى لعام 2014 الذي لم يُخضع مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى بصفة صريحة لأيّ رقابة من طرف السلطة التنفيذية، غير أنه بمقابل ذلك يُمكن تأويل بعض الأحكام القانونية الواردة فيه على أساس أنها رقابة غير مباشرة ممارسة على سلطة الضبط، وقد يبرز ذلك من خلال إلزام هذه الأخيرة بإعداد تقارير دورية.

ألزمت المادة 86 من قانون النشاط السمعى البصرى إرسال سلطة ضبط السمعى البصرى سنويا لتقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان يُبرز وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى مع نشر هذا التقرير خلال الثلاثين يوما الموالية لتسليمه، في حين أغفلت المادة النصّ على كيفية النشر ووسائله⁸³²، ولم يتم نشر أيّ تقرير بهذا الخصوص في الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعى البصرى في الركن (Rubrique) الخاص بمنشورات السلطة والذي أورد صراحةً مسألة نشر هذا التقرير وفقا للأجال سالفه الذكر على أن يُنشر التقرير الأول في غضون السنة الأولى لنشاط السلطة، وهو ما قد يوحي إلى عدم قيام السلطة بإعداد أيّ تقرير بهذا الخصوص إلى يومنا هذا (2022)⁸³³ على الرغم من تنصيصها منذ عام 2016.

أقرّت المادة 87 بدورها من قانون النشاط السمعى البصرى بإلزام سلطة ضبط السمعى البصرى إرسال تقرير على سبيل الإعلام مُوجها إلى السلطة المُخولة بالتعيين (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) كل ثلاثة أشهر، وهو ما يبرز الأهمية التي تحوزها سلطة ضبط السمعى البصرى من خلال إلزامها بتقارير دورية (أربعة تقارير في السنة الواحدة) حول نشاطها، دون أن يتضمن النصّ مدى إلزامية نشر هذه التقارير، بل وأكثر من ذلك؛ ورَدَ في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه يُمكن للوزير المُكلف بالاتصال مطالبة سلطة ضبط السمعى البصرى للحصول على أيّ معلومة، ويقع على سلطة الضبط تبليغها إليه، وهو ما يلمح على اعتبار سلطة ضبط السمعى البصرى مجرد هيئة عمومية تحت وصاية وزارة الاتصال، حيث يتعارض ذلك مع طابعها كسلطة إدارية مستقلة غير خاضعة لرقابة السلطات العمومية.

⁸³² - على سبيل المقارنة؛ فإن المجلس الأعلى للسمعى البصرى الفرنسى يقع عليه نشر التقرير السنوي الذي يعده، بل وأكثر من ذلك، حيث أنه بعد شهر من نشره يلتزم رئيس المجلس بعرضه في جلسة عامة أمام اللجنة الدائمة المُكلفة بالشؤون الثقافية في البرلمان الفرنسى، وهو ما يسمح من جعل هذا التقرير محل ولوج واسع.

Voir article 18 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

⁸³³ - Voir la rubrique "Publications" sur le site officiel de l'ARAV: <http://arav.dz/fr/publications>, consulté le 21 janvier 2021 à 14h30.

يتضح من خلال ما سبق؛ وجود أحكام قانونية تُلزم سلطة ضبط السمعى البصري بإرسال تقارير دورية حول وضعية تطبيق قانون النشاط السمعى البصري وتقارير أخرى مرتبطة بنشاطها لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهم الجهات المخولة بالتعيين، وهو ما يوحى إلى وجود رقابة غير مباشرة ممارسة من طرف السلطة التنفيذية بمثابة رقابة رئاسية، بل وكذلك رقابة تشريعية ممارسة من طرف البرلمان بغرفتيه، كما أن إلزام سلطة ضبط السمعى البصري بتبليغ الوزير المكلف بالاتصال بكل معلومة يطلبها يمكن اعتباره بمثابة رقابة وصائية تمارسها وزارة الاتصال والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وهو ما يجعل من هذه الممارسات قد تشكل رقابة لاحقة غير مباشرة على سلطة ضبط السمعى البصري، كما يمكن اعتبارها في الوقت نفسه بمثابة إجراء يهدف لشفافية نشاطها وضمان جديته وشرعيته وتقييمه، لاسيما وأن هذا النوع من الممارسات معمول به في مختلف السلطات الإدارية المستقلة وعلى مستوى مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وفقاً لما سبق توضيحه بخصوص هذه الممارسات بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁸³⁴.

الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري عن المؤسسات الإعلامية

يفترض أن تتميز المهام والصلاحيات المخولة لسلطة ضبط السمعى البصري بالحيادية في الممارسة، وذلك من خلال عدم التمييز بين المتعاملين في قطاع الإعلام سواءً بين العموميين والخواص أو بين الخواص فيما بينهم، وهو ما يُمكن تجسيده عبر إقرار أحكام قانونية تضمن استقلالية سلطة ضبط السمعى البصري عن غيرها من الهيئات لاسيما الإعلامية منها في صورتها السمعى البصرية وغيرها من الهيئات المرتبطة بهذا النشاط، وهو ما سعى قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 لتجسيده من خلال تقنين حالات تنافي مرتبطة بسلطة ضبط السمعى البصري، سواءً من الناحية الوظيفية (أولاً)، أو من حيث الذمة المالية (ثانياً).

أولاً: التجسيد القانوني لصور التنافي الوظيفي

يُشكل نظام التنافي دعامةً لاستقلالية سلطة ضبط السمعى البصري عن المؤسسات الإعلامية وعن مختلف الهيئات العمومية والخاصة الأخرى، وذلك من خلال منع تولي أعضاء السلطة لوظائف أخرى في الفترة الممتدة لممارسة عضويتهم فيها أو في فترة لاحقة عنها، وهو ما يضمن حياد نشاطهم وعدم تعرّضه لأي تأثير خارجي، وعلى هذا الأساس؛ أقرت صراحةً المادة 61 من قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 بتنافي العضوية في سلطة ضبط السمعى البصري مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة عمومية وكلّ نشاط مهني أو كلّ مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي⁸³⁵، مع إمكانية ممارسة مهام مؤقتة في التعليم العالي والإشراف على

834 - انظر الصفحتين 186 و187 من الأطروحة هذه.

835 - سبق وأن تم تعيين على رأس سلطة ضبط السمعى البصري رئيساً له مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي رغم الإقرار بعدم الجواز القانوني لذلك صراحةً، ويتعلق الأمر بالسيد "ميلود شرفي - رحمه الله" بتاريخ 20 سبتمبر 2014، حيث كان إطاراً في حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، وهو ما يُعتبر مخالفاً للمادة 61 من قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014.

البحث العلمي⁸³⁶، وفي حالة مخالفة ذلك يقترح رئيس السلطة على الجهة المُخولة بالتعيين استخلاف العضو المُخالف وفقا للمادة 68⁸³⁷، كما أقرت المادة 63 من القانون نفسه بعدم جواز تقاضي أعضاء السلطة أيّ أتعاب أو مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المقابل المرتبط بالخدمات المؤداة قبل بداية عضويته في السلطة.

يتضح من خلال ما سبق؛ تجسيد نظام التنافي الكلي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، فمنعهم من جمع العضوية مع عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية سياسية يجعلهم في منأى عن ضغوطات مهنية خارجية تؤثر على مهامهم من جهة، وكذلك في منأى عن ممارسات غير حيادية بين المؤسسات الإعلامية ومنه تدعيم استقلاليتهم عن القطاع السمعي البصري محل الضبط سواء في ظل تأثر هذا القطاع في جزء منه وتبعيته لتيارات سياسية أو من خلال عدم الجواز لأعضاء السلطة من تولي مهام لهم على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط من جهة أخرى، وعليه فمضمون المادة 61 يُعتبر شاملا لجميع المهام، ومنه عدم إمكانية أعضاء سلطة الضبط من ممارسة مهام على مستوى مؤسسات إعلامية على الرغم من إغفال النص صراحةً على ذلك خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أقرت بخصوصها المادة 57 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بعدم جواز تولي أعضائها لمسؤوليات في مؤسسات مرتبطة بقطاع الإعلام.

أغفلَ قانون النشاط السمعي البصري مسألة امتداد التنافي الوظيفي لأفراد أسرة العضو لاسيما على مستوى المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وهذا خلافا لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تجسّد ذلك صراحةً بخصوصهم بموجب المادة 57 من القانون العضوي للإعلام، كما تمّ اغفال ذلك أيضا بخصوص مستخدمي المصالح التقنية والإدارية للسلطة، في حين أنّ القانون العضوي للإعلام أقرّ صراحةً بموجب المادة 48 منه عدم جواز مشاركة هؤلاء بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أيّ مؤسسة لها صلة بقطاع الإعلام، وهو ما يبرز تباين في نظام التنافي الوظيفي بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، وهو التباين الذي يُعتبر غير منطقي، وعليه قد يكون نتاج عن سهو صادر عن مُعدّي قانون النشاط السمعي البصري ينبغي تداركه لتجنب أيّ لبس ولتدعيم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري تجاه المؤسسات الإعلامية.

836 - نذكر على سبيل المثال بخصوص ممارسة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمهام مؤقتة؛ ممارسة العضو "مكاشة عوتي" لمهام التدريس كأستاذ مشارك مُكلف بمقياس "القانون الدستوري" للسنوات الأولى على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري" بالجزائر العاصمة خلال السنة الدراسية 2019/2018.

837 - غير أنّه ماذا عن مخالفة أحكام التنافي الوظيفي من طرف رئيس سلطة ضبط السمعي البصري نفسه مثلما حدث من خلال تعيين السيد "ميلود شرفي - رحمه الله -" رئيسا؟ من هو المُكلف باقتراح استخلاف الرئيس المُخالف؟ هل هو الرئيس نفسه؟

تَدَعَمَتْ استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى تجاه المؤسسات الإعلامية من خلال الإقرار الصريح للتنافى الوظيفى المستقبلى لأعضاء السلطة بموجب قانون النشاط السمعى البصرى، حيث تُقَرُّ المادة 65 صراحةً بمنع كلِّ عضو من ممارسة نشاط له علاقة بالقطاع السمعى البصرى خلال السنتين الموليتين لنهاية عهده، دون تحديد مدى امتداد هذا المنع المستقبلى لأفراد أسرة العضو، وينطبق على الأعضاء فى هذا الخصوص الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁸³⁸، وهو ما تجسّد كذلك بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعليه ما ينطبق على هذه الأخيرة فى هذا المجال ينطبق كذلك على سلطة ضبط السمعى البصرى⁸³⁹.

ثانياً: التجسيد القانونى لصور التنافى المرتبطة بالذمة المالية

يُفيد التجسيد القانونى لصور التنافى المرتبطة بالذمة المالية بخصوص أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى عدم جواز امتلاكهم لمصالح مباشرة أو غير مباشرة فى مختلف المؤسسات المرتبطة بقطاع الإعلام محل الضبط، حيث أنّه فى حالة ما إذا كان أعضاء أيّ سلطة إدارية مستقلة مرتبطين ماليا بالهيئات محل الضبط؛ فإنّ ذلك يؤدى إلى بروز معاملات غير حيادية من خلال حماية مصالحهم وإعطائها أولوية مقارنة بنشاطهم القانونى⁸⁴⁰، وهو ما جسّده قانون النشاط السمعى البصرى لعام 2014 بموجب المادة 64 منه من خلال إقرارها صراحةً بعدم جواز امتلاك أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح فى مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو فى مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

يتضح من خلال ما تضمّنته المادة 64 من قانون النشاط السمعى البصرى عدم الامتداد الصريح للتنافى المرتبط بالذمة المالية لأفراد أسر أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى، خلافاً لما أفردّه القانون العضوى للإعلام لعام 2012 بموجب المادة 57 منه بخصوص أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال الامتداد الصريح للتنافى المرتبط بالذمة المالية لأفراد أسرهم، غير أنّه يمكن القول بأنّ استخدام المشرع بخصوص المادة 64 من قانون النشاط السمعى البصرى لمصطلح "بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، يُمكن أن يُستنبط منه امتداد هذا التنافى إلى أفراد أسرة عضو سلطة ضبط السمعى البصرى باعتبار أن امتلاك أحد هؤلاء الأفراد لمصالح على مستوى مؤسسة إعلامية قد يُكيف بمثابة مصالح غير مباشرة مرتبطة بالعضو المعنى، غير أنّه ينبغى تدارك ذلك والاقرار الصريح بامتداد هذا التنافى لأفراد أسرة الأعضاء لتجنّب أيّ لبس قانونى.

⁸³⁸ - أمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁸³⁹ - انظر الصفحات من 188 إلى 190 من الأطروحة هذه.

⁸⁴⁰ - Voir: DEZOBRY Guillaume, "L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés", *Revue Française d'Administration Publique*, numéro 143, 2012, p p 649 – 650.

أغفلَ قانون النشاط السمعي البصري كذلك إقرار امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية إلى مستخدمي هياكل سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا خلافاً لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أُقرَّ امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية إلى مستخدمي هياكلها وفقاً للمادة 48 من القانون العضوي للإعلام، وهو ما يُبرز مرةً أخرى التفاوت بخصوص إقرار نظام التنافي بصورته هذه بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، والذي قد يكون نتاج سهو ينبغي تداركه، كما تمَّ اغفال النصِّ عن مدى امتداد التنافي المرتبط بالذمة المالية لفترة مستقبلية سواءً للمعني أو أفراد أسرته، وهو ما أغفله كذلك القانون العضوي للإعلام بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أنه ينطبق عليهم بهذا الخصوص الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والذي سبق وأن أبرزنا من خلاله غموض الامتداد المستقبلي للتنافي المرتبط بالذمة المالية بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعليه؛ فهو نفسه ما ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري⁸⁴¹.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

تحوز سلطة ضبط السمعي البصري على مهام وصلاحيات واسعة بهدف ضبط النشاط السمعي البصري لاسيما في ظل مرونته وخصوصيته التقنية وكذلك الاجتماعية التي تفرض تجسيد حرية المنافسة وضمان حرية الممارسة من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الغير من جهة أخرى، حيث جسّد قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 هذه المهام والصلاحيات بخصوص النشاط السمعي البصري التقليدي، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بخصوص النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت⁸⁴²، حيث يعود لسلطة ضبط السمعي البصري ممارسة صلاحيات وقائية غير عقابية (الفرع الأول)، كما أعترف لها بممارسة صلاحيات تنازعية متعددة (الفرع الثاني).

841 - انظر الصفحتين 191 و192 من الأطروحة هذه.

842 - وفقاً للمادة 56 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت".

وانظر بخصوص تعريف خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت على التوالي: المادتين 69 و70 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس؛ وبالنظر لتطابق مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت مع مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بخصوص النشريات الدورية الإلكترونية والتي سبق وأن فصلنا فيها؛ فإنه سنحصر دراسة مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال النشاط السمعي البصري التقليدي فقط.

الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطة ضبط السمعى البصرى

تُمارس سلطة ضبط السمعى البصرى مهامها وصلاحيات وقائية غير عقابية متعددة تهدف لضبط النشاط الإعلامى السمعى البصرى ضمانا لعدم خرقه للنصوص القانونية السارية، حيث تحوز سلطة الضبط فى هذا الخصوص سلطة رقابية على النشاط والمؤسسات الإعلامى السمعى البصرى (أولا)، سلطة تنظيمية محدودة (ثانيا)، واختصاص استشارى (ثالثا).

أولا: السلطة الرقابية لسلطة ضبط السمعى البصرى

تمارس سلطة ضبط السمعى البصرى مهامها وصلاحيات رقابية على النشاط السمعى البصرى والمؤسسات الإعلامى السمعى البصرى، حيث تأخذ هذه الرقابة صورة رقابة سابقة مفروضة قبل الالتحاق بالنشاط السمعى البصرى (1)، كما تأخذ صورة رقابة آنية على المؤسسات الإعلامى محل الضبط خلال ممارستها لنشاطها (2).

1- سلطة الرقابة السابقة للالتحاق بالنشاط السمعى البصرى

تخضع القواعد القانونية الإجرائية للممارسة الإعلامى عبر الدعائم السمعى البصرى فى الجزائر لنظام وقائى، حيث لا يمكن إقامة مؤسسات إعلامى سمعية بصرية وممارسة مختلف الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعى والتلفزيونى إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط واتباع جملة من الإجراءات تُتَّوج بالحصول على موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة تسمح بذلك.

تمارس سلطة ضبط السمعى البصرى اختصاص الرقابة السابقة للالتحاق بالنشاط السمعى البصرى، حيث يُشكل جوهر نشاطها من خلال تكليفها باتباع مختلف الإجراءات اللازمة للاستثمار فى القطاع السمعى البصرى والسهر على احترامها وعدم ولوج المتعاملين إلى النشاط التلفزيونى والإذاعى إلا فى ظلها واستيفاء جميع الشروط، ويكون ذلك عبر آلية الرخصة، حيث لا يمكن ممارسة النشاط السمعى البصرى إلا بعد استصدار رخصة تسمح بذلك، وقد أكدت ذلك صراحةً الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون العضوى للإعلام لعام 2012 والتي جاء فيها: "يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعى البصرى... إلى ترخيص..."، ويعود لسلطة ضبط السمعى البصرى دور فعّال فى فرض احترام إجراءات وشروط تجسيد ذلك⁸⁴³.

ورد فى قانون النشاط السمعى البصرى لعام 2014 فى المطة الأولى من المادة 54 على أن سلطة ضبط السمعى البصرى تسهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى، على أن يكون ذلك وفقا للشروط المحددة

843 - سيتم التفصيل فى الإجراءات والشروط المتعلقة بمزاولة النشاط السمعى البصرى من خلال كل ما يتعلق بالرخصة بشكل أدق فى المبحث الثانى من الفصل الثانى هذا من الباب الثانى هذا من الأطروحة هذه، وهو المبحث المُخصص لإجراءات وشروط مزاولة النشاط السمعى البصرى فى الجزائر (انظر الصفحات من 313 إلى 330 من الأطروحة هذه).

قانونيا، وأبرز هذه الشروط هي استصدار رخصة كما سلفنا ذكره، كما ورد في المطة الأولى من المادة 55 بخصوص صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط؛ على أن هذه الأخيرة تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها، وهو ما يُعتبر إذاً جوهر اختصاص الرقابة السابقة الذي تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري للالتحاق بالنشاط التلفزيوني والإذاعي عبر آلية الرخصة، وعلى هذا الأساس؛ فإن مدى تأثير هذا الإجراء على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية مرتبط بمدى مرونته.

2- سلطة الرقابة الآنية على النشاط السمعي البصري

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصا رقابيا أنيا موازيا لمزاولة مختلف المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية لخدماتها التلفزيونية والإذاعية بهدف ضمان موضوعية النشاط السمعي البصري واحترام مختلف الأحكام القانونية المرتبطة به، حيث تسهر سلطة ضبط السمعي البصري في هذا السياق وفقا للمادة 54 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 على ضمان احترام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية لمجموعة من الالتزامات والتي تساهم سلطة الضبط نفسها في تجسيدها، حيث تسهر هذه الأخيرة على ضمان عدم تحييز الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي⁸⁴⁴، ضمان الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

تسهر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة نفسها على ضمان احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والآراء بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام، ضمان انعكاس التنوع الثقافي الوطني في أصناف البرامج المعروضة، ضمان احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق، ضمان تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور، تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، وضمان عدم حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعة البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

يدخل كذلك ضمن السلطة الرقابية الآنية التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري على النشاط السمعي البصري ومنه على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مجموعة من الاختصاصات الواردة في المادة 55

844 - انظر بخصوص فكرة تحييز الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومدى خطورة ذلك على الانفتاح السمعي البصري في الجزائر: سحوت جهيد، "عن فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر امام المنافسة الحرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1713.

من قانون النشاط السمعي البصري، حيث تسهر سلطة الضبط على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كما تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، وتمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الشهرية، مع السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وتطبيق دفاتر الشروط، كما تُلزم المادة 39 من قانون النشاط السمعي البصري صاحب كل خدمة اتصال سمعي بصري مُشغرة من تزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج محل البث، وذلك في إطار اختصاصها الرقابي الآني.

أضفت في السياق نفسه؛ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي⁸⁴⁵ اختصاصا رقابيا أنيا لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث تم إلزام كل مسؤول خدمة اتصال سمعي بصري بالاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج الميثوثة لمدة ثلاثة أشهر مع تمكين سلطة ضبط السمعي البصري وفي أي لحظة من إجراء الرقابة على مضامين الحصص، وهو ما يكشف إذا حجم السلطة الرقابية الآنية المُخول لسلطة ضبط السمعي البصري ممارستها، وهو ما يمكن تثمينه من جهة من خلال مساهمة هذا الاختصاص في ضمان موضوعية النشاط السمعي البصري ومطابقته للقوانين والتنظيمات السارية؛ ومن جهة أخرى؛ فإنّ هذا الاختصاص الواسع من شأنه المساس بحرية الممارسة الإعلامية في حالة عدم حياد سلطة ضبط السمعي البصري في ممارسته، وهو ما يجعل من استقلالية سلطة الضبط وحيادها شرطا أساسيا لموضوعية اختصاصها الرقابي الآني.

ثانيا: السلطة التنظيمية المحدودة لسلطة ضبط السمعي البصري

أضحّت السلطات الإدارية المستقلة تُمارس سلطة تنظيمية تُقرّها النصوص القانونية المُستحدثة لها، وعليه فتمارس سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات تنظيمية أقرّها قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 والنصوص التنظيمية المُحال إليها دون أن يكون ذلك مُخالفا للأحكام الدستورية كما سلفنا توضيحه بخصوص السلطة التنظيمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁸⁴⁶، وعلى هذا الأساس؛ فقد أقرّت المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري اختصاصين تنظيميين صريحين لسلطة ضبط السمعي البصري متمثلين في تحديد

⁸⁴⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة

على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

⁸⁴⁶ - انظر الصفحتين 196 و197 من الأطروحة هذه.

الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المُقنع⁸⁴⁷ للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون⁸⁴⁸، وتحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية⁸⁴⁹، ويكون ذلك عموماً عبر مقررات.

أدرجت المادة 55 نفسها اختصاصات لسلطة ضبط السمعي البصري ذات تكييف واسع يسمح باعتبارها بمثابة اختصاصات تنظيمية، لاسيما اختصاصها في تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول، وكذلك تطبيق كفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المُعتمدة، وهو ما يمكن تجسيده عبر مقررات قد تصدر عن سلطة الضبط، كما أنه ومن الناحية التقنية ووفقاً للمادة نفسها؛ فيمكنها ممارسة اختصاص تنظيمي من خلال تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات القانونية، كما تراقب بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات، وهي الإجراءات التي قد تأخذ شكل تنظيمات تصدرها سلطة الضبط.

أوردت بدورها المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي اختصاصاً تنظيمياً آخرًا لسلطة ضبط السمعي البصري هدفه حماية الطفولة والمراهقة من برامج الخيال من خلال منحها صلاحية تحديد الشارة المُطبقة على البرامج المبنوثة وفقاً لمعايير تُصنف هذه البرامج إلى أربع فئات⁸⁵⁰، كما اعترُف لها كذلك

847 - يُقصد بالإشهار المُقنع (Placement de produit) الترويج لمنتج أو خدمة مُعينة دون الإعلان صراحةً عن ذلك، حيث يكون من خلال إدماج ذلك المنتج أو الخدمة في وسط المادة الإعلامية، كإدماج علامة من علامات السيارات في إنتاج فيلم سينمائي عبر استغلالها في لعب مختلف الأدوار.

Voir: BREE Joel, "Le placement de produit dans les films: Une communication originale", *Décisions Marketing*, numéro 08, 1996, p 66.

848 - أكدت على هذا الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري المادة 80 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

849 - أكدت على هذا الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري المادة 33 من المرسوم تنفيذي نفسه.

850 - تصنيف البرامج المبنوثة تكون وفقاً للفئات التالية: **فئة 1:** برامج موجهة لجميع فئات الجمهور. / **فئة 2:** البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب لا ينصح بتبناها من الأطفال دون سن عشر سنة. / **فئة 3:** البرامج التي تعتمد في سيناريواتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي لا ينصح بتبناها من الأطفال دون سن اثنتي عشرة سنة. / **فئة 4:** البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة تتطلب موافقة الآباء ولا ينصح بتبناها من جمهور دون سن ست عشرة سنة. انظر المواد 36، 37، و38 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

باختصاصات تنظيمية أخرى تُمارسها خلال الإجراءات المُتبعة من أجل الاستثمار في القطاع السمعي البصري والمُحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي⁸⁵¹، حيث ورد في المادة السابعة منه على أنّ سلطة ضبط السمعي البصري تحدد بموجب مقرر مبلغ وكيفيات دفع المصاريف المرتبطة بتسليم قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، كما ورد في المادة 13 أنّ سلطة الضبط تحدد المعايير المُطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر⁸⁵².

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ سلطة ضبط السمعي البصري بسلطة تنظيمية يختلف تكييفها بين الواسعة والمحدودة، حيث تُعتبر محدودة مقارنة بالسلطة التنظيمية التي تمارسها سلطات إدارية مستقلة أخرى لاسيما في القطاع المالي والاقتصادي⁸⁵³، غير أنّه ومقابل ذلك؛ فيمكن اعتبارها واسعة لاسيما في ظل مقارنتها بالسلطة التنظيمية الرمزية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أنّه عموما تبقى محصورة في مجالات مُحددة قانونا لا تفي بالغرض الكامل في ظل التعقيد الذي يمتاز به القطاع السمعي البصري والذي يفرض منح سلطة الضبط اختصاصا تنظيميا أوسع.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري

تمارس مختلف السلطات الإدارية المستقلة اختصاصا استشاريا مرتبطا بالقطاع محل الضبط، وعلى هذا الأساس؛ فقد أُعْتُرفَ لسلطة ضبط السمعي البصري ممارسة مجموعة من الاختصاصات الاستشارية في مجال نشاطها، حيث ورد ذلك صراحةً في المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، إذ تُبدي آرائها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، كما تبدي رأيها في كلّ مشروع نصّ تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري على غرار إعداد دفتر الشروط العامة⁸⁵⁴، وهو ما تجسّد على سبيل المثال في مختلف المراسيم التنفيذية المرتبطة بالقطاع السمعي البصري وسالفة الذكر حيث ورد ضمن تأشيراتها وفي الترتيب الأخير عبارة "وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري"، كما تمارس اختصاصها الاستشاري عبر تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

851 - مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

852 - سيتم التطرق بالتفصيل لمختلف شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني هذا من الباب الثاني هذا من الأطروحة هذه (انظر الصفحات من 313 إلى 330 من الأطروحة هذه).

853 - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", Op.cit., p 775.

854 - انظر المادة 47 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

تُشارك كذلك سلطة ضبط السمعي البصري في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، كما تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تتشط في المجال نفسه، وإضافة إلى ذلك؛ فإن سلطة الضبط تبدي آراءً أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي، وفي إطار الممارسات القضائية فهي تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع مرتبط بممارسة النشاط السمعي البصري مما يجعلها بمثابة طرف خبير في القطاع يتدخل في موضوع النزاع.

أبرزت الممارسات المتعاقبة منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري قيام هذه الأخيرة بإصدار بيانات وتوصيات عامة تتضمن معلومات وتوجيهات موجهة عموماً للمتعاملين في القطاع السمعي البصري، حيث يهدف مضمونها إلى تنظيم مسائل معينة في القطاع السمعي البصري وتوجيهها، إذ صدرت العديد من البيانات والتوصيات في هذا الصدد والتي يتم نشرها في مختلف وسائل الإعلام وكذلك الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة الضبط على غرار؛ بيان يتضمن توصيات تتعلق بحماية الطفولة أثناء فترة الحجر الصحي من المضامين الإعلامية، بيان حول المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف واختفاء الأطفال، بيان يتضمن بعض الملاحظات بخصوص تناول الشأن الديني في الإعلام السمعي البصري، وغيرها من البيانات والتوصيات الأخرى⁸⁵⁵ التي يُمكن اعتبارها بمثابة اختصاص استشاري تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري من تلقاء نفسها.

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصاً استشارياً كذلك مرتبطاً بالإجراءات المتعلقة بالرخصة المفروضة لإقامة خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، حيث ورد في المادة 28 من قانون النشاط السمعي البصري أنّ تجديد الرخصة يكون بعد رأي مُعلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري، وكذلك تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة تُبدي فيه سلطة الضبط رأياً معللاً وفقاً للمادة 34، كما ورد في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي إمكانية قيام وزير الاتصال بإيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يُبرز ازدواجية الاختصاص الاستشاري لهذه الأخيرة بارتباطه بالجانب التقني والموضوعي للنشاط السمعي البصري وكذلك بالجانب الإجرائي الذي سنفصل فيه لاحقاً.

يتضح من خلال ما سبق؛ ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لاختصاص استشاري واسع يشمل العديد من الجوانب المرتبطة بالقطاع السمعي البصري، غير أنّ غياب عنصر الإلزام سواءً من حيث إلزام جهات

⁸⁵⁵— انظر مختلف البيانات والتوصيات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eOyk>

مُعينة بطلب رأي سلطة الضبط، أو من حيث إلزامية الأخذ بأرائها وتوصياتها؛ يؤدي إلى إفراغ هذا الاختصاص من محتواه وجعله مجرد ممارسة بدون أهمية عملية فعلية⁸⁵⁶، حيث أنه إذا كان هذا الاختصاص الاستشاري يتقارب إلى حد بعيد مع الاختصاص الاستشاري الممنوح للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي؛ إلا أن هذا الأخير مُلزم بنشر توصياته لاسيما الموجهة إلى منتجي وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري في الجريدة الرسمية وهو ما يُضفي عليها الطابع الإلزامي⁸⁵⁷، إذ ينبغي تجسيد ذلك مستقبلا في التجربة الجزائرية.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط السمعي البصري

أُعترف لسلطة ضبط السمعي البصري بممارسة صلاحيات تنازعية في مواجهة المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وهي الصلاحيات التي لا تُشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات في ظل اعتبار مُخرجاتها تأخذ شكلا إداريا ولا قضائيا وفي ظل احترام المبادئ العقابية وفقا لما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر عنه بخصوص دستورية السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي⁸⁵⁸، وهو ما سبق توضيحه بخصوص السلطة العقابية التي تبرزها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁸⁵⁹.

تُمارس سلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات تنازعية واسعة وردت صراحةً في قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ومختلف النصوص التنظيمية المُحال إليها، حيث أُعترف لها بسلطة التحقيق في الشكاوى المُوجهة ضد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية (أولا)، اختصاصا تحكيميا لتسوية النزاعات في القطاع السمعي البصري (ثانيا)، وسلطة عقابية تُمارسها على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المُخالفة (ثالثا).

أولا: سلطة التحقيق في الشكاوى المُوجهة ضد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

تُعتبر سلطة التحقيق التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة بمثابة إجراء سابق عن توقيع أيّ عقوبة إدارية على الجهة المُخالفة المُنتمة للقطاع محل الضبط، وقد خُول لسلطة ضبط السمعي البصري في هذا الإطار ممارسة سلطة التحقيق على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، حيث ورد صراحةً في المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بخصوص صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال

856 - خلافا لبعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى على غرار مجلس المنافسة الذي يحوز على اختصاص استشاري إجباري وآخر اختياري. انظر بخصوص ذلك: بن بجمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص ص 146 - 150.

857 - Article 3-1 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*: "... Le conseil peut adresser aux éditeurs et distributeurs de services de communication audiovisuelle des recommandations relatives au respect des principes énoncés dans la présente loi. Ces recommandations sont publiées au Journal officiel de la République française..."

858 - Voir considération n°6 de C.C, Décision n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, *Op.cit.*

859 - انظر الصفحة 200 من الأطروحة هذه.

تسوية النزاعات إمكانية قيامها بالتحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

يتضح من خلال سلطة التحقيق التي تحوزها سلطة ضبط السمعي البصري اتساع رقعة الجهات المخول لها تقديم الشكاوى⁸⁶⁰، وهو ما يجب تثمينه باعتبار ذلك يساهم في ضبط النشاط السمعي البصري وضمن موضوعيته واحترام مختلف الأطر القانونية والأخلاقية خصوصا، ولعل ما يتبادر إلى الذهن هي آليات ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لسلطتها في التحقيق هذه، وعليه؛ فقد وردت العديد من هذه الآليات والتي تشكل جوهر ممارسة سلطة الضبط لاختصاصها هذا، حيث ورد في المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري وبخصوص صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة أنه يمكنها أن تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أي معلومة مفيدة لأداء مهامها، كما لها أن تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

ورد كذلك ما يدعم آليات ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لسلطة التحقيق في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، حيث ورد في المادة 81 منه على أنه يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري، وبدورها المادة 84 ألزمتهم بإرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناءً على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتها، بل وأكثر من ذلك؛ فقد مكنت المادة 85 سلطة الضبط من ممارسة تحقيق ميداني من خلال التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري من تمكين سلطة الضبط من خلال ممثليها أو كل شخص تم تعيينه من الدخول إلى مقرات المؤسسات الإعلامية السمعية البصري محل الضبط لرقابة مدى احترام الالتزامات المختلفة.

860 - نُشير في هذا الصدد أنه يمكن للمواطنين توجيه الشكاوى وإدراج تعليقات وملاحظات ومطالب ضد البرامج المعروضة من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري مباشرة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية أو البرنامج دون المرور عبر سلطة ضبط السمعي البصري، على أن يقوم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة والموافق عليها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

انظر المادة 47 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

يتضح من خلال ما سبق؛ حيابة سلطة ضبط السمعى البصرى لآليات متعددة فى سبيل ممارسة سلطتها فى التحقيق، منها آليات إجرائية وأخرى ميدانية، غير أنه تم اغفال النص على تبعات نهاية التحقيق وما يلى ذلك من إجراءات لاسيما فى حالة ما إذا تبين وجود مخالفة للالتزامات الواقعة على المؤسسة الإعلامية السمعىة البصرىة محل التحقيق، أى إجراء سوف يتخذ ضدها؟ هل تُطبق عليها مختلف العقوبات الإدارية المخول لسلطة ضبط السمعى البصرى توقيها؟ المنطق القانونى والإجرائى يُسلم بذلك، غير أنه كان من الأجدر تضمين ذلك صراحةً بموجب النصّ المصرح لصلاحيه سلطة ضبط السمعى البصرى فى التحقيق، وذلك من خلال الإحالة المباشرة للمواد المتضمنة للعقوبات الإدارية التى يُخول لسلطة الضبط توقيها والتي سنفصل فيها لاحقاً⁸⁶¹، وقد أبرزت الممارسات المتعاقبة منذ تنصيب سلطة ضبط السمعى البصرى قيام هذه الأخيرة بتلقى العديد شكوى ضد مؤسسات إعلامية بسبب محتوى برامج تم بثها⁸⁶².

ثانياً: الاختصاص التحكىمى لسلطة ضبط السمعى البصرى

تختلف وتتعدد التعاريف المرتبطة بالتحكيم، حيث يُقصد به عموماً اتفاق أطراف النزاع سواءً قبل أو بعد وقوعه على اللجوء إلى محكمين يتم تعيينهم بإرادتهم المشتركة ويُعهد لهم إيجاد حلاً للنزاع المعروف عليهم بدلاً من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة⁸⁶³، لاسيما فى ظل ما تقتضيه هذه الأخيرة من طول الإجراءات

861 - انظر الصفحات من 279 إلى 288 من الأطروحة هذه.

862 - تلقت على سبيل المثال سلطة ضبط السمعى البصرى شكوى تقدمت بها المديرية العامة للضرائب بتاريخ 26 ماي 2020 تتدد فيها بتصريحات تمس بشخص المفتش العام لمصالح الضرائب تم إتيانها فى برنامج "نصف ساعة" عبر قناة "الحياة TV" بتاريخ 09 ماي 2020، حيث قام رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى بدعوة مسؤول القناة لتقديم توضيحات حول ذلك، لتصدر سلطة الضبط بياناً بهذا الخصوص بتاريخ 31 ماي 2020، كما وردت لسلطة الضبط شكوى من طرف الأمانة العامة لحزب العمال (PT) ضد القناة نفسها، حيث اعتبرت أن ما جاء فى أحد برامجها من اتهامات خطيرة تمس كرامتها هو تجاوز للقوانين ولأخلاقيات المهنة ولا يمت بصلة بالنقاش السياسى والتعبير الحر عن الرأى، إذ قامت سلطة الضبط مرة أخرى باستدعاء مدير القناة الذى اعترف بأن منشط البرنامج اقترف تجاوزات فى حق الأمانة العامة لحزب العمال وقد قام بتقديم اعتذار لها وإنذار منشط البرنامج، حيث صدر بياناً عن سلطة ضبط السمعى البصرى بخصوص ذلك بتاريخ 07 سبتمبر 2020.

انظر بيان سلطة ضبط السمعى البصرى المنشور على موقعها الإلكتروني الرسمى بتاريخ 31 ماي 2020 بخصوص الشكوى التى تقدمت بها المديرية العامة للضرائب على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/ePJI>

انظر بيان سلطة ضبط السمعى البصرى المنشور على موقعها الإلكتروني الرسمى بتاريخ 07 سبتمبر 2020 بخصوص الشكوى التى تقدمت بها الأمانة العامة لحزب العمال على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/ePK5>

863 - MISTELIS Loukas .A, BERKOULAKIS Stavros .L, Arbitrability: International and comparative perspectives, Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2009, p 05.

وانظر لمزيد من التعاريف الخاصة بالتحكيم: جميل جريح محسن، التحكيم التجارى الدولى والتحكيم الداخلى: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 25.

والأعباء المادية والمعنوية وعدم تمكّنها من التحكم في بعض القطاعات التقنية التي تفرض تدخل أهل الاختصاص لحل النزاعات التي تنشأ فيها⁸⁶⁴، وعليه أضحي التحكيم بمثابة أبرز الطرق البديلة لتسوية النزاعات في مختلف المجالات، سواءً بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومنه وفي ظل مرونته أضحي محل أعمال في جميع القطاعات وعبر مختلف الهيئات، ففي سياق ذلك وفي ظل تطور قانون الضبط؛ أضحت العديد من السلطات الإدارية المستقلة يمتد دورها إلى تسوية النزاعات في القطاع محل الضبط عبر آلية التحكيم⁸⁶⁵.

خوّل صراحةً قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 لسلطة ضبط السمعي البصري ممارسة الاختصاص التحكيمي، حيث وردَ في المادة 55 منه بخصوص صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات ممارسة هذه الأخيرة للاختصاص التحكيمي في النزاعات بين الأشخاص المعنوية المُستغلة لخدمة اتصال سمعي بصري سواءً فيما بينهم أو مع المستعملين، حيث مُنح هذا النوع من الاختصاص لاسيما بهدف حل مختلف الإشكالات القانونية المرتبطة بحرية المنافسة من جهة⁸⁶⁶، وضمان تجسيد الانفتاح الإعلامي واحترام التوازنات في القطاع عبر حلّ مختلف النزاعات من جهة أخرى⁸⁶⁷.

أغفَلَ قانون النشاط السمعي البصري توضيح إجراءات التحكيم الذي تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري، ولم يُحيل بخصوص ذلك إلى نظامها الداخلي، وهو ما يُفيد خضوعه للإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنّ هذه الإجراءات تُقر صراحةً أنّ ولوج أطراف النزاع إلى التحكيم لا يكون إلا بموجب اتفاق أطرافه بما يجعله ذو طبيعة تعاقدية⁸⁶⁸، وهو ما يغيب عن التحكيم الذي تمارسه سلطة الضبط، حيث يُمكن تكييفه على أنّه بمثابة تحكيم "إجباري" يُفرض على أطراف النزاع، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للتحكيم، ويجعل من الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط يختلف عن التحكيم التقليدي⁸⁶⁹.

يدخل الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري ضمن صلاحياتها التي تهدف لضبط النشاط السمعي البصري، وإعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات فلا يُمكن تكييف اختصاصها هذا بمثابة

⁸⁶⁴ - Voir: PERROUD Thomas, "Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différends aux autorités de régulations: Une comparaison France – Royaume-Uni", *Droit et société*, numéro 93, 2016, p 319.

⁸⁶⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", *Op.cit.*, p 782.

⁸⁶⁶ - Voir concernant les deux variables "arbitrage" et "concurrence": FRISON-ROCHE Marie-Anne, "Arbitrage et droit de la régulation", In *Droit et économie de la régulation*, volume 03: Les risques de régulation, (S/dir) FRISON-ROCHE Marie-Anne, Dalloz, Paris, 2005, p p 230 – 231.

⁸⁶⁷ - Voir: PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, thèse de doctorat en droit public, Ecole doctorale de droit public et droit fiscal, Université Panthéon-Sorbonne – Paris 1, 2011, p p 108 – 109.

⁸⁶⁸ - انظر المادة 1006 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁸⁶⁹ - انظر بخصوص مواطن اختلاف الاختصاص التحكيمي التقليدي والاختصاص التحكيمي المنوط للسلطات الإدارية المستقلة: مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2010، ص 44 – 49.

اختصاص قضائي، إذ أن مختلف السلطات الإدارية المستقلة وخلال ممارسة اختصاصها التحكيمي واستعمال امتيازات السلطة العامة ينبثق عنه قرارات إدارية وليس أحكاما أو قرارات قضائية، حيث سبق وأن أكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر عنه⁸⁷⁰، لتكون بذلك تلك القرارات الإدارية قابلة للطعن، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب المادة 88 من قانون النشاط السمي البصري من خلال إمكانية الطعن في جميع قرارات سلطة ضبط السمي البصري، مما يجعل اختصاصها هذا بمثابة اختصاص تنازعي⁸⁷¹.

يعيب على الاختصاص التحكيمي المخول ممارسته لسلطة ضبط السمي البصري إلى جانب إجباريته على الأطراف المتنازعة؛ غياب هيئة داخلية مكلفة بإجراء التحكيم، حيث يكون ذلك من طرف التركيبة الجماعية لسلطة الضبط بمختلف أعضائها، وهو ما قد يؤدي إلى عدم وجود حيادية فعلية أثناء التحكيم لاسيما في حالة وجود نزاع بين مؤسسة إعلامية سمعية بصرية تابعة للقطاع الخاص وأخرى تابعة للقطاع العمومي، وذلك في ظل هيمنة السلطة التنفيذية بخصوص عضوية سلطة الضبط، وهذا خلافا للعديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تم استحداث غرف تحكيم على مستواها تتولى ممارسة الاختصاص التحكيمي بعيدا عن تأثيرات التركيبة الجماعية لسلطة الضبط على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁸⁷²، وهو ما يجب تداركه بخصوص سلطة ضبط السمي البصري من خلال إقامة غرفة تحكيم تكلف بممارسة الاختصاص التحكيمي للسلطة، مع ضرورة توضيح مختلف الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك من خلال تعديل قانون النشاط السمي البصري وتضمينها فيه أو عبر الإحالة إلى النظام الداخلي لسلطة الضبط.

ثالثا: السلطة العقابية لسلطة ضبط السمي البصري

خول لمختلف السلطات الإدارية المستقلة بما في ذلك سلطة ضبط السمي البصري ممارسة سلطة عقابية، حيث لا تشكل هذه الأخيرة تعارضا مع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل طابعها الإداري لا القضائي⁸⁷³ كما سلفنا توضيحه بخصوص السلطة العقابية التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁸⁷⁴، ومن بين أبرز

⁸⁷⁰ - C.C, Décision n°96-378 DC, du 23 juillet 1996, *Loi de réglementation des télécommunications*, (Voir considération n°21).

⁸⁷¹ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, *"L'autorité de Régulation de l'audiovisuel"*, *Op.cit.*, p p 783 – 784.

⁸⁷² - انظر بخصوص الغرف التحكيمية المُستحدثة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز: عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص ص 243 – 244.

Et voir dans le même contexte: ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, *Op.cit.*, p p 136 - 140.

⁸⁷³ - انظر: رقطي منيرة، العايب سامية، "التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمي البصري في التشريع الجزائري -القرارات والمنازعات-"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 508.

⁸⁷⁴ - انظر الصفحة 200 من الأطروحة هذه.

أسباب ممارسة هذه السلطة عقابية؛ عدم شمولية قانون العقوبات وقصوره في بعض الجوانب التي خول للسلطات الإدارية المستقلة ممارسة سلطة عقابية فيها⁸⁷⁵.

تَضَمَّنَ قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 في الباب الخامس منه في هذا السياق مجموعة من العقوبات الإدارية التي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري توقيعها على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المخالفة لالتزاماتها القانونية⁸⁷⁶، حيث تتمثل في كلٍّ من سلطة توجيه الإعدارات (1)، سلطة توقيع عقوبات مالية (2)، سلطة تعليق الرخص والبرامج السمعية البصرية (3)، سلطة سحب الرخص (4)، وسلطة إلزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بإدراج بلاغات وبيانات كعقوبة تكميلية (5).

1- سلطة توجيه الإعدارات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

يقع على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التقيد بالتزاماتها القانونية تحت طائلة تحمل المسؤولية والتعرض لعقوبات إدارية تفرضها سلطة ضبط القطاع، ويسبق عموماً توقيع هذه العقوبات منح الجهة المخالفة لالتزاماتها أجل لتدارك ذلك والامتثال للقانون، وهو ما أقره صراحةً قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 بموجب المادة 98 منه التي أكدت على أنّ عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري سواءً كان من القطاع العمومي أو الخاص لمختلف الشروط والالتزامات القانونية الواردة في قانون النشاط السمعي البصري ومختلف النصوص التنظيمية المُحال إليها؛ يجعل منه محلّ إعدار مُوجّه من طرف سلطة ضبط السمعي البصري تُلزمه بموجبه على احترام التزاماته القانونية والتدارك في أجلٍ مُحدد.

أوردت المادة 98 نفسها أنّ عدم احترام الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري والتابعين للقطاع الخاص لبنود الاتفاقية المُبرمة بينهم وبين سلطة ضبط السمعي البصري يجعلهم محلّ إعدار من طرف هذه الأخيرة من أجل الامتثال لمضمونها⁸⁷⁷، كما تقوم سلطة الضبط بنشر هذا الإعدار بكلّ الوسائل الملائمة، حيث قد يكون ذلك عبر مختلف وسائل الإعلام وكذلك عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، وهو ما يُضفي عليه طابع العقاب المعنوي من خلال التشهير بالمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية المخالفة لالتزاماتها القانونية، ممّا يجعلها في وضعية تراجع من حيث إيجابية صورتها أمام الجمهور.

⁸⁷⁵ - Voir: PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, *Op.cit.*, p p 239 – 241.

⁸⁷⁶ - انظر المادة 50 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

وانظر المادة 88 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

⁸⁷⁷ - تُعتبر الاتفاقية المُبرمة بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري من بين الإجراءات اللاحقة لمنح الرخصة، حيث سيتم التفصيل فيها لاحقاً (انظر الصفحتين 326 و327 من الأطروحة هذه).

أكدت المادة 99 بدورها من قانون النشاط السمعي البصري على أنّ الإعدار قد تبادر به سلطة ضبط السمعي البصري من تلقاء نفسها⁸⁷⁸، كأن يلاحظ أعضائها من تلقاء أنفسهم وجود اخلال بأخلاقيات المهنة بصورة أثارت ردود أفعال المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي⁸⁷⁹، وهو ما يدفع بسلطة الضبط بإعدار المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية المخالفة دون وجود أي إخطار، كما ورد في المادة نفسها على أنّ الشروع في إجراءات الإعدار قد يكون بناءً على إشعار⁸⁸⁰ من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

أثبتت الممارسات منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري أنّ هذه الأخيرة تمارس صلاحيتها في الإعدار تحت غطاء ما اصطلح عليه بـ "الإندار"، وهو ما ورد في العديد من بياناتها الموجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المخالفة لالتزاماتها القانونية⁸⁸¹، غير أنّ آلية "الإندار" غير واردة إطلاقاً في قانون النشاط السمعي البصري ولا في النصوص التنظيمية المحال إليها ضمن العقوبات الإدارية التي توجهها سلطة ضبط السمعي البصري للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية المخالفة، ممّا يجعلها بمثابة آلية عرفية عديمة الوجود القانوني في القطاع السمعي البصري، وهو ما يجب تداركه إمّا باستخدام المصطلح الصحيح وهو "الإعدار" أو عبر استحداث آلية "الإندار" كآلية جديدة من خلال تعديل قانون النشاط السمعي البصري.

2- سلطة توقيع عقوبات مالية على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

يرتبط توقيع العقوبات المالية كأصل بالسلطة القضائية إعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنّه وأمام تطور قانون الضبط وتزايد تدخل الدولة في مختلف المجالات والقطاعات؛ برزت ما يُعرف بالغرامة الإدارية

878 - انظر لمزيد من التفصيل في موضوع الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة: موساوي نبيل، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص 532 - 539.

879 - سبق وأن تحركت سلطة ضبط السمعي البصري من تلقاء نفسها ودون وجود أي إخطار في العديد من الحالات، ومن بينها ما تمّ بثّه في إطار حلقة برنامج الكاميرا الخفية بعنوان "أنا ورجلي" الذي بثته القناة الخاصة "توميديا TV" بتاريخ 24 أبريل 2020، حيث وفي بيان صادر عن سلطة ضبط السمعي البصري أكدت فيه أن تحركها كان انطلاقاً من اطلاعها على ردود فعل المواطنين عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي وأيضاً ردود الصحافة الوطنية على ما تضمنه هذا البرنامج من مخالفات جسيمة مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها وبمبادئ وقواعد النظام العام مع المساس بالحياة الخاصة و شرف وسمعة الأشخاص وعدم احترام الكرامة الإنسانية. انظر بيان سلطة ضبط السمعي البصري المنشور على موقعها الإلكتروني الرسمي بتاريخ 26

أفريل 2020 بخصوص حلقة برنامج الكاميرا الخفية "أنا ورجلي" على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eRf5>

880 - استخدم المشرع الجزائري في المادة 99 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 مصطلح "إشعار" وبنسخته باللغة الفرنسية مصطلح "Saisie"، وهو ما يُفترض أن يقابله في اللغة العربية مصطلح "إخطار" بدلاً من "إشعار".

881 - انظر: بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص حلقة برنامج الكاميرا الخفية "أنا ورجلي"، مرجع سابق.

وانظر: قسم التحرير، "سلطة ضبط السمعي البصري توجه إنذاراً جديداً لقناة الشروق تي في"، *الإذاعة الجزائرية*، 23 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 05 فيفري 2021 على الساعة 13:14.

التي توقعها السلطات الإدارية، حيث تُشكل عقوبة مالية تُلزم المُخالف لالتزاماته القانونية بدفع مبلغ مالي يحدده القانون أو تُقدّر السلطة الإدارية المختصة يعود للخزينة العامة للدولة، ممّا يساهم في إصلاح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المُخلة بالتزاماتهم القانونية وتحقيق إيرادات لفائدة الخزينة العمومية للدولة.

تضمّنت المادة 100 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري في توقيع عقوبات مالية على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، حيث وُردَ فيها أنّه في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار سالف الذكر في الأجل المُحدد؛ تُسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يُحدد مبلغها بين اثنين وخمسة بالمائة (02% - 05%) من رقم الأعمال المُحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهرا، أمّا في حالة عدم وجود نشاط سابق يُسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية كأن تكون المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية حديثة التأسيس؛ فيُحدد مبلغها بحيث لا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)⁸⁸²، وهو ما يُبرز أنّه لسلطة الضبط هامش من الحرية في تحديد قيمة العقوبة المالية.

يُستنتج من تحليل المادة 100 من قانون النشاط السمعي البصري أنّ العقوبة المالية مُوجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة فقط في حالة عدم امتثالها للإعذار، في حين أنّ المادة 98 من القانون نفسه أقرّت أنّ الإعذار يكون موجها للأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري سواءً التابعة للقطاع العمومي أو الخاص، وعليه؛ فما مصير الإعذار المُوجه للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية في حالة عدم الامتثال له؟ على أيّ أساس تم اعفائها من توقيع عقوبات مالية عليها؟ لعلّ القول أنّ العقوبة المالية تؤوّل للخزينة العامة للدولة وأنّ المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية العمومية يتم تمويلها من الخزينة نفسها هو سبب اعفائها من ذلك باعتبار أنّ مصدر دفع العقوبة المالية نفسه مصدر تحصيلها، غير أنّه وحتى وإن كان الأمر كذلك؛ فما مصير الإعذار المُوجه لها إذا؟ كان من المفترض على الأقلّ إقرار عقوبات أخرى إدارية غير مالية حتى يتمّ ضمان مبدأ المساواة في معاملة جميع المؤسسات الإعلامية.

يتضح من خلال ما سبق؛ ارتباط العقوبات المالية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري بالمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التابعة للقطاع الخاص فقط، كما أنّ قيمتها تؤوّل للخزينة العامة للدولة، وبهدف تحقيق مبدأ المساواة فمن الضروري أنّ تخضع المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية بدورها لعقوبات

⁸⁸² - A titre comparatif; le Conseil Supérieur de l'Audiovisuel en France peut également prononcer des sanctions pécuniaires lorsque l'opérateur ayant fait l'objet d'une mise en demeure ne se conforme pas à celle-ci. Voir article 20-7 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

مالية، وهو ما يُمكن تجسيده في حالة الاعتراف قانونيا لسلطة ضبط السمعى البصرى بتحصيل قيمة العقوبات المالية لفائدتها بدلا من الخزينة العمومية للدولة، وهو ما يساهم من جهة في تجسيد استقلالية مالية أكثر لسلطة الضبط من خلال تحقيقها لإيرادات مباشرة، ومن جهة أخرى تجسيد مبدأ المساواة في معاملة جميع المتعاملين.

3- سلطة تعليق الرخص والبرامج السمعية البصرية

تمتد السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعى البصرى إلى تعليق الرخص والبرامج السمعية البصرية، حيث ورد في المادة 101 من قانون النشاط السمعى البصرى لعام 2014 على أنه في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى لمقتضيات الإعذار وذلك على الرغم من العقوبة المالية سالفة الذكر المفروضة عليه؛ تأمر سلطة ضبط السمعى البصرى إمّا بالتعليق الجزئى أو الكلى للبرنامج الذي وقع بثه والمُخالف للأحكام القانونية المختلفة، أو تعليق الرخصة بحد ذاتها إذا كان الإخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج، على أن يكون ذلك لمدة لا يمكن أن تتعدى شهرا واحدا⁸⁸³، مما يجعل من هذه العقوبة ذات طابع مؤقت، كما أن تسليطها جاء على أساس تدرج في توقيع العقوبة الإدارية.

لجأت سلطة ضبط السمعى البصرى إلى ممارسة سلطتها في التعليق هذه في العديد من المناسبات، لاسيما تعليق البرامج السمعية البصرية، سواءً تعليقا جزئيا⁸⁸⁴ أو كليا⁸⁸⁵، غير أن سلطة الضبط تستعمل في بياناتها

883 - A titre comparatif; le législateur algérien s'est inspiré du Conseil Supérieur de l'Audiovisuel en France. Article 42-1 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*: " Si la personne faisant l'objet de la mise en demeure ne se conforme pas à celle-ci, le Conseil supérieur de l'audiovisuel peut prononcer à son encontre... La suspension, pour un mois au plus, de l'édition, de la diffusion ou de la distribution du ou des services, d'une catégorie de programme, d'une partie du programme ou d'une ou plusieurs séquences publicitaires..."

884 - نذكر على سبيل المثال؛ التعليق الجزئى لبرنامج "انصحوني" الذي يقمه الشيخ "شمس الدين بوروي" المعروف بالشيخ "شمس الدين الجزائري" على قناة "النهار" بتاريخ 01 جوان 2020 بسبب طعنه في فتوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجواز تقديم إخراج زكاة الفطر بسبب الظروف الصحية المرتبطة بجائحة فيروس "كورونا المُستجد COVID-19"، حيث بعد أن قامت سلطة الضبط بالتعليق الكلى للبرنامج تراجعت عن ذلك وارتأت بأن تخفض درجة العقوبة ليصبح التعليق تعليقا جزئيا لمدة اثني عشر يوما ابتداءً من تاريخ توقيف بثه يوم الجمعة 22 ماي 2020، ليسمح بإعادة بث البرنامج من تاريخ انتهاء مدة هذه العقوبة بعدما قدمت القناة اعتذاراتها للوزارة ومن خلالها للجنة الفتوى والتزامها بقرارات سلطة ضبط السمعى البصرى.

انظر بيان سلطة ضبط السمعى البصرى المنشور على موقعها الإلكتروني الرسمي بتاريخ 01 جوان 2020 بخصوص التعليق الجزئى لبرنامج "انصحوني" لقناة "النهار" على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eRMI>

885 - نذكر على سبيل المثال؛ التعليق الكلى لبرنامج "لي فات مات" لقناة "الشروق" بتاريخ 27 جانفي 2021 وبرنامج "ما وراء الجدران" لقناة "النهار" بتاريخ 28 جانفي 2021 بسبب مضمينها المنافية لأخلاقيات المهنة وللآداب والقيم الاجتماعية.

انظر: قسم التحرير، "توقيف حصة لي فات مات لقناة الشروق بسبب تجاوزات مهنية وأخلاقية"، وكالة الأنباء الجزائرية، 27 جانفي 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 07 فيفري 2021 على الساعة 11:03.

وانظر: قسم التحرير، "سلطة ضبط السمعى البصرى تقرّر إيقاف برنامج ما وراء الجدران لقناة النهار"، الإذاعة الجزائرية، 28 جانفي 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، اطلع عليه بتاريخ 07 فيفري 2021 على الساعة 11:13.

مصطلح "توقيف" بدلا من "تعليق" وكذلك مختلف وسائل الإعلام خلال نقل هذه العقوبة التي يتم تسليطها على مختلف البرامج، في حين أنّ عقوبة "التوقيف" لا وجود لها اصطلاحا في قانون النشاط السمعي البصري ولا في النصوص التنظيمية المُحال إليها، وهو ما إذا كان يدل على شيء؛ فإنه يدل على عدم احترافية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في مجال التطبيق الحرفي للقانون، فمن الناحية القانونية وفي ظل غياب عقوبة "التوقيف" فإنّ هذا يجعل منها عقوبة غير قانونية، وعليه يقع على سلطة ضبط السمعي البصري تدارك ذلك مستقبلا واستخدام المصطلحات الصحيحة ومنه توقيع عقوبة "التعليق" بدلا من "التوقيف".

أورد قانون النشاط السمعي البصري إمكانية قيام سلطة ضبط السمعي البصري بالتعليق الفوري للرخصة بعد إشعار من السلطة المانحة والمتمثلة في السلطة التنفيذية ودون أيّ إعدار مسبق خلافا لما سبق وقبل قرار سحبها في حالتين اثنتين؛ عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن والوطنيين، وعند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة⁸⁸⁶، حيث أن خطورة الوضعيتين يفرض تعليق الرخصة دون أي إجراء مسبق⁸⁸⁷، غير أنّ عمومية الحاليتين وصعوبة اثباتهما تجعل من هذا الإجراء قد يشكل مساسا بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية، حيث أن تسليط هذه العقوبة يفرض التأكد من وجود خطر حقيقي لا شك فيه يهدد الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة⁸⁸⁸، وهو ما يصعب التّحقّق منه، ممّا يفرض منح ضمانات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في مواجهة هذه العقوبة كجعل "التعليق" مؤقتا وتحفظيا وليس نهائيا إلى غاية التأكد من وجود خطر حقيقي مصدره تلك المؤسسة.

4- سلطة سحب رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري

ترتبط ممارسة النشاط السمعي البصري باستصدار رخصة من خلال اتباع إجراءات واستيفاء شروط سيتم التفصيل فيها لاحقا⁸⁸⁹، وعليه فسحبها يشكل أخطر إجراء عقابي تواجهه المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، حيث ورد في المادة 102 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 حالات سحبها، إذ يكون ذلك عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عنها إلى شخص

⁸⁸⁶ - A titre comparatif; le législateur algérien s'est inspiré du Conseil Supérieur de l'Audiovisuel en France.

Voir Article 42-9 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*: " *Le recours formé contre les décisions de retrait prononcées sans mise en demeure préalable est suspensif sauf lorsque le retrait est motivé par une atteinte à l'ordre public, à la sécurité ou à la santé publiques...* "

⁸⁸⁷ - Voir concernant les dangers et risques de la divulgation de données par les médias pouvant constituer une atteinte à l'ordre public: BERTHO LAVENIR Catherine, La démocratie et les médias au 20^e siècle, Armand Colin, Paris, 2000, p p 13 – 14.

⁸⁸⁸ - Voir: RABILLER Stéphanie, *Op.cit.*, p p 61 – 65.

⁸⁸⁹ - انظر الصفحات من 313 إلى 330 من الأطروحة هذه.

آخر قبل الشروع في استغلالها، وهو ما يؤكد طابعها الشخصي، كما يتم سحبها في حالة امتلاك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين بالمائة (40%)، وذلك بهدف منع الاحتكار في القطاع. تُسحب الرخصة كذلك وفقا للمادة نفسها عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف، كما تُسحب في حالة التوقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية، حيث يتضح من هذه الحالة الأخيرة؛ أنّ إجراء سحب الرخصة في حالة الإفلاس والتصفية القضائية يُعتبر في الحقيقة بمثابة إجراء تكميلي لما تمّ اتخاذه تجاه المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية جرّاء إفلاسها أو تصفيتها القضائية أكثر من اعتباره إجراءً عقابيا.

ورد كذلك في قانون النشاط السمعي البصري حالة أخرى لسحب الرخصة يجعل من الإجراء في هذه الحالة يمكن اعتباره بمثابة إجراء ضبطي بوليسي أكثر من كونه إجراءً عقابيا، حيث أقرّت المادة 31 على أنّه يجب الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في أجل سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي⁸⁹⁰ تحت طائلة السحب التلقائي للرخصة، وفي المسار نفسه؛ أقرّت بدورها المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي على أنّه وضمانا لاستمرارية النشاط السمعي البصري وباستثناء حالات القوة القاهرة؛ فإنّه في حالة انقطاع البث لمدة تتعدى ستين يوما يترتب عن ذلك سحب الرخصة، حيث أنّ مثل هذه الحالات تجعل من إجراء السحب محل اختلاف بين اعتباره إجراءً عقابيا أو ضبطيا بوليسيا⁸⁹¹.

أقرّت المادة 104 من قانون النشاط السمعي البصري على أنّ سحب الرخصة في الحالات سالفه الذكر والمُحددة بموجب المادة 102 وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 103 والتي تكون فيها الرخصة محل تعليق فوري دون إعدار كإجراء أولي في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وبالنظام العام والآداب العامة؛ يكون بموجب مرسوم بناءً على تقرير مُعلّل من سلطة ضبط السمعي البصري، وكذلك المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 أقرّت بأنّ سحب الرخصة في حالة الانقطاع في البث يكون من طرف السلطة المانحة المتمثلة في السلطة التنفيذية بناءً على تقرير معلّل من سلطة الضبط، في حين أنّ حالة السحب الواردة في المادة 31 من قانون النشاط السمعي البصري المتعلقة بعدم احترام أجل الشروع في

890 - يبدأ سريان أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ابتداءً من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المُكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني كإجراء لاحق لمنح الرخصة كما سنراه لاحقا. انظر المادة 32 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. (انظر الصفحات من 324 إلى 326 من الأطروحة هذه).

891 - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", Op.cit., p p 784 - 785.

وانظر الصفحتين 206 و207 من الأطروحة هذه.

النشاط يكون فيها السحب تلقائيا دون النص صراحةً على الجهة المُكلفة بذلك، غير أنه إعمالا بالأحكام سالفه الذكر وإسقاطا على هذه الحالة؛ فمن المنطق والتسلسل القانوني أن تكون السلطة التنفيذية هي المُكلفة بذلك.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن سلطة ضبط السمعى البصري وفي مجال سحب الرخص لا تملك إلا اختصاص اعداد التقارير المُعللة وتوجيهها للسلطة المانحة المتمثلة في السلطة التنفيذية التي تتخذ إجراء السحب عبر مرسوم يُنشر في الجريدة الرسمية، وهو ما إذا كان يدل على شيء؛ فإنه يدل على تحكّم السلطة التنفيذية وتأثيرها على المؤسسات الإعلامية السمعى البصري في ظل سلطتها في سحب الرخص، وهذا خلافا للمجلس الأعلى للسمعى البصري الفرنسي، حيث أن هذا الأخير يحوز بصفة حصرية سلطة سحب الرخص في جميع الحالات التي يحددها القانون دون أن يؤول ذلك إلى السلطة التنفيذية⁸⁹²، وهو ما يجب تداركه وإعماله في الجزائر ليكون سحب الرخص اختصاصا حصريا لسلطة الضبط في حالات محصورة.

5- سلطة إنزام المؤسسات الإعلامية السمعى البصرية بإدراج بلاغات وبيانات كعقوبة تكميلية

أوردَ قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 إجراءً يهدف إلى تمكين الرأي العام من معرفة كلّ إخلال للقانون مصدره مؤسسة إعلامية سمعية بصرية، حيث وردَ في المادة 106 على أنّ سلطة ضبط السمعى البصري تأمر الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تُبث على أنّ تحدد سلطة الضبط شروط بثه، حيث يُوجّه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن كلّ إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

استخدم المشرع صيغة الأمر والإلزام والوجوب بخصوص نشر هذه البلاغات، وهو ما يُضفي عليها الطابع العقابي لما يُشكّله مضمون البلاغ من "فُضح" للمؤسسة الإعلامية السمعى البصرية المُخلّة بالتزاماتها، ومنه "دعاية سيئة" لها⁸⁹³، كما أنّ اعتبارها إجراءً عقابيا يمكن استنباطه من خلال اسقاط التجربة الفرنسية بخصوص هذا الاختصاص الممارس من طرف المجلس الأعلى للسمعى البصري الفرنسي والذي اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر له على أنه إجراء عقابي⁸⁹⁴، كما يجب الإشارة إلى اغفال قانون النشاط السمعى البصري تحديد تبعيات عدم التزام المؤسسة الإعلامية السمعى البصرية بنشر هذه البلاغات، خلافا للمجلس الأعلى للسمعى البصري الفرنسي الذي يوقع عقوبات مالية في هذه الحالة⁸⁹⁵، وعلى كلّ؛ فإنّ ما ينطبق على

⁸⁹² - Article 42-1 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*: " Si la personne faisant l'objet de la mise en demeure ne se conforme pas à celle-ci, le Conseil supérieur de l'audiovisuel peut prononcer à son encontre... Le retrait de l'autorisation... "

⁸⁹³ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", *Op.cit.*, p 787.

⁸⁹⁴ - Voir considération n°32 de C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Op.cit.*

⁸⁹⁵ - Voir article 42/4 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

سلطة ضبط السمعي البصري في ما ذكرناه أعلاه نفسه ما ينطبق على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بخصوص سلطتها في توجيه الملاحظات والتوصيات للنشريات الدورية وفقا لما تمّ توضيحه سابقا⁸⁹⁶.

تعتبر السلطة العقابية التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري مُوجهةً خصيصاً للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية التابعة للقطاع الخاص دون المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية العمومية، وهو ما يجب تداركه ضمنا لمبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوري وعالمي، كما أنّ مُختلف هذه الاختصاصات العقابية مستوحاة من السلطة العقابية التي يمارسها المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي⁸⁹⁷، وهو ما يُبرز التبعية القانونية المستمرة للمنظومة القانونية الجزائرية تجاه المنظومة القانونية الفرنسية، إذ ينبغي مستقبلا تحقيق الاستقلال القانوني مراعاةً للخصوصيات الوطنية التي تختلف عن تلك الخاصة بدول أجنبية.

تفرض خطورة السلطة العقابية التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري ضرورة رصد ضمانات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية⁸⁹⁸، وهي الضمانات التي أغفلها قانون النشاط السمعي البصري، حيث اكتفى بإقراره بموجب المادة 105 منه على أنّ قرارات سلطة الضبط المتعلقة بالعقوبات الإدارية تكون معللة وتُبلغ إلى الأشخاص المعنية المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية، مع إمكانية الطعن فيها لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول، وهو ما أكّده كذلك المادة 88 بخصوص إمكانية الطعن في جميع قرارات سلطة ضبط السمعي البصري، غير أنّ ذلك يبقى غير كافٍ لضمان "محاكمة عادلة" أمام سلطة ضبط السمعي البصري في ظل اغفال النصّ مثلا على مبدأ الحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية ومبادئ أخرى من المفترض التنصيص عليها في قانون النشاط السمعي البصري صراحةً بدلا من أنّ يكون ذلك في النظام الداخلي لسلطة الضبط أو نصوص تنظيمية أخرى.

يُضاف إلى عيوب ضمان المحاكمة العادلة أمام سلطة ضبط السمعي البصري ما تمّ إعماله من خلال الجمع بين وظيفتي الإحالة والحكم الممارستين من طرف التركيبة الجماعية لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يُشكّل أحد أبرز إخلالات ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة⁸⁹⁹، خلافاً للمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي الذي فصل بين الهيئة التي تتولّى الإحالة والتركيبة الجماعية للمجلس التي تتولّى النطق بالعقوبة⁹⁰⁰، وهو ما سبق وأنّ تمّ توضيحه بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يُعاب

896 - انظر الصفحات من 201 إلى 203 من الأطروحة هذه.

897 - Voir: DERIEUX EMMANUEL, "Le pouvoir de sanction du Conseil supérieur de l'audiovisuel", *Les Petites Affiches*, numéro 52, 2005, p p 03 - 12.

898 - انظر: يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019، ص ص 160 - 187.

899 - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel", *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, volume 16, numéro 02, 2021, p p 24 - 25.

900 - Voir: DUMONT Clémence, "Le Conseil supérieur de l'audiovisuel: Une autorité de régulation indépendante", *Courrier Hebdomadaire du CRISP*, numéros 2054-2055, 2010, p p 66 - 67.

عليها نفس ما يُعاب بخصوص سلطة ضبط السمعى البصري، مما يجعل كل من سلطتي ضبط قطاع الإعلام لا تختلفان من حيث القصور في مجال منح ضمانات للمؤسسات الإعلامية أمام سلطتهما العقابية⁹⁰¹.

يجب الإشارة في الأخير إلى أنّ التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 أضفى حمايةً للمؤسسات الإعلامية بكافة أشكالها بما في ذلك السمعى البصرية، حيث جعل من توقيف نشاط القنوات التلفزيونية والإذاعية غير ممكن إلاّ بمقتضى قرار قضائي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54، وهو ما يجعل من السلطات العقابية التي تملكها سلطة ضبط السمعى البصري ولاسيما تلك المؤدية لتوقيف النشاط السمعى البصري سواءً في إطار عملية تعليق البرامج السمعى البصرية أو تعليق الرخص أو سحبها؛ أمام امكانية اعتبارها مُخَالَفَةً لأحكام الدستور، وهو ما يُثير إشكالية مدى دستورية السلطة العقابية التي تمارسها سلطة ضبط السمعى البصري في هذا المجال، حيث أنّ ذلك يفرض تعديل قانون النشاط السمعى البصري وجعل السلطة العقابية هذه من الاختصاصات الحصرية للسلطة القضائية بإحالة من سلطة ضبط السمعى البصري بدلا من توقيعها من طرفها مباشرةً امتثالا للأحكام الدستورية الجديدة وحمايةً للمؤسسات الإعلامية السمعى البصرية.

المبحث الثاني: إجراءات وشروط مزاولة النشاط السمعى البصري

يخضع مزاولة النشاط السمعى البصري لمجموعة من الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها ولشروط يجب استيفائها، وهو ما تجسّد بموجب قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 ومختلف النصوص التنظيمية المُحال إليها، حيث يبرز صراحةً من خلال ذلك إخضاع مزاولة النشاط السمعى البصري لنظام وقائي مُعقّد (المطلب الأول)، لاسيما في ظل الإجراءات والشروط المفروضة على استصدار الرخصة لإقامة خدمات الاتصال السمعى البصري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخضاع مزاولة النشاط السمعى البصري لنظام وقائي مُعقّد

أضحى الاستثمار في القطاع السمعى البصري يخضع لنظام وقائي مُعقّد يجعل من إقامة خدمات الاتصال السمعى البصري عملية مُعقّدة تحكمها العديد من الضوابط الإجرائية والتنظيمية التي تقول إلى استصدار رخصة إلزامية لا يمكن مزاولة النشاط السمعى البصري بدونها⁹⁰²، ويعود إخضاع النشاط السمعى

901 - انظر الصفحتين 208 و 209 من الأطروحة هذه.

902 - تنصّ الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: "يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعى البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص...".

تنصّ المادة 21 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق، على: "يُطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواءً كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير".

البصري للنظام الوقائي عبر آلية الرخصة إلى العديد من المبررات ذات متغيرات متعددة (الفرع الأول)، حيث أنّ هذه المبررات والمتغيرات جعلت من الشروط المفروضة للاستثمار في القطاع السمعي البصري محل تعقيد بارز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات إخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة

يرتبط إخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة في إطار نظام وقائي مُعَدّ بالعديد من المبررات التي تأخذ عدة صور وترتبط بجوانب مختلفة، وتُشكّل الخصوصيات التقنية للنشاط السمعي البصري أحد أبرز هذه المبررات (أولا)، كما تُثار إشكالية تقييد النشاط السمعي البصري لمبررات ودوافع سياسية (ثانيا)، بالإضافة إلى دوافع اقتصادية لها دور في تعقيد النظام الوقائي للنشاط السمعي البصري بالنظر لما يتطلبه هذا الأخير من قاعدة اقتصادية متينة (ثالثا).

أولا: الخصوصيات التقنية للنشاط السمعي البصري كمبرر تقليدي لفرض نظام الرخصة

يتميز النشاط السمعي البصري بالطابع التقني الذي يُميّزه عن النشاط الإعلامي في إطار الصحافة المكتوبة⁹⁰³، وهو ما جعل من هذا القطاع محلّ إجراءات وشروط استثنائية يخضع لها، حيث تُشكّل الترددات الهرتزية المصدر التقني لكلّ نشاط سمعي بصري، ويُقصد بها تلك الموجات الكهرومغناطيسية المنتشرة في الفضاء لتُشكّل ما يُطلق عليه بالطيف الترددي أو الموجات الراديوية أو الهرتزية⁹⁰⁴، حيث تُعتبر مصدرا تقنيا للعديد من القطاعات، وتُشكل موردا طبيعيا محدودا يتميز بالندرة بشكل جعل منها محلّ إجراءات خاصة تهدف لضبط استغلالها⁹⁰⁵، حيث أنّ اعتبارها موردا محدودا جعل من استغلالها يتوقف لعقود من الزمن في مجالات ذات صفة سيادية كالدفاع الوطني وكذلك الملاحة الجوية والبحرية، غير أنّ الثورة التكنولوجية الحاصلة لاسيما في مجال تقنيات الإعلام والاتصال⁹⁰⁶ سمح ب بروز مجالات أخرى تُشكّل هذه الترددات الهرتزية مصدرا لها بما في ذلك القطاع السمعي البصري في سياق الممارسة الإعلامية.

تُشكّل الخصوصيات التقنية للنشاط السمعي البصري الحدّ الفاصل الذي يُميّزه عن الصحافة المكتوبة، حيث أنّه إذا كانت هذه الأخيرة وبالنظر لطابعها التقليدي تُتيح إمكانية إنشاء نشرات دورية بصورة غير محدودة؛

⁹⁰³ – Voir: MBEDE Emmanuel, MBARGA Gervais, Techniques de programmation d'antenne pour la radio et la télévision africaines à l'âge du numérique, L'Harmattan, Paris, 2018, p 11.

⁹⁰⁴ – عُرِفَت "الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية" بموجب المادة 07 من قانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، على أنّها: "الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي".

⁹⁰⁵ – انظر: النمر وليد سليم، التنظيم الدستوري للإعلام والربح الفضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 259.

⁹⁰⁶ – Voir sur la question de l'émergence des TIC: ZMIRO Didier, "La société de l'information: Quels enjeux pour l'industrie des TIC", In La société de l'information, (S/dir) CURIEN Nicolas, MUET Pierre-Alin, La documentation Française, Paris, 2004, p 113 – 124.

فإن النشاط السمعي البصري وعكس ذلك محدود من حيث عدد المحطات السمعية البصرية التي يمكن إنشائها بالنظر لارتباطها تقنيا بالترددات الهرتزية التي تتميز بالندرة، ومنه فالنشاط السمعي البصري يتوقف على مدى توفر هذه الترددات⁹⁰⁷، وهو ما انبثق عنه ضرورة وضع أطر قانونية وإجرائية وتنظيمية من أجل ضبط عملية توزيع الطيف الترددي بين مختلف المتعاملين، حيث أنّ تحقيق ذلك لا يكون إلا من خلال التحكم في هذه العملية عبر نظام وقائي عن طريق فرض الرخصة لاستغلال الترددات الهرتزية.

يُعتبر الإتحاد الدولي للاتصالات (UIT) بمثابة الجهاز الدولي المُكلف بتقسيم وتخصيص الترددات الهرتزية في العالم⁹⁰⁸، حيث يضطلع بمسؤولية توزيع الطيف الترددي والمدارات الساتلية بين الدول⁹⁰⁹، وقد كانت الدول القوية تستعمل نفوذها في المراحل الأولى من تأسيس الإتحاد بهدف استحوادها على أكبر حيز من الطيف الترددي لاسيما في الفترة التي لم تكن فيها تقنيات الإعلام والاتصال في تطور، غير أنّه وأمام التطور التكنولوجي وفي ظل ارتفاع المطالب نحو تحقيق توزيع عادل للطيف الترددي في إطار ندوات عالمية وإقليمية ينظمها الإتحاد؛ أضحي هذا الأخير يعمل على ضمان توزيع عادل بين الدول⁹¹⁰، مع الاعتراف لهذه الأخيرة بحقها السيادي لتنظيم اتصالاتها محليا وفقا لديباجة دستور الإتحاد⁹¹¹، وعلى هذا الأساس؛ تتولّى في الجزائر الوكالة الوطنية للذبذبات (ANF) تسيير الطيف الترددي على المستوى الوطني⁹¹²، وفي السياق نفسه وبهدف

⁹⁰⁷ - Voir: JOURDAA Laurent, Les contentieux de l'image: Etude de jurisprudence comparée, thèse de doctorat en droit public, Université de Toulon, 2014, p 272. Cité dans: AZIEZ Azeddine, "La spécificité de la régulation de l'audiovisuel: La fin du mythe de la contrainte technique", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 11, numéro 1, 2020, p 593.

⁹⁰⁸ - الإتحاد الدولي للاتصالات (UIT) هو وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تأسس عام 1865 ويعمل على تسهيل التوصيلية الدولية لشبكات الاتصالات، ويقع مقره بجنيف (سويسرا)، كما يضم 193 دولة عضو و700 عضو شريك في القطاع. انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد: www.itu.int، وقد انظمت الجزائر إلى الإتحاد الدولي للاتصالات بموجب مرسوم رقم 63-109، مؤرخ في 06 أفريل 1963، يتضمن نشر اتفاقيات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 12 أفريل 1963، (باللغة الفرنسية).

⁹⁰⁹ - Voir pour plus de détails sur l'aspect technique de la répartition des fréquences sur le plan international: BEDDIAR Tahar, L'ouverture de l'Audiovisuel en Algérie? Procédures et modalités de mise en œuvre, Edition Houma, Alger, 2011, p p 107 – 115.

⁹¹⁰ - مقابلة مع السيد براهيم سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات لدى الإتحاد الدولي للاتصالات، بمقر الإتحاد الكائن بساحة الأمم 1202-1211 جنيف - سويسرا، يوم الإثنين 02 سبتمبر 2019 (08سا-08سا45).

⁹¹¹ - انظر دستور الإتحاد الدولي للاتصالات، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eVBW>

⁹¹² - توضع الوكالة الوطنية للذبذبات تحت وصاية الوزير المُكلف بالاتصالات الإلكترونية، وتتولّى ممارسة مهامها في تسيير الطيف الترددي بتفويض من الدولة. انظر لمزيد من التفصيل حول مهامها: المادة 100 من قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

وانظر الموقع الإلكتروني الرسمية للوكالة الوطنية للذبذبات: www.anf.dz

Et voir sur la question de la gestion des fréquences radioélectriques en France par l'Agence nationale des fréquences française (ANFR): THERY Bernard, "Gestion des fréquences radioélectriques", In *L'Europe dans la société de l'information*, (S/dir) PERON Frédéric, Larcier, Bruxelles, 2008, p p 68 – 73.

التنسيق الإقليمي؛ تُعتبر الجزائر عضواً في اتحاد إذاعات الدول العربية (UREA)⁹¹³ واتحاد الإذاعات والتلفزيونات الأفريقية (URTA)⁹¹⁴ واتحاد الإذاعات الإسلامية (OIUR)⁹¹⁵ واتحاد البث الأوروبي (UER)⁹¹⁶.

يخضع النشاط السمعي البصري على سبيل المقارنة وفي العديد من الدول وحتى الأكثر ديمقراطية وليبرالية إلى النظام الوقائي بالنظر لخصوصياته التقنية على غرار فرنسا، حيث أنه تُعتبر الترددات الهرتزية على مستواها كذلك محدودة ومحلّ ندرة⁹¹⁷، وعلى هذا الأساس؛ أضحى النشاط السمعي البصري في فرنسا يخضع كذلك لنظام الرخصة، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر عنه أنّ إخضاع النشاط السمعي البصري لنظام وقائي لا يتعارض مع المبادئ الدستورية المقررة لحرية النشاط الإعلامي بغض النظر عن الطبيعة القانونية للترددات الهرتزية⁹¹⁸، وهو ما يُفيد أنّ ندرة ومحدودية هذه الترددات يُشكّل مبرراً لإقرار النظام الوقائي ليس فقط في الجزائر بل حتى على المستوى العالمي على غرار فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، وإسبانيا⁹¹⁹، ليُشكل ذلك استثناءً على المبادئ العامة لحرية الممارسة الإعلامية⁹²⁰.

لجأت الدول في إطار النشاط السمعي البصري إلى استغلال الترددات الهرتزية كمصدر تقني للبث الإذاعي والتلفزيوني لأسباب تقنية ومالية⁹²¹، غير أنه وإذا كانت ندرتها مبرراً لإخضاع استغلالها لنظام الرخصة؛ فإنّ التطور الحاصل في تقنيات البث تضع هذا المبرر في وضعية بالية (Obsolète)، لاسيما في ظل الانتقال من البث الأرضي القياسي التناظري (TAT) إلى البث الأرضي الرقمي (TNT) الذي أُعلن عنه في الجزائر منذ

⁹¹³ - اتحاد إذاعات الدول العربية منظمة مهنية يقع مقرها بتونس، أنشئت بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 1100، يتعلق بمشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية، اعتمد خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين المنعقدة بالخرطوم (السودان) بتاريخ 15 أكتوبر 1955، ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 09 فيفري 1969. انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد: www.asbu.net

⁹¹⁴ - مرسوم رئاسي رقم 92-89، مؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الأفريقية الموقعة في الجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991، جريدة رسمية عدد 18، صادر في 08 مارس 1992. (تم إعادة تسمية الاتحاد ليصبح الإتحاد الإفريقي للإذاعات والتلفزيونات عام 2006).

⁹¹⁵ - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لاتحاد الإذاعات الإسلامية: www.ibuj.org

⁹¹⁶ - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لاتحاد البث الأوروبي: www.ebu.ch/fr

⁹¹⁷ - C.C, Décision n°86-217 DC, du 18 septembre 1986, *Loi relative à la liberté de communication*, (Voir considération n°06).

⁹¹⁸ - Voir considération n°09 de la même décision: "...; **que, par suite et quelle que soit la nature juridique de l'espace hertzien, il est loisible au législateur de soumettre le secteur privé de la communication audiovisuelle à un régime d'autorisation administrative...**"

⁹¹⁹ - Voir dans ce contexte: VERPEAUX Michel, *"La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles"*, Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, numéro 36, 2012, p p 08 – 09.

⁹²⁰ - Voir: DERIEUX Emmanuel, PECH Laurent, *"Existe-t-il une exception française en matière de droit à la liberté d'expression et à l'information?"*, Communication lors du Colloque Internationale sur la Justice Constitutionnelle, tenu à l'Institut Louis Favoreu – Aix-Marseille (France), les 17 et 18 novembre 2011, p 162, (Publiée).

⁹²¹ - Voir dans ce contexte: DEBBASCH Charles, ISAR Hervé, AGOSTINELLI Xavier, *Droit de la communication: Audiovisuel – presse – internet*, Dalloz, Paris, 2002, p 241 et suivre.

عام 2008 حتى عام 2015 في مرحلة أولى⁹²²، ثم تحديد تاريخ 17 جوان 2020 ليكون الموعد المحدد لإنهاء البث الأرضي القياسي التناظري في الجزائر⁹²³، كما برزت في السياق نفسه الأقمار الصناعية⁹²⁴ المتواجدة في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمتزامنة مع دورانها، حيث أنّ هذه التقنيات لاسيما البث الأرضي الرقمي سمحت بالتوسيع من عدد المحطات السمعية البصرية الممكن استقبالها عبر تردد هرتزي واحد⁹²⁵، فبعدما أنّ كان كل تردد مرتبط ببث محطة واحدة؛ أضى التردد الواحد بمقدوره استقبال العديد من المحطات وبجودة عالية⁹²⁶، وهو ما يُفيد القضاء الجزئي على مشكلة ندرة الترددات الهرتزية.

أضحت الأقمار الصناعية المُوجهة للبث الإذاعي والتلفزي منتشرة بصورة متسارعة في الفضاء الخارجي للأرض، حيث أصبحت العديد من الدول النامية تمتلك أقمارا صناعية على غرار الهند وأندونيسيا بعدما أنّ كان ذلك حكرا على الدول الصناعية الكبرى، وهو ما توجّهت إليه كذلك دولا عربية على غرار القمر الصناعي "Arabsat" المملوك من طرف جامعة الدول العربية وكذلك القمر الصناعي المصري الرائد عربيا "Nilesat"⁹²⁷، لتبرز مؤخرا التجربة الجزائرية في مجال الأقمار الصناعية المخصصة للبث الفضائي عبر إطلاق القمر الصناعي "Alcomsat-1" بتاريخ 10 ديسمبر 2017⁹²⁸، لتكون هذه الأقمار

⁹²² - La période de migration de la TAT vers la TNT a débuté à la date d'entrée en vigueur des accords arrêtés par la Conférence Régionale de Radiocommunication (RRC-06) qui s'est tenue le 17 juin 2006 à Genève où parmi les variantes arrêtées un Switch-off de l'analogique en Afrique et la mutation vers le numérique en 2015 pour l'UHF (Ultra high frequency) et 2020 pour le VHF (Very high frequency).
Voir: BEDDIAR Tahar, *Op.cit.*, p p 35 - 36.

⁹²³ - انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر: www.tda.dz

وانظر ملحق رقم 04: خريطة تغطية التلفزة الرقمية في إطار البث الأرضي الرقمي في الجزائر.

⁹²⁴ - عُرِفَت الأقمار الصناعية على أنها: "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض ويقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء". انظر: اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلّة عبر التوابع الصناعية، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ماي 1974، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 أوت 1979، لم توقع ولم تصادق عليها الجزائر.

وانظر لمزيد من التفصيل بخصوص تعاريف الأقمار الصناعية وتطورها التاريخي: قاسم بريس أحمد الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص ص 09 - 16.

⁹²⁵ - BILE Olivier, Les télévisions africaines face au défi de la modernité, L'Harmattan, Paris, 2015, p 97.

⁹²⁶ - نذكر على سبيل المثال وفي ظل الانتقال نحو البث الأرضي الرقمي؛ التردد الهرتزي (27500 H 11680) على القمر الصناعي "Nilesat" يضم العديد من القنوات التلفزيونية بدلا من قناة واحدة، حيث يضم كل من: القناة الجزائرية الثالثة، القناة الجزائرية الرابعة الأمازيغية، القناة الجزائرية الخامسة للقرآن الكريم، القناة الجزائرية السادسة، وغيرها من القنوات في تردد واحد.

⁹²⁷ - انظر: قاسم بريس أحمد الزهيري، مرجع سابق، ص ص 28 - 32.

⁹²⁸ - Dans ce cadre; l'Algérie a lancé en date du 10 décembre 2017 un satellite (ALCOMSAT-1) par l'agence spatiale algérienne (ASAL) à partir d'une base chinoise (CASC), Il s'agit du premier satellite Algérien de télécommunication mis en orbite géostationnaire à 36 000 Km d'altitude, à la position orbitale 24.8 Ouest. Il est caractérisé par un poids total de 5225 Kg (poids total au lancement) et d'une durée de vie estimée à 15 années. Il fournit des services de diffusion des programmes TV, Internet et services VSAT.

Le satellite est destiné à la diffusion de 200 à 300 chaînes de télévision, et de 200 à 300 chaînes de radios, la formation en ligne, la télémédecine et la visioconférence, et il est a noté qu'à partir du 27 mars 2018 le satellite a commencé à émettre le signal des chaînes publiques de l'EPTV en HD et en SD ainsi que les 57 chaînes de radio de l'EPRS et du fil de l'APS, les tests sont concluants et ouvrent la voie à la commercialisation du signal.

Voir le site électronique officiel de l'ASAL: www.asal.dz

الصناعية مصدرا ماليا للجهة المالكة لها من خلال إيجار الترددات الهرتزية المنبثقة منها من جهة⁹²⁹، ولتساهم من جهة أخرى في توفير الطيف الترددي وجعله موردا اصطناعيا غير محدود بعدما أن كان موردا طبيعيا محدودا، ومنه انتفاء فكرة ندرة الطيف الترددي كمبرر لإقرار النظام الوقائي لاستغلاله.

ساهم بروز الإنترنت بدوره كدعامة للنشاط السمعي البصري من جعل الترددات الهرتزية تفقد الصفة الحصرية في البث الإذاعي والتلفزي، حيث أضحي هذا الأخير متعدد المصادر⁹³⁰ بشكل يجعل مبرر ندرة الطيف الترددي لفرض النظام الوقائي يفقد موضوعيته، وهو ما دفع ببعض الأنظمة القانونية الإعلامية المقارنة لتكييف هذا الوضع الجديد مع الإجراءات الإدارية لمزاولة النشاط السمعي البصري، على غرار فرنسا التي أضحت تراعي مدى فعالية الخصوصيات التقنية للنشاط السمعي البصري وفقا لدعائم ممارسته ومصادر بثه من أجل فرض نظام وقائي في إطار الرخصة أو نظام عقابي في إطار التصريح المسبق فقط⁹³¹، وهو ما دعمه المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر عنه من خلال اقراره أن الإجراءات المفروضة على انشاء محطات سمعية بصرية يجب أن تُكَيَّف مع طبيعة الخصوصيات التقنية لدعائم البث⁹³²، وكذلك دولتي الولايات المتحدة الأمريكية والسويد اللتان تخلتا إطلاقا على النظام الوقائي في ظل التطورات التقنية الحاصلة⁹³³.

أغفل قانون النشاط السمعي البصري الجزائري تكييف إجراءات مزاولة النشاط السمعي البصري حسب الدعائم التقنية المُستخدمة كما هو معمول به في فرنسا كما سلفنا ذكره، حيث أنه لم يتم التمييز بخصوص نظام الرخصة بين جميع المحطات السمعية البصرية بغض النظر عن دعائمها وتقنياتها، على الرغم من أن

⁹²⁹ - انظر جميع التفاصيل المرتبطة بعقود إيجار الأقمار الصناعية لاسيما إيجار الترددات الهرتزية المنبثقة منها والآثار المترتبة عن ذلك: قاسم بريس أحمد الزهيري، مرجع سابق، ص ص 42 - 168.

⁹³⁰ - Dans le cadre d'une directive du parlement européen et du Conseil; elle précise que la radiodiffusion télévisuelle comprend actuellement notamment après l'ère internet: **La télévision analogique et numérique, la diffusion en flux, la télédiffusion sur le WEB, et la vidéo à la demande.**

Voir: Directive 2007/65/CE du parlement européen et du Conseil, du 11 décembre 2007, modifiant la directive 89/552/CEE du Conseil visant à la coordination de certaines dispositions législatives règlementaires et administratives des Etats membres relatives à l'exercice d'activités de radiodiffusion télévisuelle, Journal officiel de l'Union européenne du 18 décembre 2007.

⁹³¹ - Voir les articles 34, 34-1, 34-1-1, 34-2, 34-4, et 34-5 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

⁹³² - Voir considération n°40 de C.C, Décision n°2000-433 DC, du 27 juillet 2000, *Loi modifiant la loi 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication: "Considérant que la liberté d'entreprendre découle de l'article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen ; qu'il est cependant loisible au législateur de lui apporter des limitations justifiées par l'intérêt général ou liées à des exigences constitutionnelles ; qu'il lui appartient par ailleurs de veiller, ainsi qu'il a été dit ci-dessus, à la conciliation entre les divers principes et règles de valeur constitutionnelle applicables à la communication audiovisuelle ; que cette conciliation doit être opérée compte tenu des contraintes techniques..."*

⁹³³ - انظر: توام رشاد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2011، ص 68.

المادة السابعة منه تضمنت تعريف الخدمة الإذاعية الساتلية مع الإشارة إلى أنها تعتمد على المحطات الفضائية⁹³⁴، ومنه الاعتراف القانوني بالدعائم التقنية للبت المُستمدّة من مصادر اصطناعية متمثلة في الأقمار الصناعية والتميّزة بالوفرة النسبية، وهو ما يُفيد التوجّه الصريح للمشرع الجزائري نحو تقييد النشاط السمعي البصري عبر رخصة مهما كانت الدعائم التقنية المرتبطة به، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

يعود لبروز الإنترنت كذلك دور في إحداث تحول في النشاط السمعي البصري من خلال انتقاله من الدعائم التقليدية إلى دعامة عصرية لا يحكمها الطيف الترددي ولا يشكل موردا محدودا لها⁹³⁵، حيث أنه إلى جانب النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت من خلال إنشاء قنوات وإذاعات إلكترونية؛ برز ما يُعرف بخدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب (VOD – Video on demand)، وعرّفها المادة السابعة من قانون النشاط السمعي البصري على أنها "عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل"، واسقاطا لذلك؛ فتشكل هذه الخدمة أبرز ما تقدمه العديد من المنصات الرقمية العالمية التي توفر محتوى سمعي بصري حسب الطلب على غرار منصة "Netflix".

انحصرت تقنية خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب في المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية في تعريفها والإشارة إليها بموجب قانون النشاط السمعي البصري، في حين يندم وجودها في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المُحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، وهو ما يجعلها تخضع للقواعد الإجرائية العامة التي يخضع لها النشاط السمعي البصري، وهو ما عبّر عنه الأستاذ "فني عاشور" بوجود "سرعة في التطور التقني يقابله بطء في التطور التشريعي والتنظيمي"⁹³⁶، مما يُبرز مرة أخرى أنّ مبرر الخصوصيات التقنية لإقرار نظام الرخصة في مجال النشاط السمعي البصري أضحي لا يفي بغرضه، وهو ما يفرض إعادة النظر في ذلك وتكييف إجراءات مزاوله النشاط السمعي البصري وفقا للمتطلبات الجديدة وللتطورات التقنية الحاصلة.

934 - عُرّفَت "الخدمة الإذاعية الساتلية" بموجب المادة 07 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، على أنها: "خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات".

935 - Voir dans ce contexte: TRUDEL Pierre, "Les mutations de la régulation internationale de l'audiovisuel", In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, Op.cit., p p 130 - 131.

936 - فني عاشور، إدارة وسائل الإعلام في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013، ص 98.

برزت إشكالية الطبيعة القانونية للترددات الهرتزية، حيث يتّجه الليبراليين نحو اعتبارها بمثابة تراث مشترك للإنسانية "Nullius internationale"، ومنه عدم جواز اعتبارها ملكية تابعة لأيّ دولة وإنّما يستوجب الأمر توزيعها بشكل عادل بينها، غير أنّه وخلافاً لذلك برز اتجاه آخر وضعياً مُجسداً عبر النصوص القانونية اعتبر هذه الترددات الهرتزية بمثابة ملكية عمومية للدولة يتعيّن ضبط استغلالها وفقاً لإجراءات إدارية خاصة، وهو ما تجسّد في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة على غرار فرنسا⁹³⁷، حيث أكّد ذلك صراحةً المجلس الدستوري الفرنسي في قرارين صادرين عنه⁹³⁸ وكذلك مجلس الدولة الفرنسي⁹³⁹، مما جعل من هذه الترددات جزءاً لا يتجزأ من الدومين العام للدولة، وهو ما أُتخذ كمبرر لإقامة نظام وقائي لاستغلالها.

اعتبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 63 منه بالنسبة للجزائر أنّ استخدام الترددات الهرتزية طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة، ومنه اعتبار هذه الترددات من الدومين العام للدولة⁹⁴⁰، وهو التوجّه نفسه الذي انتهجه القانون رقم 90-30 المتعلق بالأماك الوطنية بطريقة غير مباشرة من خلال اعتبار المجال الجوي الإقليمي من الأماك الوطنية العمومية⁹⁴¹، وعليه وباعتبار الترددات الهرتزية منتشرة في المجال الجوي فهي تدخل ضمن هذه الأماك، وهو ما يُعتبر مسألة منطوقية في ظل عدم قابلية الإقليم الجوي بما يحتويه للتنازل، وهو ما جعل من الأستاذ "زوايمية رشيد" يُطلق على ذلك تعبير "الخيال القانوني - Fiction juridique"، باعتبار أنّ ولوج المشرع إلى إدراج الترددات الهرتزية ضمن الدومين العام للدولة ما هو إلاّ بسبب غياب مبرر موضوعي آخر لإخضاع استغلالها لنظام وقائي⁹⁴².

⁹³⁷ - DREYER Emmanuel, Droit de la communication, LexisNexis, Paris, 2018, p 274.

⁹³⁸ - Voir considération n°6 de C.C, Décision n°86-217 DC, du 18 septembre 1986, *Op.cit.*, "Considérant que, selon les auteurs de la saisine, la rareté des fréquences hertziennes jointe au fait que le développement de la télévision par voie hertzienne intéresse au plus haut point l'exercice des libertés publiques, fait que l'espace hertzien appartient au domaine public et que ce mode de communication constitue un service public par nature, qui répond à des exigences constitutionnelles...qui permettent la création de chaînes de télévision par voie hertzienne dans le cadre d'un régime d'autorisation administrative..."

Et voir: C.C, Décision n°2001-456 DC, du 27 décembre 2001, *Loi de finance pour 2002*, (Voir considération n°27).

⁹³⁹ - C.E, Ass. 29 décembre 2014, *Bouygues Télécom*, recueil n°368773.

⁹⁴⁰ - وردت كذلك مسألة اعتبار الترددات الهرتزية من الدومين العام للدولة في المادتين 06 و 24 من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، ملغى. وكذلك في المادتين 06 و 100 من قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁹⁴¹ - انظر المادة 15 من قانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأماك الوطنية، مرجع سابق.

⁹⁴² - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", *Op.cit.*, p 769.

يقترن استغلال الدومين العام للدولة بضرورة الاستجابة لمتطلبات الخدمة العمومية، وعليه وفي ظل اعتبار الترددات الهرتزية ضمن الأملاك العمومية للدولة؛ يتعين استغلالها بصورة تُحقق الخدمة العمومية⁹⁴³، حيث ورد في هذا الصدد في المادة 59 من القانون العضوي للإعلام أن: **"النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية. تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم"**، وعلى هذا الأساس؛ فإن اعتبار النشاط السمعي البصري كذلك؛ يسمح بفرض إجراءات تقييدية مُعقّدة على إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وهو ما يُبرز ارتباط ندرة الترددات الهرتزية بمسألة الدومين العام للدولة، وارتباط هذا الأخير بالخدمة العمومية، ومنه وأمام المتغيرات المترابطة الثلاثة (الندرة - الدومين العام - الخدمة العمومية)؛ استمد المشرع الجزائري الشرعية في إخضاع النشاط السمعي البصري للنظام الوقائي.

يتضح من خلال ما سبق؛ أن المشرع الجزائري فرض النظام الوقائي على النشاط السمعي البصري عبر إجراء الرخصة استنادا إلى مسألة ندرة الترددات الهرتزية كونها من الدومين العام وتُستغل استجابة لتحقيق خدمة عمومية، وهي المبررات التي يمكن اعتبارها أنها أضحت غير قائمة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل وبرز دعائم تقنية عصرية للنشاط السمعي البصري جعلت من الترددات الهرتزية تفقد مكانتها الحصرية كمصدر تقني وحيد للبث الإذاعي والتلفزي، ويُضاف إلى ذلك تطور الأقمار الصناعية التي جعلت من هذه الترددات ذات مصدر صناعي متوفرة بشكل متزايد، وهو ما يفرض إعادة النظر في هذا الخصوص وتمييز الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط السمعي البصري على حسب الدعائم التقنية المرتبطة به، من خلال الإبقاء على نظام الرخصة عندما يتعلق الأمر باستغلال الترددات الهرتزية الموجودة طبيعيا بالنظر لندرتها وكونها من الدومين العام، ومقابل ذلك فرض نظام عقابي على النشاطات السمعية البصرية الأخرى المُستغلة للدعائم التقنية العصرية المتطورة والمتوفرة بصورة غير محدودة على غرار الأقمار الصناعية والإنترنت.

ثانيا: الدوافع السياسية لإخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة

تُشكل الدوافع السياسية بدورها أحد أبرز مبررات إخضاع النشاط السمعي البصري لنظام وقائي بعيدا عن الخصوصيات التقنية المرتبطة به، ويعود ذلك أساسا لاعتبار النشاط السمعي البصري يتميز بمرونة جعلته ذات صدى واسع له تأثير على الساحة السياسية (1)، كما أثبتت العديد من التجارب الإعلامية في الجزائر فعالية الدوافع السياسية من خلال ما يتم فرضه من إجراءات وممارسات مُضيقّة على بعض جوانب النشاط الإعلامي على غرار ما يتم فرضه على المراسلين الصحفيين التابعين لهيئات إعلامية أجنبية (2).

⁹⁴³ - يُقصد بالخدمة العمومية ذلك النشاط الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمُمارس من طرف السلطات العمومية أو الخواص محل تفويض ورقابة مستمرة من طرف السلطات الإدارية.

Voir: CHEVALLIER Jean-Jacques, "Essai sur la notion juridique de service public", Publications de la faculté de droit d'Amiens, numéro 07, 1976, p 161.

1- الصدى الواسع للدعائم السمعية البصرية وتأثيرها على الساحة السياسية كمبرر لفرض نظام الرخصة

تختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية عن الصحافة المكتوبة من حيث مرونة الأولى على الثانية، وذلك بالنظر لدور النشاط السمعي البصري في التأثير على توجيه الرأي العام ونشر مختلف الأفكار في المجتمع بصورة أكثر فعالية مقارنة بالصحافة المكتوبة⁹⁴⁴، وهو ما أُعتبر بمثابة مبرر من أجل فرض نظام وقائي على النشاط السمعي البصري بهدف ضبطه والحد من الانحرافات التي قد تصدر عنه⁹⁴⁵، تجنُّبا لزعزعة استقرار المجتمع تحت ذريعة حرية الممارسة الإعلامية⁹⁴⁶، وهو ما أثبتته العديد من التجارب الدولية من خلال ما أحدثته الإعلام السمعي البصري من تأثيرات ذات صدى واسع على المجتمعات أفرزت حتى حروبا أهلية⁹⁴⁷.

أضحت وسائل الإعلام السمعية البصرية بالنظر لمرونتها بمثابة أدوات تستغلها حكومات الدول بهدف التأثير على الرأي العام المجتمعي وتوجيهه⁹⁴⁸، وهو ما دفعها بما في ذلك الجزائر إلى إقرار نظام قانوني في القطاع السمعي البصري يسمح بالتحكم فيه وفي تدفق المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وإنشاءها من خلال رقابة الالتحاق بالنشاط، ومقابل ذلك وأمام تطور تقنيات الإعلام والاتصال وتأثر مضامين الإعلام السمعي البصري من تداعيات العولمة؛ أضحت كذلك من الضروري رصد إطار قانوني خاص بكل دولة وفقا لخصوصياتها لاسيما المجتمعية منها بهدف ضبط القطاع السمعي البصري⁹⁴⁹.

تبنّت دولا عديدة مسألة تكييف النشاط السمعي البصري وفقا لخصوصياتها المجتمعية وحفاظا على النظام العام بمختلف مكوناته كمبرر لفرض النظام الوقائي على القطاع، وذلك على غرار فرنسا التي أقرّ بخصوصها المجلس الدستوري الفرنسي في قرارين صادرين عنه المشروعية الدستورية لفرض النظام الوقائي على النشاط السمعي البصري بالنظر لخصوصياته حفاظا على النظام العام وحقوق الغير وتعدد آراء التعبير بالنظر لإمكانية

⁹⁴⁴ - انظر: ميلاد ألفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 07.

⁹⁴⁵ - Voir: HUET Jérôme, DREYER Emmanuel, Droit de la communication numérique, LGDJ, Paris, 2011, pp43-44.

⁹⁴⁶ - انظر: مارتن جون، شودي أنجو جروفر، نظم الإعلام المقارنة، (ترجمة: درويش علي)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 277.

⁹⁴⁷ - Voir à titre d'exemple l'impact des médias audiovisuels sur le déclenchement des guerres civiles en Yougoslavie et Rwanda: DE LA BROSSE Renaud, *Op.cit.*, p p 109 - 113.

Et voir dans le même contexte concernant le déclenchement des événements du printemps Arabe: TALON Claire-Gabrielle, Al Jazeera, Presses Universitaires de France, Paris, 2011, p p 270 - 271.

⁹⁴⁸ - Voir à propos de l'influence des médias audiovisuels sur l'opinion publique: SAUVY Alfred, L'opinion publique, 6^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1971, p p36 - 37.

⁹⁴⁹ - Voir dans ce contexte: MEZIANE Mohamed, Communication: Ethique et village planétaire, Al Hikma, Alger, 2006, p 74 et suivre.

المساس بذلك في ظل مرونة وسائل الإعلام السمعية البصرية⁹⁵⁰، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري صراحةً في إطار عرض الأسباب الخاص بقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014⁹⁵¹.

يُعتبر مدلول النظام العام وعبره حماية حقوق الغير وضمان تعدد الآراء مدلولاً واسعاً وغير محدود⁹⁵²، وعليه فاعتباره كمبرر لفرض النظام الوقائي على النشاط السمعي البصري قد يؤدي إلى الخروج عنه وبروز دوافع سياسية تكون بمثابة الدافع الحقيقي في منح الرخصة من عدم منحها لإقامة خدمات الاتصال السمعي البصري، وعليه وأمام كَوْن السلطة المانحة للرخصة في الجزائر تتمثل في السلطة التنفيذية؛ وأمام المدلول الواسع للنظام العام؛ فستكون الدوافع السياسية بمثابة الدافع الضمني الحقيقي وراء منح الرخصة لمزاولة النشاط السمعي البصري، وهو ما عبّر عنه الأستاذ "فني عاشور" بـ "الإدارة السياسية لوسائل الإعلام في الجزائر"⁹⁵³، وهو ما إذا كان يدل على شيء؛ فإنه يدل على التوجّه الصريح نحو بسط تحكم السلطات العمومية في القطاع السمعي البصري بالنظر لمرونته ومكانته في المجتمع وطنياً ودولياً، وعلى هذا الأساس؛ فإن تقييد النشاط السمعي البصري بالنظر لمرونته تَحَجُّباً بالحفاظ على النظام العام معمول به دولياً ويُشكل إجراءً ضرورياً، غير أنّ أولوية الدوافع السياسية على الحفاظ على النظام العام هو ما يُشكل مساساً بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية.

2- فرض الاعتماد لمزاولة مهنة مراسل صحفي لهيئة إعلامية أجنبية: مؤشر سياسي على تقييد النشاط السمعي البصري

يُعتبر النشاط الإعلامي نشاطاً ذات طابع دولي، وذلك باعتبار أنّ المعلومات محلّ البث والنشر تتميز بصدى عالمي غير محدود إقليمياً لاسيما في ظل التطور الراهن في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما يجعل من وسائل الإعلام تسعى لتوسيع تمثيلها إقليمياً من خلال خلق شبكة من المراسلين في مختلف الدول، وهي الممارسة التي تشهد تنامياً خصوصاً في القطاع السمعي البصري، وفي هذا السياق وفي التجربة الجزائرية لم يتضمن قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 تنظيم مسألة المراسلين الصحفيين العاملين لدى هيئة إعلامية أجنبية، غير أنّ القانون العضوي للإعلام لعام 2012 تضمن صراحةً في المادة 81 منه على أنه: "يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

⁹⁵⁰ - C.C, Décision n°82-141 DC, du 27 juillet 1982, *Loi sur la communication audiovisuelle*, (Voir considération n°05). Et voir: C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Op.cit*, (Voir considération n°26). Et voir: DE MONTALIVET Pierre, "Droit constitutionnel de la communication", *JurisClasseur Administratif*, numéro 03, 2011, p p 13 - 14.

⁹⁵¹ - L'exposé des motifs sur le projet de la loi relative à l'activité audiovisuelle, Ministère de la communication, septembre 2013, (Document inédit).

⁹⁵² - Voir en ce sens concernant la notion d'ordre public: GOGNETTI Johann, *La notion d'ordre public*, thèse de doctorat en droit public, Université de Reims, 1998, p 10 et suivre.

⁹⁵³ - فني عاشور، إدارة وسائل الإعلام في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

يتضح من خلال المادة 81 من القانون العضوي للإعلام أنه لمزاولة مهنة مراسل صحفي لهيئة إعلامية أجنبية يتعين الحصول على اعتماد، وهو ما كان معمول به كذلك سابقا في ظل قانون الإعلام لعام 1990 الملغى⁹⁵⁴، حيث تم إحالة كفايات الحصول على الاعتماد وشروطه إلى نص تنظيمي، وقد سبق وأن صدر مرسوم تنفيذي عام 2004 في هذا الخصوص⁹⁵⁵، غير أنه تم إلغاؤه بعد صدور القانون العضوي للإعلام وتعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 14-152 يحدد كفايات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي⁹⁵⁶، حيث أفترت صراحةً المادة الرابعة منه على أنه يجب على كل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الحصول على اعتماد لممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، وهو ما يُبرز ارتباط الاعتماد بأجنبية المؤسسة الإعلامية وليس بالصحفي المراسل، حيث أنه لا فرق في أن يكون هذا الأخير يحمل جنسية جزائرية أو أجنبية.

يكون الاعتماد المُسلم مؤقتا أو دائما وفقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي نفسه، حيث يمتد الاعتماد المؤقت الممنوح للصحفيين كمبعوثين خاصين لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة⁹⁵⁷، في حين يكون الاعتماد الدائم لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد⁹⁵⁸، ويودع الطلب بالنسبة للاعتماد سواءً المؤقت أو الدائم مرفقا بملف لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، وتختص الوزارة المُكلفة بالشؤون الخارجية بتسليم الاعتماد المؤقت والوزارة المُكلفة بالاتصال بتسليم الاعتماد الدائم وذلك بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية⁹⁵⁹، ويأخذ الاعتماد مواصفات مُحددة⁹⁶⁰، وقد أطلقت وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية في هذا الصدد فضاءً إلكترونيا عبر موقعها الإلكتروني الرسمي يسمح بتسجيل الصحفيين المراسلين الذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة إعلامية تخضع لقانون أجنبي⁹⁶¹.

954 - انظر المادة 31 من قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

955 - مرسوم تنفيذي رقم 04-211، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كفايات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004، ملغى.

956 - مرسوم تنفيذي رقم 14-152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كفايات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

957 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

958 - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

959 - انظر المواد 08، 09، 12، و 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

960 - انظر ملحق رقم 05: مواصفات الوثيقتين المتضمنتين الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص والاعتماد الدائم للمسلمتين على التوالي من طرف الوزارة المُكلفة بالشؤون الخارجية والوزارة المُكلفة بالاتصال.

961 - انظر الموقع الإلكتروني:

فرض المرسوم التنفيذي نفسه شروطا على المرسلين الصحفيين لدى هيئة إعلامية أجنبية، حيث ورد في المادة 15 منه وبالنسبة للصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الراغبين في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي؛ ضرورة التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على اعتماد، الإقامة بصفة دائمة في الجزائر، عدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية، وألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، أما بالنسبة للصحفيين الحاملين لجنسية أجنبية ووفقا للمادة 16 فيكفي التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية واستيفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني طبقا للتشريع المعمول به⁹⁶².

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ ممارسة مهنة مراسل صحفي لدى هيئة إعلامية أجنبية مرتبط بإجراءات إدارية للحصول على اعتماد، غير أنّه ما علاقة ذلك بالنقيض السياسي للنشاط السمعي البصري في هذا السياق؟ حيث ما يجب الإشارة إليه هو أنّ فرض مثل هكذا إجراءات معمول به في جميع الأنظمة القانونية الإعلامية المقارنة⁹⁶³، غير أنّ هذه الإجراءات تختلف مرونتها من دولة إلى أخرى، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الممارسة الفعلية، ففي الجزائر ومن الناحية القانونية؛ ورد في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 سالف الذكر على أنّ المراسل الصحفي لا يمكن له العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة إعلامية أجنبية واحدة، وهو ما يُمكن اعتباره تقييدا لحرية الإعلام في ظل تدفق المعلومة وتزايد المؤسسات الإعلامية وحاجتها لشبكة مراسلين واسعة، فما المغزى من هذا الإجراء؟ حيث كان من المفترض السماح بالعمل لدى أكثر من هيئة إعلامية أجنبية واحدة على أنّ يكون ذلك بموافقة من الهيئة المستخدمة الرئيسية، وهو ما أقرّه القانون العضوي للإعلام في المادة 77 منه⁹⁶⁴، ومنه وجود تناقض بين المادتين.

وردت في السياق نفسه ومن الناحية القانونية ضمن الشروط المفروضة على الصحفي طالب الاعتماد الحامل لجنسية جزائرية ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، وهو الشرط الذي تم اعفاء الحاملين لجنسية أجنبية منه، فعلى أيّ أساس تمّ هذا التمييز؟ كما أنّ ذلك سيحرم العديد من

⁹⁶² - انظر: قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

⁹⁶³ - Voir sur la question des correspondants de presse étrangères en France: NICEY Jérémie, "Les correspondants de presse étrangère en France: Des modelés et des missions entre routine, bouleversement et paradoxes", Sur le Journalisme, volume 05, numéro 01, 2016, p p 30 - 40.

⁹⁶⁴ - تنص المادة 77 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: "يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية."

الصحفيين الجزائريين من الحصول على الاعتماد كمراسلين لهيئة إعلامية أجنبية في ظل عدم وضوح مدلول الجريمة أو الجنحة الماسة بأمن الدولة، حيث أنه أثبتت الممارسة توجيه التهمة هذه بصورة متزايدة وبسبب أحداث مختلفة يصعب تكييفها والتحقق من صحتها، إذ يضحى الكثير من الصحفيين ضحايا مثل هذه التهم بصورة تُقصيهم من إمكانية المطالبة بالحصول على اعتماد كمراسل لهيئة إعلامية أجنبية.

أكدت المادة 21 بدورها من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 على إمكانية سحب بطاقة أو وثيقة الاعتماد بصفة دائمة أو مؤقتة وفي أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تمتلك السلطات العمومية السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدى احترام القوانين من عدمها، مما يجعل المراسل الصحفي في وضعية ضغط أثناء ممارسة مهامه في ظل إمكانية سحب الاعتماد دون أي سابق اعدار، وقد أثبتت الممارسة سحب اعتماد العديد من المراسلين الصحفيين لدى هيئات إعلامية أجنبية في الجزائر، وعادة ما يكون ذلك لأسباب سياسية مرتبطة بالأراء والتوجهات الخاصة سواءً بالمراسل الصحفي شخصيا أو بالهيئة الإعلامية الأجنبية أكثر من كون ذلك لأسباب قانونية مرتبطة بعدم احترام القوانين المعمول بها⁹⁶⁵.

يتعين كذلك على الصحفيين المحترفين من جنسية أجنبية والراغبين في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي أن يستوفوا شرط الحصول على تأشير صحافة (Visa-Journaliste)⁹⁶⁶ باستثناء التابعين لبلدان يُعفى مواطنوها من إجراءات التأشيرة⁹⁶⁷، حيث أثبتت الممارسات مدى صعوبة منح التأشيرة الصحفية للصحفيين الأجانب من أجل الدخول إلى الجزائر⁹⁶⁸، ويُعتبر رفض منح التأشيرة للصحفيين الأجانب بل وحتى إخراجهم من التراب الوطني أو إرجاعهم من المطار ممارسة ليست وليدة اليوم⁹⁶⁹، وهو ما يجعل من

965 - نذكر على سبيل المثال؛ قيام وزارة الاتصال بتاريخ 25 فيفري 2015 بسحب الاعتماد من الصحفي "حميد مغرسة" وهو مراسل صحيفة "الشرق الأوسط" التي يقع مقرها في "لندن" بالمملكة المتحدة، ولم يسبق سحب الاعتماد لهذا المراسل أي اعدار. انظر: تقرير مصور يوضح فيه الصحفي "حميد مغرسة" أسباب سحب الاعتماد منه، 22 مارس 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.achpress.com/?p=65495، اطلع عليه بتاريخ 17 فيفري 2021 على الساعة 19:43.

966 - انظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 14-152، يحدد كفايات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، مرجع سابق.

967 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

968 - نذكر على سبيل المثال؛ عدم منح التأشيرة لدخول صحفيين من جريدة "Le monde" وقناة "Canal + الفرنسية عام 2016 على الرغم من حوزتهما على اعتماد. انظر: قسم التحرير، "الجزائر ترفض منح تأشيرة دخول لصحفيين من لوموند وكنال بلوس على خلفية وثائق بنما"، مونت كارلو الدولية، 08 أبريل 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mc-doualiya.com، اطلع عليه بتاريخ 17 فيفري 2021 على الساعة 20:28.

969 - Voir dans ce contexte: Rapport de reporters sans frontières (RSF), *Op.cit.*, p 157 - 158.

كلّ هذه الممارسات سواءً المرتبطة بالتأثيرات أو منح الاعتمادات وسحبها وفقا لمساومات واعتبارات غير قانونية؛ مؤشرات سياسية حقيقية تلمح لتوجّه السلطات العمومية نحو تقييد النشاط الإعلامي لاسيما السمعي البصري منه، وهو ما يجب تداركه من خلال انتهاج سياسة انفتاح وتسهيل إجرائي وميداني في هذا المجال.

ثالثا: الدوافع الاقتصادية لإخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة

يتطلب الاستثمار في القطاع السمعي البصري توفّر قاعدة اقتصادية ومالية قوية بالنظر للمتطلبات التقنية التي يجب استيفائها، وهو ما جعل من هذا القطاع محلّ احتكار عمومي لعقود من الزمن في ظلّ حدثته⁹⁷⁰، غير أنّ التوجّه الاقتصادي العالمي الجديد القائم على الرأسمالية والليبرالية فرض زوال هذا الاحتكار وانفتاح القطاع على الخواص، غير أنّ هذا الانفتاح لا يجب أن يكون على حساب القطاع السمعي البصري العمومي الذي يرمي في أصله إلى تقديم خدمة عمومية⁹⁷¹، وهو ما يتطلب التحكم في تدفق المؤسسات الإعلامية الخاصة من أجل ضمان عدم التعدي بصورة أو بأخرى على الخدمة العمومية التي يوفرها القطاع العمومي.

يجعل تحرير القطاع السمعي البصري من هذا الأخير قطاعا يستقطب أصحاب رؤوس الأموال، وهو ما قد يؤدي إلى احتكاره من خلال احتكار المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، ومنه فرض توجّهات وآراء معينة على حساب الأخرى، فالممارسة السمعية البصرية مرتبطة ببنية صناعية لاسيما ما يتعلق بتقنيات البث (الهرتزي، كابل، والساتل)⁹⁷²، ومنه دفع مقابل مالي للاستفادة من هذه التقنيات⁹⁷³، وكذلك مرتبطة بسوق إنتاجية لاسيما ما يتعلق بالبرمجة والإنتاج⁹⁷⁴، وهي أسواق تتطلب مصادر مالية معتبرة، مما جعل من أصحاب رؤوس الأموال يلجؤون للاستثمار في القطاع، وهو ما قد يجعل من هذا الأخير في يد أقلية على حساب الأكثرية، ومنه فرض الفئة الأولى آرائها وتوجّهاتها على حساب الفئة الثانية.

970 - انظر على سبيل المثال القاعدة الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري: بوزقاو نور الهدى، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية: دراسة حالة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري (2000-2010)، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2011، ص ص 67 - 105.

971 - Voir en ce sens: DERIEUX Emmanuel, "Service public et secteur public de la communication audiovisuelle", In *La liberté de la communication audiovisuelle au début du 21^e siècle*, (S/dir) MBONGO Pascal, PICCIO Carine, RASLE Michel, L'Harmattan, Paris, 2013, p 23.

972 - انظر بخصوص البنية الصناعية في القطاع السمعي البصري: فني عاشور، محاضرات في اقتصاد وسائل الإعلام، منشورات ANEP، الجزائر، 2013، ص 56.

973 - انظر على سبيل المثال لمزيد من التفصيل بخصوص المقابل المادي المرتبط بإيجار الأقمار الصناعية للبث الإذاعي والتلفزي: قاسم بريس أحمد الزهيري، مرجع سابق، ص ص 119 - 122.

974 - انظر بخصوص السوق الإنتاجية في القطاع السمعي البصري: فني عاشور، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013، ص 144 - 153.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ احتكار القطاع السمعي البصري يُعتبر مُبررا اقتصاديا لفرض نظام وقائي لرقابة الالتحاق بالنشاط، وذلك بهدف ضمان تعدد الآراء والتوجهات ومنه التعددية الإعلامية التي ستكون مرهونة لولا ذلك من خلال تركيز النشاط السمعي البصري في يد أصحاب رؤوس الأموال وذلك على حساب الخدمة العمومية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري صراحةً في إطار عرض الأسباب الخاص بقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014⁹⁷⁵، ليكون بذلك نظام الرخصة حتمية لضمان التعددية الإعلامية في إطار منافسة حرة ونزيهة من جهة، وضمان استمرارية الخدمة العمومية من جهة أخرى.

أضحت الدوافع الاقتصادية بدورها مبررا بدأ يفقد موضوعيته كذلك في ظل التطور التكنولوجي في مجال البث الإذاعي والتلفزي وأمام بروز دعائم تقنية أخرى سهلة الولوج وغير محدودة الاستعمال على غرار الإنترنت مقارنة باستغلال الترددات الهرتزية المتميزة بالندرة، وهو ما يجعل من الدوافع الاقتصادية هذه لإخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة بمثابة مبررات تُترجم السياسة العمومية في القطاع السمعي البصري الرامية إلى التحكم في الولوج إليه، مُتخذا في ذلك من الدوافع الاقتصادية مبررا صوريا غير فعليا.

الفرع الثاني: التعقيد في الشروط المفروضة على الاستثمار في القطاع السمعي البصري

يُشكّل الاستثمار في القطاع السمعي البصري في الجزائر عملية إجرائية مُعقّدة فرضتها مختلف النصوص القانونية، والتي جعلت من إقامة خدمات الاتصال السمعي البصري خاضعة لشروط متعددة ومُشددة قد يصعب توفرها وتوفيرها بالنسبة للراغبين في إقامة خدمات إذاعية وتلفزية، لا سيما ما يتعلق بالتحديد القانوني للجهات المخول لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية (أولا)، اقتصار الاستثمار في القطاع على القنوات الموضوعاتية (ثانيا)، فرض شروط على المترشحين لإقامة خدمات الاتصال السمعي البصري (ثالثا)، وكذلك فرض مجموعة من الشروط على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بصفتها أشخاصا معنوية (رابعا).

أولا: الجهات المخول لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية

يُقابل تحرير القطاع السمعي البصري في الجزائر تحديد الجهات المخول لها قانونا إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، حيث ورد في المادة 61 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أنّ ممارسة النشاط السمعي البصري يكون من قبل: هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، وبدورها المادة الثالثة من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 أقرت أنّ ممارسة النشاط السمعي البصري يكون من طرف: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

⁹⁷⁵ - L'exposé des motifs sur le projet de la loi relative à l'activité audiovisuelle, *Op.cit.*

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ ممارسة النشاط السمعي البصري ومنه إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية يكون من طرف القطاع العمومي⁹⁷⁶ سواءً في إطار المحطات السمعية البصرية الحكومية أو عبر منح الرخصة لمؤسسات وهيئات وأجهزة عمومية أخرى، كما قد يكون من طرف القطاع الخاص عبر مؤسسات وشركات خاضعة للقانون الجزائري، وهذه الحالة الأخيرة هي الراجحة في الوقت الراهن من خلال مختلف المحطات السمعية البصرية الخاصة التي تعرفها الساحة الإعلامية الجزائرية، وعليه ووفقاً لما سبق؛ فإنّ إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية لا يمكن أن يكون إلاّ في إطار تجمع يمتلك الشخصية المعنوية، وبمفهوم المخالفة؛ لا يمكن قطعاً للشخص الطبيعي أن يُنشأ مؤسسة إعلامية سمعية بصرية بصفة منفردة⁹⁷⁷، بل يقع عليه الانطواء

⁹⁷⁶ - يضمّ القطاع السمعي البصري العمومي في الجزائر في الوقت الراهن تسع قنوات تلفزيونية عمومية، حيث كانت البداية بقناة تلفزيونية واحدة وهي *القناة الأرضية*، ثم ظهرت قناة *Canal Algérie* عام 1994، ثم قناة *الجزائرية الثالثة* عام 2001، ثم قناة بالأمازيغية (*TV4*) وأخرى للقرآن الكريم (*TV5-Coran Tv*) عام 2009، كما انطلق بث قناة سادسة عمومية (*TV6*) يوم 25 مارس 2020، وقناة سابعة عمومية (*TV7*) باسم *"المعرفة"* يوم 19 ماي 2020، وقناة أخرى ثامنة (*TV8*) باسم *"الذاكرة"* يوم 01 نوفمبر 2020، ويمتلك القطاع العمومي كذلك تسع محطات إذاعية وطنية و48 جهوية، وذلك عبر مؤسسة التلفزة الوطنية (*ENTV*) ومؤسسة الإذاعة الوطنية (*ENRS*) اللتان تحولتا عام 1991 إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون (*EPTV*) ومؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة (*EPRS*) ذات طابع صناعي وتجاري، كما انطلق بث قناة عمومية جديدة ومستقلة من حيث التنظيم وغير تابعة للمؤسسات العمومية سالفة الذكر باسم *"الجزائر الدولية" "Al 24 news"* يوم 01 نوفمبر 2021.

انظر: مرسوم رقم 86-147، مؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986. وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 91-100، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991. وانظر دفتر الشروط: مرسوم تنفيذي رقم 91-101، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

وانظر: مرسوم رقم 86-146، مؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986. وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 91-102، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991. وانظر دفتر الشروط: مرسوم تنفيذي رقم 91-103، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

Et voir: GUAAYBESS Tourya, Télévisions arabes sur orbite: Un système médiatique en mutation (1960-2004), CNRS édition, Paris, 2005, p 83 – 84.

⁹⁷⁷ - سبق للمجلس الدستوري الفرنسي في قرار له أن اعتبر أنّ اشتراط التجمع في إطار قانوني تحت لواء شخص معنوي لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية بما يضمن الشفافية المالية؛ لا يُعتبر مساساً بمبدأ المساواة، غير أنّه هناك من الباحثين الداعيين لخصر هذا الشرط على المحطات التلفزيونية فقط دون الإذاعية في ظل الانتشار الواسع لهذه الأخيرة وتقنياتها التقليدية التي يمكن للشخص الطبيعي التحكم فيها وإقامة محطات إذاعية بصورة منفردة.

Voir considération n°75 de C.C, Décision n°86-217 DC, du 18 septembre 1986, *Op.cit.*

Et voir: DREYER Emmanuel, Droit de la communication, *Op.cit.*, p 214.

تحت لواء مؤسسة أو شركة ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الجزائري، وهو ما يُفيد كذلك شرط وطنية الشركة أو المؤسسة المنشأة للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، ومنه عدم الجواز للشخص المعنوي الأجنبي ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر.

يتطلب تحرير القطاع السمعي البصري الالتزام بمبدأ المساواة بين القطاعين العمومي والخاص، غير أنّ قانون النشاط السمعي البصري منح الأولوية بصورة صريحة للقطاع العمومي، وقد يكون المشرع استمد هامش الأولوية هذه من كون أنّ هذا القطاع والذي تمتلك فيه الدولة كافة الأسهم يضطلع بصفة أساسية في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية⁹⁷⁸، وأبرز هذه الأولويات ما ورد في المادة 12 عبر تمكين الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامها من امتيازات وأولويات في مجال الترددات الراديوية والهياكل القاعدية وحق استخدامها، وهو ما برز صراحةً على سبيل المثال في قرار يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية عام 2017⁹⁷⁹، حيث ورد في المادة التاسعة منه: "مع مراعاة الأولوية في منح حق استغلال قدرات البث الضرورية لإتمام مهام الخدمة العمومية لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي...".

تبرز أولوية القطاع العمومي على القطاع الخاص كذلك من خلال تمكين الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكذلك المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية من المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها⁹⁸⁰، وذلك دون تمكين الأشخاص المعنوية الخاصة من المساهمة في خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، لتبرز بذلك مواطنُ اختلال مبدأ المساواة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في مجال إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، وعليه فهذا الاختلال بالإضافة إلى حصر الجهات المخولة لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية مفاده نسبة تحرير القطاع وتوجيهه، ضف إلى ذلك فإنّ هذا الاختلال يمتد حتى إلى طبيعة الخدمات السمعية البصرية من خلال اقتصرها على الموضوعاتية فقط بالنسبة للقطاع الخاص.

⁹⁷⁸ - انظر المواد 8، 14، و15 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

وقد ورد تعريف الخدمة العمومية للسمعي البصري في المادة 07 من القانون نفسه على أنّها: "تشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".

⁹⁷⁹ - قرار مؤرخ في 13 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

⁹⁸⁰ - انظر المادتين 09 و16 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

ثانياً: اقتصار الاستثمار في القطاع السمعي البصري على الخدمات الموضوعاتية

تختلف الخدمات والقنوات السمعية البصرية بين العامة (Généralistes) والموضوعاتية (Thématiques)، حيث ورد تعريف المصطلحين في المادة السابعة من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، إذ أنه يُقصد بالقنوات العامة تلك القنوات التي تحتوي تشكيلاتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع والتي تحتوي على حصص متنوعة في مجالات متعددة، وعليه فتكون القناة الواحدة تعرض حصصاً في مجالات مختلفة (أخبار، رياضة، ثقافة، ترفيه... الخ)، في حين أنّ القنوات الموضوعاتية هي تلك القنوات التي تحتوي تشكيلاتها على برامج تلفزيونية أو سمعية حول موضوع أو مواضيع محددة كأن تكون القناة مخصصة لعرض وبث برامج إخبارية فقط، أو رياضية فقط، أو ثقافية فقط، ومنه يتضح شمولية المحطات السمعية البصرية العامة مقارنةً بالموضوعاتية.

خالف المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص بخصوص طبيعة الخدمات السمعية البصرية الممكن اقامتها، حيث أنه وأمام إمكانية إقامة القطاع العمومي لخدمات سمعية بصرية في شكل قنوات عامة وكذلك قنوات موضوعاتية وفقاً للمادة الرابعة من قانون النشاط السمعي البصري؛ فإنّ القطاع الخاص محصور بالقنوات الموضوعاتية فقط دون العامة وفقاً للمادة الخامسة من القانون نفسه، وهو ما يتأكد كذلك بموجب المادة 17 من خلال حصرها لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها في الخدمات الموضوعاتية للبت الإذاعي أو للبت التلفزيوني، مع منح استثناء وحيد لهذا التخصيص يكمن في إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفقاً لحجم ساعي يُحدّد في رخصة الاستغلال وفقاً للمادة 18 من القانون نفسه، وعليه فحتى هذا الاستثناء يكون مُقيّداً بصورة مسبقة ومُحدد من حيث مدة العرض وتوقيته وكيفياته عبر رخصة الاستغلال.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ القطاع الخاص محصور في إقامة خدمات سمعية بصرية موضوعاتية فقط، وهو ما يُمكن تكييفه على أنه بمثابة عرقلة لحرية النشاط السمعي البصري ومؤشر على رغبة السلطة التنفيذية في تقييد هذا النشاط⁹⁸¹، باعتبار أنّ فرض ذلك يضع القطاع العمومي في هذا الصدد في وضعية أقلية، مما يجعل من الانفتاح السمعي البصري نسبي في تجسيده، حيث كان من المفترض أن يكون القطاعين العمومي والخاص على قدم المساواة، ومنه ضمان منافسة نزيهة تُمكن القطاع الخاص من مضاهاة ومنافسة القطاع العمومي في المجال السمعي البصري دون أيّ تمييز وعلى جميع الأصعدة على غرار ما هو مُجسد

⁹⁸¹ – Voir: AITELDJOURI Mourad, "L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, volume 14, numéro 02, 2016, p 36.

في فرنسا والمغرب على سبيل المثال من خلال عدم التمييز بين طبيعة الخدمات السمعية البصرية مهما كانت الجهة المُقيمة لها⁹⁸²، وهو ما ينبغي على المشرع الجزائري تداركه في أقرب وقت وتمكين القطاع الخاص من إقامة خدمات سمعية بصرية عامة وكذلك موضوعاتية بصورة قانونية⁹⁸³.

ثالثاً: الشروط المفروضة على المترشحين لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية

يرتبط إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية بمجموعة من الشروط الواجب استيفائها من قبل المترشحين لذلك، وهي الشروط التي يفرضها القانون ضماناً لحياض المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية من جهة، وموضوعيتها من جهة أخرى، حيث أدرجت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هذا الصدد، إذ أنه تم تخفيف الشروط المرتبطة بالمساهمين المترشحين لإقامة المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مقارنةً بالنشريات الدورية (1)، كما تم فرض أحكاماً قانونية للحد من الاحتكار في القطاع السمعي البصري (2).

1- تخفيف الشروط على المساهمين المترشحين لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية

أكد قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 أن إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية لا يمكن أن يكون إلا في إطار الانطواء تحت لواء شخصية معنوية كما سبق توضيحه، وهو ما يُفيد تعدد المساهمين لإقامة محطة سمعية بصرية واحدة، وأمام ذلك؛ فمن الضروري رصد مجموعة من الشروط القانونية الواجب توفرها لدى هؤلاء المساهمين، وهو ما تجسّد عبر المادة 19 من القانون نفسه، حيث أكدت هذه الأخيرة ضرورة اثبات **جميع المساهمين حيازتهم للجنسية الجزائرية** دون التمييز بين الأصلية والمكتسبة، ومنه وبمفهوم المخالفة؛ فلا يجوز للشخص الحامل جنسية أجنبية المساهمة في إنشاء خدمات اتصال سمعي بصري في الجزائر.

982 - انظر: أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين التصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، 2017، ص 153.

983 - ينبغي الإشارة أنه ومن خلال تتبع بعض الخدمات السمعية البصرية الموضوعاتية المرخص لها في الجزائر والتابعة للقطاع الخاص لاسيما القنوات التلفزيونية؛ أنها حتى وإن كانت موضوعاتية في ظاهرها إلا أن تشكيلة برامجها تُعتبر متنوعة وغير محصورة في مجال مُحدد، حيث نجد على سبيل المثال قناة تلفزيونية رياضية كقناة "الهداف" تبث برامج دينية وفنية وترفيهية (الطبخ)، وقنوات تلفزيونية أخرى إخبارية كقناة "النهار" تبث برامج فنية وترفيهية على غرار الكاميرا الخفية وكذلك برامج اجتماعية، وهو ما يُثير إشكالية مدى احترام هذه القنوات التابعة للقطاع الخاص لطابعها الموضوعاتي ومنه احترامها للقانون، لاسيما وأن دفتر الشروط العامة أكد على هذه المسألة، حيث تنص المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق، على: "يجب أن تكون البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية".

اشتطرت المادة 19 نفسها كذلك على المساهمين المترشحين لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري التمتع بجميع الحقوق المدنية، وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام مع إغفال مدى إمكانية الترشح في حالة رد الاعتبار، وهو ما قد يرجح إمكانية الترشح فعلا في حالة رد الاعتبار بعد المدة القانونية لذلك، كما يُشترط على المساهمين المولودين قبل شهر جويلية 1942 الاثبات عن عدم وجود سلوك معادٍ لهم تجاه ثورة أول نوفمبر 1954، وهي الشروط التي تُعتبر في مجملها موضوعية، غير أنه أغفل قانون النشاط السمعي البصري وضع شروط تتعلق بالمستوى العلمي (حيازة شهادات جامعية) وأخرى بالخبرة المهنية الواجب توفرها لدى المساهمين المترشحين لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، وهذا خلافا لما تم فرضه من شروط في مجال النشريات الدورية من خلال اشتراط شهادة جامعية وخبرة مهنية.

اكتفت المادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري باشتراط أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون دون أي تفصيل آخر، سواء من حيث العدد أو من حيث المفهوم والمقصود ونسب مساهمتهم، وهو ما يجعل من إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية متاح لأي صحفي محترف وشخص مهني في القطاع بغض النظر عن خبرته أو حيازته على شهادة جامعية، وهو ما يؤدي إلى منح الفرصة لرجال المال والأعمال للولوج للقطاع السمعي البصري في إطار مؤسسات إعلامية سمعية بصرية من خلال إقامة شركات ومؤسسات لهذا الغرض بمجرد تشكيلها من بعض الصحفيين المحترفين والأشخاص المهنيين كمساهمين فيها، مما قد يجعل من جانب المال والأعمال يغلب على الجانب المهني في القطاع السمعي البصري في الجزائر.

أضفت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي إلى جانب الشروط سالفة الذكر؛ شرطا يتعلق بتعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي، وهو ما يُعتبر شرطا موضوعيا يهدف إلى إبعاد التأثيرات السياسية عن المشهد الإعلامي السمعي البصري الجزائري.

يثير تعدد المساهمين في خدمات الاتصال السمعي البصري إشكالية تحديد دور كل واحد منهم ومن يتولى إدارة وتسيير المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، باعتبار أن هذا الأخير يُشكل الواجهة الخارجية لها و"ضامن البرامج التي يتم بثها مهما كانت الدعامية المستعملة"⁹⁸⁴، وتعمق هذه الإشكالية أساسا في ظل بروز جانب

⁹⁸⁴ - انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

المال والأعمال على حساب الجانب المهني كما سبق ذكره في ظل عدم اشتراط المستوى العلمي والخبرة المهنية لدى كل المساهمين دون استثناء، وهو ما دفع السلطة التنفيذية عبر المرسوم التنفيذي رقم 16-220 سالف الذكر في المادة الثامنة منه إلى اشتراط تقديم ملف يتضمن القائمة الإسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي، ليكون بذلك من يتولّى إدارة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية معلوما قانونيا، وهو ما يجب تثمينه من جهة ونقده من جهة أخرى، تثمينه من خلال وضوح صفة متصرفي ومسيري المحطة السمعية البصرية، أمّا نقده؛ فيكمن في عدم وضع شروط خاصة بمن يتولّى التسيير، حيث كان من المفترض اشتراط مستوى علمي وخبرة مهنية بالنسبة لهذا الأخير في ظل الاستغناء عن هذه الشروط بالنسبة للمساهمين الآخرين، وهو ما ينبغي تداركه ضمانا لموضوعية ومهنية النشاط السمعي البصري.

2- الحد من الاحتكار في القطاع السمعي البصري

تُشكّل وسائل الإعلام السمعية البصرية مصدرا للتأثير على الرأي العام، وعلى أساس ذلك وأمام المتطلبات المالية المرتفعة لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية؛ أضحى رجال المال والأعمال يلجؤون إلى هذا القطاع بصورة متزايدة بهدف بسط تأثيراتهم على الرأي العام، وهو ما يُفيد مدى خطورة تمركز هذا النوع من وسائل الإعلام في يد أشخاص محددين بذواتهم يحتكرون القطاع، مما يفرض وضع أحكاما قانونية تحد من ظاهرة الاحتكار في القطاع السمعي البصري ضمانا لتعددية الآراء⁹⁸⁵، وهو ما تسهر عليه سلطة ضبط السمعي البصري بصفة أساسية، حيث ورد ذلك صراحةً في المادة 25 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 من خلال توجيه سلطة ضبط السمعي البصري أثناء دراسة ملفات الترشيح نحو الأخذ بعين الاعتبار تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة. أدرج قانون النشاط السمعي البصري العديد من الأحكام القانونية التي تهدف للحد من الاحتكار في القطاع، حيث أكدت المادة 45 منه على أنه لا يمكن للمساهم الواحد أن يمتلك بصفة مباشرة أو عبر أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة لأكثر من أربعين بالمائة (40%) من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت للشخص المعنوي نفسه الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري⁹⁸⁶، وهو ما يُفيد وضع حد أقصى لكل مساهم في المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، وفي حالة مخالفة ذلك تتولّى سلطة ضبط السمعي البصري سحب الرخصة وفقا للمادة 102 من القانون نفسه.

⁹⁸⁵ - Voir: ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de Régulation de l'audiovisuel", *Op.cit.*, p 777.

⁹⁸⁶ - على سبيل المقارنة وفي التجربة الفرنسية؛ لا يمكن للمساهم الواحد أن يمتلك أكثر من 49% من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت في المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية نفسها.

Voir article 39 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*, modifiée par la loi n°2009-258, relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision, *Op.cit.*

يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة مدى إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة، غير أنّ المادة 23 من قانون النشاط السمعي البصري فصلت في ذلك من خلال إقرارها بعدم إمكانية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، وهو ما أكدّه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي بموجب المادة الثامنة منه والتي أقرت بشرط تقديم تعهد بعدم امتلاك المساهمين لأسهم في أيّ خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري، وعليه ومن خلال ما سبق؛ فيقع على كل مساهم أن يُراعي الحد الأقصى سالف الذكر من المساهمة في المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية الواحدة وأن لا يكون مساهما في خدمة اتصال سمعي بصري أخرى⁹⁸⁷.

أضافت المادة 46 من قانون النشاط السمعي البصري حكما قانونيا آخر للحد من الاحتكار من طرف الشخص المعنوي بحد ذاته، حيث ورد فيها على أنه لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي للشخص المعنوي نفسه المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، وهو ما يُفيد أنه لا يمكن للشخص المعنوي امتلاك إلا مؤسسة إعلامية سمعية بصرية واحدة مُرخص بإنشائها، وهو ما يضمن تعدد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وانتشار المعلومة بينها وعدم تركيزها في مجمع واحد يمتلك مؤسسات إعلامية سمعية بصرية متعددة، وعلى كلّ؛ يُعتبر ما تمّ فرضه من أحكام قانونية للحدّ من الاحتكار في القطاع السمعي البصري في الجزائر عاملا مساعدا على ضمان تعددية إعلامية وفقا لآراء وتوجّهات مختلفة.

رابعا: الشروط المفروضة على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية كأشخاص معنوية

تتطوي المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية تحت لواء مؤسسة أو شركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك في ظل عدم جواز إقامة خدمات اتصال سمعي بصري بصفة منفردة من طرف أشخاص طبيعية كما سبق توضيحه، وأمام ذلك؛ فمن الضروري رصد مجموعة من الشروط الواجب استيفائها من طرف المؤسسة أو الشركة الحائزة على الشخصية المعنوية والطالبة لرخصة إقامة خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

ورد في المادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 مجموعة من الشروط الواجب استيفائها من طرف الشخص المعنوي ليكون مترشحا مؤهلا لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي، حيث يتوجب اثبات خضوع الشخصية المعنوية هذه للقانون الجزائري، وهو ما يُفيد توطين المؤسسات الإعلامية

⁹⁸⁷ - انظر: فيش فاتح، "تنظيم خدمات السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10،

السمعية البصرية ومنه عدم تمكين الأشخاص المعنوية الأجنبية من إقامة خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وهو ما يُمكن تبريره في توجّه المشرع الجزائري نحو جعل المشهد الإعلامي السمعي البصري وطنيا يتشكل من مؤسسات إعلامية سمعية بصرية وطنية خالصة حفاظا على النظام العام بمكوناته لاسيما الآداب والأخلاق العامة وفقا لما يتماشى مع تركيبة المجتمع الجزائري.

يتأكد توجّه المشرع الجزائري نحو وضع حدود وطنية تلتزم بها المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في ما ورد كذلك عبر المادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري من خلال اشتراط أن يكون **الرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي وطنيا خالصا** ليكون مترشحا مؤهلا لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وهو ما يُشكل ضماناً لموضوعية الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال إبعاد أيّ تأثير أجنبي قد يأتي في إطار تمويلات خارجية لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، كما يقع على الشخص المعنوي اثبات مصدر **الأموال المستثمرة** ضمانا للشفافية المالية.

أكدت المادة 43 من قانون النشاط السمعي البصري في سياق ضمان الشفافية المالية على أن **الحصص المشكّلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة تكون اسمية (اسمية الأسهم)⁹⁸⁸**، وهو ما يسمح بمعرفة صفة كل شخص طبيعي مساهم في الشخص المعنوي الحائز على الرخصة وكذلك نسبة مساهمته ومدى تطابقها مع الحد الأقصى القانوني، وفي هذا الإطار ووفقا للمادة 44 فإنه يقع على الشخص المعنوي تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأيّ تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد يسري من تاريخ هذا التغيير، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية وتوقيع غرامة مالية من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) وفقا للمادة 109.

أكدت السلطة التنفيذية بدورها على مجموعة من الشروط الواجب استيفائها من طرف الشخص المعنوي ليكون مترشحا مؤهلا لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي عبر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، حيث يقع على المترشح أن يدرج في ملف ترشحه قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال، وهو ما يُثبت مرة أخرى إلزامية التقيّد بإسمية الأسهم، كما يتعيّن تقديم اثبات توطين بنكي في الجزائر وإثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني

⁹⁸⁸ - Voir sur la question du caractère nominatif des actions dans les SA de presse en France: DREYER Emmanuel, Droit de la communication, *Op.cit.*, p p 112 – 113.

Et voir article 36 de la loi n°86-1067, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*, modifiée par la loi n°2004-669 du 09 juillet 2004, relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF n°159 du 10 juillet 2004.

خالص، كما يجب اثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة ضمانة لجديّة الشخص المعنوي المعني في ضمان إعلام موضوعي وقارٍ بمقر معلوم، إلى جانب إثبات امتلاك القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة، وهو ما يضمن استمرارية نشاط المؤسسة الإعلامية المعنية.

أضفى بدوره المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي شروطا على المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية كشخص معنوي، وذلك ضمانا للشفافية الإدارية والمالية، فورد بخصوص الشفافية الإدارية في المادة 82 منه ضرورة إبلاغ سلطة ضبط السمعي البصري في أجل عشرة أيام بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة (المقر، الهاتف، الفاكس، والبريد الإلكتروني...)، كما أكدت المادة 83 على التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب موافقة مسبقة من سلطة ضبط السمعي البصري على كل تغيير مُزعم إدراجه يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة، وفي إطار الشفافية المالية أدرجت المادة 87 ضمانة لتجسيد ذلك من خلال إلزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري على إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذلك الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا إلى سلطة ضبط السمعي البصري، وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام وغيرها من البنود الواردة في دفتر الشروط العامة ووفقا للمادة 88 من المرسوم التنفيذي نفسه؛ فإنّ ذلك يُعرّض إلى العقوبات الإدارية سالفة الذكر التي تحوز سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيعها.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ المشرع الجزائري عبر قانون النشاط السمعي البصري والسلطة التنفيذية عبر النصوص التنظيمية المُحال إليها جسّدا أحكاما قانونية تضبط الشخص المعنوي الذي تنطوي تحت لوائه المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية سواء من الجانب المالي أو الإداري، غير أنّه لم يتم تحديد شكل الشركة أو المؤسسة التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي صراحةً، وهو ما يُفيد حرية المستثمرين في اختيار شكل الشركة وفقا لأحكام القانون التجاري، غير أنّ التأكيد على اسمية الأسهم يُرجح اتخاذ شكل شركة مساهمة⁹⁸⁹ على حساب الأشكال الأخرى، لاسيما أنّ هذا الشكل يساهم في ضمان عدم سيطرة فرد واحد على المؤسسة الإعلامية⁹⁹⁰، غير أنّه حتى وإن كان الأمر كذلك؛ فإنّ قانون النشاط السمعي البصري لم

989 - شركة المساهمة هي شركة أموال برأسمال مُجزأ إلى أسهم متساوية من حيث القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم فيها مسؤولا على قدر نصيبه من الأسهم التي يحوزها.

انظر: ملحم باسم محمد، الطراونة بسام حمد، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 366.

وانظر: عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000، ص 264.

990 - انظر: الناشف أنطوان، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 70.

يتضمن كفاءات إدارة وتسيير المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية كشركة مساهمة مما يُثير إشكالية مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون التجاري عليها⁹⁹¹، وهو ما يجب استدراكه من قبل المشرع الجزائري من خلال رصد أحكام قانونية تهدف إلى توضيح كفاءات إدارة وتسيير المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وشكلها وعدم إخضاعها للقواعد العامة بالنظر لخصوصياتها.

المطلب الثاني: إجراءات وشروط استصدار الرخصة في المجال السمعي البصري

يتطلب استصدار الرخصة في المجال السمعي البصري لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي اتباع إجراءات محددة ووفقا لشروط قانونية وتدابير إجرائية متتابعة يجب مراعاتها⁹⁹²، وهي الإجراءات والشروط التي أشار إلى بعضها القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وأوردها قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 وفصلتها النصوص التنظيمية المُحال إليها، حيث يمكن تقسيمها إلى إجراءات وشروط سابقة عن عملية منح الرخصة (الفرع الأول)، وإجراءات وشروط أخرى يجب مراعاتها في الفترة اللاحقة لمنح الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات والشروط السابقة لمنح الرخصة في المجال السمعي البصري

تسبق عملية منح الرخصة في المجال السمعي البصري لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي اتباع مجموعة من الإجراءات ووفقا لشروط محددة ترمي في الأخير إلى استصدار الرخصة ومنحها من طرف السلطة المختصة، حيث يكون ذلك وفقا لمراحل متتابعة بدءاً بالإعلان عن فتح الترشح لمنح الرخصة (أولاً)، إرسال أو إيداع ملفات الترشح لمنح الرخصة (ثانياً)، دراسة ملفات الترشح لمنح الرخصة والاستماع العلني للمتشحين (ثالثاً)، البت النهائي في الترشيحات المقبولة (رابعاً)، ثم أخيراً منح الرخصة لمزاولة النشاط السمعي البصري (خامساً).

أولاً: الإعلان عن فتح الترشح لمنح الرخصة

تبدأ عملية استصدار رخصة لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي بالإعلان عن فتح الترشح، وهو ما أكدته المادة 22 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 على أن تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تنفيذ الإجراء، كما أكدت المادة 24 من القانون نفسه على تبليغ الإعلان عن الترشح للرأي العام عبر

⁹⁹¹ - انظر المواد 592 إلى 715 ثالثاً 10 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

⁹⁹² - ضمنَ الدستور الجزائري لعام 1996 ومن خلال التعديل الذي خضع له عام 2020 الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية، غير أنه أكد على خضوع ذلك لشروط يحددها القانون، وهو ما يجعل من الدستور بمثابة المصدر الأول لفرض الإجراءات والشروط المرتبطة باستصدار الرخصة في المجال السمعي البصري.

انظر المطة الخامسة من المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

أي وسيلة إعلام وطنية، على أن يتضمّن هذا الإعلان مجموعة من المعلومات تتمثل أساسا في: القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل، طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع انشائها، المنطقة الجغرافية المغطاة، اللغة أو لغات البث، كلّ المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملّة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة للبرمجة، القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والافتناء عبر التلفزيون، ونسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

فصل المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في كلّ ما يتعلق بمرحلة الإعلان عن فتح الترشح لمنح الرخصة، حيث ووفقا للمادة الثالثة منه؛ فإنّه يعود اختصاص الإعلان عن فتح الترشح إلى الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار يتم تبليغه إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ليشرع هذا الأخير وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي نفسه في نشر وبث هذا الإعلان في وسائل الإعلام الوطنية وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط السمعي البصري في غضون الثمانية أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، على أن يُنشر هذا الإعلان ويُبث لمدة ثلاثين يوما، كما حدّدت المادة الخامسة ما يجب أن يتضمّنه الإعلان عن الترشح إلى جانب ما ورد في قانون النشاط السمعي البصري، حيث يتعيّن أن يحدد الإعلان شروط قبول الترشيحات، الإجراء المطبق في الاستلام العلني للمترشحين كإجراء لاحق، مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكيفيات الدفع، وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

صدر قرار عن وزير الاتصال عام 2017 يتضمّن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية⁹⁹³، حيث حددت المادة الأولى منه طبيعة الخدمات المراد إنشائها بخدمات تلفزيونية فقط دون الإذاعية وعلى أن تكون موضوعاتية وغير عامة، كما حددت المادة الثانية منه عدد الرخص المتاحة بسبع رخص في مواضيع مُحددة بدقة (الأحداث: السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر برامج متكونة من أخبار وتقارير وتحاليل وتعليقات وحوارات وندوات، الثقافة، الشباب، فنّ الطبخ، الاكتشافات، المسلسلات والترفيه، الرياضة)، كما تضمّنت المادة الرابعة من القرار الأشخاص المعنوية المعنوية بالترشح (مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي وكذلك الشركات الخاضعة للقانون الجزائري)، كما حدّد القرار ملف الترشح

⁹⁹³ - قرار مؤرخ في 13 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، مرجع سابق.

ومختلف الآجال والإجراءات⁹⁹⁴ وفقا لما يتطابق مع المرسوم التنفيذي رقم 16-220 سالف الذكر، وكذلك لغات البث⁹⁹⁵ وقدرات البث⁹⁹⁶ ومواصفاته التقنية⁹⁹⁷.

يتضح من خلال ما سبق؛ التدخل المباشر والصريح للسلطة التنفيذية عبر الوزارة المكلفة بالاتصال في مجال فتح الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وذلك في ظل الاختصاص الحصري للوزير المكلف بالاتصال في إصدار قرار فتح الإعلان عن الترشح دون أن يكون لسلطة ضبط السمعي البصري في ذلك أي دور فعلي إلا ابداء الرأي الاستشاري مع تبليغها بالقرار، وهو ما يجعل من سلطة الضبط هذه مجرد هيئة مُشرفة (Organe de supervision) خلال هذه المرحلة دون أن يعود لها في ذلك أي دور نافذ، بل وأكثر من ذلك؛ فإن تدخل السلطة التنفيذية يمتد إلى أبعد حد من خلال ما يتم إيراده في قرار فتح الإعلان عن الترشح من شروط وتفصيل تهدف إلى التحكم في مضمون الخدمة السمعية البصرية المراد منح رخصة إنشائها وفي طبيعتها بل وحتى التحكم في قدرات البث ومواصفاته التقنية، وهو ما كان واضحا من خلال قرار فتح الإعلان عن الترشح لعام 2017.

قابل قرار فتح الإعلان عن الترشح سالف الذكر انتقادات واسعة لاسيما من طرف الإعلاميين والمختصين في القطاع وكذلك السياسيين من خلال اعتباره بمثابة قرار مُقيد لحرية النشاط السمعي البصري وإقامة خدمات إذاعية وتلفزية من خلال وضع حدود صريحة لذلك⁹⁹⁸، مما أدى إلى إلغاء القرار بعد شهر واحد من نشره في الجريدة الرسمية⁹⁹⁹، ولم يصدر بعده إلى يومنا هذا (2022) أي قرار آخر يتضمن فتح الإعلان عن الترشح، على كلٍ؛ ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة ضبط السمعي البصري (Suprématie du pouvoir exécutif sur l'ARAV) في مجال فتح الإعلان عن الترشح، مع منح حرية أكبر للأشخاص المعنوية بخصوص مضمون الخدمة السمعية البصرية المراد إنشائها وطبيعتها ومواصفاتها التقنية مع مراعاة قدرات البث المتوفرة.

994 - انظر المواد 05، 06، 07، و08 من القرار المؤرخ في 13 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، مرجع سابق.

995 - انظر المادة 19 من القرار نفسه.

996 - انظر المادة 09 من القرار نفسه.

997 - انظر المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، و18 من القرار نفسه.

998 - انظر: قسم التحرير، "تجميد إعلان الترشح لفتح قنوات تلفزيونية خاصة"، الخبر، 28 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أبريل 2021 على الساعة 15:31.

999 - قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

ثانيا: إرسال أو إيداع ملفات الترشح لمنح الرخصة

تلي مرحلة الإعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرحلة أخرى تتمثل في إرسال أو إيداع ملفات الترشح من طرف من يستوفي الشروط الواردة في الإعلان، ولذلك يحق للمعنيين قبل إرسال أو إيداع ملفات الترشح الاطلاع على مكونات الملف، وهو ما تضمنته المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي من خلال تأكيدها على حق أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح في سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما تضمنته المادة السابعة كذلك من خلال تأكيدها على تسليم قائمة الوثائق المكونة للملف ونسخة من دفتر الشروط العامة للمعنيين على أن يكون ذلك مقابل دفع مصاريف يُحدّد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

يتعيّن على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في استصدار الرخصة أن يقوم بإرسال أو إيداع الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح لدى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين وفقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 سالف الذكر، على أن يتضمّن مجموعة من الوثائق تتعلق بالأشخاص الطبيعية المساهمين في الشخص المعنوي¹⁰⁰⁰ ووثائق أخرى تتعلق بالشخص المعنوي بحد ذاته¹⁰⁰¹ وفقا للمادة

1000 - تتمثل الوثائق التي يتضمنها الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح والخاصة بالأشخاص الطبيعية المساهمين في الشخص المعنوي في: قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهتهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال، إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي، إثبات المساهمين المولودين قبل شهر جويلية 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954، إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين، تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أي خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري، وتعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي.

1001 - تتمثل الوثائق التي يتضمنها الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح والخاصة بالشخص المعنوي في: طلب بملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي، القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي، القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي، إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص، إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة، إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمات الاتصال المرتقبة، تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به، الإثبات المتعلقة بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح، دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية، إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها، وقائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة.

نفسها، وتُسَلَّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعى البصرى وصلا باستلام الملف، حيث نُشير أن هذا الأخير لا يشكل إطلاقا رخصة تسمح بمزاولة النشاط السمعى البصرى كما هو معمول به فى نظام التصريح المسبق.

يكون إرسال أو إيداع ملفات الترشح خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر أو بث الإعلان عن الترشح فى وسائل الإعلام الوطنية، مع إمكانية تمديد الأجل من طرف سلطة ضبط السمعى البصرى مرة واحدة استثناءً بثلاثين يوما على الأكثر وفقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذى رقم 16-220 سالف الذكر، وتكون الملفات وفقا للمادة العاشرة فى ظرف مغفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى عبارة "سلطة ضبط السمعى البصرى، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى مرخص بها"، وتُشير أنه يحق للمتشرح أن يقوم بالتخلي عن ترشحه، على أن يُبلغ بذلك رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى فورا برسالة موصى عليها مع وصل استلام، حيث يتم تسجيل هذا التخلي وارساله إلى الوزير المكلف بالاتصال، ويُشترط أن يكون ذلك قبل منح الرخصة، وفى حالة حدوث ذلك وتطلب الأمر فتح إعلان جديد عن الترشح؛ فإنه يتم إجراء هذا الإعلان وفقا للأشكال القانونية المعمول بها¹⁰⁰².

ثالثا: دراسة ملفات الترشح لمنح الرخصة والاستماع العلنى للمتشحين

تتولى سلطة ضبط السمعى البصرى مهمة دراسة ملفات الترشح المُرسلة أو المودعة لدى مصالحها من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائرى والمتشحين لاستصدار رخصة إنشاء خدمات اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، وقبل الانطلاق فى دراسة ملفات الترشح نُشير إلى أن سلطة ضبط السمعى البصرى تُعلن بموجب مقرر حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذى رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، وعليه وفى حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح تتولى سلطة ضبط السمعى البصرى وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذى نفسه ارسال تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال والذي يقرر على إثره إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال نفسها وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح.

تنظر سلطة ضبط السمعى البصرى فى الملفات الواردة إلى مصالحها، وذلك بالاعتماد على معايير فى تنقيط وترتيب المترشحين، وهى المعايير التى تحددها سلطة الضبط بموجب مقرر، حيث وبعد الدراسة الأولية وتقييم الملفات وفقا لتلك المعايير؛ تتولى سلطة ضبط السمعى البصرى بموجب مقرر الإعلان عن الترشيحات المقبولة

¹⁰⁰² - انظر المادتين 23 و24 من مرسوم تنفيذى رقم 16-220، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، مرجع سابق.

في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي انقضاء أجل إيداع الملفات سالف الذكر، ل يتم بعد ذلك تدوين الترشيحات المقبولة في محضر يُوقَّع رئيس سلطة الضبط عليه ويحدد فيه سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات مع ارساله إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير¹⁰⁰³.

تتولَّى سلطة ضبط السمعى البصرى بعد انتقاء ملفات المترشحين المقبولة دعوتهم لاستماعهم علنيا، حيث يُعتبر هذا الإجراء على أنه بمثابة مقابلة حضورية تديرها سلطة الضبط في جلسة عامة وعلنية تتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لشروط الإعلان عن الترشح¹⁰⁰⁴، حيث يسمح ذلك بالوقوف عن مدى توفّر مجموعة من الشروط العملية فيهم، وهو ما أقرته المادة 25 من قانون النشاط السمعى البصرى لعام 2014 والتي تؤكد أنّ دراسة ملف الترشح يتضمّن الاستماع العلنى للمترشحين الذين استوفوا الشروط، وهو الإجراء الذي يهدف إلى انتقاء أدقّ للمترشحين من خلال الأخذ بعين الاعتبار تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة، تجربة المترشحين في الأنشطة السمعى البصرية، التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعى البصرى، والمساهمة في الإنتاج الوطنى.

تُنظّم سلطة ضبط السمعى البصرى الإجراء المطبق على الاستماع العلنى للمترشحين في غضون الخمس وأربعين يوما التي تلي انقضاء أجل تقييم الترشيحات وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذى رقم 16-220 سالف الذكر، حيث يتعيّن على كل مترشح تقديم مشروعه والإجابة على الأسئلة التي يطرحها أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى عليه أثناء إجراء الاستماع العلنى¹⁰⁰⁵، وعليه ومن خلال ما سبق؛ يتضح أنّ سلطة ضبط السمعى البصرى هي التي تتولّى مهمة دراسة ملفات الترشح لمنح الرخصة والاستماع العلنى للمترشحين بصفة رئيسية.

رابعا: البت النهائى فى الترشيحات المقبولة

تتولَّى سلطة ضبط السمعى البصرى بعد دراسة ملفات الترشح والاستماع العلنى للمترشحين القيام بالبت النهائى فى الترشيحات المقبولة، حيث يكون ذلك بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذى رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح

¹⁰⁰³ - انظر المواد 13، 14، 15، و19 من مرسوم تنفيذى رقم 16-220، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، مرجع سابق.

¹⁰⁰⁴ - انظر المادة 07 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، مرجع سابق.

¹⁰⁰⁵ - انظر المادة 17 من مرسوم تنفيذى رقم 16-220، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى، مرجع سابق.

رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ويتم ارسال هذا المحضر مرفق بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن ترفض الترشيحات المُرسلة أو المودعة لديها، وفي سياق ذلك منحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 سالف الذكر ضمانات للمترشحين المرفوضة ترشيحاتهم تكمن في ضرورة إفراغ رفض الترشيحات في قرارات مُعلّلة مع تبليغها إلى المترشحين، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة أن رفض الترشيحات يقترن بعدم استيفاء الشروط المرصودة لمنح رخصة انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما تمتد هذه الضمانات إلى كُون القرارات المتعلقة برفض الترشيحات قابلة للطعن وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ينبغي الإشارة إلى أن قبول الترشيحات من طرف سلطة ضبط السمعي البصري لا يعني الموافقة على منح الرخصة، بل هو مجرد إجراء سابق يُترجم استيفاء المترشح لجميع الشروط المُتضمنة في الإعلان عن فتح الترشح لمنح الرخصة، وعليه فالضمانات الممنوحة للمترشحين في هذا الصدد هي في مواجهة القرارات المتعلقة برفض الترشيحات وليس برفض منح الرخصة، وأمام ذلك وفي ظل الإقرار القانوني بإرسال محضر الترشيحات المقبولة إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير كما سلفنا ذكره؛ يمكن أن نستشف في ظل مُصطلح "بغرض التقدير" أن الوزير المكلف بالاتصال بصفته عضوا في السلطة التنفيذية هو من تعود إليه سلطة تقدير مدى أحقية منح الرخصة من عدمها، وهو ما قد يشكل تناقضا مع قواعد الضبط.

خامسا: منح الرخصة لمزاولة النشاط السمعي البصري: اسناد الاختصاص للسلطة التنفيذية - تناقض مع قواعد الضبط

ترتبط بداية مزاولة النشاط السمعي البصري باستصدار رخصة، حيث أنّ مزاولة النشاط دون صدورها يعرض المسؤول المعني عن ذلك إلى متابعة جزائية¹⁰⁰⁶، ويقترن منح الرخصة لإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي بصور مرسوم، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 من خلال إقرارها أنّ إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر الارسال الإذاعي المسموع والتلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية يخضع إلى ترخيص يُمنح بموجب مرسوم،

¹⁰⁰⁶ - تنص المادة 107 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، على: "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة... تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية".

وبدورها المادة 20 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 اعتبرت الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة على أنها ذلك العقد¹⁰⁰⁷ الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وبالعودة إلى المادة السابعة من القانون نفسه فقد عُرِفَت السلطة المانحة على أنها السلطة التنفيذية المُوقَّعة على المرسوم المتضمن الرخصة¹⁰⁰⁸، وهو ما يؤكِّد صراحةً الاختصاص الحصري والأخير للسلطة التنفيذية في منح الرخصة. يتضح كذلك الدور الحصري للسلطة التنفيذية في منح الرخصة عبر المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي من خلال المادة 19 منه التي تُقرّ بحصر دور سلطة ضبط السمعي البصري في إرسال المحاضر للوزير المُكلف بالاتصال، ودور هذا الأخير في تقديرها، كما حصرت المادة 26 من المرسوم التنفيذي نفسه دور سلطة ضبط السمعي البصري خلال هذه المرحلة في تبليغ المستفيد من الرخصة في غضون الثمانية أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة، وهو ما يُبرز مرةً أخرى الدور الرمزي لسلطة ضبط السمعي البصري من حيث اختصاص منح الرخصة والدور الحصري للسلطة التنفيذية في ذلك.

يمتدّ تدخّل السلطة التنفيذية خلال إجراءات استصدار الرخصة إلى تمكين الوزير المُكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، على أن تتولّى هذه الأخيرة تبليغ هذا القرار المُعلل إلى كل مقدمي العروض وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 سالف الذكر، وهو الإجراء الذي يُمكن اعتباره بالغ الخطورة وتعدّ صريح على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية من جهة ومبادئ المنافسة الحرة والنزاهة من جهة أخرى، لاسيما وأنّ هذا الإجراء يتم اعماله من طرف السلطة التنفيذية وفي أيّ مرحلة وصلت إليها إجراءات استصدار الرخصة دون مراعاة أيّ اعتبارات خاصة بمقدمي العروض، ضف إلى ذلك؛ فإنّ دور سلطة ضبط السمعي البصري في ذلك مُجرد دور استشاري ينحصر في تقديم رأي حول عملية إيقاف منح الرخصة، وهو ما يُبرز مرةً أخرى التدخّل الصريح للسلطة التنفيذية في مجال كان المفترض أن تكون ممارسته حصريا من طرف سلطة ضبط القطاع.

¹⁰⁰⁷ - استخدم المشرع الجزائري في تعريف الرخصة بموجب المادة 20 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 مُصطلح "العقد" في النسخة باللغة العربية، في حين استخدم في النسخة باللغة الفرنسية مُصطلح "Acte"، حيث أن المُصطلحين مختلفين، فإذا كان العقد هو تصرف قانوني يُعبر عن إرادة جانبيين، فإن مُصطلح "Acte" والذي يقابله مصطلح "تصرف قانوني" لا يشمل فقط العقود بل يمتد كذلك إلى القرارات التي تصدر من جانب واحد، وأمام كون الرخصة الممنوحة تكون من جانب واحد متمثل في السلطة المانحة (السلطة التنفيذية)؛ فمن المفترض تعريفها على أساس أنها قرار وليس عقد، غير أنّ ذلك قد يكون مجرد خطأ في الترجمة بين النسختين من النّص باللغة العربية واللغة الفرنسية.

¹⁰⁰⁸ - لم يحدد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 ولا قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ولا النصوص التنظيمية المُحال إليها نوع المرسوم الذي تصدر بموجبه الرخصة، وعليه تبرز إشكالية تحديد السلطة المانحة بغض النظر عن كونها السلطة التنفيذية، فهل تكمن في رئيس الجمهورية عبر مرسوم رئاسي، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة عبر مرسوم تنفيذي.

تكون الرخصة المُسلّمة من طرف السلطة التنفيذية سارية لمدة اثنتي عشر سنة لخدمات البث التلفزيوني وست سنوات لخدمات البث الإذاعي وفقا للمادة 27 من قانون النشاط السمعي البصري، وهي المدة التي يمكن اعتبارها موضوعية بالنظر للخصوصيات التقنية للقطاع والاستثمارات المرتبطة به، ويكون تجديد الرخصة وفقا للمادة 28 من القانون نفسه خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة أي السلطة التنفيذية بعد رأي مُعلّل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يُبرز هيمنة السلطة التنفيذية مرّة أخرى في منح الرخصة بل وحتى في تجديدها في ظل الدور الاستشاري غير الإلزامي والرمزي لسلطة ضبط السمعي البصري.

تُعتبر الرخصة الممنوحة ذات طابع شخصي، حيث تُسلّم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار، وتُستغل من طرفه دون سواه، أمّا في حالة عرض المؤسسة المُستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المُرخص لها للبيع؛ فإنّه يمكن للسلطة المانحة وخارج الإعلان عن الترشح تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد، وتتمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة، ويكون تحويل هذه الحقوق المرتبطة بالرخصة محل طلب مع الإشعار بالاستلام يُوجّه إلى سلطة ضبط السمعي البصري والتي تتولّى ارساله مرفقا برأيها المُعلّل إلى السلطة المانحة في أجل أقصاه شهران يسري من تاريخ إيداع الطلب¹⁰⁰⁹.

تتخذ السلطة المانحة قرارها المتضمن الموافقة بخصوص تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة وتُبلّغهُ للمعنيين بالقرار في أجل أقصاه شهران من صدوره¹⁰¹⁰، ومقابل ذلك فأيّ تنازل عن الرخصة دون الموافقة المُسبقة للسلطة المانحة يُعرض المسؤول عن ذلك إلى متابعة جزائية وتوقيع غرامة مالية من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)¹⁰¹¹، مع سحب الرخصة كعقوبة إدارية¹⁰¹²، وهو ما يُبرز مرّة أخرى الدور الحصري للسلطة التنفيذية في كلّ العمليات المرتبطة بالرخصة سواءً منحها، تجديدها، وتحويل الحقوق المرتبطة بها في ظل اغفال منح سلطة ضبط السمعي البصري دور فعّال في ذلك بل مُجرد دور شكلي، وهو ما يُشكل تناقضا مع وجود سلطة الضبط هذه بحد ذاتها وتناقضا مع فكرة التخلي عن التدخل المباشر للدولة في مختلف القطاعات بما في ذلك قطاع الإعلام¹⁰¹³.

1009 – انظر المواد 29، 30، 33، و34 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

1010 – انظر المادة 35 من القانون نفسه.

1011 – انظر المادة 108 من القانون نفسه.

1012 – انظر المادة 102 من القانون نفسه.

1013 – انظر بخصوص مضمون فكرة التناقض مع وجود سلطة ضبط السمعي البصري ومع التخلي عن التدخل المباشر للدولة: مزيان هشام، "خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص 564 – 569.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في مجال منح رخص إنشاء خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وأنّ سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة إدارية مُستقلة مُكلّفة بضبط القطاع ينحصر دورها في الإجراءات المُرتبطة بدراسة ملفات الترشيح وغيرها من الإجراءات الشكلية الأخرى، وهو ما يتعارض مع قواعد الضبط التي تفرض أنّ تتولّى سلطات الضبط صلاحية رقابة الالتحاق بالنشاط محلّ الضبط، وهو ما يشهد قصورا بخصوص صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري التي لا تحظى لأنّ تكون في درجة الفعلية للدور المنوط والمعهود لمختلف السلطات الإدارية المستقلة القطاعية الأخرى في مجال رقابة الالتحاق بالنشاط محل ممارسة اختصاصاتها الضبطية.

الفرع الثاني: الإجراءات والشروط اللاحقة لمنح الرخصة في المجال السمعي البصري

يُنَبَّغ صدور المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي الالتزام بمجموعة من الإجراءات وفقا لشروط مُحددة في مرحلة لاحقة عن منح الرخصة، لاسيما دفع المقابل المالي الخاص بالرخصة (أولا)، إبرام عقد مع الهيئة المُكلّفة بالبث الإذاعي والتلفزي (ثانيا)، إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري (ثالثا)، توطين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية محلّ الرخصة (رابعا)، وكذلك ما يتعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية (خامسا).

أولا: دفع المقابل المالي الخاص بالرخصة

يُقابل منح الرخصة للشخص المعنوي لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التزامه بدفع مقابل مالي، وهو ما أكدته المادة 26 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، وبدورها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشيح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي أقرّت أنّه يقع على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي الشروع في دفع المقابل المالي، وقد أحال قانون النشاط السمعي البصري بخصوص كيفية تطبيق هذا الإجراء إلى نص تنظيمي، حيث صدر بخصوص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المُحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي¹⁰¹⁴.

يعود المُقابل المالي المفروض على المُستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي لفائدة الخزينة العمومية للدولة وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 سالف الذكر، وهو ما يُفيد اقضاء سلطة ضبط السمعي البصري من الاستفادة من أيّ نسبة من هذا المقابل المالي، ويُفرض هذا

¹⁰¹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

الأخير على كل مستفيد من الرخصة أيًا كانت وسيلة البث؛ سواءً عبر الأقمار الصناعية أو الهرتز الأرضي أو الكابل وسواءً كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي نفسه، وينقسم هذا المبلغ المالي إلى جزئين: جزء ثابت وجزء متغير سنوي.

• الجزء الثابت من المقابل المالي:

يُدفع الجزء الثابت من المقابل المالي مرةً واحدة فقط عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي¹⁰¹⁵، ويُحدد مبلغه بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزيوني، وثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي¹⁰¹⁶، وهي المبالغ التي يمكن اعتبارها جد مرتفعة، كما أنّ مبلغ المقابل المالي الخاص بخدمة البث التلفزيوني أعلى من مبلغ المقابل المالي الخاص بخدمة البث الإذاعي، ويعود ذلك أساساً إلى الاختلاف الموجود بين الوسيلتين سواءً من حيث الخصوصيات التقنية وكذلك من حيث العائدات الاستثمارية، غير أنّه وباعتبار دفع هذا المقابل الثابت يكون مرةً واحدة؛ فإن ذلك يجعل من هذا المبلغ مقبول من حيث الموضوعية، لاسيما وأنّ تجديد الرخصة لا يترتب عنه دفع مبلغ الجزء الثابت مرةً أخرى¹⁰¹⁷.

يُدفع الجزء الثابت في غضون الثمانية أيام التي تلي امضاء المرسوم المتضمن الرخصة، على أنّ يتمّ دفعه بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية، ويُسلم هذا الصك إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، وفي حالة عدم القيام بذلك وعدم احترام الآجال فإنّه يتمّ الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن الرخصة بقوة القانون بناءً على تقرير مُعلّل من رئيس سلطة الضبط¹⁰¹⁸، وعليه ووفقاً لقاعدة توازي الأشكال فمن البديهي أنّ السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة المانحة هي التي ستتكفل بإلغاء المرسوم، كما ينبغي الإشارة إلى أنّ سحب الرخصة التلقائي الناجم عن عدم الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري محلّ الرخصة في الأجل سالف الذكر والمُحدّد بموجب المادة 31 من قانون النشاط السمعي البصري لا يسمح باسترداد مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي بل يبقى غير قابل للتعويض¹⁰¹⁹.

1015 - انظر المطة الأولى من المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 16-221، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، مرجع سابق.

1016 - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1017 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1018 - انظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1019 - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

• الجزء المتغير سنويا من المقابل المالي:

يُدفع الجزء المتغير سنويا من المقابل المالي ابتداءً من السنة الثانية للنشاط¹⁰²⁰، وهو ما يجعل منه بمثابة ضريبة مُستمرة مفروضة على الشخص المعنوي المُستغل للرخصة، ويُحدّد مبلغ هذا الجزء بنسبة اثنين ونصف بالمائة (2.5%) من رقم الأعمال خارج الرسوم المُحقق خلال نشاط السنة المنصرمة مُصادق عليه من قبل محافظ الحسابات¹⁰²¹، ويُدفع طيلة مدة صلاحية الرخصة، على أن يكون ذلك في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للنشاط، ويُدفع بالدينار الجزائري عبر صك بنكي مصدق عليه لفائدة الخزينة العمومية¹⁰²²، وفي حالة تجديد الرخصة يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقاً إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة¹⁰²³.

يتضح من خلال ما سبق؛ أنّ المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي يندرج ضمن الإجراءات اللاحقة لصدور المرسوم المتضمن الرخصة، حيث ينبغي الالتزام بالدفع تحت طائلة إلغاء المرسوم، كما أنّ المقابل المالي بجزئيه الثابت والمتغير يؤولان إلى الخزينة العمومية، وهو ما يُبرز مرة أخرى بسط السلطة التنفيذية تحكّمها في القطاع السمعي البصري من جميع جوانبه، حيث كان من الأجر على الأقلّ تخصيص نسبة من المقابل المالي هذا لفائدة ميزانية سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما يضمن الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة من خلال خلق مصادر تمويل ذاتية.

ثانياً: إبرام عقد مع الهيئة المُكلفة بال بث الإذاعي والتلفزي

تتمثل الهيئة المُكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر في المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي (EPTDA) والتي تأسست عام 1986 كمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹⁰²⁴، لتتحوّل عام 1991 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري¹⁰²⁵،

1020 - انظر المطة الثانية من المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 16-221، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، مرجع سابق.

1021 - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1022 - انظر المواد 09، 10، و 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1023 - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1024 - مرسوم رقم 86-148، مؤرخ في 02 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986.

1025 - مرسوم تنفيذي رقم 91-98 مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

وانظر دفتر الشروط: مرسوم تنفيذي رقم 91-99، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

ولتكون منذ عام 2012 بعد صدور قانونها الأساسي تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال¹⁰²⁶، وتتمارس هذه المؤسسة عدة مهام وصلاحيات¹⁰²⁷ أبرزها في مجال تسيير الطيف الترددي من خلال اعداد المخطط التقني لتوزيع الترددات في المجالات المخصصة للبث الإذاعي السمعي والتلفزي، إضافةً إلى تخصيص الترددات لخدمات الاتصال السمعي المرخص بها بعد أن يُمنح لها مجال الترددات من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بضمان تسيير استخدام طيف الترددات الراديو الكهربائية (الوكالة الوطنية للذبذبات)، ولتسهيل عملية تخصيص الترددات الهرتزية؛ تحوز المؤسسة على مديرية عامة وست مديريات جهوية على الإقليم الوطني¹⁰²⁸.

أوردت المادة 62 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن تخصيص الترددات المُوجهة لخدمات الاتصال السمعي المرخص بها يُعهد للهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، وذلك بعد أن يُمنح لهذه الهيئة خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية والمُتمثل في الوكالة الوطنية للذبذبات، وعليه ومن خلال ما سبق؛ يتضح وجوب وجود علاقة قانونية بين الشخص المعنوي المُستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

أكدت المادة 37 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 على أنه يتعين على الشخص المعنوي المُستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي بعد استصدارها ابرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلّق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية، حيث يُوضح هذا العقد وفقا للمادة 38 من القانون نفسه لاسيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل؛ الأحكام المُطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث، ويتعين إبرام هذا العقد في غضون الشهرين اللذين يليان نشر المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المعنية في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

يُشكّل العقد المُبرم بين الشخص المعنوي المُستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ضماناً للشخص المعنوي المُستغل للرخصة ومنه المُستغل للطيف الترددي، وهو ما يبرز على سبيل المثال من خلال منح ضمان يتمثل في التعويض لصاحب الرخصة

¹⁰²⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 12-212، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، مرجع سابق.

¹⁰²⁷ - انظر المواد 04، 05، 06، و 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

¹⁰²⁸ - انظر ملحق رقم 06: المديرية العامة والمديريات الجهوية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

المتضرر من قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني وفقا للمادة 36 من قانون النشاط السمعي البصري، وعليه فإنّ هذا العقد يُمكن اعتباره بمثابة إجراء قانوني إيجابي يحمي المستثمرين في القطاع السمعي البصري لاسيما من الناحية التقنية في ظل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ثالثا: ابرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري

يقع على الشخص المعنوي المُستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ابرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري كإجراء لاحق لمنح الرخصة باعتبار ذلك من شروط استغلالها¹⁰²⁹، وهو ما أكّده الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وكذلك ما ورد في المادة 40 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، وتُحدد هذه الاتفاقية شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام القانون وبنود دفتر الشروط العامة، ويتعيّن ابرامها في غضون الشهرين اللذين يليان نشر المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المعنية في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

تتضمن الاتفاقية المُبرمة بين المُستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري أحكاما قانونية يقع على الشخص المعنوي الممارس للنشاط السمعي البصري التقيد بها تحت طائلة توقيع عقوبات إدارية من طرف سلطة الضبط بعد اعداره¹⁰³⁰، وتتعلق هذه الأحكام عموما ببنود دفتر الشروط العامة والذي يتم إلحاقه بالمرسوم المتضمن رخصة انشاء الخدمة المعنية وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة لبث التلفزيوني أو لبث الإذاعي، حيث يتضمن دفتر الشروط هذا أحكاما مُلزّمة على الشخص المعنوي المُستفيد من الرخصة، ونجد ضمنها أحكاما عامة، أحكاما تتعلق بالأخلاقيات والآداب، أحكاما تتعلق بالعلاقات مع الهيئات، أحكاما تتعلق بمضمون البرامج، أحكاما تتعلق بالبرمجة، أحكاما تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية، أحكاما تتعلق

¹⁰²⁹ - انظر: عابلي رضوان، يمينة نور الدين، "سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 115.

¹⁰³⁰ - انظر الفقرة الثانية من المادة 98 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. وانظر: خرشي إلهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 22، 2016، ص 64 وص 67.

بالأطفال والمراهقين، أحكاما تتعلق بالعلاقات مع المواطنين، أحكاما تتعلق بالمستخدمين، أحكاما تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، وأحكاما تتعلق بالرقابة¹⁰³¹.

تُعتبر الاتفاقية المُبرمة بين المُستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وسلطة ضبط السمعى البصري بمثابة تعهد يتعهد به الشخص المعنوي المُستغل للرخصة على احترام التزاماته القانونية وفقا لما هو وارد في قانون النشاط السمعى البصري ولاسيما بنود دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، كما أنّ الاخلال ببنود دفتر الشروط العامة يقابله توقيع سلطة ضبط السمعى البصري للعقوبات الإدارية سالفه الذكر على الشخص المعنوي المُخل بالتزاماته وبنود دفتر الشروط العامة وفقا للمادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 سالف الذكر، وعليه ومن خلال ما سبق؛ يمكن الجزم بأنّ هذه الاتفاقية هي بمثابة تعهد من جانب الشخص المعنوي على احترام التزاماته، وترخيص اتفائي لسلطة ضبط السمعى البصري من أجل التدخل في حالة عدم احترام هذه الالتزامات.

رابعاً: توطين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية محلّ الرخصة

يُعد بتوطين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها وفقا للقوانين الوطنية من جهة، وحوزتها على أنظمة بث على التراب الوطني من جهة أخرى، حيث أنّ توقّر ذلك يجعل من المحطة السمعية البصرية المعنية وطنية أيّ جزائرية من جميع الجوانب القانونية والتقنية، ومنه غير مرتبطة بقوانين دول أجنبية لاسيما دول مقرّ انشائها ولا تابعة لها من الناحية التقنية، وعلى هذا الأساس؛ أقرّت المادة 41 من قانون النشاط السمعى البصري لعام 2014 أنّه: "يتعين على كل شخص معنوي مُرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعى البصري أنّ يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المُستعملة".

تُلزم المادة 41 من قانون النشاط السمعى البصري سالفه الذكر الشخص المعنوي المُرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي أنّ يكون نظام بثه النهائي¹⁰³² متواجد على التراب الوطني، وذلك بغض النظر عن وسيلة التوزيع، أيّ سواءً بث أرضي هرتزي أو عبر الكابل أو الساتل (الأقمار الصناعية)،

¹⁰³¹ - انظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

وانظر المادة 48 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

¹⁰³² - يُقصد بالنظام النهائي للبث: "سقى يُمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها".

انظر المادة 07 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

ويتولّى عملية التوزيع مُوزع محتوى¹⁰³³ على أن يلتزم ناشري البرامج¹⁰³⁴ ومنه مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بتقديم نسخة له من الرخصة¹⁰³⁵ تحت طائلة المتابعة الجزائية¹⁰³⁶، وبدورها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي؛ أكدنا على أنه وفور استصدار الرخصة فإنّه يقع على المُستفيد منها امتلاك نظامه النهائي لبث البرامج على التراب الوطني.

يُمكن اعتبار شرط توطين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية إجراءً لفائدة وفي صالح الممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث يسمح ذلك في تطوير القاعدة التقنية للبث الإذاعي والتلفزي، وفي اخضاع الأشخاص المعنوية المُستغلة لخدمات اتصال سمعي بصري في الجزائر للقانون الجزائري حصراً، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أنّ معظم المحطات السمعية البصرية الخاصة في الجزائر ولاسيما القنوات التلفزيونية منها تحوز على أنظمة نهائية للبث من خارج التراب الوطني، وهو ما يجعلها بمثابة قنوات أجنبية مُوجهة للجمهور الجزائري خاضعة للقانون الأجنبي وتملك فروعاً مُعتمدة لمكاتبها في الجزائر، حيث ومنذ صدور قانون النشاط السمعي البصري عام 2014 لم يصدر إلى يومنا هذا (2022) أيّ مرسوم في الجريدة الرسمية يتضمّن منح رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وهو ما يُفيد أنّ مسألة التوطين لا تزال في درجة بعيدة من حيث التطبيق، حيث ينبغي تدارك ذلك وفرض عملية التوطين على جميع هذه المحطات السمعية البصرية ومنه إلزامها بالخضوع للقانون الجزائري من خلال التزامها باستصدار رخص وفقاً له وعبر عملية استرداكية شاملة.

1033 - يُقصد بموزع محتوى: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعومة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل".

انظر المادة 07 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

1034 - يُقصد بناشر سمعي بصري: "كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر".
انظر المادة نفسها.

1035 - انظر المادة 42 من القانون نفسه.

1036 - تنص المادة 110 من القانون نفسه على: "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاماً نهائياً لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة. تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية".

خامسا: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

يُعتبر الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية من الممارسات المفروضة على الأشخاص المعنوية الحائزة على رخصة استغلال خدمات اتصال سمعي بصري موضوعاتي بل وحتى على خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، حيث وبالنسبة للإيداع القانوني فقد فرضته المادتين 89 و90 من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، حيث يكون إيداع المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض والمتمثلة وفقا للمادة 10 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني؛ في كل من المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الوطني للسينما والسمعي البصري¹⁰³⁷ وغيرها من المؤسسات المؤهلة حسب طبيعة المصنف محل الإيداع وفقا لما سبق توضيحه¹⁰³⁸.

أورد قانون النشاط السمعي البصري أحكاما تخص الأرشفة السمعية البصرية، حيث تُقر المادة 91 منه على أنه تُنشأ هيئة عمومية مكلفة بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره وذلك عبر نص تنظيمي لم يصدر بعد ومنه عدم انشاء هذه الهيئة إلى يومنا هذا (2022)، حيث ووفقا للمادة 92 من القانون نفسه فإنه تُجمع وتُهرس وتُؤرشف وتُحفظ وتُرمم مختلف البرامج السمعية البصرية لتكون قابلة للاستعمال لاحقا لأغراض بيداغوجية وثقافية وبحثية، مع مراعاة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹⁰³⁹، وبدوره المرسوم التنفيذي رقم 16-222 سالف الذكر أكد في المادة 24 منه على هذه الإجراءات، كما ورد في المادة 25 منه ضرورة إبرام اتفاقية بين مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري والهيئة العمومية المكلفة بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره سالف الذكر، مع الالتزام باحترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات العمومية وفقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي نفسه.

¹⁰³⁷ - انظر: مرسوم رقم 88-08، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتضمن إنشاء مركز العرض السينمائي، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988. وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 04-236، يتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، مرجع سابق.

¹⁰³⁸ - انظر الصفحتين 126 و127 من الأطروحة هذه.

¹⁰³⁹ - يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند بث مختلف المصنفات المحمية، وفي هذا السياق؛ فإن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري يُبرمون اتفاقية مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، ويتم تسليم نسخة من هذه الاتفاقية لسلطة ضبط السمعي البصري فور توقيعها. انظر المادتين 20 و21 من مرسوم تنفيذي رقم 16-222، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، مرجع سابق.

انظر لمزيد من التفصيل ولتجارب مقارنة بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار ضبط النشاط السمعي البصري: *BEDDIAR Tahar, "Droits d'auteur et droits voisins dans le cadre de la régulation audiovisuelle", Revue de la Communication et du Journalisme, volume 08, numéro 01, 2021, p 127 - 131.*

تمتدّ عملية الأرشفة من طابعها التقليدي إلى طابع تقني مُستحدث، حيث يُستشف ذلك من خلال ما أقرته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 سالف الذكر، والتي تفرض على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري حيازة وحدة أرشفة إلكترونية، على أن يُحفظ الأرشيف السمعي البصري على مستواها لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وعليه ومن خلال ما سبق؛ يتضح أنّه وإلى جانب الإيداع القانوني فإنّ الأرشفة السمعية البصرية تساهم في ضمان وجود قاعدة بيانات سمعية بصرية واسعة تسمح بتتبع (Traçabilité) كافة البرامج السمعية البصرية الواردة من خدمات الاتصال السمعي البصري سواءً العمومية أو الخاصة المُرخص لها ومنه استغلالها لأهداف متعددة، وهو ما يُمكن اعتباره بمثابة عملية تساهم في تامين القطاع السمعي البصري في الجزائر على أن يتم إصدار النّصّ التنظيمي الخاص بالهيئة العمومية المُكلفة بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره وتصيبيها في أقرب الآجال.

خلاصة الباب الثاني

يُقابل مبدأ حرية الممارسة الإعلامية العديد من القيود والمتمثلة أساسا في تلك الإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء المؤسسات الإعلامية وممارسة النشاط الإعلامي، حيث أخضعت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية الممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة إلى نظام وقائي يفرض الحصول على الموافقة المسبقة الصريحة من طرف السلطات المختصة، كما تمّ رصد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة ضابطة لهذا القطاع دون أن يتمّ تنصيبها إلى يومنا هذا (2022)، وقد شهد قطاع الصحافة المكتوبة انتقالا من نظام الوقائي إلى نظام عقابي لا يفرض الحصول على الموافقة المسبقة عبر التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ في انتظار التجسيد التشريعي والميداني لذلك.

تختلف الممارسة الإعلامية في شكلها السمعي البصري عن الصحافة المكتوبة، حيث أخضعت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية النشاط السمعي البصري لنظام وقائي مُشدد وفقا لإجراءات إدارية حصرية وخاصة تتماشى مع طبيعة النشاط في ظل خصوصياته التقنية، السياسية، والاقتصادية، كما تمّ استحداث سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة ضابطة لهذا النشاط مع رصد إطار قانوني يحكمه من حيث مختلف الشروط والإجراءات المرتبطة به، والتي أخضعت النشاط السمعي البصري إلى نظام وقائي وفقا لإجراءات يتوجب مراعاتها وشروط يتعيّن استيفائها.

خاتمة

شهدت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية تطورات عبر حقبات زمنية متتابعة ومؤكبة للسياسة والتوجه الإيديولوجي المنتهج في كل حقبة، وذلك وصولاً إلى ما هو عليه قطاع الإعلام حالياً ومن خلاله وضع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر في الوقت الراهن، حيث أضحت الممارسة الإعلامية تشهد أبرز مرحلة من حيث التأطير القانوني ومنه رصد آليات مُدعمة وضامنة لحرية الإعلام.

سعى المؤسس الدستوري عبر القانون الأساسي للدولة (الدستور)، والسلطة التشريعية عبر النصوص التشريعية الصادرة عنها، والسلطة التنفيذية في إطار النصوص التنظيمية التي أصدرتها؛ إلى رصد آليات وضمانات كفيلة بحماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وهو ما يُعتبر من متطلبات أيّ نظام ديمقراطي، وعلى أساس ذلك؛ فإنّ الجزائر قد ألمّت إماماً شاملاً بالجانب القانوني لحرية الممارسة الإعلامية، وهو ما يجب تثمينه في ظل الرهانات التي شهدها القطاع منذ الاستقلال مع ضرورة الأخذ بمختلف النقائص التي تعتريه بعين الاعتبار.

يُقابل التأطير القانوني للممارسة الإعلامية ضرورة تجسيد وضمان مبدأ حرية هذه الأخيرة، غير أنّ هذه الحرية لا يمكن اعتبارها حرية مطلقة، وهو ما يفرض تأطيرها وضبطها وفقاً لضوابط وقيود موضوعية، وذلك بشكل يضمن الموازنة بين حرية الممارسة الإعلامية ومتطلبات المحافظة على النظام العام وحقوق الغير، وهو ما يُترجم كذلك التوازن الواجب تحقيقه بين متطلبات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية من جهة، وضرورة ضبط القطاع من جهة أخرى، حيث شكّل البحث عن مدى تحقيق هذا التوازن جوهر وجدوى دراستنا.

شكّل الدستور الجزائري لعام 1996 ساري النفاذ ولاسيما في ظل تعديلي عامي 2016 و2020 المصدر الأساسي لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية والضامن لحرية النشاط الإعلامي، كما تضمّن بدوره الحدود الواجب مراعاتها في ممارسة هذه الحرية، حيث برز من خلال ظاهر نصوصه تجسيد فعلي لتوازن بين مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وضوابط الممارسة، غير أنّه ومن خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية لاسيما التشريعية منها (القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014) وكذلك النصوص التنظيمية الصادرة في إطار إحالات النصوص التشريعية؛ يبرز تواجد قصور فعلي في تحقيق توازن بين المتغيرين.

يعتري الآليات المرصودة لحماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية عبر مختلف النصوص القانونية بمختلف تدرجها قصوراً بارزاً، وذلك في ظل عدم التناسب بين هذه الآليات من جهة، وآليات ضبط النشاط الإعلامي

من جهة أخرى، حيث تميّزت هذه الأخيرة ببروزها كآليات مُقيدة في العديد من الجوانب لحرية الممارسة الإعلامية، وهو ما برز من خلال هذه الدراسة، وعليه وأمام قصور آليات الحماية وتعقيد آليات ضبط النشاط الإعلامي والإجراءات المرتبطة بمزاولته؛ أضى التوازن الواجب تحقيقه بين متطلبات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وضرورة ضبط قطاع الإعلام عبر القيود الإجرائية المفروضة عليه محل قصور بارز. قُيّد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية عبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ومختلف النصوص التنظيمية محل إحالة القانونين، وذلك في ظل النظام الوقائي المفروض على مزاولة النشاطات الإعلامية بغض النظر عن دعائم ممارستها، وهو ما جعل من الجزائر تختلف عن نظيراتها من الدول الأكثر ليبرالية والتي اعتمدت نظاما عقابيا في هذا المجال، ولعلّ حداثة الانفتاح الإعلامي في الجزائر قد يكون سببا في تبني هذا النظام، ومنه اعتباره بمثابة السبيل الوحيد لضمان موضوعية النشاط الإعلامي وعدم تجاوز ضوابطه، غير أنّه يمكن تحقيق ذلك حتى في إطار نظام عقابي من خلال رصد أحكام قانونية مرتبطة به تضمن ذلك وتُشدّد أيّ تعدٍ على هذه الضوابط بعد بداية مزاولة النشاط الإعلامي.

يُشكّل التعقيد في إجراءات مزاولة النشاط الإعلامي كما أبرزناه أعلاه، أبرز مواطن خلل التوازن المفروض تحقيقه بين المتغيرين محل الدراسة (إقرار الحماية / تقييد الممارسة)، حيث أنّ فرض نظام الموافقة المسبقة في جميع النشاطات الإعلامية لا يتماشى مع متطلبات تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، ظفّ إلى ذلك القصور الوارد في آليات حماية هذا المبدأ جعلت منه محلّ تعارض في التجسيد في الجزائر، وعلى أساس ذلك؛ ارتأينا رصد أبرز المقترحات التي شكّلت مخرجات هذه الدراسة، سواءً مقترحات في إطار آليات حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية، وكذلك القواعد الإجرائية للممارسة الإعلامية في إطار ضبط النشاط الإعلامي.

• بخصوص القيمة القانونية لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية

- يتعيّن تضمين قانون النشاط السمعي البصري والنصّ التنظيمي الخاص بالإعلام الإلكتروني في القانون العضوي للإعلام، وذلك باعتبار النشاطين بمثابة جزء لا يتجزأ من الممارسة الإعلامية، لاسيما وأنّ الدستور جعل من الإعلام من بين المجالات التي يُشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، وهذا في ظل الأهمية الدستورية لهذه الأخيرة، وعليه ففصل النصوص القانونية للإعلام بين نصوص قانونية مختلفة من حيث القيمة القانونية والتدرج وذلك وفقا لدعائم الممارسة لا يُشكل أيّ منطوق قانوني، حيث يجعل ذلك من الصحافة المكتوبة المنظمة بموجب قانون عضوي أسمى من حيث القيمة القانونية من النشاط السمعي البصري المُنظم بموجب قانون عادي، وبدوره أسمى من الإعلام الإلكتروني المُنظم بموجب نص تنظيمي؛

- يتعيّن تقييد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وربطه بالمسائل العاجلة والحالة الاستثنائية فقط، ومنه اخراج مجال الحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية الممارسة الإعلامية من المجالات التي يُسمح لرئيس الجمهورية التشريع فيها بموجب أوامر.

• بخصوص دور السلطة القضائية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية

- يتعيّن إزالة الغموض القائم بخصوص النصوص العقابية في مجال الممارسة الإعلامية من خلال المرونة التي تتميز بها مما يجعلها محل تكيفات متعددة، مما يفرض التحديد الواضح لمجالات أعمالها حتى يتسنى إضفاء حماية لمنتسبي قطاع الإعلام، كما يتعيّن تحديد وضبط مدلول "جنح الصحافة" في ظل عدم ورود مفهومها في مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالممارسة الإعلامية، مع غياب اجتهادات قضائية بخصوص ذلك.

• بخصوص التأطير القانوني للممارسة الإعلامية

- اصدار القانون الخاص بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها وتداولها بالنظر لأهميته في مجال الممارسة الإعلامية، وهو القانون محل الإحالة الدستورية بموجب المادة 55 من دستور 1996 ساري النفاذ؛

- اصدار القانون الأساسي للصحفي المُحال إليه بموجب المادة 75 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وتحديد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجبها، مما يسمح بضمان حقوق وإقرار التزامات الصحفيين بمختلف أصنافهم؛

- رصد إطار قانوني شامل يضبط سوق الإشهار ويحرّره بالشكل الذي يتسنى للمعلنين سواءً العموميين أو الخواص اللجوء بحرية إلى وكالات الإعلان دون احتكار من طرف أيّ جهة معينة، وهو ما سيساهم في القضاء على التوجيه السياسي للقطاع؛

- اصدار قانون خاص يحكم نشاط المطابع ويضبط العلاقة القانونية القائمة بينها وبين النشريات الدورية؛

- اصدار النّصّ التنظيمي المتعلق بإجراءات طبع العناوين المملوكة لشركات أجنبية، مع جعل الترخيص المرتبط بذلك من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدلا من السلطة التنفيذية عبر وزارة الاتصال؛

- اصدار النّصّ التنظيمي المتعلق بإجراءات استيراد النشريات الدورية الأجنبية حتى تبرز الإجراءات والشروط المرتبطة بالعملية، مع ضرورة التحديد الصريح لمفهوم النشريات الدورية الأجنبية، كما من المُفترض

التمييز بين النشريات الدورية التي يصدرها الجزائريون في الخارج عن النشريات الدورية الأجنبية التي يصدرها الأجانب، وذلك من خلال اعفاء الفئة الأولى من إجراء الترخيص تكريسا لمبدأ المساواة في المواطنة وحرية اختيار المواطن.

• بخصوص تنصيب بعض اللجان والأجهزة

- تنصيب اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالاعتماد على الكفاءة من مهنيي القطاع حتى يتسنى تجنب الدخلاء، مع إعادة النظر في كفاءات منح البطاقة لاسيما وضع آجال لإصدارها بعد إيداع الملف في ظل إغفال ذلك، مع تشديد العقوبات على كل حائز على هذه البطاقة تبين بعد ذلك عدم توفره على شروط استصدارها؛

- تنصيب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة، ووضع نظامه الداخلي الذي يحدد عقوبات الاخلال بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وطبيعة هذه العقوبات وكفاءات الطعن فيها، كما يتعين بعد تنصيبها اعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه؛

- تنصيب الجهاز المكلف بإثبات عملية توزيع النشريات الدورية، وإصدار النّصّ التنظيمي الخاص به.

• بخصوص ترقية الممارسة الإعلامية

- جعل التكوين في المجال الإعلامي من تخصص الجامعات والمعاهد الرسمية المعتمدة فقط دون غيرها، مع التأكيد على ضرورة وأهمية الفترة التدريبية في التوظيف في قطاع الإعلام، وهو ما يساهم في ضمان الموضوعية والاحترافية في الممارسة الإعلامية؛

- إقرار عقوبات تأديبية على الموظفين التابعين لمختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات الراضين لتقديم المعلومة للصحفي أو المعرقلين وصوله لمصادر الخبر، وهذا في ظل إغفال التجسيد القانوني لذلك بموجب القوانين المرتبطة بالممارسة الإعلامية؛

- إقرار حق إقامة وكالات أنباء خاصة بما يضمن تعدد مصادر المعلومة، وذلك في ظل إغفال القانون العضوي للإعلام النّصّ إطلاقا على نشاط وكالات الانباء.

• بخصوص دعم الممارسة الإعلامية

- إعادة النظر في شروط استفادة المؤسسات الإعلامية من الدعم العمومي المالي، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير إلى المؤسسات الإعلامية التي تعاني من صعوبات مالية أو تقنية فعلية، وإزالة الشروط المرتبطة بحياسة المؤسسات الإعلامية المعنية لرأس مال معتبر وضرورة استمرارية نشاطها، وذلك باعتبار أنّ الدعم العمومي المالي مفاده مساعدة المؤسسات الإعلامية المعسرة.

• بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ونشاط النشريات الدورية

- تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإصدار نظامها الداخلي؛

- تحقيق توزيع عادل في عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاسيما بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وهو ما أغفله المشرع في القانون العضوي للإعلام، كما ينبغي تعديل الأحكام القانونية الخاصة بعهدة الأعضاء والتأكيد صراحةً على عدم قابلية إلغاء العهدة، نظراً لما يشكّله ذلك من حماية للأعضاء من العزل التعسفي؛

- تعديل القانون العضوي للإعلام والإقرار الصريح بقابلية القرارات المتضمنة عقوبات إدارية والصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للطعن أمام القضاء؛

- التحديد القانوني الصريح لطبيعة العلاقة القائمة بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمُستفيد من الاعتماد في ظل غموض المركز القانوني للطرفين؛

- منح استقلالية مالية أكثر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال الاعتراف لها بتحصيل موارد مالية عبر التمويل الخارجي من خلال فرض اتاوات ورسوم مقابل خدماتها وهذا إلى جانب الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة للدولة؛

- منح صلاحيات تنظيمية واسعة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاسيما في المجالات التقنية الخاصة بالقطاع؛

- إلزام السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بطلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أي نص تنظيمي أو تشريعي متعلق بالقطاع؛

- تُعتبر الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمثابة تهديد صريح يواجه النشريات الدورية المخالفة لالتزاماتها القانونية، وعليه وفي ظل إغفال القانون العضوي للإعلام رصد ضمانات "المحاكمة العادلة" أمام سلطة الضبط، فإنه يتعين مراجعة ذلك سواءً من خلال تعديله أو عبر النظام الداخلي لسلطة الضبط بعد تنصيبها وذلك بتمكين مسؤولي النشريات الدورية من آجال كافية لتحضير دفاعهم، ومن الاطلاع على الملف المتعلق بهم مع تمكينهم صراحةً من تقديم ملاحظاتهم قبل توقيع أي عقوبة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛

- يتعيّن فصل الجهاز المكلف بتوقيع العقوبات عن التشكيلة الجماعية المكلفة بإجراءات الإحالة على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك من خلال إنشاء لجنة خاصة تتكوّن من أعضاء لا ينتمون لتركيباتها تتولّى توقيع العقوبات وفقاً لإجراءات محددة، في حين تبقى الإحالة من طرف تشكيلتها الجماعية؛

- يتعيّن إزالة الغموض القائم حول أحقية الأفراد (الأشخاص الطبيعية) في إصدار نشرات دورية بصورة منفردة، وذلك بالتحديد الصريح للجهات المخول لها إنشاء نشرات دورية وإزالة لبس مدى تحديدها بموجب القانون العضوي للإعلام على سبيل المثال أو الحصر في ظل الصياغة المعتمدة؛

- إعادة النظر في النظام الوقائي المفروض على إصدار النشرات الدورية، وذلك من خلال إزالة نظام الاعتماد والاكتفاء بنظام التصريح المسبق، لاسيما وأنّ التعديل الدستوري لعام 2020 الذي خضع له دستور 1996 ساري النفاذ أكّد صراحةً على اعتماد نظام التصريح المسبق في مجال النشرات الدورية، وعليه ضرورة تعديل القانون العضوي للإعلام لمواكبة ذلك.

• بخصوص سلطة ضبط السمعى البصرى والنشاط الإذاعى والتلفزى

- إصدار النظام الداخلى لسلطة ضبط السمعى البصرى فى ظل عدم صدوره على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات من تنصيب السلطة؛

- توسيع تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى لتضم فئة الصحفيين المحترفين، لاسيما فى ظل الخصوصيات التقنية والمهنية التى يتميز بها النشاط السمعى البصرى والتى تفرض تواجد مختصين ضمن تشكيلة سلطة ضبط القطاع؛

- التأكيد على عدم قابلية عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى للإلغاء، نظراً لما يشكله ذلك من حماية للأعضاء من العزل التعسفى؛

- تميم تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى، حيث تتشكل حالياً من خمسة أعضاء بدلاً من تسعة أعضاء فى ظل وفاة ثلاثة أعضاء وإنهاء مهام عضو آخر، وهو ما يجب تداركه لإكمال التشكيلة؛

- تعزيز الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعى البصرى من خلال تمكينها من ميزانيتها الخاصة، ومن تحصيل موارد مالية مباشرة من خلال الخدمات التى تقدمها، لاسيما وأنّ استغلال خدمات الاتصال السمعى البصرى مرتبط بدفع مقابل مالى معتبر؛

- يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري نشر التقارير الخاصة بنشاطها وغيرها من التقارير المقررة بموجب قانون النشاط السمعي البصري، حيث تشهد الممارسة عدم نشر أي تقرير ومنه ولعلّه عدم قيام سلطة الضبط بإصدار أي تقرير اطلاقاً؛
- استحداث غرفة تحكيم على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري تُكَلّف بممارسة الاختصاص التحكيمي للسلطة، مع ضرورة توضيح مختلف الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك من خلال تعديل قانون النشاط السمعي البصري وتضمينها فيه أو عبر الإحالة إلى النظام الداخلي لسلطة الضبط؛
- يقع على سلطة ضبط السمعي البصري أثناء ممارسة سلطتها العقابية الالتزام بالاحترافية والتطبيق الصحيح للقانون من خلال استعمال مصطلحات صحيحة تُترجم العقوبة المقررة قانوناً، على غرار استخدام مصطلح "الإعذار" بدلا من "الإنذار" في ظل غياب أي أثر قانوني لهذا الأخير، وكذلك استخدام مصطلح "التعليق" بدلا من "التوقيف" لانعدام الوجود القانوني كذلك لهذا الأخير؛
- ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة والعمومية، وذلك من خلال إخضاع هذه الأخيرة بدورها لعقوبات مالية، وهو ما يُمكن تجسيده في حالة الاعتراف قانونياً لسلطة ضبط السمعي البصري بتحصيل جزء من قيمة العقوبات المالية لفائدتها بدلا من الخزينة العمومية للدولة؛
- الفصل على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري بين وظيفتي الإحالة والحكم، وذلك عبر إقامة هيئة داخلية تتولّى توقيع العقوبات الإدارية، في حين تكون الإحالة من طرف التركيبة الجماعية لسلطة الضبط؛
- يتعين تكييف إجراءات مزاولة النشاط السمعي البصري وفقاً للمتطلبات الجديدة وللتطورات التقنية الحاصلة عبر التمييز بين الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط السمعي البصري على حسب الدعائم التقنية المرتبطة به، وذلك من خلال الإبقاء على نظام الرخصة ومنه النظام الوقائي عندما يتعلق الأمر باستغلال الترددات الهرتزية الموجودة طبيعياً بالنظر لندرته وكونها من الدومين العام، ومقابل ذلك فرض نظام عقابي على النشاطات السمعية البصرية الأخرى المُستغلة للدعائم التقنية العصرية المتطورة والمتوفرة بصورة غير محدودة على غرار الأقمار الصناعية والإنترنت؛
- تمكين القطاع الخاص من إقامة خدمات سمعية بصرية عامة وعدم حصرها في الموضوعاتية فقط، ومنه تجسيد المساواة بين القطاعين الخاص والعمومي؛

- يتعين رصد أحكام قانونية تهدف إلى توضيح كفاءات إدارة وتسيير المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وشكلها وعدم اخضاعها للقواعد العامة بالنظر لخصوصياتها؛

- يتعين تعزيز دور سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص صلاحياتها المرتبطة برخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، وذلك في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على كل العمليات المرتبطة بالرخصة سواء منحها، تجديدها، وتحويل الحقوق المرتبطة بها، بل وحتى في فتح الإعلان عن الترشح الذي هو من الاختصاصات الحصرية للوزير المكلف بالاتصال، وهو ما يجعل من دور سلطة ضبط السمعي البصري بمثابة دور شكلي؛

- العمل على تسوية وضعية المحطات الإعلامية السمعية البصرية الناشطة حاليا في الجزائر من خلال توطينها واخضاعها للقانون الجزائري، وذلك عبر الزامها باستصدار رخص وفقا له وعبر عملية استدرائية شاملة، لاسيما وأنه ومنذ صدور قانون النشاط السمعي البصري عام 2014 لم يصدر إلى يومنا هذا (2022) أي مرسوم في الجريدة الرسمية يتضمن منح رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي؛

يتعين القول في ختام دراستنا هذه أنه وبمجرد أخذ نظرة استطلاعية على مختلف المؤسسات الإعلامية في الجزائر نتوقف عند نقطتين، الأولى أن قطاع الإعلام محل تأطير قانوني شامل كما أنه متعدد كما وشكلا، حيث تكثر وسائل الإعلام الناشطة عبر مختلف الدعائم على غرار الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وحيث تبدو الساحة مفعمة بلغة النقد الديمقراطي، وثانيا أن كل هذا الزخم الإعلامي مجرد تمثيلية طويلة يلعب الجميع أدوارهم فيها بإتقان، حيث ليس المهم فيها أن تُعبّر عن رأيك بل الأهم هو أن تبدو وكأنتك تفعل ذلك، وهو ما يجعل من الواقع الإعلامي الجزائري يحتاج لإعادة هيكلة، إعادة ضبط، وإعادة رسم لخلايا إعلامية جديدة تكون مستقلة عن أي شكل من أشكال الوصاية، ضمانا لحرية إعلامية فعلية وفقا لأطر قانونية تُجسد توازنا حقيقيا بين متطلبات تجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وضرورة ضبط النشاط الإعلامي.

-تم بحمد الله-

إلى روح الفقيد، طابى الدكتوراه الأخوين

حشلاف عميروش (1989-2019)

حشلاف جعفر (1993-2020)

-رحمة الله عليهما-

ملاحقا

ملحق رقم 01

القرار المتضمن تنصيب اللجنة الوطنية المؤقتة للاتحاد الوطني للكفاءات والإطارات المكلفة بتقديم مقترحات حول تعديل الدستور والحريات العامة وحقوق الإنسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic Of Algeria

National Union of Competencies
and Frames
National Executive Office



الإتحاد الوطني للكفاءات
والإطارات
المكتب التنفيذي الوصفي

القرار رقم 100 المؤرخ في الأحد 15 جمادى الثانية 1441 هـ الموافق لـ 09 فيفري 2020
المتضمن تنصيب لجنة الوصفيّة المؤقتة المتعلقة بتقييم مقترحات حول تعديل الدستور
والحريات العامة وحقوق الإنسان.

إن رئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات،
* بمقتضى القانون العضوي رقم 06 - 12 المؤرخ في 18 سفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .
* بمقتضى وصل تسجيل التصريح التأسيسي للجمعية الوطنية المسماة " الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات " الصادر بتاريخ 04 ديسمبر
2019، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تحت رقم 140 / م.ع.ح.ع.ش.ق.م.ج.م.ف.ج.19،
* بمقتضى القانون الأساسي للإتحاد، لاسيما المواد رقم: 1، 2، 4، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 23، 26، 29.
* بمقتضى أهداف الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات الواردة في المادة 4 من القانون الأساسي.
* بمقتضى إقتراح من أعضاء المكتب الوطني للإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات.

بقرار

المادة الأولى : تنصيب لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بإقتراح تعديلات دستورية وحقوق الإنسان والحريات العامة برئاسة السيد وليد فاضلي، رئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات،

المادة الثانية : تتكون اللجنة الوطنية المؤقتة من الأعضاء الآتية أسمائهم :

- فؤاد بوطيبيق ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، إطار بوزارة الداخلية [النائب الأول لرئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- نورة معاش ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، إطار بوزارة الداخلية [نائبة رئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- محمد نذير بلييور ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، طالب دكتوراه قانون [النائب الثاني لرئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- نذير حاجي ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، طالب دكتوراه قانون [رئيس لجنة الدراسات في العلوم السياسية والسوسيولوجية]
- وليد مزغيش ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، طالب دكتوراه قانون [رئيس لجنة الدراسات في العلوم القانونية والحقوق]
- منى هلال ، طالبة دكتوراه تخصص قانون خاص [عضوة بلجنة الدراسات في العلوم القانونية والحقوق]
- عائشة بن سراي ، ماستر في القانون القضائي [مكلفة بمهمة لدى رئيس الإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- علي عمريو ، عضو اللجنة الوطنية المؤقتة ، ماستر علوم تجارية . [الكاتب العام للإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- إسماعيل بن قرطابة ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، ماستر إقتصاد . [عضو مكتب وطني بالإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]
- أسامة طرافي ، عضو لجنة الوطنية المؤقتة ، إطار بالمؤسسة عمومية [عضو مكتب وطني بالإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات]

المادة الثالثة : تضطلع لجنة الوطنية المؤقتة بالبحث والدراسة وتقديم مقترحات وتوصيات حول تعديل الدستور، ترقية حقوق الإنسان، والحريات العامة، ومحاولة إيجاد حلول عملية لإنشغالات الشباب الجزائري، في الظرف الراهن، ووفق الإمكانيات المتاحة.

المادة الرابعة : تحل اللجنة الوطنية المؤقتة بعد تسليمها لمذكرة تتضمن خلاصة عملها الممتد على مدار ثلاثون يوماً من تاريخ تنصيبها.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات.

الرئيس
المكتب الوطني
للإتحاد الوطني للكفاءات والإطارات
وليد فاضلي

ملحق رقم 02

ملف إصدار النشرات الدورية أمام وزارة الاتصال ونموذج التصريح المسبق

<p>إجراءات إصدار النشرات الدورية</p> <p>القانون العضوي رقم 12-05 المورخ في 12 جاني 2012 المتعلق بالإعلام</p>	<p>أ- إيداع تصريح مضمون من طرف المدير المسؤول عن النشرة لدى وزارة الاتصال يتضمن:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- عنوان النشرة ودورية صدورها. 2- موضوع النشرة. 3- مكان النشرة. 4- لغة أو لغات النشرة. 5- ألقاب وأسماء، وعنوان وموئل المدير المسؤول عن النشرة. 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة للنشرة. 7- ألقاب وأسماء وعناوين المالك، أو الملاك. 8- تركيبة رأسمال الاجتماعي للشركة أو المؤسسة المالكة للعنوان. 9- المقاس والسعر. <p>ب- الملف المطلوب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- طلب خطي لإصدار نشرة دورية يتضمن لغة النشر، طبيعة وخصائص النشرة. 2- صورة طبق الأصل للقانون الأساسي للمؤسسة الناشرة (نسختين). 3- صورة طبق الأصل للسجل التجاري (رمز النشاط 610003، النشر والتوزيع). 4- شهادة السوابق العائلية للمالك أو الملاك. 5- صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك. 6- ملف خاص بمدير النشر يتطابق مع المادة 23 من القانون المتعلق بالإعلام بخبري: <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من الشهادة الجامعية. - شهادة السوابق العائلية. - شهادة تثبت الخبرة المهنية بعشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشرات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشرات الدورية بالنسبة للنشرات المتخصصة. 5- الاستعانة بهيئة تربية استشارية في حالة النشرات الموجهة للأطفال.
<p>Procédure d'édition d'une publication périodique</p> <p>(Loi organique n° 12 du 12 janvier 2012 relative à l'information)</p> <p>Depôt d'une déclaration signée par le directeur responsable de la publication auprès du ministère de la communication.</p> <p>❖ La déclaration doit comporter :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Le titre de la publication et sa périodicité. 2. L'objet de la publication. 3. Le lieu de la publication. 4. La langue ou les langues de publication. 5. Les noms, prénoms, adresse et qualification du directeur responsable de la publication. 6. La nature juridique de la société éditrice de la publication. 7. Les noms, prénoms, adresses du ou des propriétaires. 8. La composition du capital social de la société ou de l'entreprise détentrice du titre de la publication. 9. Le format et le prix <p>B- Dossiers requis :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- Une demande manuscrite pour édition d'une publication périodique, tout en précisant la langue d'édition, le genre et les caractéristiques de l'organe de presse. 2- Une copie l'égalisée du statu de l'entreprise éditrice. (deux copies) 3- Une copie l'égalisée du registre de commerce. (code 610 003 éditions et diffusion). 4- Casier judiciaire pour le(s) propriétaire(s) et sont cartes d'identités. 5- Un dossier concernant le directeur de la publication conformément à l'article 23 de la loi organique relative à l'information sus citée : <ul style="list-style-type: none"> - Copie l'égalisée de la carte d'identité nationale, - Copie du diplôme universitaire, - Casier judiciaire. - Attestation justifiant de l'expérience requise: (10 ans dans le domaine de l'information pour une publication d'information générale, et 05 années dans le domaine de compétence scientifique, technique ou technologique pour une revue spécialisée. 5- p.v constitutif de la structure éducative consultative pour les publications destinées à l'enfance. 	<p>Tél : 021.54.10.23/15</p> <p>Bureau : 33.01</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الاتصال

مديرية وسائل الإعلام
المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة

الجزائر في:.....

تصريح لإصدار نشريّة دورية

(المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 ليوم 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام)

أنا السيد(ة):.....، المولود(ة).....

بـ:.....، الممضي(ة) أسفله، أقوم بهذا التصريح، بصفتي مدير(ة) النشر، من أجل إصدار نشريّة

دورية حسب المعلومات و المواصفات التالية:

1- عنوان النشريّة:.....

2- دورية إصدارها:.....

3- موضوع النشريّة (شاملة أم متخصصة):.....

4- مكان صدورها (اسم و عنوان المطبعة):.....

5- لغة النشريّة:.....

6- عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشر:.....

7- الطبعة القانونية لشركة نشر النشرة:.....

8- أسماء و عناوين المالك أو الملاك:.....

.....

.....

9- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة للنشريّة:.....

10- المقاس و السعر:.....

الإمضاء:

ملحق رقم 03

نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

18	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70	9 ربيع الثاني عام 1442 هـ 25 نوفمبر سنة 2020 م
----	--	---

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

(المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط إعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني).

أنا الممضي أسفله، أُصَرِّح بصفتي المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بالمعلومات الآتية :

طبيعة التصريح : تصريح مسبق تجديد تصريح إعادة دراسة ملف تصريح

رقم وتاريخ شهادة التسجيل في حال تجديد التصريح :

I. معلومات عن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1- الاسم واللقب باللغة العربية :

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية :

2- تاريخ ومكان الميلاد :

3- الجنسية :

4- الشهادة :

5- الخبرة المهنية في ميدان الإعلام :

6- العنوان :

7- الهاتف/الفاكس :

8- الهاتف النقال :

9- البريد الإلكتروني :

II. معلومات عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت :

1- عنوان الموقع :

2- اسم مرسل الرسائل الإخبارية :

3- اسم التطبيق المستعمل :

4- نوع النشاط: صحافة إلكترونية خدمة سمعي- بصري عبر الإنترنت

5- نوع وسيلة الإعلام : حصريا عبر الإنترنت مطبوعة ورقية عبر الإنترنت

- في حالة نشر مطبوعة ورقية عبر الإنترنت، أذكر :

عنوان النشرة :

اسم ولقب المدير مسؤول النشرة :

المؤسسة المالكة لعنوان النشرة :

تاريخ الاعتماد :

الملاحق (تابع)

- 6- موضوع النشاط : إعلام شامل [] إعلام متخصص [] حدد :
- 7- مجال النشاط : وطني [] جهوي [] محلي []
- 8- نموذج : كلياً مدفوع [] جزئياً مدفوع [] مجاني []
- 9- لغة أو لغات النشر :
- 10- متابعة الموقع (المعاينة أو التقديرية) :

- عدد الزوار الشهري :
- عدد الزوار السنوي :
- عدد الصفحات التي شوهدت في الموقع :

III. معلومات عن المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت :

- 1- اسم المؤسسة :
- 2- الطبيعة القانونية للمؤسسة :
- 3- العنوان :
- 4- الهاتف : الفاكس :
- 5- البريد الإلكتروني :
- 6- رقم السجل التجاري : تاريخ التسجيل :
- 7- رقم التعريف الضريبي :
- 8- اسم ولقب المدير العام / المسير : الهاتف النقال : البريد الإلكتروني :
- 9- اسم ولقب المالك أو الملاك :
- 10- المستخدمون :

عدد المنتسبين لجهاز الإعلام عبر الإنترنت : منهم :

- صحفيون دائمون : صحفيون مؤقتون : إداريون وتقنيون :

IV - معلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني :

- 1- اسم المستضيف :
- 2- العنوان :
- 3- الهاتف/الفاكس : الهاتف النقال :
- 4- البريد الإلكتروني :


أصرح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأشهد أن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرر بـ : بتاريخ

الإمضاء

ملحق رقم 04

خريطة تغطية التلفزة الرقمية في إطار البث الأرضي الرقمي (TNT) في الجزائر



المصدر: <https://tnt.tda.dz>


ملحق رقم 05

مواصفات الوثيقتين المتضمنتين الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص والاعتماد الدائم المُسلمتين على التوالي من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالاتصال

19 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27	10 رجب عام 1435 هـ 10 مايو سنة 2014 م
<p align="center">الملحق الثاني</p> <p align="center">مواصفات بطاقة الاعتماد بصفة مراسل دائم التي تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال إلى الصحفيين المترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي</p> <p>تحرر بطاقة الاعتماد بصفة مراسل دائم المسلمة إلى الصحفيين المترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وتأخذ الشكل المستطيل بطول 15,5 سم وعرض 11 سم، مصنوعة من ورق مقوى باللون الأخضر وتطوى وتحتوي على وجهين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوجه الخارجي، - الوجه الداخلي. <p align="center">يحتوي الوجه الخارجي لبطاقة اعتماد المراسل الدائم على المواصفات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، - وزارة الاتصال، - بطاقة اعتماد صحفي دائم، - طابع بيضوي يحمل عبارة "صحافة أجنبية". <p align="center">يحتوي الوجه الداخلي لبطاقة اعتماد المراسل الدائم على البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقم التسلسلي، - هوية المعني، - صورة المعني، - تاريخ ومكان ازدياد المعني، - جنسية المعني، - صفة المعني، - الهيئة المستخدمة، - تاريخ التسليم، - مدة الصلاحية، - إمضاء المعني، - ختم الوزارة المكلفة بالاتصال وإمضاء ممثل الوزير المكلف بالاتصال. 	<p align="center">الملحق الأول</p> <p align="center">مواصفات الوثيقة المتضمنة الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص التي تسلمها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى الصحفيين المترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي</p> <p>تحرر الوثيقة المتضمنة الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص المسلمة إلى الصحفيين المترفين الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وتسلم في شكل ورقة A4 باللون الأخضر وتحتوي :</p> <p align="center">1 - المواصفات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، - وزارة الشؤون الخارجية، - اعتماد مؤقت، - طابع بيضوي يبين عبارة "صحافة أجنبية". <p align="center">2 - البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقم التسلسلي، - هوية المعني، - صورة المعني، - تاريخ ومكان ازدياد المعني، - جنسية المعني، - صفة المعني، - الهيئة المستخدمة، - موضوع الاعتماد، - الأماكن والمواقع المعنية، - تاريخ التسليم، - مدة الصلاحية، - إمضاء المعني، - ختم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وإمضاء ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ملحق رقم 06

المديرية العامة والمديريات الجهوية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر



المصدر: www.tda.dz

ملحق رقم 07

الأجهزة والهيئات والمؤسسات محل زيارة ميدانية في إطار إعداد الأطروحة

العنوان	الجهاز أو الهيئة أو المؤسسة
على المستوى الدولي	
جنيف - سويسرا	الإتحاد الدولي للاتصالات
جنيف - سويسرا	مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة
جنيف - سويسرا	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيف - سويسرا	اتحاد البث الأوروبي
باريس - فرنسا	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)
باريس - فرنسا	منظمة مراسلون بلا حدود
ستراسبورغ - فرنسا	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
بروكسل - بلجيكا	البرلمان الأوروبي
بروكسل - بلجيكا	الاتحاد الدولي للصحفيين
على المستوى الوطني	
شارع الإخوة بوعدو، بئر مراد رايس - الجزائر العاصمة	وزارة الاتصال
شارع الإخوة بوعدو، بئر مراد رايس - الجزائر العاصمة	وكالة الأنباء الجزائرية
شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة	سلطة ضبط السمعي البصري
شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة	الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
شارع خليفة بوخالفة، سيدي امحمد - الجزائر العاصمة	الوكالة الوطنية للنشر والإشهار
نهج كريم بلقاسم، طريق العجائب السبع - الجزائر العاصمة	الوكالة الوطنية للذبذبات
الحامة، العناصر - الجزائر العاصمة	المكتبة الوطنية الجزائرية
شارع فريد زويوش، القبة - الجزائر العاصمة	المركز الدولي للصحافة
شارع فريد زويوش، القبة - الجزائر العاصمة	المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام
شارع فرانس فانون، تيليملي - الجزائر العاصمة	المركز الوطني للسينما والسمعي البصري
المرادية - الجزائر العاصمة	المؤسسة العمومية للتلفزيون
المرادية - الجزائر العاصمة	المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة
بوزريعة - الجزائر العاصمة	المديرية العامة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي
طريق محطة القطارات، باب الزوار - الجزائر العاصمة	شركة الطباعة بالجزائر العاصمة

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- 2-، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية: دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 3- أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 2007.
- 4- الجبلي نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 5- الجبوري سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
- 6- الحلو ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 7- الخطيب سعدي محمد، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 8-، حقوق الإنسان وضمانياتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 9- الدليمي عبد الرزاق محمد، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية، عمان، 2015.
- 10- الذبحاوي علي محمد نعمه، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 11- الراعي أشرف فتحي، حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- 12- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 13- الشيباني عبد المنعم سالم شرف، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 14- الصادق رابع، فضاءات رقمية: قراءة في المفاهيم والمقاربات والرهانات، دار النهضة العربية، بيروت، 2014.
- 15- الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفقه العربي، القاهرة، 1976.
- 16- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 17- القيسي إعاد علي حمود، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 18- الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، 1999.
- 19- اللمداني محمد، الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2005.
- 20- المالكي حسين خليل مطر، الحماية الجنائية للصحفي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 21- المسلمي إبراهيم عبد الله، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 22- الناشف أنطوان، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 23- النمر وليد سليم، التنظيم الدستوري للإعلام والبث الفضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- 24- الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء: دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018.

- 25- أمين محمد سعيد حسين، حرية الصحافة: ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 26- أورحمون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية: 1963 - 1998، دار القصة للنشر، الجزائر، 2000.
- 27- أوسوكين عبد الحفيظ، قانون الإشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- 28- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 29- أوهاببية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 30- بالاست غريغ، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شرائها، (ترجمة: مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.
- 31- بدران محمد محمد، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 32- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 33-، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 34-، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 35- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 36- بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري: المفهوم - العناصر - الحماية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 37- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 38-، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 39-، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- 40- بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- 41- بن عطية منصور قدور، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 42- بوفان إيميل، تاريخ الصحافة، (ترجمة: محمد إسماعيل محمد)، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2018.
- 43- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 44- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 45- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 46- بوشليق كمال، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 47- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- 48-، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 49- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 50-، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري: التنظيم الإداري - النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 51- بيونغ تشول هان، مجتمع الشفافية، (ترجمة: بدر الدين مصطفى)، مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، بيروت، 2019.
- 52- توام رشاد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2011.
- 53- جابر جاد نصار، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 54- جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- 55- جميل جريج محسن، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 56- جميل عارف، أنا وبارونات الصحافة، الطبعة الثانية، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، 2000.
- 57- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني لحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 58- حمدي حمودة، نظام الترخيص والإخطار: دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر - فرنسا - المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 59- حمدي محمد إسماعيل، الضوابط الشرعية للإعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 60- حمزة عبد اللطيف، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
- 61- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 62- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 63-، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار بقيس، الجزائر، 2021.
- 64- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 65-، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني: الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 66- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 67-، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 68- خوخه أشرف فهمي، المؤسسات الصحفية بين التنظيم والرقابة: الأطر النظرية والنماذج التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 69- دحو كمال، استعمال اللغة العربية في التلفزيون الجزائري: نشرة أخبار الثامنة أنموذجا، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2020.

- 70- راضي شاكور شاكور، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 71- راندي ريديك، إيوت كينغ، صحفي الإنترنت، (ترجمة: يحيى لميس)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 72- رزاق عبد العالي، المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية -التجاوزات في الممارسة المهنية-، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 73- سانة رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- 74- سراج الدين إسماعيل، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2009.
- 75- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 76- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 77- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 78- شفيق محمود عبد اللطيف، وكالات الأنباء: رؤية جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1978.
- 79- صابات خليل، الصحافة: مهنة ورسالة، دار المعارف، القاهرة، 1977.
- 80- صالح سليمان، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
- 81- صدقه جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارت، بيروت، 2008.
- 82- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة - التنفيذ - التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 83- صليباً أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2002.
- 84- طاهري حسين، الإعلام والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

- 85- **عمر فتحي حسين أحمد**، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 86-، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 87-، إعلام بدون أخلاق: قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 88- **عباسة جيلالي**، سلطة الصحافة في الجزائر: الحرية - الرقابة والتعقيم، مؤسسة الجزائر للكتاب، الجزائر، 2002.
- 89- **عبد الباسط سلمان**، ديجيتال الإعلام: مفهوم الصحافة والسينما والتلفزيون والمليديا رقمياً، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2008.
- 90- **عبد الفتاح مراد**، شرح قوانين الصحافة والنشر، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 91- **عبد المجيد ليلي**، تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع وآفاق المستقبل، الطبعة الثانية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 92- **علام محمد يوسف**، مبدأ التناضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 93- **علوان عبد الكريم**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 94- **عماد مبارك**، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.
- 95- **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.
- 96- **عوابدي عمار**، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 97-، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 98-، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 99- **عيد جمال**، دليل حق تداول المعلومات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.

- 100- عيساوي أحمد، الإعلان من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1999.
- 101- غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 102- فني عاشور، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 2012.
- 103-، إدارة وسائل الإعلام في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013.
- 104-، اقتصاد الصحافة المكتوبة في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013.
- 105-، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2013.
- 106-، محاضرات في اقتصاد وسائل الإعلام، منشورات ANEP، الجزائر، 2013.
- 107-، من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية، منشورات الوطن اليوم، سطيف، 2017.
- 108- فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 109- قاسم بريس أحمد الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقماع الصناعية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- 110- قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 111- قرموش فاطمة الزهراء، إشكالية الحق في الاتصال والحقوق الاتصالية في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة نقدية تحليلية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2019.
- 112- كاتولا بيرانار، الإشهار والمجتمع، (ترجمة: بنكراد سعيد)، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 2012.
- 113- كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 114- لاجوت ستيفاني، كرستيانسن أنالي، دراسة الهيئات العمومية في المنظومة التونسية لحقوق الإنسان، (ترجمة: شقورة ضياء)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2018.

- 115- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، 2011.
- 116- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 117- ماجد عثمان، حالة المعلومات في مصر: نحو تفعيل الحق الدستوري، المركز المصري لبحوث الرأي العام، الجيزة، 2015.
- 118- مارتن جون، شودري أنجو جروفر، نظم الإعلام المقارنة، (ترجمة: درويش علي)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 119- محمد سيد محمد، اقتصاديات الإعلام: المؤسسة الصحفية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 120- مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 121- مرزوق يوسف الغنيم، واقع استخدام اللغة العربية في وسائل الإعلام بالدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، 2012.
- 122- مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر: الأحزاب السياسية - الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 123- مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
- 124- ملحم باسم محمد، الطراونة بسام حمد، الشركات التجارية، دار المسيرة، عمان، 2012.
- 125- مياي ميشال، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، (مترجم إلى اللغة العربية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 126- ميلاد أفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 127- نونسياتو داون، الحرية الافتراضية: حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الإنترنت، (ترجمة: الشامي أنور)، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2011.
- 128- هاتلنج جون. ل، أخلاقيات الصحافة، (ترجمة: عبد الرؤوف كمال)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 129- هولم ميت، الانفتاح والولوج إلى المعلومة: دليلك إلى الشأن العام، (ترجمة: مهيار مؤيد)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- **الحميلي سيدي محمد**، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.
- 2- **العشبي قويدر**، الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، 2013.
- 3- **بلحاجي وهيبة**، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1999: دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2014.
- 4- **بلماحي زين العابدين**، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2016.
- 5- **بوارس محمد**، الإشهار عن المنتجات والخدمات: دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.
- 6- **بولمكاحل أحمد**، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015.
- 7- **بومنجل فوزي**، الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة: الدراسة الميدانية في المؤسسات الإعلامية والإعلانية بإقليم مدينة قسنطينة، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2011.
- 8- **حبشي لزرق**، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013.
- 9- **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
- 10- **خطاب كريمة**، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015.

- 11- **خناثة عبد القادر**، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2019.
- 12- **دجال صالح**، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2010.
- 13- **دريدي عبد القادر**، آليات تنظيم وأخلاق الممارسة الإعلامية السمعية البصرية: دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص استراتيجيات الإعلام ورهانات الاتصال في الفضاءات العمومية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2018.
- 14- **رابح عمار**، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني: دراسة ميدانية للصحافة الإلكترونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، 2017.
- 15- **زقموط فريد**، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2016.
- 16- **شيبوتي راضية**، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015.
- 17- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 18- **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015.
- 19- **كايس شريف**، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006.
- 20- **كسال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2015.

- 21- **مباركي براهيم**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017.
- 22- **معيزي خالدية**، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2019.
- 23- **موساوي عبد الحليم**، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017.
- 24- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
- 25- **هاملي محمد**، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.
- 26- **يعيش تمام آمال**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- **التويجري حسن بن محمد**، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين العضوية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2010.
- 2- **بلقاسمي رابع**، الإشهار والتوازن المالي للصحف الوطنية في الجزائر: دراسة مقارنة ليوميتي "الشعب" و"صوت الأحرار"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.
- 3- **بن دالي فلة**، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013.
- 4- **بوجلال فاطمة الزهراء**، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015.

- 5- **بوزفاو نور الهدى**، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية: دراسة حالة المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري (2000-2010)، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2011.
- 6- **جدي نجاة**، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2007.
- 7- **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- 8- **نويب أميرة**، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تدعيم الممارسة الإعلامية في الجزائر: دراسة ميدانية على عينة من صحفيي الإعلام المكتوب، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2014.
- 9- **رزال حكيمية**، الصحافة وحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2006.
- 10- **زافي درين**، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2017.
- 11- **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
- 12- **عكوش فتحي**، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2015.
- 13- **مخلوف باهية**، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2010.
- 14- **مزياياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

- 15- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019.
- 16- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.

III. المقالات

أ- المقالات الأكاديمية

- 1- الحناينة أسامة، الوريكات محمد، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة الأردن - مصر"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 01، 2013، ص ص 172-186.
- 2- العمراني محمد لمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك - تامنغست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 80-100.
- 3- أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 08، العدد 02 (عدد خاص)، 2017، ص ص 143 - 163.
- 4- أوكيل محمد أمين، "عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، 2018، ص ص 100-125.
- 5- أونيس ابتسام، قراد راضية، "قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 156 - 175.
- 6- بدوي محمد أحمد عبد المحسن، "الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، العدد 362، 2012، ص ص 46-50.
- 7- بركان محمد، "حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية: دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام لعام 2012"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي - الجزائر، العدد 23، 2017، ص ص 47-59.

- 8- بلحاجي وهيبة، "البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2013، ص ص 487 - 507.
- 9- بلعور مصطفى، "المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسات السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد 07، 2013، ص ص 55-63.
- 10- بليدي سميرة، "القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الإشهارية في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي - الجزائر، العدد 07، 2016، ص ص 55-71.
- 11- بن السيمو محمد المهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 11، 2017، ص ص 126-135.
- 12- بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحق بن حمودة - جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص ص 145 - 156.
- 13- بن جيلالي عبد الرحمن، "مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 385 - 427.
- 14- بن دالي فلة، "التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر: دراسة تحليلية لمضمون قانوني الإعلام 1990 و2012"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، العدد 07، الجزء الثاني، 2017، ص ص 45-63.
- 15- بن زكري بن علو مديحة، حميدة نادية، "الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص ص 461-476.
- 16- بن عودة حسكر مراد، "الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاد القواعد الدستورية للحقوق والحريات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي - تندوف، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص ص 153-167.

- 17- بودريوة عبد الكريم، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص ص 39-60.
- 18-، "آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2010، ص ص 17-21.
- 19- بوراس عبد القادر، تاج لخضر، "الدفء بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسي-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحق بن حمودة - جيجل، العدد 06، 2018، ص ص 45-65.
- 20- بوراس محمد، "أحكام الإشهار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 11، 2012، ص ص 24-35.
- 21- بوزيان نصر الدين، "في الفصل والوصل بين الاشهار والإعلام: المتطلبات المهنية والضغوطات الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3، العدد 01، 2017، ص ص 57-72.
- 22- بوصابة عبد النور، "الإشهار الإلكتروني في الجزائر: بين الحضور المتزايد والغياب القانوني المنظم له"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام - الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2015، ص ص 35-60.
- 23- بوعبدلي جمال، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص ص 421-437.
- 24- ثابت مصطفى، "الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 01، العدد (3+4)، 2017، ص ص 199-218.
- 25-، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 962 - 971.
- 26- جابر صالح، "حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد 02، 2016، ص ص 165-190.

- 27- **جعيد حكيم**، "مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 19، 2018، ص ص 301-316.
- 28- **جقريف زهرة**، "اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر: دراسة ميدانية حول مؤسستي الخبر والشروق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، العدد 47، 2017، ص ص 15-27.
- 29- **حافظي سعاد**، "آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة حماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 22 (عدد خاص) 2020، ص ص 45-72.
- 30- **حبشي لزرق**، "الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، عدد 51، 2019، ص ص 07-22.
- 31- **حركاتي جميلة**، "الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 03، 2019، ص ص 783 - 792.
- 32- **حساين عومرية**، "الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 03، 2018، ص ص 85-100.
- 33- **حسن محمد إدريس**، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت - العراق، المجلد 15، العدد 04، 2008، ص ص 243-264.
- 34- **خديم خيرة**، "استخدام الصحفيين لشبكة الفيسبوك كمصدر للأخبار: فرص الاستثمار ورهان التحقق من المحتويات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 02، العدد 05، 2018، ص ص 110-133.
- 35- **خرشي إهام**، "سلطة ضبط السمععي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، العدد 22، 2016، ص ص 56 - 73.
- 36- **خضير رشيد**، "حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام 12-05/90-07"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، المجلد 21، العدد 41، 2016، ص ص 531 - 553.

- 37- خلفه نادية، بن يطو أسامة، "التداول الحر للمعلومات في مواجهة حقوق الملكية الفكرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 15، 2017، ص ص 125-144.
- 38- دحماني سمير، "أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية: قراءة لعينة من قوانين الإعلام الجزائرية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 48-73.
- 39- دندن جمال الدين، "المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيبي علي - البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص ص 454-465.
- 40- ذواوي عادل، "تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية: قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 16/18"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 1098-1125.
- 41- ربوح ياسين، "النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 29، 2017، ص ص 265-272.
- 42- رحلي سعاد، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص ص 73-82.
- 43- رداوي مراد، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 14، 2017، ص ص 389-414.
- 44- رقطي منيرة، العايب سامية، "التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري -القرارات والمنازعات-"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص 501 - 518.
- 45- رواب جمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص ص 33-52.
- 46- زه نكنه عبد الصمد رحيم كريم، "دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك - العراق، العدد 16، 2016، ص ص 352-412.

- 47- زواقري الطاهر، بوعبد الله نورة، "العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد 01، 2014، ص ص 10-28.
- 48- سالت محمد الطيب، "أخلاقيات العمل الصحفي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 02، العدد 25، 2015، ص ص 517-532.
- 49- سحوت جهيد، "عن فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر امام المنافسة الحرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 1698 - 1717.
- 50- سخان نادية، "النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، المجلد 29، العدد 01، 2015، ص ص 111-134.
- 51- سعدي حيدرة، "دور الإرادة السياسية واستقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالدول المغاربية: الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر، العدد 05، 2016، ص ص 65-74.
- 52- سلامن رضوان، علي مهني سامي، "ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص ص 439-447.
- 53- شاوش حميد، بورجيبه آسيا، "الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع: قراءة في المادة 188 من دستور 2016"، حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 - قالة، العدد 22، 2017، ص ص 33-58.
- 54- شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي - برلين، العدد 05، 2020، ص ص 31-42.
- 55- شبايكي سعدان، حفيظ مليكة، "الإشهار التجاري في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2، العدد 01، 2002، ص ص 85-96.
- 56- شربال عبد القادر، بومدوحة محمد، "المقصود بمصطلح الصحافة الإلكترونية في ظل القانون العضوي للإعلام 2012"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 240 - 259.

- 57- شرقي عبد الوهاب، كمال عبد الوهاب، "حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 354-373.
- 58- شرون حسينة، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 05، 2018، ص ص 79-88.
- 59- شيخ عبد الصديق، حماني عبلة، "تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 445-472.
- 60- طيبي عمروش سعاد، "توسيع سلطة اخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 2019، ص ص 325-350.
- 61- عايلي رضوان، يمينة نور الدين، "سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص 104 - 119.
- 62- عباسة دربال صورية، "دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، العدد 01، 2017، ص ص 01-15.
- 63- عباس عمار، "انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية: الجزائر - تونس والمغرب نموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 07، 2016، ص ص 09-49.
- 64- عبد الله مصطفى، جواح سمينة، "الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص 55 - 65.
- 65- عثمان علي، ميقارين يوسف، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية: دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 04، 2018، ص ص 197-213.
- 66- عجال يونس، "التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم: دراسة مقارنة بين النموذجين الغربي والعربي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 06، 2017، ص ص 227-249.

- 67- عرب عبد الغني، "الإشهار في التشريع الجزائري: بين الأطر التنظيمية والقانونية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 11، 2018، ص ص 55-62.
- 68- عزوق الخير، "الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 07، 2011، ص ص 143-157.
- 69- علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 04، 2008، ص ص 224-240.
- 70- عواج سامية، "مظاهر التعددية الإعلامية في قانون الإعلام الجديد: الصحفي بين التشريعين 1990-2012 أنموذجا"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، العدد 39، 2015، ص ص 493-516.
- 71- عوادي فريد، "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي: الدساتير الجزائرية نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، المجلد 52، العدد 02، 2015، ص ص 07-47.
- 72- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص ص 203 - 222.
- 73- "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2013، ص ص 238 - 261.
- 74- غربي أحسن، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص ص 143 - 157.
- 75- فريح رشيد، "القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص ص 383-395.
- 76- قده حنان، جروني فايزة، "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 312-331.

- 77- قراد راضية، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة: دراسة في عناصر السلوك المهني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي - تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2015، ص ص 411 - 424.
- 78- قنشوبة عبد الرحمان، "الصحافة الجزائرية الخاصة: رهانات وتحديات"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 10، 2017، ص ص 17 - 27.
- 79- قوادري صامت جوهر، "مساوي العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 14، 2015، ص ص 71-79.
- 80- قواسمية سهام، قواسمية أسماء، "الطبيعة القانونية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري"، Route Educational and Social science journal، جامعة هاتاي مصطفى كمال أتاتورك - تركيا، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 431-451.
- 81- قيش فاتح، "تنظيم خدمات السمع البصري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 470 - 489.
- 82- كمون حسين، "القاضي الإداري بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد 02، 2017، ص ص 150-179.
- 83- نعلوي خالد، "واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 3، المجلد 03، العدد 06، 2016، ص ص 264 - 306.
- 84- لعدي خيرة، وافي حاجة، "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 07، العدد 13، 2019، ص ص 54-93.
- 85- لكحل سمية، "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 06، 2017، ص ص 211-226.
- 86- لمشونشي مبروك، "عقد النشر وحق السحب عليه"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام - الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص ص 12 - 45.
- 87- لوشن دلال، "التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، العدد 05، 2015، ص ص 176-192.

- 88- **مبخوتة أحمد**، "تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، العدد 02، 2016، ص ص 168-179.
- 89- **محروس المدرس مروان محمد**، "اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 02، 2017، ص ص 349-378.
- 90- **مزري عبد الحق**، **بن عبد الله عادل**، "سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، العدد 43، ص ص 179 - 193.
- 91- **مزيان هشام**، "خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2020، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، ص ص 555 - 572.
- 92- **مغني دليلة**، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، العدد 11، 2008، ص ص 203-223.
- 93- **موساوي نبيل**، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص 530 - 541.
- 94- **ميلود مراد**، "إشكالية التكوين الأكاديمي للإعلام في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، العدد 09، 2018، ص ص 307-318.
- 95- **نعيمي توفيق**، "الضمانات المقررة لحماية الصحفي ضمن القواعد الإجرائية الجزائية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد - النعامة، العدد 07، 2018، ص ص 329-343.
- 96- **نعيمي عبد المنعم**، "الضمانات القانونية لحياذ سلطة ضبط الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص ص 43-71.
- 97- **هاجر العربي**، "الدستور ومكانة الحقوق والحريات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 16، 2016، ص ص 191-196.
- 98- **يوسفي أعمر**، "سوق العمل الصحفي وحتمية التوجه للتكوين التطبيقي في الإعلام والتصوير الصحفي في الجامعات الجزائرية"، الصورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، المجلد 05، العدد 19، 2016، ص ص 64-72.

ب- المقالات الصحفية

- 1-أ. أسماء، "تعيين ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري"، النهار أون لاين، 20 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 2-أ. جميلة، "المركز الدولي للصحافة يفتح أبوابه للصحافة الوطنية والدولية: إمكانات هامة لإنجاح الموعد الانتخابي إعلامياً"، المساء، 13 أفريل 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com/elmassa/83791
- 3-الأخبار المغربية، "حجب كل شيء عن الجزائر في الداخل ومراسلون بلا حدود تندد بالرقابة"، France 24، 15 جوان 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.france24.com
- 4-أميمة أحمد، "جبل متواصل إزاء قانون الإعلام بالجزائر"، الجزيرة، 01 جانفي 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/news
- 5-أيت سعد ز، "15 معيارا نظير الاستفادة من الإشهار العمومي مستقبلا"، المحور، 08 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmihwar.com
- 6-بسطامي مصطفى، توقيف الصحافي خالد درازي، الخبر، 27 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com
- 7-بليغث نجية، "تدشين دار الصحافة مالك بن نبي"، المساء، 24 أكتوبر 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com
- 8-بن عبد الله عبد الرزاق، "نيلسات تقطع قناة جزائرية تنتقد ترشح بوتغليقة"، هسبريس، 13 مارس 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com
- 9-بودهان ياسين، "قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه"، الجزيرة، 11 جانفي 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/news
- 10-بوربيع لحسن، "فضائح الإشهار العمومي في وهران"، الخبر، 9 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com
- 11-بورنان يونس، "الجزائر... الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف"، العين الإخبارية، 10 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-ain.com
- 12-بوسنة سارة، "المراسل يحتاج إلى تكوين متواصل وقانون يحميه"، الشعب، 21 أكتوبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ech-chaab.com

- 13- ب. ياسمين، "الصحافة العلمية ... بين ضعف التكوين وتحدي الأنية"، النّصر، 19 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.annasronline.com
- 14- جبار بلقاسم، "وكالات الإشهار تطلب بحقها في الإشهار العمومي"، وكالة الأنباء جادت الجزائرية الإلكترونية، 11 فيفري 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djadet.net
- 15- ح. أ، "مراسلو ولاية غرداية يجددون مطلبهم بإنشاء دار الصحافة"، الشروق أون لاين، 25 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 16- ح. جمال الدين، "المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين يرفع قائمة مطالب لوزير القطاع"، Média Dz، 17 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.medias-dz.com
- 17- ح. سليمان، "سجن الصحفيين عقوبة ألغيت في الورق وتُنفذ في الواقع"، الخبر، 26 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com
- 18- حليسي طاهر، "بطاقة الصحفي ستضمن عدة امتيازات... و10 دورات للتكوين قريبا"، الشروق أون لاين، 06 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 19- حمدي فاطمة، "الإشهار والطباعة والإعلان... وسائل ضغط تحاصر الإعلام بالجزائر"، هسبريس، 13 مارس 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com
- 20- حميش سامية، سيد علي نصيرة، "ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين في الدستور الجديد"، الحوار، 06 جانفي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elhiwardz.com
- 21- حميش سامية، "نعول على ميديا أكاديمي للنهوض بالقطاع السمعي البصري في الجزائر"، الحوار، 02 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elhiwardz.com
- 22- حيمر حنان، "الإقبال على بطاقة الصحفي المحترف تجاوز حدود 3800 طلب: الامتيازات تستقطب الدخلاء"، المساء، 22 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-massa.com
- 23- خاتو كنزة، "الرقابة على الصحافة مستمرة... السلطات الجزائرية تحجب موقع Maghreb Emergent و Radio M"، طريق نيوز، 10 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tariqnews.com
- 24- خلاف مليكة، "أويحيى: ربراب سيّس قضية الخبر"، المساء، 09 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmassa.com

- 25- داودي أمينة، "وزير الاتصال: الدولة ستستمر في دعم الجرائد المثقلة بالديون"، النهار أون لاين، 24 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 26-، "وزير الاتصال: تطبيق اتصال أزمات للاستجابة لحق المواطن في الإعلام"، النهار أون لاين، 03 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 27- زايت كمال، "الجزائر: تفتيش أمني وحجز أجهزة لقناة الأطلس قبل توقيف بثها"، القدس العربي، 12 مارس 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.uk
- 28- سالمي عبد الرحمن، "إدارة مجمع النهار تعلن عن تعليق إصدار جريدة النهار الجديد بسبب الأزمة المالية والصحية"، النهار أون لاين، 30 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 29- طواهر عزيز، "الصحافة في الجزائر برهانات وتحديات جديدة"، صوت الأحرار، 03 ماي 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.sawtalahrar.net
- 30- عجيسي لطفي، "اتفاقية شراكة بين جامعة المسيلة والمركز الدولي للصحافة"، AIP News، 16 فيفري 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aip-news.com
- 31- ع. حميد، "الوفاء لقيم الصدق والمصادقية... في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة الخبر"، الخبر، 01 نوفمبر 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazair.com/elkhabar/269768
- 32- ع. سفيان، "إنذار قناة الخبر"، الشروق أون لاين، 29 جوان 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 33-، "أطلقه المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام: (حوار دي زاد) موقع جديد يدعم الساعة الإعلامية"، الشروق أون لاين، 16 أكتوبر 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 34- ف. خ، "نظمه المركز الوطني للوثائق والصحافة: قسنطينة نحتضن معرضا حول الديمقراطية التشاركية"، النصر، 02 نوفمبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.annasronline.com
- 35- ف. ن، "اتفاقية تعاون بين المحافظة السامية للأمازيغية والتلفزيون الجزائري"، الخبر، 12 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com
- 36- فنينش ج، "وزير الاتصال يعلن فتح تحقيق في منح بطاقة الصحفي المحترف"، الخبر، 12 جوان 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com

- 37- قسم التحرير، "صحف جزائرية مستقلة تحتجب احتجاجا على المضايقات"، الجزيرة، 15 سبتمبر 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net
- 38- قسم التحرير، "أول ميثاق لأخلاقيات الصحفيين صدر 2000"، المساء، 11 جوان 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazairress.com/elmassa/86258
- 39- قسم التحرير، "قرين: تدشين المركز الدولي للصحافة دعم كبير لتغطية تظاهرة قسنطينة عاصمة للثقافة العربية"، الإذاعة الجزائرية، 05 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 40- قسم التحرير، "قرين يصرح: المركز الدولي للصحافة دعم كبير لوسائل الإعلام"، صوت الأحرار، 05 أبريل 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.djazairress.com/alahrar/123712
- 41- قسم التحرير، "قرين: بطاقة الصحفي تسهل الحصول على المعلومة وتمنح بعض الامتيازات"، الإذاعة الجزائرية، 17 سبتمبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 42- قسم التحرير، "تخفيضات لفائدة الصحفيين تصل الـ50 بالمائة في أسعار النقل.. الفنادق.. الهاتف والإنترنت"، باب الواب، 24 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.babalweb.net
- 43- قسم التحرير، "الجزائر ترفض منح تأشيرة دخول لصحفيين من لوموند وكنال بلوس على خلفية وثائق بنما"، مونت كارلو الدولية، 08 أبريل 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.mc-doualiya.com
- 44- قسم التحرير، "وكالات الأنباء الأقوى في العالم؟"، روسيا اليوم، 28 أبريل 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arabic.rt.com/news
- 45- قسم التحرير، "سلال ينصب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ويؤكد على تطبيق القانون بصرامة"، الإذاعة الجزائرية، 20 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 46- قسم التحرير، "نهاية الجدل بخصوص قضية مجمع الخبر بإلغاء صفقة ربراب"، الإخبارية، 14 جويلية 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elikhbaria.com
- 47- قسم التحرير، "أغلبية وكالات الإشهار بالجزائر ليست لها علاقة بالاتصال والتسويق"، النهار أون لاين، 13 فيفري 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 48- قسم التحرير، "مؤسسة إعلامية منحت وثائق لغرباء عن قطاع الإعلام... وزارة الاتصال تدقق في ملفات بطاقة الصحفي المحترف"، الموعد اليومي، 12 جوان 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elmaouid.com

- 49- قسم التحرير، "حقوق الصحفيين تساوي حقوق الإنسان"، الوطن: صوت المواطن العربي، العدد 7996، 25 جويلية 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.al-watan.com/archives
- 50- قسم التحرير، "ميديا أكاديمي مدرسة بتقنيات حديثة لتكوين الصحفيين في الجزائر"، الجزائر 24، 04 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazair24.com
- 51- قسم التحرير، "لماذا تم حجب كل شيء عن الجزائر"، البلاد، 08 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elbilad.net
- 52- قسم التحرير، "60 صحيفة جزائرية تتوقف عن العمل بسبب الأزمة المالية"، قناة العالم، 12 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alalamtv.net
- 53- قسم التحرير، "تجميد إعلان الترشح لفتح قنوات تلفزيونية خاصة"، الخبر، 28 أكتوبر 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com
- 54- قسم التحرير، "دار الصحافة مطلب الأسرة الإعلامية"، الوسط، 21 أكتوبر 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.elwassat.com
- 55- قسم التحرير، "لا إعلان ولا طباعة للصحف الجزائرية إذا أصرت على تغطية الحراك"، العرب، 15 مارس 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alarab.co.uk
- 56- قسم التحرير، "صدور أول جريدة ناطقة باللغة الأمازيغية بعنوان تيغرمت"، وكالة الأنباء الجزائرية، 22 فيفري 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
- 57- قسم التحرير، "الجزائر: توقف قناة حداد عن البث بسبب عدم دفع تكاليف القمر الصناعي"، القدس العربي، 11 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.uk
- 58- قسم التحرير، "تخصيص موقع حكومي للإعلام حول فيروس كورونا"، الإذاعة الجزائرية، 17 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 59-.....، "كورونا فيروس: نحو الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة"، الإذاعة الجزائرية، 21 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 60- قسم التحرير، "كورونا: استحداث لجنة وطنية للإنذار العلمي والمتابعة والإعلام من أجل اتصال صادق وموثوق"، وكالة الأنباء الجزائرية، 25 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
- 61- قسم التحرير، "صحفيون جزائريون ينددون بحجب موقعي *Radio M* و *Maghreb Emergent*"، Casbah Tribune، 12 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.casbah-tribune.com

- 62- قسم التحرير، مراسلون بلا حدود ترفع شكوى إلى الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حرية الصحافة خلال جائحة فيروس كورونا"، منظمة مراسلون بلا حدود، 15 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.rsf.org/ar/news/-241
- 63- قسم التحرير، "التمويل الأجنبي لوسائل الإعلام: بلحيمر يؤكد أنّ الملف سيفتح بقوة وبدون استثناء"، وكالة الأنباء الجزائرية، 24 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
- 64- قسم التحرير، "أناب تضع 15 معيارا لتوزيع الإشهار العمومي"، الشروق أون لاين، 03 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 65- قسم التحرير، "ونوغي: جريدة النهار التي توقفت مؤخرا تحصلت من أناب على 113 مليار"، أخبار الوطن، 06 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.akhbarelwatane.net
- 66- قسم التحرير، "سلطة ضبط السمعي البصري توجه إنذارا جديدا لقناة الشروق تي في"، الإذاعة الجزائرية، 23 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 67- قسم التحرير، "وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض"، وكالة الأنباء الجزائرية، 28 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
- 68-.....، "توقيف حصة لي فات مات لقناة الشروق بسبب تجاوزات مهنية وأخلاقية"، وكالة الأنباء الجزائرية، 27 جانفي 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aps.dz
- 69- قسم التحرير، "سلطة ضبط السمعي البصري تقرر إيقاف برنامج ما وراء الجدران لقناة النهار"، الإذاعة الجزائرية، 28 جانفي 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz
- 70- لحياني عثمان، "موقع كل شيء عن الجزائر TSA يندد بسبعة أشهر من الحظر"، العربي الجديد، 13 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk
- 71-.....، "الجزائر: ثلاثة صحافيين تحت الرقابة القضائية بسبب تحقيق حول كورونا"، العربي الجديد، 02 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk
- 72- لعلاي أمينة، "إغلاق قناة الخبر كاي بي سي رسميا"، 20 سبتمبر 2017، النهار أون لاين، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com
- 73- لهوازي محمد، "قضية صفقة الخبر-ربراب: تأجيلات تنتهي بالتجميد"، الشروق أون لاين، 15 جوان 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com
- 74-.....، "المكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية محمد لعقاب يكشف: مسودة تعديل الدستور جاهزة لتسليمها لرئيس الجمهورية"، الشروق أون لاين، 11 مارس 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

- 75- م. و، "المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين يرفع 25 مطلباً للوزير بلحيمر"، ديزرتيك 24، 18 جانفي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.dzertic24.com
- 76- ميموني عباس، "أويحيى يحذر من تنامي سطوة لوبي المال على وسائل الإعلام"، الجزائر اليوم، 16 أفريل 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.aljazairalyoum.com
- 77- هدنة مسعود، "قوات الأمن تغلق مقر قناة الوطن وتشمعه"، الشروق أون لاين، 12 أكتوبر 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

IV. المداخلات

- 1- أوكيل محمد أمين، "المجلس الدستوري كنموذج لرقابة دستورية القوانين"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016: إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص ص 01 - 20، (غير منشورة).
- 2- بولحية إبراهيم، "العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1996"، مداخلة أقيمت خلال الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المنظمة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المنعقدة بنزل الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص ص 01 - 15، (غير منشورة).
- 3- خضير رشيد، "القضاء الإداري في الجزائر ودوره في حماية حرية الصحافة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018، ص ص 530-541، (منشورة).
- 4- شاوش حميد، بورجيبه آسيا، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018، ص ص 244-256، (منشورة).
- 5- ضريفي نادية، لجلط فواز، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، مداخلة أقيمت خلال المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول القانون والإعلام، المنعقد بجامعة طنطا - مصر، يومي 23 و 24 أفريل 2017، ص ص 01 - 27، (منشورة).

- 6- عباس عمار، "شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري 2016: إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص ص 01 - 20، (غير منشورة).
- 7- عباسي سهام، فاضل سارة، "الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري كآلية لحماية مبدأ الدستورية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنعقد بجامعة الحاج لخضر - باتنة 1، يوم 22 نوفمبر 2017، ص ص 01 - 18، (غير منشورة).
- 8- عزري الزين، "دور القضاء في حماية الحقوق والحريات: أي قضاء للدستور؟"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، ص ص 78-85، (منشورة).
- 9- عيساوي عزالدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 24 - 42، (منشورة).
- 10- غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحيى، "تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018، ص ص 542-557، (منشورة).
- 11- نسيب محمد أرزقي، "بعض الملاحظات حول تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"، مداخلة أقيمت خلال الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المنظمة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المنعقدة بنزل الجزائر، يومي 23 - 24 أكتوبر 2000، ص ص 01 - 15، (غير منشورة).
- 12- يسعد زهية، "الإعلام التلفزيوني المحلي في الجزائر وعراقيل الإنتاج والأداء: دراسة استكشافية"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر: التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، المنعقد بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، يومي 16 و 17 أكتوبر 2019، ص ص 01-16، (منشورة).

V. النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، موافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات والنصوص الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وانضمت إليه الجزائر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1754، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962، في جلستها رقم 1020.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

- 3- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم C-21/2200، وتم التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نُشر نص العهد في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم C-A-21/2200، وتم التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نُشر نص العهد في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.
- 6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، عَقَدَ المؤتمر دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أبريل إلى 22 ماي 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله بتاريخ 22 ماي 1969، عُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.
- 7- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أبرم بتاريخ 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.
- 8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة نيروبي (كينيا)، في الفترة الممتدة من 24 إلى 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 87-07، مؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987، ونُشر نص الميثاق بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 04 فيفري 1987.

9- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب القرار رقم 25/44، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمده جامعة الدول العربية خلال الدورة العادية السادسة عشرة المنعقدة بتونس في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 ماي 2004 بموجب القرار رقم 270، دخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997، ملغى.

2- أمر رقم 97-09، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997، ملغى.

3- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

4- قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 01 جوان 1998.

5- قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 07 جوان 1998.

6- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

7- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

8- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005، معدل ومتمم.

9- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.

- 10- قانون عضوي رقم 02-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التتافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
- 11- قانون عضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
- 12- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 13- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 14- قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.
- 15- قانون عضوي رقم 15-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018.
- 16- قانون عضوي رقم 16-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.
- 17- قانون عضوي رقم 17-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.
- 18- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
- 19- قانون رقم 157-62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963.
- 20- قانون رقم 278-63، مؤرخ في 26 جويلية 1963، المحددة بموجبه قائمة الأعياد الرسمية، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 26 جويلية 1963، معدل ومتمم.
- 21- أمر رقم 28-66، مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966.
- 22- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

- 23- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتم.
- 24- أمر رقم 67-279، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 05 جانفي 1968.
- 25- أمر رقم 68-78، مؤرخ في 12 أبريل 1968، يتضمن تأسيس احتكار للإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 26 أبريل 1968.
- 26- أمر رقم 68-525، مؤرخ في 03 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، جريدة رسمية عدد 75، صادر في 17 سبتمبر 1968، ملغى.
- 27- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتم.
- 28- أمر رقم 71-69، مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 90، صادر في 05 نوفمبر 1971.
- 29- أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات - ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 13 ديسمبر 1971.
- 30- أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 03 أوت 1973.
- 31- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
- 32- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتم.
- 33- قانون رقم 82-01، مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982، ملغى.
- 34- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتم.
- 35- قانون رقم 83-12، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، معدل ومتم.

- 36- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا.
- 37- قانون رقم 88-07، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988، معدل ومتمم.
- 38- قانون رقم 88-09، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988.
- 39- قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتمم.
- 40- قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990، معدل ومتمم.
- 41- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990.
- 42- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.
- 43- قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23، صادر في 06 جوان 1990، معدل ومتمم.
- 44- قانون رقم 90-16، مؤرخ في 07 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 15 أوت 1990.
- 45- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.
- 46- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.
- 47- قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 31 ديسمبر 1990.
- 48- قانون رقم 91-05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 16 جانفي 1991، معدل ومتمم.

- 49-مرسوم تشريعي رقم 92-04، مؤرخ في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 11 أكتوبر 1992.
- 50-مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 20 جانفي 1993.
- 51-مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
- 52-مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
- 53-أمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996.
- 54-أمر رقم 97-03، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 12 جانفي 1997.
- 55-أمر رقم 97-10، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 12 مارس 1997، ملغى.
- 56-قانون رقم 97-02، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 89، صادر في 31 ديسمبر 1997.
- 57-قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، ملغى.
- 58-قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.
- 59-قانون رقم 02-09، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.
- 60-قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، استدرارك في جريدة رسمية عدد 32، صادر في 07 ماي 2003.

- 61- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 62- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 63- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- 64- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- 65- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- 66- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- 67- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.
- 68- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.
- 69- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
- 70- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
- 71- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 72- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
- 73- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

- 74- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.
- 75- قانون رقم 10-12، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 29 ديسمبر 2010.
- 76- أمر رقم 01-11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.
- 77- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالسينما، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.
- 78- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم.
- 79- قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 10 أوت 2011
- 80- قانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.
- 81- قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 82- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
- 83- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 84- قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
- 85- قانون رقم 13-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتب، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
- 86- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
- 87- قانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

د- النصوص التنظيمية

- 1-مرسوم رئاسي رقم 90-339، مؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 07 نوفمبر 1990.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 25 سبتمبر 1991.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.
- 5-مداولة رقم 92-02/م.أ.د، مؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 15 أفريل 1992.
- 6-مرسوم رئاسي رقم 92-89، مؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية الموقعة في الجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991، جريدة رسمية عدد 18، صادر في 08 مارس 1992.
- 7-مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 12 أوت 1992.
- 8-مرسوم رئاسي رقم 93-252، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
- 9-مرسوم رئاسي رقم 13-191، مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.
- 10-مرسوم رئاسي رقم 14-196، مؤرخ في 06 جويلية 2014، يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 09 جويلية 2014.
- 11-مرسوم رئاسي رقم 15-133، مؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 27 ماي 2015.

- 12- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 16-48، مؤرخ في 01 فيفري 2016، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 02 فيفري 2020.
- 16- مرسوم رقم 63-286، مؤرخ في 01 أوت 1963، يتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 23 أوت 1963.
- 17- مرسوم رقم 63-301، مؤرخ في 14 أوت 1963، يتضمن تنظيم الإشهار التجاري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 23 أوت 1963.
- 18- مرسوم رقم 64-288، مؤرخ في 30 سبتمبر 1964، يتضمن منح "وكالة الأنباء الجزائرية" امتياز توزيع الأنباء الصحفية، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 09 أكتوبر 1964.
- 19- مرسوم رقم 82-390، مؤرخ في 27 نوفمبر 1982، يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 30 نوفمبر 1982.
- 20- مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 22، صادر في 31 ماي 1983.
- 21- مرسوم رقم 83-570، مؤرخ في 15 أكتوبر 1983، يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافي المحترف وعملها، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 18 أكتوبر 1983.
- 22- مرسوم رقم 84-166، مؤرخ في 14 جويلية 1984، يتضمن إنشاء مركز وطني للوثائق والصحافة والإعلام، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 17 جويلية 1984.
- 23- مرسوم رقم 86-146، مؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986.

- 24- مرسوم رقم 86-147، مؤرخ في 01 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986.
- 25- مرسوم رقم 86-148، مؤرخ في 02 جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1986.
- 26- مرسوم رقم 86-283، مؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 03 ديسمبر 1986.
- 27- مرسوم رقم 87-48، مؤرخ في 17 فيفري 1987، يتضمن تنظيم توزيع الصحافة المكتوبة، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 18 فيفري 1987.
- 28- مرسوم رقم 88-08، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتضمن إنشاء مركز العرض السينمائي، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 27 جانفي 1988.
- 29- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
- 30- مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 90-243، مؤرخ في 04 أوت 1990، يتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 08 أوت 1990، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-193، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-127، مؤرخ في 28 مارس 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 90-325، مؤرخ في 20 أكتوبر 1990، يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، جريدة رسمية عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

- 34- مرسوم تنفيذي رقم 91-05، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 91-98 مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 91-99، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 91-100، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 91-101، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 91-102، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 91-103، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 91-104، مؤرخ في 20 أفريل 1990، يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 91-105، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام إلى المؤسسة العمومية للصحافة والإعلام المسماة "الوكالة الوطنية - وكالة الأنباء الجزائرية" (و.أ.ج)، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

43- مرسوم تنفيذي رقم 92-07، مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 08 جانفي 1992.

44- مرسوم تنفيذي رقم 92-458، مؤرخ في 12 ديسمبر 1992، يتضمن إحداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الإعلامية، جريدة رسمية عدد 89، صادر في 16 ديسمبر 1992.

45- مرسوم تنفيذي رقم 93-119، مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسياره الإداري، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 19 ماي 1993.

46- مرسوم تنفيذي رقم 93-120، مؤرخ في 15 ماي 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 19 ماي 1993.

47- مرسوم تنفيذي رقم 93-194، مؤرخ في 09 أوت 1993، يتضمن تطبيق أحكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المتعلقة بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 15 أوت 1993.

48- مرسوم تنفيذي رقم 93-251، مؤرخ في 24 أكتوبر 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059-302 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، جريدة رسمية عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

49- مرسوم تنفيذي رقم 97-53، مؤرخ في 12 فيفري 1997، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 19 فيفري 1997، متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-216، مؤرخ في 10 جويلية 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 12 فيفري 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 15 جويلية 2007.

50- مرسوم تنفيذي رقم 98-168، مؤرخ في 19 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة"، جريدة رسمية عدد 33، صادر في 20 ماي 1998.

- 51- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.
- 52- مرسوم تنفيذي رقم 02-117، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002.
- 53- مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.
- 54- مرسوم تنفيذي رقم 04-94، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.
- 55- مرسوم تنفيذي رقم 04-211، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004، ملغى.
- 56- مرسوم تنفيذي رقم 04-236، مؤرخ في 23 أوت 2004، يتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 25 أوت 2004.
- 57- مرسوم تنفيذي رقم 08-140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 11 ماي 2008.
- 58- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.
- 59- مرسوم تنفيذي رقم 12-212، مؤرخ في 09 ماي 2012، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبت الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.
- 60- مرسوم تنفيذي رقم 12-410، مؤرخ في 08 ديسمبر 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.

- 61- مرسوم تنفيذي رقم 12-411، مؤرخ في 08 ديسمبر 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.
- 62- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.
- 63- مرسوم تنفيذي رقم 14-151، مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.
- 64- مرسوم تنفيذي رقم 14-152، مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.
- 65- مرسوم تنفيذي رقم 15-95، مؤرخ في 01 أبريل 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 05 أبريل 2015.
- 66- مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.
- 67- مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.
- 68- مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
- 69- مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكفاءات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

- 70- مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
- 71- مرسوم تنفيذي رقم 16-250، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد طبيعة ومبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وكذا أعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة التعريف للصحفي المحترف المؤقتة، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2016.
- 72- مرسوم تنفيذي رقم 20-194، مؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 28 جويلية 2020.
- 73- مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.
- 74- قرار مؤرخ في 19 أوت 1966، يُحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 30 سبتمبر 1966.
- 75- قرار مؤرخ في 10 أبريل 1983، يتضمن تعيين وحدات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل تنصيب مجلس العمال، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 07 جوان 1983.
- 76- قرار مؤرخ في 24 جانفي 1987، يتضمن التنظيم الداخلي في "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 أبريل 1987.
- 77- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 28 ديسمبر 2002.
- 78- قرار مؤرخ في 31 مارس 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 21 أبريل 2013.
- 79- قرار مؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 27 جويلية 2014.

80-قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كفيات منحها، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

81-قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014، يحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

82-قرار مؤرخ في 13 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

83-قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

84-مقرر رقم 91-01، مؤرخ في 12 فيفري 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991.

85-مقرر رقم 91-02، مؤرخ في 07 أبريل 1991، يحدد الشروط والكفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية، جريدة رسمية عدد 19، صادر في 24 أبريل 1991.

هـ- القرارات الفردية

1-مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

2-مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

3-مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

4-مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.

- 5-مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 25 سبتمبر 2019.
- 6-مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.
- 7-مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.
- 8-مرسوم مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن تعيين رئيس مدير عام للشركة الوطنية للطباعة والنشر، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966.
- 9-قرار مؤرخ في 13 مارس 1988، يتضمن تشكيل لجنة التنسيق التقنية للوكالة الوطنية للنشر والإشهار، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 27 أفريل 1988.
- 10-قرار مؤرخ في 29 أوت 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 11 ديسمبر 2011.
- 11-قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 17 جوان 2014.

و- أنظمة المجلس الدستوري الجزائري

- 1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.
- 2-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 30 جوان 2019.

ز- قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري

- 1-قرار رقم 01 - ق.ق - مد - مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 30 أوت 1989.
- 2-قرار رقم 01 - ق.أ - مد - 95، مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 08 أوت 1995.
- 3-رأي رقم 01 ر.أ.ق.عظ/م.د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

4- رأي رقم 02 ر.أ.ق.عظ/م.د، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

5- رأي رقم 02/ر.م.د/12، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

6- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 03 فيفري 2016.

ح-دفاتر الشروط

- دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الاطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، جريدة رسمية عدد 67، صادر في 12 ديسمبر 2012.

VI. التقارير

أ- تقارير مكتوبة

- بوشعيب عدنان، "حرية التعبير والإعلام في الجزائر بين النصّ والتطبيق"، مقال ضمن تقرير المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية حول "حرية التعبير في الدول المغربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية"، فيفري 2018، ص ص 25 - 41.

ب- تقارير مصورة

1- تقرير مصور للصحفي "حميد مغرسة"، 22 مارس 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.achpress.com/?p=65495

2- لقاء صحفي مع وسائل الإعلام للسيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون"، 01 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.youtube.com/watch?v=4OPQfB7Wi5

VII. قرارات جامعة الدول العربية

1- جامعة الدول العربية، قرار رقم 1100، يتعلق بمشروع اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية، اعتمد خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين المنعقدة بالخرطوم (السودان) بتاريخ 15 أكتوبر 1955، ودخل حيّز النفاذ بتاريخ 09 فيفري 1969.

2- جامعة الدول العربية، قرار رقم 270، يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتُمد خلال الدورة العادية السادسة عشر المنعقدة بتونس في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008.

VIII. المقابلات

1- مقابلة مع السيد براهيم سانو، مدير مكتب تنمية الاتصالات لدى الإتحاد الدولي للاتصالات، بمقر الإتحاد الكائن بساحة الأمم 1211-1202 جنيف - سويسرا، يوم الإثنين 02 سبتمبر 2019 (08سا-08سا45).

2- مقابلة مع السيد ق.أ، مسؤول لدى شركة الطباعة بالجزائر العاصمة (SIA)، بمقر الشركة الكائن بطريق محطة القطارات - باب الزوار - الجزائر العاصمة، يوم الأربعاء 11 نوفمبر 2020 (15سا-15سا30).

IX. وثائق أخرى

1- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، اعتمدهت منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 نوفمبر 1945، دخل حيز النفاذ بداية عام 1946.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدها مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدهت منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

4- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ماي 1974، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 أوت 1979.

5- إعلان ويندهوك بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام الأفريقية، أعدّه الصحفيين المشاركين في حلقة التدارس التي عُقدت في ويندهوك بناميبيا في الفترة الممتدة من 29 أبريل إلى 03 ماي 1991، اعتمدهت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو.

6- إعلان ألماطي بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام الآسيوية، أعدّه الصحفيين المشاركين في حلقة التدارس التي عُقدت في ألماطي بكازاخستان في الفترة الممتدة من 05 إلى 09 أكتوبر 1992، اعتمدهت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو.

- 7- إعلان سانتياغو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في أمريكا اللاتينية، أعدّه الصحفيين المشاركين في حلقة التدارس التي عُقدت في سانتياغو بالشيلي في الفترة الممتدة من 02 إلى 06 ماي 1994، اعتمده منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو.
- 8- إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، أعدّه الصحفيين المشاركين في حلقة التدارس التي عُقدت في صنعاء باليمن في الفترة الممتدة من 07 إلى 11 جانفي 1996، اعتمده منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو.
- 9- إعلان صوفيا بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في شرق ووسط أوروبا، أعدّه الصحفيين المشاركين في حلقة التدارس التي عُقدت في صوفيا ببلغاريا في الفترة الممتدة من 10 إلى 13 سبتمبر 1997، اعتمده منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو.
- 10- بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص شكوى تقدمت بها المديرية العامة للضرائب، 31 ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/ePJI>
- 11- بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص شكوى تقدمت بها الأمانة العامة لحزب العمال، 07 سبتمبر 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/ePK5>
- 12- بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص حلقة برنامج الكاميرا الخفية "أنا وراجلي"، 26 أبريل 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eRf5>
- 13- بيان سلطة ضبط السمعي البصري، بخصوص التعليق الجزئي لبرنامج "انصحوني" لقناة "النهار"، 01 جوان 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eRMI>
- 14- دستور الإتحاد الدولي للاتصالات، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://urlz.fr/eVBW>

ثانياً: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- 1- **ANATRELLA Bruno, SAUVAGE Guillaume**, Droit de la presse: Le guide pratique, CFPJ édition, Paris, 2013.
- 2- **ARCELIN-LECUYER Linda**, Droit de la publicité, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2011.
- 3- **ARDANT Philippe**, Institutions politiques et droit constitutionnel, 12^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2000.
- 4- **AUBERT Jean-Luc**, Introduction au droit, Armand Colin, Paris, 1984.
- 5- **BATTISTI Michèle**, Des clics et des droits: Le droit appliqué à l'image, ADBS édition, Paris, 2009.
- 6- **BEDDIAR Tahar**, L'ouverture de l'Audiovisuel en Algérie? Procédures et modalités de mise en œuvre, Edition Houma, Alger, 2011.
- 7- **BEIGNIER Bernard, DE LAMY Bertrand, DREYER Emmanuel**, Traité de droit de la presse et des médias, LexisNexis, Paris, 2009.
- 8- **BELKHAMSA Sarah**, Histoire des supports de la publicité, Institut des beaux-arts, Tunis, 2012.
- 9- **BERNIER Marc-François**, Ethique et déontologie du journalisme, Presses de l'Université Laval, Québec, 2004.
- 10- **BERTHO LAVENIR Catherine**, La démocratie et les médias au 20^e siècle, Armand Colin, Paris, 2000.
- 11- **BERTRAND Christine**, L'agrément en droit public, LGDJ, Paris, 1999.
- 12- **BIGOT Christophe**, Connaitre la loi de 1881 sur la presse, Victoires édition, Paris, 2004.
- 13-, Pratique du droit de la presse: Presse écrite – Edition – Télévision – Radio – Internet, 2^{ème} édition, Legipresse, Paris, 2017.
- 14- **BILE Olivier**, Les télévisions africaines face au défi de la modernité, L'Harmattan, Paris, 2015.
- 15- **BLANC Sabine et autres**, Subventions de la presse, Owni édition, Paris, 2010.
- 16- **BORIES J, BONASSIES F**, Dictionnaire pratique de la presse de l'imprimerie et de la librairie, Tome 1, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 1847.
- 17-, Dictionnaire pratique de la presse de l'imprimerie et de la librairie, Tome 2, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, Paris, 1847.
- 18- **BOSWORTH Clifford Edmund, VAN DANZEL Emeri Johannes, HEINRICHS Wolfhart, PELLAT Charles**, Encyclopédie de l'Islam, Tome 6, Maisonneuve et Larose, Paris, 1989.

- 19- **BRAHIMI Mohamed**, Droit de l'information: La responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti éditions, Alger, 2014.
- 20- **CARREAU Dominique**, Droit international, 9^{ème} édition, Pedone, Paris, 2007.
- 21- **CHANTEBOUT Bernard**, Droit constitutionnel et science politique, 11^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 1994.
- 22-, Droit constitutionnel, 32^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2015.
- 23- **CHAR Antoine**, La guerre mondiale de l'information, Presse de l'Université de Québec, Québec, 1999.
- 24- **CHEURFI Achour**, La presse algérienne: Genèse - Conflits et Défis, Casbah édition, Alger, 2010.
- 25- **CHEVALLIER Jean-Jacques**, l'Etat de droit, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1994.
- 26- **COLIN Frédéric**, Droit public économique, Gualino, Paris, 2005.
- 27- **DAUBERT Pierre**, La presse écrite d'Afrique francophone en question: Essai nourri par l'analyse de l'essor de la presse française, L'Harmattan, Paris, 2009.
- 28- **DEBBASCH Charles, ISAR Hervé, AGOSTINELLI Xavier**, Droit de la communication: Audiovisuel – presse – internet, Dalloz, Paris, 2002.
- 29- **DE BELLESCIZE Diane, FRANCESCHINI Laurence**, Droit de la communication, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2011.
- 30- **DE LA BROUSSE Renaud**, Médias et démocratie en Afrique: L'enjeu de la régulation, Bruylant, Bruxelles, 2013.
- 31- **DELALAIN Paul**, Résumé de la législation relative à l'imprimerie à la librairie et à la propriété littéraire et artistique, Dumoulin, Paris, 1888.
- 32- **DENIZEAU Charlotte**, Droit des libertés fondamentales, 7^{ème} édition, Vuibert, Paris, 2019.
- 33- **DERIEUX Emmanuel**, Droit européen des médias, Bruylant, Bruxelles, 2017.
- 34-, Droit des médias: Droit français – européen et international, 8^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2018.
- 35-, Le droit des médias, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019.
- 36- **DERRADJI Ahmed**, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Publisud, Paris, 1995.
- 37- **DJEBBAR Abdelmadjid**, La politique conventionnelle de l'Algérie, Office des Publications Universitaires, Alger, 2000.

- 38- **DREYER Emmanuel**, Le dépôt légal: Essai sur une garantie nécessaire au droit public de l'information, LGDJ, Paris, 2003.
- 39-, Droit de la communication, LexisNexis, Paris, 2018.
- 40- **DROIN Nathalie, JEAN-BAPTISTE Walter**, La réécriture de la loi sur la presse du 29 juillet 1881: Une nécessité?, LGDJ, Paris, 2016.
- 41- **FAVOREU Louis et autres**, Droit constitutionnel, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019.
- 42- **GOUMEZIANE Smail**, L'Algérie et le nouveau siècle, édition Non-Lieu, Paris, 2013.
- 43- **GRANCHET Agnès, DERIEUX Emmanuel**, Droit de la communication: Lois et règlements, Legipresse, Paris, 2012.
- 44- **GREFFE Pierre**, Le droit de la communication: Droit français – Union européen – Suisse, 12^{ème} édition, LexisNexis, Paris, 2016.
- 45- **GUAAYBESS Tourya**, Télévisions arabes sur orbite: Un système médiatique en mutation (1960-2004), CNRS édition, Paris, 2005.
- 46- **GUEDON Marie-José**, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
- 47- **HUET Jérôme, DREYER Emmanuel**, Droit de la communication numérique, LGDJ, Paris, 2011.
- 48- **JIMENEZ Estibaliz, VACHERET Marion**, La pénologie: Réflexions juridiques et criminologiques autour de la peine, Les presses de l'Université de Montréal, Montréal, 2013.
- 49- **JOLY Vincent, HARISMENDY Patrick**, Algérie: Sortie(s) de guerre 1962 – 1965, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2014.
- 50- **KIRTLEY Jane**, Droit des médias, Bureau international de l'information, Washington, 2013.
- 51- **LABTER Lazhari**, Journalistes algériens: Entre le bataillon et les balles, L'Harmattan, Paris, 1995.
- 52-, Journalistes algériens 1988 – 1998: Chronique des années d'espoir et de terreur, El Chihab, Alger, 2005.
- 53- **LEBRETON Gilles**, Libertés publiques et droits de l'homme, 5^{ème} édition, Armand colin, Paris, 2001.
- 54- **LEVINET Michel**, Droit et libertés fondamentaux, Presses Universitaires de France, Paris, 2010.
- 55- **LIVET Pierre**, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, Paris 1974.
- 56- **MARTIN Laurent**, Les censures dans le monde: XIXe-XXIe siècle, Presses Universitaires de Rennes, Rennes, 2016.

- 57- **MBEDE Emmanuel, MBARGA Gervais**, Techniques de programmation d'antenne pour la radio et la télévision africaines à l'âge du numérique, L'Harmattan, Paris, 2018.
- 58- **MCKAY Leanne**, Vers une culture de l'Etat de droit: Exploration des réponses efficaces aux défis de justice et de sécurité, United States Institute of Peace, Washington, 2015.
- 59- **MELIN-SOUCRAMANIEN Ferdinand, PACTET Pierre**, Droit constitutionnel, 37^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2019.
- 60- **MEZIANE Mohamed**, Communication: Ethique et village planétaire, Al Hikma, Alger, 2006.
- 61- **MONTESQUIEU Charles Louis De Secondat De La Brède**, De l'esprit des lois, Flammarion, Paris, 2013.
- 62- **MORGANE Jean**, Droits de l'homme et libertés publiques, 5^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000.
- 63- **MVOGO Faustin**, Le printemps arabe: Prémisses et autopsie littéraires, L'Harmattan, Paris, 2012.
- 64- **NETZ Robert**, Histoire de la censure dans l'édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1997.
- 65- **PERRET Thierry**, Le temps des journalistes: L'invention de la presse en Afrique francophone, Karthala, Paris, 2005.
- 66- **RABILLER Stéphanie**, Les restrictions administratives à la liberté de la presse face aux exigences constitutionnelles et européennes, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2002.
- 67- **RENOUX Thierry**, Protection des libertés et droits fondamentaux, La documentation Française, Paris, 2011.
- 68- **RIVERO Jean**, Les libertés publiques, Tome 2: Le régime des principales libertés, Presses Universitaires de France, Paris, 1997.
- 69- **SALAUN Paul, SCHWEITZER Pierre**, Droit et économie des médias et des univers numériques, Studyrama, Levallois-Perret, 2015
- 70- **SAUVY Alfred**, L'opinion publique, 6^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1971.
- 71- **SECK-SARR Sokhna Fatou**, La presse en ligne en Afrique francophone, L'Harmattan, Paris, 2017.
- 72- **STORA Benjamin**, Algérie: Histoire contemporaine 1830 – 1988, Casbah édition, Alger, 2009.
- 73- **SUDRE Frédéric**, Le droit au respect de la vie familiale au sens de la convention européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 74- **TAFFOREAU Patrick, MONNERIE Cédric**, Droit de la propriété intellectuelle, 4^{ème} édition, Lextenso, Paris, 2015.

- 75- **TALON Claire-Gabrielle**, Al Jazeera, Presses Universitaires de France, Paris, 2011.
- 76- **TUDESQ André-Jean**, Les médias en Afrique, Ellipses, Paris, 1999.
- 77- **VATIN Jean-Claude**, Images d’Egypte: De la fresque à la bande dessinée, CEDEJ, Le Caire, 1992.
- 78- **VERBRUGGE Joelle**, Droit à l’image et droit de faire des images, Knowware, Moret-Loing-et-Orvanne, 2013.
- 79- **VIALA Alexandre**, Les réserves d’interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, LGDJ, Paris, 1999.
- 80- **WACHSMANN Patrick**, Libertés publiques, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002.
- 81- **ZOLLER Elisabeth**, La liberté d’expression aux Etats-Unis et en Europe, Dalloz, Paris, 2008.
- 82- **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.
- 83-, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: L’exemple du secteur financier, Office des publications Universitaires, Alger, 2010.
- 84-, La délégation de service public au profit de personnes privées, Belkeise édition, Alger, 2012.
- 85-, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013.

II. Thèses de Doctorat

- 1- **BELIMANE Yamina**, Le droit et la publicité commerciale, thèse de doctorat en des affaires, faculté de droit, Université des Frères Mentouri – Constantine 1, 2011.
- 2- **BERRI Noureddine**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse de doctorat en science, filière Droit, faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri – Tizi-Ouzou, 2014.
- 3- **DEAU Richard**, Les actes administratifs unilatéraux négociés, thèse de doctorat en droit public, URF Droit-économie-gestion, Université d’Angers, 2006.
- 4- **GOGNETTI Johann**, La notion d’ordre public, thèse de doctorat en droit public, Université de Reims, 1998.
- 5- **JOURDAA Laurent**, Les contentieux de l’image: Etude de jurisprudence comparée, thèse de doctorat en droit public, Université de Toulon, 2014.
- 6- **PERROUD Thomas**, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Thèse de doctorat en droit public, Ecole doctorale de droit public et droit fiscal, Université Panthéon-Sorbonne – Paris 1, 2011.
- 7- **PORTEAU-AZOULAI Sophie**, Le pouvoir règlementaire de la Commission nationale de l’informatique et des libertés, thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas – Paris 2, 1993.
- 8- **ZARATE-PEREZ Anibal Rafael**, L’indépendance des autorités de concurrence: Analyse comparative -Colombie – France – Etats-Unis, thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit public, Université Panthéon-Assas - Paris 2, 2011.

III. Articles

A- Articles Académiques

- 1- **AITELDJOUDI Mourad**, "*L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie*", Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 14, numéro 02, 2016, p p 27-45.
- 2- **AMROUN Seddik, BENAMAR Amel**, "*Evolution du marché publicitaire en Algérie*", Revue Algérienne d'Economie et Gestion, Université Mohamed Ben Ahmed – Oran 2, volume 06, numéro 02, 2013, p p 114-139.
- 3- **AZIEZ Azeddine**, "*La spécificité de la régulation de l'audiovisuel: La fin du mythe de la contrainte technique*", Revue Académique de la Recherche Juridique, , Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 11, numéro 1 2020, p p 589 - 610.
- 4- **BAYOU Djazia**, "*Les médias traditionnels à l'ère du numérique: enjeux et défis*", Revue de la Communication et du Journalisme, Ecole Nationale Supérieure de Journalisme et des Sciences de l'Information – Alger, volume 02, numéro 02, 2015, p p 106 – 127.
- 5- **BEDDIAR Tahar**, "*Droits d'auteur et droits voisins dans le cadre de la régulation audiovisuelle*", Revue de la Communication et du Journalisme, Ecole Nationale Supérieure de Journalisme et des Sciences de l'Information – Alger, volume 08, numéro 01, 2021, p p 126 – 133.
- 6- **BELIMANE Yamina**, "*Le cadre juridique de l'affichage publicitaire*", Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 10, numéro 01, 2019, p p 370-392.
- 7- **BOURICHE Riadh**, "*Gouvernance et médias: une relation étroite*", Elmoufaker, Université Mohamed Khider – Biskra, numéro 07, 2011, p p 01-12.
- 8- **BREE Joel**, "*Le placement de produit dans les films: Une communication originale*", Décisions Marketing, Ecole Supérieure de Commerce – Paris, numéro 08, 1996, pp 65 - 74.
- 9- **CASTRO Santiago**, "*L'action autonome de l'UNESCO en faveur de la communication et des médias*" , Hermés, Centre National de la Recherche Scientifique - Paris, numéro 48, 2007, p p 46-52.
- 10- **CHAMPEIL-DESPLATS Véronique**, "*Le conseil constitutionnel, Protecteur des droits et libertés?*", CRDF, Centre de Recherche sur les Droits Fondamentaux - Paris, numéro 09, 2011, p p 11-22.
- 11- **CHEVALLIER Jean-Jacques**, "*Essai sur la notion juridique de service public*", Publications de la Faculté de Droit d'Amiens, Université de Picardie Jules Verne – Amiens, numéro 07, 1976, p p 137 - 161.
- 12- **COURTNEY C. Radsch**, "*Liberté d'expression et autocensure: Un journalisme de plus en plus professionnel et l'accès des citoyens aux médias contrecarrent les techniques de censure*", Afkar/Idées, Institut Européenne de la Méditerranée - Barcelone, numéro 27, 2010, p p 18-21.

- 13- **DE MONTALIVET Pierre**, *"Droit constitutionnel de la communication"*, JurisClasseur Administratif, LexisNexis, Paris, numéro 03, 2011, p p 01 - 22.
- 14-, *"La constitution et l'audiovisuel"*, Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, Conseil Constitutionnel français, numéro 36, 2012, pp01-08.
- 15-, *"Les droits et libertés constitutionnels invocables en matière de communication"*, Légicom, Victoires éditions, Paris, numéro 48, 2012, p p 05-11.
- 16- **DERIEUX EMMANUEL**, *"Le pouvoir de sanction du Conseil supérieur de l'audiovisuel"*, Les Petites Affiches, les Journaux Judiciaires Associés, Paris, numéro 52, 2005, p p 03 – 12.
- 17-, *"Service public et secteur public de la communication audiovisuelle"*, In La liberté de la communication audiovisuelle au début du 21^e siècle, (S/dir) MBONGO Pascal, PICCIO Carine, RASLE Michel, L'Harmattan, Paris, 2013, p p 20 - 45.
- 18- **DEZOBRY Guillaume**, *"L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés"*, Revue Française d'Administration Publique, Ecole Nationale d'Administration – Strasbourg, numéro 143, 2012, p p 645 - 654.
- 19- **DIARRA Abdoulaye**, *"Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noire: cas du Mali, du Sénégal, et du Benin"*, Revue d'Etude et de Recherche sur le Droit et l'Administration dans les pays d'Afrique, Université Montesquieu – Bordeaux-IV, numéro 00 (Numéro de lancement), 2000, p p 01 -25.
- 20- **DJARID, LARMOUS A**, *"Les maisons d'éditions du secteur privé"*, Bibliothéconomie, Université Abou El Kacem Saadallah–Alger2, volume 01, numéro 01, 2001, p p 58 - 62.
- 21- **DJEKRIF Zahra**, *"L'économie des médias en Algérie: Etude comparative entre deux entreprise médiatiques El Khabar et Echourouk"*, Maaref, Université Akli Mohand Oulhadj – Bouira, numéro 21, 2016, p p 343-369.
- 22- **DRIS Chérif**, *"La presse algérienne: Une dérégulation sous contraintes les nouvelles formes de contrôle ou la main invisible de l'Etat"*, Questions de Communication, Université de Lorraine, numéro 32, 2017, p p 261-286.
- 23- **DUMONT Clémence**, *"Le Conseil supérieur de l'audiovisuel: Une autorité de régulation indépendante"*, Courrier Hebdomadaire du CRISP, Centre de Recherche et d'Information Socio-Politiques - Bruxelles, numéros 2054-2055, 2010, p p 05 – 88.
- 24- **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, *"Arbitrage et droit de la régulation"*, In Droit et économie de la régulation, volume 03: Les risques de régulation, (S/dir) FRISON-ROCHE Marie-Anne, Dalloz, Paris, 2005, p p 223 - 240.
- 25- **GEORGEL Jacques**, *"L'agrément administratif"*, AJDA, Dalloz, Paris, numéro 09, 1962, p p 467 – 492.
- 26- **GJIDARA Marc**, *"Les causes d'inexécution des décisions du juge administratifs et leurs remèdes"*, Revue de la Faculté de Droit de Split, Université de Split – Croatie, numéro 52, 2015, p p 69-109.

- 27- **KHELLOUFI Rachid**, *"Les institutions de régulation en droit algérien"*, Idara, Ecole Nationale d'Administration – Alger, numéro 02, 2004, p p 69 - 121.
- 28- **LAUGEE Françoise**, *"La télévision à l'épreuve d'une diminution des revenus publicitaires"*, Revue Européenne des Médias et du Numérique, Université Panthéon-Assas – Paris 2, numéro 41, 2017, p p 35-39.
- 29- **LEBUIIS Claude**, *"La censure éditoriale : quelques repères"*, Moebius, Société de Développement des Périodiques Culturels Québécois, Montréal, numéro 32, 1987, p p 23 - 31.
- 30- **LETELLIER Hervé**, *"Le pouvoir de modulation des pénalités de retard définitivement confirmé"*, Contrats Publics, Le Moniteur, Paris, numéro 86, 2009, p p 66-70.
- 31- **MARTUCCI Francesco**, *"L'indépendance des autorités de régulation en Italie"*, Revue Française d'Administration Publique, Ecole Nationale d'Administration – Strasbourg, numéro 143, 2012, p p 723 - 734.
- 32- **MATHIEN Michel**, *"L'actualité du nouvel ordre mondial de l'information et de la communication: La récurrence d'un débat international discret"*, AFRI, Université Panthéon-Assas – Paris 2, volume 12, 2011, p p 01-18.
- 33- **MIANNAY Stéphane**, *"Le statut du Conseil supérieur de l'audiovisuel: Texte et pratique de l'indépendance"*, In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, (S/dir) REGOURD Serge et CALANDRI Laurence, LGDJ, Paris, 2015, p p 33 – 41.
- 34- **MILIANI Hadj**, *"La presse écrite en Algérie: Positionnements médiatiques et enjeux linguistiques"*, Multilinguales, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, 2013, volume 01, numéro 01, p p 181 – 191.
- 35- **MORANGE Jean**, *"La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression"*, Revue Internationale de Droit Comparé, Société de Législation Comparée, Paris, volume 42, numéro 02, 1990, p p 771-787.
- 36- **MOSTEFAOUI Belkacem**, *"Note sur la régulation des médias en Algérie"*, L'Année du Maghreb, Centre National de la Recherche Scientifique - Paris, numéro 15, 2016, p p 25-28.
- 37- **NICEY Jérémie**, *"Les correspondants de presse étrangère en France: Des modèles et des missions entre routine, bouleversement et paradoxes"*, Sur le Journalisme, Université Libre de Bruxelles, volume 05, numéro 01, 2016, p p 30 – 43.
- 38- **PERROUD Thomas**, *"Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différends aux autorités de régulations: Une comparaison France – Royaume-Uni"*, Droit et Société, Lextenso, Paris, numéro 93, 2016, p p 317 - 336.
- 39- **RAMDANE Abdelmadjid**, *"Opacité du champ audiovisuel en Algérie: Liberté avec limitations"*, Cahiers de Politique et Droit, Université Kasdi Merbah – Ouargla, numéro 14, 2016, p p 01-10.

- 40- **SAM Lyes**, *"Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements: Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016"*, Revue Droit, Société et Pouvoir, Université Mohamed Ben Ahmed – Oran 2, volume 07, numéro 02, 2018, p p 270-284.
- 41- **TERRAR Abdelkrim, AMEROUALI Youcef**, *"Problématique de l'édition dans les pays de la rive sud de la méditerranée: cas de l'Algérie"*, Revue d'Information Scientifique et Technique, Centre de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique – Alger, volume 19, numéro 02, 2011, p p 49 – 62.
- 42- **THERY Bernard**, *"Gestion des fréquences radioélectriques"*, In L'Europe dans la société de l'information, (S/dir) PERON Frédéric, Larcier, Bruxelles, 2008, p p 57 – 75.
- 43- **TRUDEL Pierre**, *"Les mutations de la régulation internationale de l'audiovisuel"*, In La régulation de la communication audiovisuelle: Enjeux et perspectives, (S/dir) REGOURD Serge et CALANDRI Laurence, LGDJ, Paris, 2015, p p 123 – 136.
- 44- **VERPEAUX Michel**, *"La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles"*, Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, Conseil Constitutionnel français, numéro 36, 2012, p p 01 – 17.
- 45- **ZMIRO Didier**, *"La société de l'information: Quels enjeux pour l'industrie des TIC"*, In La société de l'information, (S/dir) CURIEN Nicolas, MUET Pierre-Alin, La documentation Française, Paris, 2004, p p 113 – 124.
- 46- **ZOUAÏMIA Rachid**, *"Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes"*, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 04, numéro 01, 2013, p p 266 – 284.
- 47-, *"L'autorité de Régulation de la Presse écrite"*, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 05, numéro 01, 2014, p p 05-27.
- 48-, *"L'autorité de Régulation de l'audiovisuel"*, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia, volume 17, numéro 01, 2018, p p 745 – 790.
- 49-, *"Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel"*, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri – Tizi-Ouzou, volume 16, numéro 02, 2021, p p 09 – 34.

B- Articles de Presse

- 1- **BELGACEM Farid**, *"Le ministre de la communication s'engage à assainir la branche: Ammar Belhimer annonce une loi sur la publicité"*, Liberté, 07 avril 2020, disponible sur le site: www.liberte-algerie.com
- 2- **HAMMOUCHE Mustapha**, *"L'information au temps de la censure"*, Liberté, 22 octobre 2019, disponible sur le site: www.liberte-algerie.com
- 3- **MAKEDHI Madjid**, *"Médias: Le journal Tighremt interdit d'impression après seulement 4 numéros"*, El Watan, 05 mars 2020, disponible sur le site: www.elwatan.com

- 4- **MIDJEK Fella**, *"Les rotatives qui ont cassé le monopole public: Société algérienne diffusion et impression de presse (ALDP)"*, El Watan, 07 octobre 2010, disponible sur le site: www.djazairress.com/fr/elwatan/293610
- 5- **Rédaction**, *"Conseil supérieur de l'éthique et de la déontologie"*, El Watan, 13 juillet 2004, disponible sur le site: www.elwatan.com/archives/actualites/conseil-superieur-de-lethique-et-de-la-deontologie-13-07-2004
- 6- **Rédaction**, *"Fédération internationale des journalistes: Le centre régional d'Alger opérationnel"*, Liberté, 19 février 2005, disponible sur le site: <https://www.liberte-algerie.com/actualite/le-centre-regional-dalger-operationnel-19339>
- 7- **Rédaction**, *"Créer une entreprise de presse, un magasin ou un journal"*, L'expert-comptable, 14 décembre 2017, disponible sur le site: <https://www.l-expert-comptable.com/a/533976-creer-une-entreprise-de-presse-un-magazine-ou-un-journal.html>
- 8- **Rédaction**, *"Distribution de la publicité publique: Assainir le secteur avant l'application de la loi de l'offre et de la demande"*, APS, 15 avril 2020, disponible sur le site: www.aps.dz
- 9- **Rédaction**, *"Décès d'Abdelmalek Houyou: Le ministre de la communication présente ses condoléances"*, Ennaharonline, 19 novembre 2021, disponible sur le site: www.ennaharonline.com
- 10- **TAHRI Hamid**, *"Zahir Ihaddaden (1929-2018): Le brillant parcours d'un juste"*, El Watan, 24 janvier 2019, disponible sur le site: www.elwatan.com

IV. Communications

- 1- **DEBRE Jean-Louis**, *"Justice et séparation des pouvoirs en droit constitutionnel français"*, Communication lors de la deuxième Conférence Régionale du Monde Arabe, tenue à Doha au Qatar, les 27 et 28 avril 2008, p p 01 – 09, (Publiée).
- 2- **DERIEUX Emmanuel, PECH Laurent**, *"Existe-t-il une exception française en matière de droit à la liberté d'expression et à l'information?"*, Communication lors du Colloque Internationale sur la Justice Constitutionnelle, tenu à l'Institut Louis Favoreu – Aix-Marseille (France), les 17 et 18 novembre 2011, p p 151 - 168, (Publiée).
- 3- **MOURON Philippe**, *"L'idéologie du pluralisme de la presse écrite: Entre concentrations des entreprises de presse et concentration des droits d'auteur des journalistes"*, Communication lors du Congrès International sur le Pluralisme - Pluralismes, tenue à l'Université d'Aix-Marseille (France), le 30 novembre 2009, p p 69 -91, (Publiée).
- 4- **ZOUAÏMIA Rachid**, *"Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes"*, Communication lors du Colloque National sur les Autorités Administratives Indépendantes en Algérie, tenu à l'Université du 08 mai 1945 – Guelma, les 13 et 14 novembre 2012, p p 01 - 19, (Publiée).

V.Lois

• Lois de la République Française

A- Textes Législatifs

- 1- Loi du 29 juillet 1881, relative à la liberté de la presse, JORF n°206 du 30 juillet 1881.
- 2- Loi du 05 avril 1884, relative à l'organisation municipale, JORF n°0096 du 06 avril 1884.
- 3- Loi du 1er août 1905 sur les fraudes et falsifications en matière de produits ou de services, JORF n° 0210 du 5 août 1905, (Abrogée le 13 décembre 2019).
- 4- Loi du 29 mars 1935, relative au statut professionnel des journalistes, JORF n°0076 du 30 mars 1935.
- 5- Décret-Loi du 06 mai 1939, relatif au contrôle de la presse étrangère, JORF n°0109 du 07 mai 1939.
- 6- Loi n°47-585 du 02 avril 1947, relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques, JORF n°0081 du 03 avril 1947, modifiée et complétée.
- 7- Loi n°49-956 du 16 juillet 1949, relative aux publications destinées à la jeunesse, JORF n°0169 du 19 juillet 1949.
- 8- Loi n°84-937 du 23 octobre 1984, visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, JORF n°0249 du 24 octobre 1984.
- 9- Loi n° 86-897 du 1 août 1986, portant réforme du régime juridique de la presse, JORF n°0178 du 02 août 1986.
- 10- Loi n°86-1067 du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, JORF n°0228 du 01 octobre 1986, modifiée par la loi n°2009-258 du 05 mars 2009, relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision, JORF n°0056 du 07 mars 2009.
- 11- Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989, modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF n°0015 du 18 janvier 1989.
- 12- Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, JORF n°0003 du 4 janvier 1993.
- 13- Loi n°98-468 du 17 juin 1998, relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles ainsi qu'à la protection des mineurs, JORF n°0139 du 18 juin 1998.
- 14- Loi n°2004-575 du 21 juin 2004, relative à la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004.
- 15- Loi n°2004-669 du 09 juillet 2004, relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF n°159 du 10 juillet 2004.

- 16- Loi n°2004-1343 du 09 décembre 2004, relative à la simplification du droit, JORF n°0287 du 10 décembre 2004.
- 17- Loi n°2011-525 du 17 mai 2011, relative à la simplification et amélioration de la qualité du droit, JORF n°0115 du 18 mai 2011.
- 18- Loi n°2011-852 du 20 juillet 2011, relative à la régulation du système de distribution de la presse, JORF n°0167 du 21 juillet 2011.
- 19- Loi n°2012-387 du 22 mars 2012, relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives, JORF n°0071 du 23 mars 2012.
- 20- Loi n°2013-1028 du 15 novembre 2013, relative à l'indépendance de l'audiovisuel public, JORF n°0266 du 16 novembre 2013.
- 21- Loi n°2017-55 du 20 janvier 2017, portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n°0018 du 21 janvier 2017.
- 22- Loi n°2017-86 du 27 janvier 2017, relative à l'égalité et à la citoyenneté, JORF n°0024 du 28 janvier 2017.
- 23- Loi n°2019-1063 du 18 octobre 2019, relative à la modernisation de la distribution de la presse, JORF n°0244 du 19 octobre 2019.

B- Textes Règlementaires

- 1- Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004, portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère, JORF n°0232 du 05 octobre 2004.
- 2- Décret n°2005-217 du 08 mars 2005, portant création d'une commission chargée d'examiner les problèmes de concentration dans le domaine des médias, JORF n°57 du 09 mars 2005.

VI. Rapports

- 1- "*Algérie, Le livre noir* ", Rapport de reporters sans frontières (RSF), Octobre 2003.
- 2- **CARDOSO Aldo**, "*La gouvernance des aides publiques à la presse* ", Rapport au ministre du budget des comptes publics et de la réforme de l'Etat et au ministre de la culture et de la communication (France), 08 septembre 2010.
- 3- **GAYRAUD Dominique**, "*Les autorités administratives indépendantes* ", Rapport public jurisprudences et avis, Conseil d'Etat (France), 2001.
- 4- **GELARD Patrice**, "*Les autorités administratives indépendantes* ", Rapport n°404 présenté lors de la session ordinaire de 2005-2006 du Sénat (France), 15 juin 2006.
- 5- "*La séparation des pouvoirs et l'indépendance des cours constitutionnelle et instances équivalentes* ", Rapport du Conseil constitutionnel de la République algérienne démocratique et populaire, Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, du 16 au 18 janvier 2011.

- 6- *"Les problèmes de concentration dans le domaine des médias"*, Rapport de la commission chargée d'examiner les problèmes de concentration dans le domaine des médias (France), décembre 2005.
- 7- *Rapport d'activité 2019*, Commission nationale de l'informatique et des libertés (France), Paris, Juin 2020.
- 8- **RASMUS Kleis Nielsen, ALESSIO Cornia, KALOGEROPOULOS Antonis**, *"Défis et perspectives pour les médias et le journalisme d'information à l'ère du développement des médias numériques mobiles et sociaux"*, Rapport du Conseil de l'Europe DGI (2016)18, Elaboré par l'Institut Reuters d'études du journalisme pour le Comité directeur sur les médias et la société de l'information du Conseil de l'Europe, octobre 2016.
- 9- *"Les aides à la presse écrite: des choix nécessaires"*, Rapport de la cour des comptes (France), février 2018.

VII. Résolutions des organes de l'ONU

A- Assemblée Générale

- 1- **Résolution 59/1 (1946)**, Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 14 décembre 1946, Relative à la convocation d'une conférence internationale sur la liberté d'information: [A/RES/59\(1\)](#).
- 2- **Résolution 1754/17 (1962)**, Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 08 octobre 1962, Relative à l'admission de la République algérienne démocratique et populaire à l'Organisation des Nations Unies: [A/RES/1754\(17\)](#).
- 3- **Résolution 2200/21 C (1966)**, Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 16 décembre 1966, Relative au pacte international des droits civils et politiques et Protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques: [A/RES/2200\(21\) C](#).
- 4- **Résolution 2200/21 A-C (1966)**, Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 16 décembre 1966, Relative au pacte international des droits économiques, sociaux et culturels: [A/RES/2200\(21\)A-C](#).
- 5- **Résolution 44/25 (1989)**, Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unies, le 20 novembre 1989, Relative à la convention des droits de l'enfant: [A/RES/44/25](#).

B- Conseil de Sécurité

- 1- **Résolution 1738 (2006)**, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 5613^e séance, le 23 décembre 2006, Relative à la protection des civils dans les conflits armés: [S/RES/1738\(2006\)](#).
- 2- **Résolution 2222 (2015)**, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 7450^e séance, le 27 mai 2015, Relative à la protection des civils dans les conflits armés: [S/RES/2222\(2015\)](#).

C- Conseil des Droits de l'Homme

- 1- **Résolution 45/1993**, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 05 mars 1993, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.
- 2- **Résolution 75/2002/Add.2**, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 25 février 2002, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression: Le rapport du rapporteur spécial.
- 3- **Résolution 48/2002**, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 23 avril 2002, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.
- 4- **Résolution 42/2004**, Adoptée par la commission des droits de l'homme, le 19 avril 2004, Relative au droit à la liberté d'opinion et d'expression.

VIII. Résolutions et Actes de l'UNESCO

- 1- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **19e session**, Nairobi, 26 octobre-30 novembre 1976.
- 2- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **20e session**, Paris, 24 octobre-28 novembre 1978.
- 3- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **25e session**, Paris, 17 octobre-16 novembre 1989.
- 4- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **26e session**, Paris, 15 octobre-7 novembre 1991.
- 5- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **28e session**, Paris, 25 octobre-16 novembre 1995.
- 6- Actes de la Conférence générale de l'UNESCO, **29e session**, Paris, 21 octobre-12 novembre 1997.
- 7- **Résolution 104 (1989)**, Adoptée lors de la 25e conférence générale de l'UNESCO, le 15 novembre 1989, Relative au programme sur "La communication au service de l'humanité".
- 8- **Résolution 4.3 (1991)**, Adoptée lors de la 26e conférence générale de l'UNESCO, le 06 novembre 1991, Relative à la promotion de la liberté de la presse dans le monde.
- 9- **Résolution 4.6 (1995)**, Adoptée lors de la 28e conférence générale de l'UNESCO, le 15 novembre 1995, Relative à la promotion des médias indépendants et pluralistes.
- 10- **Résolution 26 (1997)**, Adoptée lors de la 29e conférence générale de l'UNESCO, le 12 novembre 1997, Relative à la condamnation de la violence contre les journalistes.

IX. Actes de l'UIT

- Actes de la Conférence Régionale de Radiocommunication (RRC-06) de l'Union Internationale des Télécommunications, tenue le 17 juin 2006 à Genève (Suisse).

X. Directives Européennes

- 1- **Directive 84/450/CEE** du Conseil des communautés européennes, du 10 septembre 1984, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de publicité trompeuse, Journal officiel des communautés européennes du 19 septembre 1984.
- 2- **Directive 89/552/CEE** du Conseil des communautés européennes, du 03 octobre 1989, visant à la coordination de certaines dispositions législatives réglementaires et administratives des États membres relatives à l'exercice d'activités de radiodiffusion télévisuelle, Journal officiel des communautés européennes du 17 octobre 1989.
- 3- **Directive 2001/29/CE** du parlement européen et du Conseil, du 22 mai 2001, sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, Journal officiel de l'Union européenne du 22 juin 2001.
- 4- **Directive 2007/65/CE** du parlement européen et du Conseil, du 11 décembre 2007, modifiant la directive 89/552/CEE du Conseil visant à la coordination de certaines dispositions législatives réglementaires et administratives des États membres relatives à l'exercice d'activités de radiodiffusion télévisuelle, Journal officiel de l'Union européenne du 18 décembre 2007.
- 5- **Directive 2019/789/CEE** du parlement européen et du Conseil, du 17 avril 2019, établissant des règles sur l'exercice du droit d'auteur et des droits voisins applicables à certaines transmissions en ligne d'organismes de radiodiffusion et retransmissions de programmes de télévision et de radio, et modifiant la directive 93/83/CEE du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne du 17 mai 2019.
- 6- **CM/Rec(2007)2**, Recommandation du Comité des Ministres aux États membres sur le pluralisme des médias et la diversité du contenu des médias, adoptée par le Comité des Ministres le 31 janvier 2007.

XI. Jurisprudence

A- Cour Européenne des Droits de l'Homme

- 1- CEDH, *Affaire GOODWIN c. Royaume-Uni*, Requête n° 17488/90, 27 mars 1996.
- 2- CEDH, *Affaire association EKIN c. France*, Requête n° 39288/98, 17 juillet 2001.
- 3- CEDH, *Nordisk Film & TV A/S c. Danemark*, Requête n° 40485/02, 08 décembre 2005.
- 4- CEDH, *Affaire VOSKUIL c. PAYS-BAS*, Requête n° 64752/01, 22 novembre 2007.
- 5- CEDH, *Affaire Financial Times Ltd Et Autres C. Royaume-Uni*, Requête n° 821/03, 15 décembre 2009.
- 6- CEDH, *Affaire Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas*, Requête n° 38224/03, 14 septembre 2010.
- 7- CEDH, *Affaire Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*, Requête n° 39315/06, 22 novembre 2012.
- 8- CEDH, *Affaire Becker c. Norvège*, Requête n° 21272/12, 05 octobre 2017.

B- Conseil d'Etat Français

- 1- C.E, Ass. 30 mars 1916, *Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux*, recueil n°59928.
- 2- C.E, Ass. 21 décembre 1990, *Confédération nationale des associations familiales catholiques*, recueil n°105743.
- 3- C.E, Ass. 23 octobre 2009, *Groupe d'informatique et de soutien des immigrés (GISTI)*, recueil n°314397.
- 4- C.E, Ass. 29 décembre 2014, *Bouygues Télécom*, recueil n°368773.

C- Conseil Constitutionnel Français

- 1- C.C, Décision n°82-141 DC, du 27 juillet 1982, *Loi sur la communication audiovisuelle*.
- 2- C.C, Décision n°84-181 DC, du 11 octobre 1984, *Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse*.
- 3- C.C, Décision n°86-217 DC, du 18 septembre 1986, *Loi relative à la liberté de communication*.
- 4- C.C, Décision n°88-248 DC, du 17 janvier 1989, *Loi modifiant la loi n°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication*.
- 5- C.C, Décision n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, *Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier*.
- 6- C.C, Décision n°96-378 DC, du 23 juillet 1996, *Loi de réglementation des télécommunications*.
- 7- C.C, Décision n°2000-433 DC, du 27 juillet 2000, *Loi modifiant la loi 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication*.
- 8- C.C, Décision n°2001-456 DC, du 27 décembre 2001, *Loi de finance pour 2002*.
- 9- C.C, Décision n°2009-595 DC, du 03 décembre 2009, *Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution*.
- 10- C.C, Décision n°2012-286 QPC, du 07 décembre 2012, *Société Pyrénées services et autres* [Saisine d'office du tribunal pour l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire].

D- Tribunal des Conflits Français

- Décision du tribunal des conflits TC, du 08 avril 1935, *Action française c/ Bonnefoy Sibour*, Rec. p.1226.

E- Conseil d'Etat Algérien

- CE. 01-04-2003, *Algerian International Bank c/Gouverneur de la Banque d'Algérie*, *Revue du Conseil d'Etat*, numéro 3, 2003.

XII. Autres Documents

- 1- L'exposé des motifs sur le projet de la loi relative à l'activité audiovisuelle, Ministère de la communication, septembre 2013, (Document inédit).
- 2- **M. Jean Louis MASSON**, "*Réglementation relative à la distribution sur la voie publique de journaux*", question écrite n°12413 (Journal officiel du Sénat du 03 juin 2004, p1165), adressée au Ministère de l'intérieur de la sécurité intérieure et des libertés locales, (Réponse publiée au journal officiel du Sénat du 15 juillet 2004, p 1587).

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

I. Books

- 1- **BIAGI Shirley**, Media / Impact: An introduction to mass media, 8th edition, Wadsworth Cengage Learning, Boston, 2009.
- 2- **BUTLER Clark**, Child rights: The movement international law and opposition, Purdue University Press, Indiana, 2012.
- 3- **MCCAUSLAND Ruth**, Race for the headlines: Racism and media discourse, Anti-Discrimination Board of New South Wales edition, Parramatta, 2003.
- 4- **MISTELIS Loukas .A, BERKOULAKIS Stavros .L**, Arbitrability: International and comparative perspectives, Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2009.
- 5- **NERONE John**, Violence against the press, Oxford University Press, Oxford, 1994.
- 6- **RANIERI Maria**, Populism Media and education: Challenging discrimination in contemporary digital societies, Routledge, London, 2016.
- 7- **SHARP Gene**, From Dictatorship to Democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002.
- 8- **SHARP Gene, JENKINS Bruce**, The anti-coup, Albert Einstein institution, Massachusetts, 2008.
- 9- **THORGEIRSDOTTIR Herdis**, A commentary on the United Nations Convention on the rights of the child: Article 13 – The right to freedom of expression, Martinus Nijhoff publishers, Boston, 2006.

II. Articles

A- Academic Articles

- 1- **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, "*How should the powers of Regulatory Authorities be Established in terms of law*", Revue d'Economie Financière, number 60, 2000, p p 85 - 99.
- 2- **QUIROS Fernando**, "*The MacBride reports 25 years later: The proposal the first world refused to accept*", Quaderns Del Cac, number 21, 2005, p p 71-73.

B- Press Articles

1- **PLAMONDON Robert**, *"Practicing Your Profession in Oregon Without a License: Legally and Ethically"*, Wayback Machine, December 6th 2014, available on the website: www.licensed-practitioner.com/practicing-without-license-oregon

2- **RICCHIARDI Sherry**, *"Journalism's Red Cross"*, AJR, December 1997, available on the website:

<https://web.archive.org/web/20131018074855/http://www.ajr.org:80/article.asp?id=1510>

III. Reports

- **MacBride report**, "Many voices, One world", Report by the international commission for the study of communication problems, UNESCO, New York, 1980.

الفهرس

ص 10	مقدمة
ص 22	الباب الأول: آليات ضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري
ص 23	الفصل الأول: الآليات الدستورية لضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 23	المبحث الأول: دور السلطات الدستورية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات
ص 24	المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في مجال الحريات الإعلامية - بين الممارسة النيابية وهيمنة السلطة التنفيذية-
ص 25	الفرع الأول: الإحالة الدستورية بشأن الممارسة الإعلامية - بين القانون العضوي والقانون العادي-
ص 25	أولاً: أهمية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عضوية
ص 28	ثانياً: مدى فاعلية تنظيم حرية الممارسة الإعلامية بموجب قوانين عادية
ص 29	الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي - بين التدخل الفعلي والاختصاص الدستوري-
ص 30	أولاً: آليات التدخل الفعلي للسلطة التنفيذية في العمل التشريعي وأثرها على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 32	ثانياً: الاختصاص التشريعي والتنظيمي للسلطة التنفيذية وأثره على مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 33	1-مدى امتداد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية لحرية الممارسة الإعلامية
ص 36	2-مدى امتداد الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة لحرية الممارسة الإعلامية
ص 38	المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية - بين القضاء الإداري والقضاء العادي-
ص 39	الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 39	أولاً: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المرتبطة بالممارسة الإعلامية
ص 40	1-رقابة قضاء الإلغاء على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية
ص 40	أ-رقابة قضاء الإلغاء على قرارات رفض منح الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية
ص 43	ب-رقابة قضاء الإلغاء على قرارات توقيع عقوبات إدارية في مجال الممارسة الإعلامية
ص 45	2-رقابة القضاء الكامل على القرارات المرتبطة بالممارسة الإعلامية

ص 45	أ- مدى اختصاص القضاء الكامل في منازعات الاعتمادات والتراخيص والرخص في مجال الممارسة الإعلامية
ص 47	ب- صور منازعات الممارسة الإعلامية الخاضعة لرقابة القضاء الكامل
ص 48	ثانيا: حدود سلطات القاضي الإداري في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 49	1-مبدأ عدم حلول القاضي الإداري محل الإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية
ص 51	2-مبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في سياق منازعات الممارسة الإعلامية
ص 54	الفرع الثاني: دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 55	أولاً: المبادئ الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 55	1-مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مجال الممارسة الإعلامية
ص 56	2-مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في مجال الممارسة الإعلامية
ص 58	3-مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في مجال الممارسة الإعلامية
ص 59	ثانيا: القواعد الإجرائية الجنائية ودورها في صون مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 59	1-أعمال الضبطية القضائية وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 61	2-قرينة البراءة والحبس المؤقت وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 63	3-مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وعلاقته بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 65	المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
ص 66	المطلب الأول: التنصيص الدستوري لمبدأ حرية الممارسة الإعلامية كمصدر لنشاط المحكمة الدستورية
ص 67	الفرع الأول: التحديد الدستوري لحرية الإعلام في إطار تعددية شاملة
ص 71	الفرع الثاني: التحديد الدستوري لحرية الحصول على المعلومات وتداولها
ص 73	الفرع الثالث: التحديد الدستوري ل ضمانات حرية الإعلام في مواجهة القانون الجنائي
ص 73	أولاً: تقييد عملية حجز وسائل الإعلام وتوقيف نشاط المؤسسات الإعلامية
ص 75	ثانيا: إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة
ص 77	المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
ص 77	الفرع الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية

78 ص	أولاً: آليات الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
81 ص	ثانياً: آثار الرقابة الدستورية الاختيارية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
84 ص	الفرع الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية - القانون العضوي للإعلام لعام 2012-
84 ص	أولاً: آليات رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
86 ص	ثانياً: آثار رقابة المطابقة الوجوبية على النصوص القانونية ذات علاقة بالممارسة الإعلامية
88 ص	الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة مُستحدثة للحقوق والحريات الأساسية وعلاقتها بمبدأ حرية الممارسة الإعلامية
89 ص	أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية
91 ص	ثانياً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية
94 ص	ثالثاً: آثار الدفع بعدم الدستورية وعلاقتها بالأحكام القانونية الخاصة بحرية الممارسة الإعلامية
96 ص	الفصل الثاني: الآليات التشريعية والتنظيمية لضمان مبدأ حرية الممارسة الإعلامية
96 ص	المبحث الأول: تحديد حقوق والتزامات الصحفيين
98 ص	المطلب الأول: تحديد حقوق الصحفيين
98 ص	الفرع الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومة
99 ص	أولاً: نطاق حق الصحفي في الحصول على المعلومة
104 ص	ثانياً: حق الصحفي في إخفاء مصادر المعلومة
107 ص	الفرع الثاني: حق الصحفي في تطبيق شرط الضمير
110 ص	الفرع الثالث: حق الصحفي في الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف
116 ص	الفرع الرابع: حق الصحفي في الأجرة والحماية الاجتماعية
120 ص	الفرع الخامس: حق الصحفي في التدريب والتكوين
124 ص	الفرع السادس: حق الصحفي في حماية أعماله على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
127 ص	المطلب الثاني: تحديد التزامات الصحفيين وسبل تجسيد أخلاقيات المهنة الإعلامية
128 ص	الفرع الأول: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين
128 ص	أولاً: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين ذات الطابع السلبي

ص 132	ثانيا: الالتزامات القانونية والأخلاقية للصحفيين ذات الطابع الإيجابي
ص 134	الفرع الثاني: آليات ضمان آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية
ص 135	أولا: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة: بين الرقابة الذاتية والتوجيهات القانونية
ص 137	ثانيا: الالتزام بمواثيق شرف المهنة الإعلامية: بين تجسيد قواعد الأخلاق وغياب القوة الملزمة
ص 139	المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الإعلامية كضمان لاستمرارية نشاطها - بين الدعم العمومي والمداخل الخدمائية-
ص 140	المطلب الأول: مساهمة الدولة في ضمان استمرارية نشاط المؤسسات الإعلامية
ص 140	الفرع الأول: الدعم المالي العمومي المخصص لقطاع الإعلام في الجزائر
ص 147	الفرع الثاني: الهياكل المسخرة لدعم النشاط الإعلامي وضمن استمراريته
ص 147	أولا: استحداث دار الصحافة
ص 149	ثانيا: استحداث المركز الدولي للصحافة
ص 151	ثالثا: استحداث المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام
ص 154	المطلب الثاني: الخدمات الإشهارية كمصدر تمويل المؤسسات الإعلامية
ص 156	الفرع الأول: تطور النظام القانوني لسوق الإشهار في الجزائر
ص 162	الفرع الثاني: واقع سوق الإشهار في الجزائر في ظل الفراغ القانوني - بين ارتفاع نفقات المؤسسات الإعلامية وتراجع المداخل الإشهارية-
ص 162	أولا: تأثير الأزمة الاقتصادية على سوق الإشهار في الجزائر
ص 165	ثانيا: الإشهار كوسيلة ضغط سياسية على المؤسسات الإعلامية
ص 169	خلاصة الباب الأول
ص 171	الباب الثاني: قواعد ضبط الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري
ص 173	الفصل الأول: قواعد ضبط الممارسة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة
ص 173	المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة ضابطة للنشرية الدورية - نص موجود ووجود معدوم-
ص 173	المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كضمان لحرية نشاط النشرية الدورية
ص 174	الفرع الأول: تقدير استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية
ص 174	أولا: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية
ص 174	1-التركيبة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 178	2-النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ص 181	ثانيا: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة التنفيذية
ص 181	1-نسبية الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 184	2-نسبية الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 186	3-مدى خضوع نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة السلطة التنفيذية
ص 187	الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن المؤسسات الإعلامية
ص 188	أولا: التجسيد القانوني لصور التنافي الوظيفي
ص 191	ثانيا: التجسيد القانوني لصور التنافي المرتبطة بالذمة المالية
ص 193	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 193	الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 193	أولا: سلطة الرقابة السابقة للالتحاق بنشاط النشريات الدورية
ص 194	ثانيا: السلطة التنظيمية الضيقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 197	ثالثا: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 198	رابعا: الاعتراف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسلطة التحقيق
ص 200	الفرع الثاني: الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
ص 201	أولا: سلطة توجيه الإعدارات والملاحظات والتوصيات للنشريات الدورية
ص 203	ثانيا: سلطة وقف صدور النشرية الدورية أو التعليق المؤقت لنشاطها
ص 206	ثالثا: سلطة سحب الاعتمادات أو شهادات التسجيل
ص 210	المبحث الثاني: إجراءات وشروط مزاولة نشاط الصحافة المكتوبة
ص 210	المطلب الأول: الإجراءات والشروط السابقة على الموافقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة
ص 210	الفرع الأول: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية
ص 211	أولا: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية الوطنية
ص 211	1-الجهات المخول لها إصدار نشريات دورية وطنية
ص 214	2-إجراءات إصدار النشريات الدورية الوطنية
ص 214	أ-التصريح المسبق كإجراء أولي لإصدار النشريات الدورية
ص 216	ب-الاعتماد أو شهادة التسجيل كإجراء تكميلي إلزامي لإصدار النشريات الدورية
ص 222	ثانيا: الإجراءات والشروط المرتبطة بالنشريات الدورية الأجنبية
ص 223	1-إجراءات طبع النشريات الدورية الأجنبية
ص 224	2-إجراءات إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية
ص 225	أ-إجراءات استيراد النشريات الدورية الأجنبية من قبل الخواص والهيئات العمومية الوطنية

ص 227	ب-إجراءات إصدار واستيراد النشريات الدورية الأجنبية من الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية
ص 228	الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بمديري ومسؤولي النشريات الدورية
ص 228	أولاً: تشديد شروط تولي إدارة ومسؤولية النشريات الدورية
ص 230	ثانياً: منع الاحتكار في ملكية ومراقبة وتسيير النشريات الدورية والمساهمة فيها
ص 233	المطلب الثاني: الإجراءات والشروط اللاحقة على الموافقة لمزاولة نشاط الصحافة المكتوبة
ص 233	الفرع الأول: الإجراءات المرتبطة بطبع النشريات الدورية
ص 233	أولاً: الفراغ القانوني في تنظيم العلاقة بين النشريات الدورية والمطابع
ص 235	ثانياً: استغلال المطابع العمومية للضغط على النشريات الدورية
ص 238	الفرع الثاني: إجراءات توزيع النشريات الدورية وبيعها في الطريق العام
ص 242	الفرع الثالث: شروط مزاولة النشريات الدورية لنشاطها بعد الحصول على الاعتماد أو شهادة التسجيل
ص 243	أولاً: تقييد النشريات الدورية بأجل زمني للصدور فيه
ص 244	ثانياً: النشر باللغات الوطنية كأصل
ص 246	ثالثاً: تشديد الرقابة على النشريات الدورية الموجهة للأطفال والشباب
ص 247	رابعاً: الالتزام بمبدأ الشفافية في تسيير النشريات الدورية
ص 248	1-الالتزام بالشفافية الإدارية في تسيير النشريات الدورية
ص 249	2-الالتزام بالشفافية المالية في تسيير النشريات الدورية
ص 252	الفصل الثاني: قواعد ضبط الممارسة الإعلامية عبر الدعائم السمعية البصرية
ص 252	المبحث الأول: سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة ضابطة للنشاط التلفزيوني والإذاعي - نص ممدود وحول محدود-
ص 253	المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري كضمان لحرية النشاط التلفزيوني والإذاعي
ص 253	الفرع الأول: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن السلطة التنفيذية
ص 253	أولاً: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري عن السلطة التنفيذية
ص 254	1-تركيبية سلطة ضبط السمعي البصري: هيمنة السلطة التنفيذية
ص 257	2-النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري
ص 259	ثانياً: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري عن السلطة التنفيذية
ص 259	1-نسبية الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

ص 262	2-نسبية الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 264	3-مدى خضوع نشاط سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة السلطة التنفيذية
ص 265	الفرع الثاني: تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن المؤسسات الإعلامية
ص 265	أولاً: التجسيد القانوني لصور التنافي الوظيفي
ص 267	ثانياً: التجسيد القانوني لصور التنافي المرتبطة بالذمة المالية
ص 268	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري
ص 269	الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 269	أولاً: السلطة الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 269	1-سلطة الرقابة السابقة للالتحاق بالنشاط السمعي البصري
ص 270	2-سلطة الرقابة الآنية على النشاط السمعي البصري
ص 271	ثانياً: السلطة التنظيمية المحدودة لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 273	ثالثاً: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 275	الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 275	أولاً: سلطة التحقيق في الشكاوى الموجهة ضد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية
ص 277	ثانياً: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 279	ثالثاً: السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري
ص 280	1-سلطة توجيه الإغذارات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية
ص 281	2-سلطة توقيع عقوبات مالية على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية
ص 283	3-سلطة تعليق الرخص والبرامج السمعية البصرية
ص 284	4-سلطة سحب رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري
ص 286	5-سلطة إلزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بإدراج بلاغات وبيانات كعقوبة تكميلية
ص 288	المبحث الثاني: إجراءات وشروط مزاولة النشاط السمعي البصري
ص 288	المطلب الأول: إخضاع مزاولة النشاط السمعي البصري لنظام وقائي مُعَدّ
ص 289	الفرع الأول: مبررات إخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة
ص 289	أولاً: الخصوصيات التقنية للنشاط السمعي البصري كمبرر تقليدي لفرض نظام الرخصة
ص 296	ثانياً: الدوافع السياسية لإخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة

ص 297	1-الصدى الواسع للدعائم السمعية البصرية وتأثيرها على الساحة السياسية كمبرر لفرض نظام الرخصة
ص 298	2-فرض الاعتماد لمزاولة مهنة مراسل صحفي لهيئة إعلامية أجنبية: مؤشر سياسي على تقييد النشاط السمعي البصري
ص 302	ثالثا: الدوافع الاقتصادية لإخضاع النشاط السمعي البصري لنظام الرخصة
ص 303	الفرع الثاني: التعقيد في الشروط المفروضة على الاستثمار في القطاع السمعي البصري
ص 303	أولا: الجهات المخول لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية
ص 306	ثانيا: اقتصار الاستثمار في القطاع السمعي البصري على الخدمات الموضوعاتية
ص 307	ثالثا: الشروط المفروضة على المترشحين لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية
ص 307	1-تخفيف الشروط على المساهمين المترشحين لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية
ص 309	2-الحد من الاحتكار في القطاع السمعي البصري
ص 310	رابعا: الشروط المفروضة على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية كأشخاص معنوية
ص 313	المطلب الثاني: إجراءات وشروط استصدار الرخصة في المجال السمعي البصري
ص 313	الفرع الأول: الإجراءات والشروط السابقة لمنح الرخصة في المجال السمعي البصري
ص 313	أولا: الإعلان عن فتح الترشح لمنح الرخصة
ص 316	ثانيا: إرسال أو إيداع ملفات الترشح لمنح الرخصة
ص 317	ثالثا: دراسة ملفات الترشح لمنح الرخصة والاستماع العلني للمترشحين
ص 318	رابعا: البت النهائي في الترشيحات المقبولة
ص 319	خامسا: منح الرخصة لمزاولة النشاط السمعي البصري: اسناد الاختصاص للسلطة التنفيذية - تناقض مع قواعد الضبط
ص 322	الفرع الثاني: الإجراءات والشروط اللاحقة لمنح الرخصة في المجال السمعي البصري
ص 322	أولا: دفع المقابل المالي الخاص بالرخصة
ص 324	ثانيا: إبرام عقد مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي
ص 326	ثالثا: إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري
ص 327	رابعا: توطين المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية محلّ الرخصة
ص 329	خامسا: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية
ص 331	خلاصة الباب الثاني
ص 333	خاتمة

ملاحق	
ص 342	ملحق رقم 01 القرار المتضمن تنصيب اللجنة الوطنية المؤقتة للاتحاد الوطني للكفاءات والإطارات المكلفة بتقديم مقترحات حول تعديل الدستور والحريات العامة وحقوق الإنسان
ص 343	ملحق رقم 02 ملف إصدار النشريات الدورية أمام وزارة الاتصال ونموذج التصريح المسبق
ص 345	ملحق رقم 03 نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت
ص 347	ملحق رقم 04 خريطة تغطية التلفزة الرقمية في إطار البث الأرضي الرقمي في الجزائر
ص 348	ملحق رقم 05 مواصفات الوثيقتين المتضمنتين الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص والاعتماد الدائم المسلمتين على التوالي من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والوزارة المكلفة بالاتصال
ص 349	ملحق رقم 06 المديرية العامة والمديريات الجهوية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر
ص 350	ملحق رقم 07 الأجهزة والهيئات والمؤسسات محل زيارة ميدانية في إطار إعداد الأطروحة
ص 352	قائمة المراجع

مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري

ملخص

يُعتبر الإعلام الصورة المبرزة لديمقراطية الدولة، وعليه فتجسيد مبدأ حرية الممارسة الإعلامية يُشكل حجر أساس أي نظام ديمقراطي، حيث سعت الجزائر إلى تجسيد ذلك عبر منظومتها القانونية باختلاف تدرج نصوصها، وذلك بإقرار آليات دستورية، تشريعية، وتنظيمية تهدف إلى إرساء مبدأ حرية الممارسة الإعلامية وحمايته مع توفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط الإعلامي عبر مختلف الدعائم.

يخضع مبدأ حرية الممارسة الإعلامية إلى قيود جعلت منه مبدأً نسبياً، وذلك في ظل الإجراءات المفروضة والمُقيدة لإقامة مؤسسات إعلامية بالإضافة إلى آليات ضبط القطاع عبر السلطات الإدارية المستقلة المُستحدثة لهذا الغرض، وهو ما جعل من مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر أمام متغيرين غير متوازنين، الأول ضامن والثاني مُقيدٌ، مما يتطلب إعادة هيكلة القطاع وتحقيق التوازن بينهما.

Amenzay n tlelli deg usemres alyagdudan deg uzref n Lezzayer

Agzul

Tayamsa d lemri i d-yemmalen uдем n tugdut n yal tamurt, yef waya ttilin yimenzay n tlelli n tyamsa d Isas n yal anagraaw agdudan. Tamurt n Lezzayer teereḍ ad tger yer unnar tikti-agi s lmendad n taffa n yisudaf d yidrisen n teydemt yemgaraden, aya yettban-d s tfukas n tmendawt, d yisudaf d usuddes. Iswi n waya, d aressi n umenzay n tlelli n tyamsa d useḥbiber fell-as d usbuyer n unnar akken iwata i usnas n urmud n tyamsa s talyiwin-is yemgaraden.

Amenzay n tlelli n tyamsa, yezgaddaw n uzaylud ayen i t-yeḡḡan mačči d amenzay ummid, annect-a yettban-d s yiberdan yessan d isennanen d yifergan i as-d-yezzin si yal tama, akken ad tili tsuddut n tyamsa. Rnu yer waya, tifukas n uselhu n tayult s lmendad n udabu.

D ayen i yeḡḡan amenzay n usnas n tyamsa deg Lezzayer gar sin yiberdan: amezwaru d aseḥbiber yef tlelli n tyamsa, wis sin d aseḥbiber s uzaylu. D annect-a iyef d-yewwi ad yeqdec fell-as udabu, ad ieiwed tamuyli i unnar-a, akken ad d-yerr lmil, yiwen ur yezmir ad yernu yef wayed.

The principle of freedom of media practice in Algerian law

Abstract

The democracy of any state is demonstrated in media freedom. Therefore, establishing the principle of freedom of media practice constitutes the cornerstone of any democratic system. Accordingly, Algeria sought to embody this principle through its legal system according to the gradation of its texts, by adopting constitutional, legislative, and regulatory mechanisms that aimed at establishing and protecting the principle of freedom of media practice via providing appropriate conditions for media activity through its various forms.

Yet, the principle of freedom of media practice is subject to restrictions that made it a relative principle. In the light of the restrictive procedures imposed on establishing media institutions and the mechanisms used for regulating the sector through the independent administrative authorities created for this purpose, the principle of freedom of media practice in Algeria in front of two unbalanced variables, the first guarantees media freedom while the second contains it. This requires restructuring the sector and achieving a balance between them.